





جامعة الملك عبد الله
لعلوم والتكنولوجيا

حقوق الطبع محفوظة
لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت
الطبعة الثانية
١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

تشرفت بإعادة طبعه :
دار الصفوّة للطباعة والنشر والتوزيع - بالغردقة ج.م.ع

العنوان: شارع الكورنيش - تليفون: ٤٤٦٠٤٥ | ٤٤٧٥٧٠ - ت + فاكس: ٤٤٧٣١٥
القاهرة: ٦ (١) شارع ينبع متفرع من ش.الانصار - الدقى - ت + فاكس: ٣٦١٤٧٥٧





وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

البرهان الحبيب

في أصول الفقہ

لابن حکیم

وهو بدر الدين محمد بن بختار بن عابد شافعى (745 - 794 هـ)

الجزء الخامس

وتَام بِتَحْرِيرِه

دُبَيْدُ السَّنَارِ الْوُفَرَّةُ

وَرَاجَعَهُ

الشِّيخُ عبدُ القَادِرِ عَبْدُ اللَّهِ الْعَلَمِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب القياس

والنظر فيه أوسع من غيره من أبواب الأصول، فلهذا خصوه بمزيد اعتماده. وقد قال إمام الحرمين مبيّناً لشرفه: «القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يشتبه الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الواقع مع انتفاء^(١) الغاية وال نهاية، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة، ومواضع الإجماع معدودة مأثورة، فما ينقل منها تواتراً فهو المستند إلى القطع، وهو مُغورٌ قليل، وما ينقله الآحاد من علماء الأعصار يتزلّ منزلة أخبار الآحاد، وهي على الجملة متناهية، ونحن نعلم قطعاً أن الواقع التي يتوقّع وقوعها لا نهاية لها. والرأي المبتوٍ المقطوع به عندنا أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى متلقى من قاعدة الشرع والأصل الذي يسترسل على جميع الواقع القياس وما يتعلّق به من وجوه النظر والاستدلال. فهو إذاً أحق الأصول باعتماد الطالب.

وفي أبواب:

(١) في الأصول كلها : (اصفا) والتصحيح من «البرهان» لإمام الحرمين ١/٧٤٣، وبالرجوع إليه تم تصويب بعض التحريرات في الأصل (المخطوطة الباريسية) والمخطوطات الثلاث الأخرى.

البَابُ الْأُولُ

فِي حَقِيقَتِهِ لِغَةً وَاصْطِلَاحًا

أما لغة : فالمشهور أنه تقدير شيء على مثال شيء آخر وتسويته به ، ولذلك سمى المكيال مقاييساً ، وما يقدر به النعال مقاييساً ، وفلان لا يقاس بفلان : أي لا يساويه . وقيل : هو مصدر قست الشيء إذا اعتبرته ، أقيسه قيساً وقياساً . ومنه : قيس الرأي ، وامرؤ القيس ؛ لاعتبار الأمور برأيه . وقُسْتَهُ (بضم القاف) أقوسه قوساً ، ذكر هذه اللغة ابن أبي البقاء في «نهايته» وصاحب «الصحاح» ، فهو من ذات الواء والياء .

وقال ابن مقلة في كتاب «البرهان» : القياس في اللغة : التمثيل والتشبّه ، وإنما يعتبر التشبّه في الوصف أو الحد لا الاسم .

وقال الماوردي والروياني في «كتاب القضاء» : القياس في اللغة مأخذ من ٢٦٨ بـ المثلثة ، يقال : هذا قياسٌ هذا ، أي مثله ، لأن القياس الجمع بين المتماثلين / في الحكم . وقيل : إنه مأخذ من الإصابة ، يقال : قست الشيء : إذا أصبتـهـ ، لأن القياس يصيبـ بهـ الحكم ، وحكاماـ ابنـ السمعـانـ فيـ «ـالـقوـاطـعـ» .

وقال الصيرفي : «القياس فعل القائس» ، وهو مصدر قست الشيء قياساً ، وهو الجمع بين الشيئين : إما بالمشاهدة فيها جميـعاً ، أو أحـدـهـماـ والـآخـرـ بالـفـكـرـ ، أو جـيـعـهـماـ بـالـفـكـرـ يـعـلـمـ تـسـاوـهـماـ فـيـ الشـيـءـ الذـيـ جـمـعـهـاـ مـنـ أـجـلـهـ بـخـلـافـهـماـ . هذه فـائـدةـ الـقـيـاسـ وـنـتـيـجـتـهـ ، إـذـاـ أـثـمـرـتـ المـقـاـبـلـةـ مـسـاـوـةـ الشـيـئـينـ مـنـ حـيـثـ كـانـ جـرـىـ الـحـكـمـ عـلـيـهـماـ فـيـ الشـيـءـ الذـيـ اـجـتـمـعـاـ فـيـ وـخـلـوفـ بـيـنـهـماـ فـيـ شـيـءـ اـخـتـلـفـاـ فـيـهـ ، وـهـذـاـ ثـابـتـ فـيـ قـضـيـةـ الـعـقـولـ أـنـ كـلـ شـيـئـ اـشـتـبـهـاـ فـيـ شـيـءـ مـاـ فـحـكـمـهـاـ مـنـ حـيـثـ اـشـتـبـهـاـ وـاحـدـ ، وـلـوـ لـذـكـ لـمـ كـانـ بـيـنـ الـمـخـتـلـفـ وـالـمـتـفـقـ فـرـقـ .

وـأـمـاـ فـيـ الـاصـطـلـاحـ : فـاـخـتـلـفـواـ (ـأـوـلـاـ)ـ فـيـ إـمـكـانـ حـدـهـ :

فقال إمام الحرمين: يتعدر الحد الحقيقي في القياس، لاشتماله على حقائق مختلفة: كالحكم فإنه قديم، والفرع والأصل فإنها حادثان، والجامع فإنه علة. ووافقه ابن المنير شارحه على تعدد الحد، لكن العلة عنده في ذلك كونه نسبةً وإضافةً وهي عدمية، والعدم لا يترکب من الجنس والفصل الحقيقيين الوجوديين. قال الأبياري: الحقيقي إنما يتتصور عَنْهَا تركب من الجنس والفصل ولا يتتصور ذلك في القياس.

وكلام الجمهور يقتضي إمكانه، واختلفوا:

فالمحققون أنه: مساواة فرع لأصلٍ في علة الحكم، أو زياسته عليه في المعنى المعتبر في الحكم. وذلك لأنّه من أدلة الأحكام فلا بدّ من حكم مطلوب به، ولابد له من محل يقوم به وهو الفرع؛ وذلك لشيته في محل آخر وهو الأصل ولا يمكن ذلك بين كل شيئين، بل إذا كان بينها أمر يوجب الاشتراك في الحكم وهو المراد بالمساواة في نفس الأمر. فيختص الحد بالقياس الصحيح. هذا عند القائلين يأن المصيب واحد.

أما القائلون بأن كل مجتهد مصيب، فلا بدّ أن يزاد «في نظر المجتهد» سواء ثبت في نفس الأمر أم لا، كذا قاله ابن الحاجب وغيره.

والحق، أن التعريف المذكور شامل للقياس الصحيح على المذهبين، لأن المساواة المذكورة أعم من أن تكون في نظر المجتهد أم لا.

وقيل: ادراج خصوص في عموم. واستحسن بعض الجدلين.

وقيل: إنه الحق المskوت بالمنطق، وقيل: إلحاد المختلف فيه بالاتفاق عليه، وقيل: استنباط الخفي من الجلي، وقيل: حل الفرع على الأصل ببعض أوصاف الأصل، وإليه ذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني، ولم يرتفعه القاضي الحسين. وقال ابن كج: رد فرع مسكون عنه وعن حكمه إلى أصل منطق بحكمه، وقيل: الجمع بين النظريتين وإجراء حكم أحدهما على الآخر، وقيل: إنه بذلك الجهد في طلب الحق، وهو باطل باستخراج الحق بالخصوص والظواهر. وقال أبو هاشم: حل الشيء على حكمه وإجراء حكمه عليه. وهو باطل لأنّه لم

يذكر الجامع. وقال عبد الجبار: حمل الشيء على الشيء في بعض أحكامه بضررٍ من الشبه، وقال الشريف المرتضى: إثبات حكم المقيس عليه للمقيس وهو ركيك، فإن المقيس والمقيس عليه مشتقان من القياس، فتعريف القياس بهما دُورٌ. وقال صاحب الإحکام: استواءً بين الأصل والفرع في العلة المستنبطة من حكم الأصل، لو نخرج عنه القياس إذا كانت العلة منصوصة، فإن منع كونه قياساً باطلٌ، لأنه أقوى أنواع الأقىسة.

وقال القاضي - واختاره المحققون منا، كما قاله في المحسوب : هو حل معلوم على معلوم في إثبات حكم لها أو نفيه عنها بجامع حكم أو صفة أو نفيها، فالحمل اعتبار الفرع بالأصل ورده إليه، والمعلوم يتناول الموجود والمعدوم ، بخلاف الشيء والفرع يوهم^(١) الموجود. ثم بين فيما إذا يكون الحمل بقوله : «في إثبات حكم» فأفاد أن القياس يتوصل به إلى ثبوت الأحكام ونفيها، والمعلوم الثاني لابد منه، إذ القياس يستدعي متسبّلين ، لأن إثبات الحكم بدون الأصل ليس بحكم. ثم قسم الجامع إلى حكم وصفة. قال إلکيا: وهو أَسْدٌ ما قيل على صناعة المتكلمين.

وقد اعترض عليه بأمور:

منها: إن أردت بالحمل إثبات الحكم فقولك: «في إثبات حكم» ضائع للتكرار، وإن أردت غيره فبيّنه، وذلك الغير يكون خارجاً عن القياس لأنه يتم بإثباتات مثل معلوم لآخر بجامع.

ومنها: أن قوله «في إثبات حكم لها» يشعر بإثبات حكم الأصل بالقياس وهو باطل، فإن القياس فرع ثبوت الحكم في الأصل، فلو كان ثبوت الحكم فرعاً عن القياس لزم الدور.

وأُجِيبَ بأن القاضي لعله يرى أن الحكم ثبت في الأصل بالعلامة لا بالنص وكذلك في الفرع ، والقياس كاشف عما ثبت فيها.

وقال ابن المنير: هذا السؤال لا يرد من أصله، لأن قوله «بها» يتعلق بمحدوف صلة للحُكْم المُنْكَر ، كأنه قال في إثبات حكم، وذلك الحكم في نفس الأمر ثابت

(١) كما في جميع الأصول.

للأصل والفرع ، والمثبت له في الأصل النص ، وفي الفرع القياس ، فلا تناقض ، وليس متعلقاً بإثبات .

ومنها: أن الصفة ثبتت أيضاً بالقياس ، كقوله: إنه عالم فله علم ، كما في الشاهد ، فإن اندرجت الصفة في الحكم يكون^(١) قوله: بجامع حكم أو صفة لأن الصفة لما كانت أحد أقسام الحكم كان ذكر الصفة بعد ذكر الحكم تكراراً ، وإن لم تندرج كان التعريف ناقصاً ، فهو إما زائد وإما ناقص .

ومنها: أن المعتبر في القياس الجامع دون أقسامه ، ولو وجب ذكر أقسامه لوجب ذكر أقسام الحكم .

ومنها: القياس الفاسد خارج عنه ، لأن الجامع متى حصل صح القياس .

وقال إلكيا: هو شامل للصحيح وال fasid والتفاوت بينها يرجع إلى شروط لا مدخل لها في التحديد ، وكذلك صرح القاضي وإمام الحرمين والغزالى بشموله لها . وما ذكرناه من اختصاصه بالصحيح - تبعاً للأمدى - فهو مردود بما ذكرنا .

ومنها: قال الأمدى: الحكم في الفرع نفياً وإثباتاً يتفرع على القياس إجمالاً وليس برken في القياس ، فإن نتيجة الدليل لا تكون ركناً في الدليل ، مما فيه من الدور ، فيلزم منأخذ الحكم في الفرع ركناً في القياس الدور الممتنع .

وأجاب القرافي بأن تعريف الدليل بنتيجته تعريفاً رسميأً^(٢) تعريف جائز ، لأنه تعريف بلازم الشيء بخلاف تعريفه الخدي . ورده الأصفهانى بأن التعريف باللازم شرطه اللازم بين من حيث / هو لازم ، وإلا يلزم الدور .

١/٢٦٩
وأجاب ابن الحاجب بأن المحدود القياسُ الذهني ، وثبتت حكم الفرع الذهني أو الخارجي ليس فرعاً له . ورده الأصفهانى بأن معرفة حكم الفرع الذهني فرع القياس الذهني ، لأن نتيجته ذهناً ، ويجب أن يكون التعريف للقياس الخارجي الذي هو دليل على حكم الله .

(١) كذلك في الأصول ولعله معرف عن « تكرر »

(٢) المراد: التعريف بالرسم ، وهو ما يكون بذكر بعض المصادص مع جنس الشيء ، ويقابله التعريف بالحد وهو ما يكون بذكر الجنس والفصل بحيث تعرف الماهية .

وأجاب الصفيُّ الهنديُّ بأن القاضي لم يأخذ في تعريف القياس إلا الإثبات بلا ثبوت، والمفزع عن القياس الثبوت لا الإثبات، والحق أن الثبوت ثابت قبل القياس وإنما الناشيء بالقياس اعتقاد المساواة أو الثبوت مستندًا إلى العلة لا مجرد الثبوت. وقال إمام الحرمين: الإنصاف أن ما ذكره القاضي ليس بحدين ولا مطعم في الحد بما يترتب من نفي وإثبات كما ذكره في الحكم والجامع.

مسألة

[القياس في نظر الأصوليين]

حاصل القياس في نظر الأصوليين يرجع إلى الاستدلال بحكم شيءٍ على آخر من غير أن يكون أحدهما أعمَّ من الآخر، ويسميه قوم «التمثيل». وأما في اصطلاح المنطقين: فهو الاستدلال بحكم العام على حكم الخاص، ويرجع إلى المقدمات والنتائج. قال الأبياري: وهو أبعد عن المدلول اللغوي، لأن قوله: «كل نبيذ مسكر، وكل مسكر حرام» يتُّبع: «كل نبيذ حرام» ليس فيه اعتبار بحال وإنما النبيذ أحد الصور المدرجة تحت العموم. قلت: بل هو قريب من المدلول اللغوي بمعنى التسوية، لأن تسوية حكم الخاص بحكم العام، وذكر إمام الحرمين أن لفظ القياس قد يتَّبعجُز بإطلاقه في النظر المحسن من غير تقدير فرع وأصلٍ فيقول المفكر: قِسْت الشيء إذا تفكَّر فيه. وناظره الأبياري. ولا معنى لنزاعه، لوجود المعنى اللغوي فيه وهو الاعتبار.

وقال الغزالى في أساس القياس: وأما نحو «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» أنتج «كل مسكر حرام» هذا لا تسميه الفقهاء والأصوليون قياساً، وإنما يسميه ذلك المنطقيون، وهو ظلم منهم على الاسم وخطأ على الوضع، فإن القياس في وضع اللسان يستدعي مقيساً ومقيساً عليه، لأن حمل فرع على أصل بعلة جامعة، وإطلاقه على غير هذا خطأ.

مسألة

[الفحْظ القياسِ مُشترٰكٰ]

وقال «الغزالى» أيضاً: لفظ القياس مشترك يطلق تارة على الرأى المحسن المقابل للتوفيق حتى يقال: الشرع إما توقيف أو قياس. وهذا الذي نكره، وهو الذى يتعرض لتشنيع الظاهرية التعليمية، ويطلق تارة بمقابل التعبُّد حتى يقال: الشرع ينقسم إلى ما يُعقل معناه وإلى تعبُّد، كرمي الجamar. وكلاهما توقيف، لكن يسمى ما عُقل معناه قياساً لما انقدح فيه من المعقول. وهذا هو الذى نقول به وهو بهذا المعنى أحد نوعي التوفيق وليس مقابلاً له.

مسألة

[يسَّمِي القياسِ استدلالاً]

في «المعتمد» لأبي الحسين البصري: كان الشافعى رضي الله عنه يسمى القياس استدلالاً، لأنَّه فحصٌ ونظر، ويسمى الاستدلال قياساً، لوجود التعليل فيه.

وحكى صاحب «الكريت الأحر» عن بعضهم أنَّ القياس والاجتهاد واحد، الحديث معاذ: «أجتهدُ رأيِي» والمراد القياس بالإجماع. وقال إلکيا: يمتاز القياس عن الاجتهاد بأنه في الأصل يبذل المجهود في طلب الحق سواء طلب من النص أو القياس. وقد قال الشافعى في «الرسالة» أنَّ القياس الاجتهاد، وظاهر ذلك لا يستقيم، فإنَّ الاجتهاد أعم من القياس، والقياس أخص، إلا أنه لما كان الاجتهاد في عرف الفقهاء مستعملًا في تعريف ما لانص فيه من الحكم، وعنده أنَّ طريق تعرُّف ذلك لا يكون إلا بأنَّ يُحمل الفرع على الأصل فقط، وذلك قياس عنده. والاجتهاد عند المتكلمين ما اقتضى غلبة الظن في الأحكام التي لا يتعين فيها خطأ المجتهد ويقال فيها: كل مجتهد مصيب، والقياس ما ذكرناه والأمر فيه قریب. وقال ابن السمعانى: هل القياس والاجتهاد واحد أو مختلفان؟ اختلفوا فيه: فقال أبو علي بن أبي هريرة: إنَّها متهدان، ونسب للشافعى، وقد أشار إليه في كتاب

«الرسالة»، والذي عليه جهور الفقهاء، أن الاجتهاد غير القياس، وهو أعمُ منه لأن القياس يفتقر إلى الاجتهاد وهو من مقدماته، وليس الاجتهاد يفتقر إلى القياس، ولأن الاجتهاد يكون بالنظر في العمومات وسائر طرق الأدلة، وليس ذلك بقياس.

مسألة

[مَوْضِعُ لَهُ الْقِيَاسُ]

اختلَف أصحابنا كما قاله الأستاذ أبو إسحاق فيما وضع له اسم «القياس» على قولين: «أحدُهُما» أنه استدلال المُجتهد وفكرة المستنبط «والثاني» أنه المعنى الذي يدل على الحكم في أصل الشيء وفرعيه. قال: وهذا هو الصحيح ومن فرْ منه فإنما فرْ منه لشبَهه تعود إليه في الحقيقة، لأنَّه قبل القياس لا بد من أن يكون له أصل وفرع، فإن كان أصلًا فقد وجَب وجوده في كل ما يسمى به واستغنى عن الإلْهَاق، وإن كان فرعًا لم يجز أن يكون دليلاً على غيره، ووجَب أن يكون له أصل يستنبط به. ثم الكلام في أصله كالكلام فيه لنفسه. وهذا بعينه يستشكل على القائل الأول بأن بقال: المُجتهد إما أن يكون مأموراً بالنظر والإلْهَاق^(١)، فإن لم يكن لم يتوجه عليه الطلب عند نزول الحادثة، وإن كان مأموراً، فاما أن يكون أصلًا أو فرعًا ثم يعود ما سبق. ومهمَا كان جوابه فهو جوابنا.

مسألة

[الذِّي يُثْبِتُهُ الْقِيَاسُ]

واختلفوا كما قاله المفترج في الذي أثبتَهُ القياس، هل هو حكم واحد يشمل الأصل والفرع أو حكمين^(٢) متماثلين؟ فذهب بعض الأصوليين إلى أنها حكمان متماثلان وقرره بوجهيَن: «أحدُهُما» جواز نسخ الأصل مع إبقاء الفرع فدل على

(١) كذا في جميع الأصول، ولعله عرف عن «واما ألا يكون»

(٢) كذا في جميع الأصول

أنها حكمان «والثاني» أن الحكم يختلف باختلاف متعلقه، ولاشك أن متعلق الأصل غير الفرع، فكانا مختلفين. وذهب بعض الأصوليين إلى أنه حكم واحد شامل لهما، لأننا لا ننظر إلى القضية الخاصة، وإنما النظر إلى الأمر العام. فإن أورد جواز النسخ، قلنا: لا يتصور نسخ الأصل مع بقاء الفرع.

مسألة

[اشتمال النصوص على الفروع الملحقة بالقياس]

روى الربيع في «اختلاف الحديث» عن الشافعى ما يقتضي اشتتمال الكتاب والسنن على جميع الفروع الملحقة بالقياس، أي ابتدأه أو بالواسطة. فقال الشافعى: وما قبض الله رسوله تناهى فرائضه فلا يزيد فيه ولا ينقص. ونص في «الرسالة» على أن القياس موضع ضرورة. وروى أحمد بن حنبل عن الشافعى أنه قال: القياس ضرورات حكاه العبادى في «طبقاته» وهذا يقتضي عدم اشتتماله عليه فليؤول.

وقال ابن حجر: جميع الأحكام على مراتبها معلومة بالنص، لكن / بعضها يعلم بظاهر، وبعضها يعلم باستنباط وهو القياس، ولو لزم أن لا يثبت حكم إلا بنص لبطل أكثر الأحكام المستدل عليها بفحوى الخطاب ودليله.

وزعم ابن حزم أن النصوص محيطة بجميع الحوادث وربما تمسك بقول أحد: ما تصنع بالرأي وفي الحديث ما يغنىك عنه.

ومقابله قول إمام الحرمين أن أكثر الحوادث لا نص فيها بحال. ولذا قال غيره من الأئمة: إنه لو لم يستعمل القياس أفضى إلى خلو كثير من الحوادث عن الأحكام، لقلة النصوص وكون الصور لا نهاية لها. وقال بعضهم: من اتسع علمه بالنصوص قلت حاجته إلى القياس، كالواجد ماء لا يجزئه التيم، وإنما يحتاج إليه في القليل.

وتوسط بعضهم وقال بالتفصيل بين أعمال الخلق الواقعة، وبين المسائل المولدة لأعمالهم المقدرة فالأولى عامتها نصوص، وأما المولدات فيكثر فيها مالاً نص فيه.

مسألة

[القياس مُظہر لامثیت٤]

الحق أنه مظهر حكم الله تعالى لا مثبت له ابتداء، لأن مثبت الحكم هو الله. ومنع الشافعي في «الرسالة» أن يقال إنه حكم الله على الإطلاق. وقال الصيرفي: لأن هذا اللفظ إنما ينصرف في الظاهر للمنصوص عليه فيمتنع إطلاقه على القياس، وإن كان فيه حكم الله من الاجتهاد، إشفاقاً أن يقطع على الله بذلك، فإن أطلق عليه حكم الله، يعني أنه أوجبه، كان على التقيد.

وقال الروياني في «البحر»: القياس عندنا دين الله وحجته وشرعه.

وقال ابن السمعاني: إنه دين الله ودين رسوله يعني أنه عليه، ولا يجوز أن يقال إنه قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ. قال أبو الحسين في «المعتمد» هو مأمور به، يعني أن الله بعثنا على فعله بالأدلة. وأما كونه يعني صيغة «افعل» فصحيح أيضاً عند من يحتاج بقوله تعالى: «فاعتبروا» [سورة الحشر / ٢] وأما كونه من دين الله فلا ريب فيه إذا يعني أنه ليس ببدعة، وإن أريد غير ذلك فعند الشيخ أبي الهذيل لا يطلق عليه لأن اسم الدين يقع على ما هو ثابت مستمر، وأبو علي الجبائي يصف ما كان واجباً منه بذلك، ويأنه إيمان دون ما كان منه ندبًا. والقاضي عبد الجبار يصف بذلك واجبه ومندوبيه. وقال الأمدي: إن أريد بالدين ما تعمَّلنا به وهو أصلي فليس القياس من الدين، وإن أريد به ما تعمَّلنا به مطلقاً فهو من الدين.

ويتحصل في كون القياس من الدين أقوال: ثالثها حيث يتعين.

البَابُ الثَّانِي فِي مَوْضُوعِهِ

قال الروياني: وموضوعه طلب أحكام الفروع المسكوت عنها من الأصول المنصوصة بالعلل المستنبطة من معانها ليلحق كل فرع بأصله.

البَابُ التَّالِثُ فِي وُجُوبِ الْعَكْلِ بِهِ

وهو حجة في الأمور الدنيوية بالاتفاق. قال الإمام الرازى: كما في الأدوية والأغذية والأسعار. وكذلك القياس الصادر منه بِالْإِنْسَانِ بالاتفاق، قال صاحب التلخيص: لأن مقدماته قطعية لوجوب علم وقوعه قال: وإنما النزاع منا وينبغي العمل به إذا عدم النص والإجماع. وقال صاحب «القواطع»: ذهب كافة الأئمة من الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أن القياس الشرعي أصل من أصول الشرع يستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع، قال الإمام أحمد: لا يستغني أحد عن القياس.

وقال الأستاذ أبو منصور: والمبتون للقياس اختلفوا فيه على أربعة مذاهب: أحدها: ثبوته في العقليات والشرعيات وهو قول أصحابنا من الفقهاء والمتكلمين وأكثر المعتزلة.

والثاني: ثبوته في العقليات دون الشرعيات، وبه قال النَّظَام وجامعة من أهل الظاهر.

والثالث: نفيه في العلوم العقلية، وثبوته في الأحكام الشرعية التي ليس فيها نص ولا إجماع، وبه قال طائفة من القائلين بأن المعرف ضرورية.

والرابع: نفيه في العقليات والشرعيات، وبه قال أبو بكر بن داود الأصفهاني قال: والمبتون له في العقليات والشرعيات أو جبوا في الحوادث التي ليس فيها نص ولا إجماع وأجازوا فيها فيه أحد هذه الأصول إذا لم يرد إلى خلافها، انتهى.

ثم المبتون له اختلفوا في مواضع:

أحدها: في طريق إثباته: فقال الأكثرون: هو دليل بالشرع، ونص عليه في «الرسالة» فقال: وأما القياس فإنما أخذناه استدلاً بالكتاب والسنة والآثار. وقال القفال وأبو الحسين البصري: هو دليل بالعقل، والأدلة السمعية وردت مؤكدة له ولو قدرنا عدم وجودها لتوصلنا بمجرد العقل إلى انتصار الأقيسة عللاً في

الأحكام. وقال الدقاق: يجب العمل به بالعقل والشرع، حكاه في «اللمع»، وجزم به ابن قدامة في «الروضة» وجعله مذهب أحمد لقوله: لا يستغني أحد عن القياس قال: وذهب أهل الظاهر والنظام إلى امتناعه عقلاً وشرعاً، وإليه ميل أحمد في قوله: يحيى بن أبي الأسود المتكلم في الفقه المجمل والقياس، وقد تأوله القاضي أبو يعلى على ما إذا كان القياس مع وجود النص مخالفًا له لأنه حينئذ يكون فاسد الاعتبار.

وثانيها: هل دلالة السمع عليه قطعية أو ظنية؟ وبالأول قال الأثرون، وبالثاني قال أبو الحسين والأمدي.

وثالثها: قيل إنما يعمل به إذا كانت العلة من صوصة أو بطريق الأولى. والجمهور على وجوب العمل به مطلقاً.

وأما المنكرون للقياس، فأول من باح بإنكاره النظام، وتبعه قوم من المعتزلة كجعفر بن حرب وجعفر بن مبشر ومحمد بن عبد الله الإسکافي، وتبعهم من أهل السنة على نفيه في الأحكام داود الظاهري.

قال أبو القاسم عبد الله بن عمر بن أحمد الشافعي البغدادي في كتابه في القياس، مما حكاه عنه ابن عبد البر في كتاب «جامع العلم»: ما علمت أحداً سبق النظام إلى القول بنفي القياس والاجتهاد، ولم يلتفت إليه الجمهور، وخالف أبو الهذيل فيه ورده عليه «انتهى».

وقرر الناقلون بحث الظاهريه فقال ابن عبد البر في كتاب «العلم»: لا خلاف بين فقهاء الأمصار وسائر أهل السنة في نفي القياس في التوحيد / وإثباته في ١٢٧٠ الأحكام إلا داود فإنه نفاه فيها جيغاً قال: ومنهم من أثبته في التوحيد ونفاه في الأحكام. وأطلق القاضي أبو الطيب عن داود والنهراني والمغربي والقاشاني أن القياس محروم بالشرع.

وقال الأستاذ أبو منصور: فاما داود فإنه زعم أن لا حادثة إلا وفيها حكم منصوص عليه في القرآن أو السنة أو مدلول عليه بفحوى النص ودليله، وذلك

مغنٍ عن القياس. فمنها ما ذكره الله مفصلاً، ومنها ما أجمل ذكره في القرآن وأمر نبيه عليه الصلاة والسلام بالتفصيل والبيان، ومنها ما اتفقت عليه الأمة. وما ليس فيه نص ولا إجماع فحكمه الإباحة بعفو الله سبحانه عن ذكره، وتركه النص على تحريم، أو بإخبار عن فاعلٍ فعله من غير ذم له على فعله، أو تورّد الرواية عنها فعل بحضوره عليه السلام فلم ينكره.

وقال ابن القطان: ذهب داود وأتباعه إلى أن القياس في دين الله تعالى باطل ولا يجوز القول به. وقال القاضي عبد الوهاب: ذهب داود الأصفهاني وغيره إلى أن التبعد بالقياس جائز ولكنه لم يرد، وأن القول به والمصير إليه غير جائز لعدم الدليل القطع أن الله تعالى تبعدنا به. وكذا نقل الشيخ في «الللمع» أنه يجوز العمل به عقلاً إلا أن الشرع منع.

وقال ابن حزم في «الأحكام»: ذهب أهل الظاهر إلى إبطال القول بالقياس جملة وهو قولنا الذي ندين الله تعالى به والقول بالعلل باطل قال: وذهب بعض منكري القياس إلى أن الشارع إذا جعل شيئاً ما علة لحكم فحيثما وجد ذلك وجب ذلك الحكم، كنهيه عن الذبح بالبين. قال: وإنما السن عظم فهو يدل على أن كل عظم لا يذبح به. قال: وهذا لا يقول به داود ولا أحد من أصحابنا وإنما هو قول قوم لا يعتقد بهم من جملتنا كالقاشاني وضربائه، وقالوا أما مالا نص فيه فلا يجوز أن يقال إن هذا لسبب كذا. وقال داود وبجمع أصحابه: لا يفعل الله شيئاً من الأحكام وغيرها لعلة أصلًا، وإذا نص الشارع على أنه لكتها، أو بسبب كذا، أو لأنه، فهو دال على أنه جعله سبباً لتلك الأحكام في تلك الموضع التي جاء النص فيها ولا توجب تلك الأشياء شيئاً من تلك الأحكام وغير تلك الموضع المبينة. ثم قال: ولستنا ننكر وجود بعض أسباب الأحكام الشرعية بل ثبتها ونقول بها لكن نقول إنها لا تكون أسباباً إلا حيث جعلها الله أسباباً ولا يتعدى بها الموضع المنصوص على أنها أسباب له انتهى كلامه.

وقد عرف به مذهب الظاهري على الحقيقة، وأن داود وأصحابه لا يقولون بالقياس، ولو كانت العلة منصوصة، وإنما القائل به القاشاني وضرباؤه. ونقل

القاضي والغزالى عن القاشانى والنهروانى القول به فيما إذا كانت العلة منصوصة أو ممولة إليها في الأحكام المتعلقة بالأسباب، كترجم ماعز لزناءه، والمعلم باسم مشتق كالسارق، وكأنها يعنيان بهذا القسم تنفيذ المناطق. وقال القاضي: وخالف هل مما بهذا من القائلين بالقياس أم لا؟ ونقل الأمدي عنها القول به في العلة المنصوصة دون ما إذا كان الحكم في الفرع أولى به من الأصل. ونقل الأستاذ أبو منصور عن القاشانى أنه قال: كل حكم وقع في شخص لسبب من الأسباب استدل به على حكم كل ما وجد فيه مثل ذلك السبب إن لم يمنع منه دليل شرعى. ونقل عن النهروانى أنه قال: استدل على الفارة تقع في السمن على السنور إذا وقع قال: وهذا منها اعتراف بالقياس.

وقال أبو بكر الصيرفى في «أصوله»: المنكرون للقياس كأنهم أنكروا التسمية وإلا فهم يعترفون به، وهو المجرى وأبو سعيد النهروانى والقاشانى. أما القاشانى فإنه يزعم أنه يستدل بأن الكلام إذا شرع على سبب في شخص، فالحكم للسبب فيما عدا ذلك الشخص وأنه يساويه، فإن جرى علم صحته وإن لم يجر علم بطلاً، ويدعى أنه يبطل القياس، فهل قال أصحاب القياس شيئاً غير هذا؟ وأما النهروانى فإنه يزعم أنه يستدل بالفارة تقع في السمن على السنور، وزعم أن المراد النجاسة ثم سلكا في النفقات والأشياء الظاهرة الجلية أنها معقوله عن الخطاب ومعلومه بالعادة، فهو لاء ما اهتدوا قط لنفي القياس. ولم ينف القياس قط في الأحكام غير إبراهيم (يعنى النظام) من المتكلمين وأتباعه، ومن الفقهاء داود ومن بعده، وكل هؤلاء يزعم أنه لو قيل لنا: حُرمت الخمر لأنها حلوة لم يحرم غيرها من كل حلو، وسواء عليه قال: لأنه حلو أو لم يقل. انتهى.

وقال في موضع آخر: وقد نقل عن النظام إنكار القياس، على أنه قد قال إن الشيء إذا تقدمت إياه في الجملة واحتاج إلى العبرة اعتبار بعضه ببعض، ونص على إيجاب النفقات للأزواج وإنه اعتبار بظائرها، وهذا هو الذي قاله القياسيون أن القياس لا يوجب ابتداء الحكم ووضعها، فإذا وضعت الأصول واحتاج إلى تمييزها والتنفيذ للحكم استدل بعضها على بعض كما ذكر هذا الرجل في النفقات انتهى.

وقال ابن كج : النافي للقياس قائل به في كثير من المسائل ، فمنه رجم الزاني قياساً على ماعز ، وإرادة الزيد المتتجس قياساً على السمن ، وجواز الخرسن والمسافة قياساً على الكرم ، ومنع التضحية بالعمباء قياساً على العوراء ، وأن حكم الحاكم وهو يدافع الأخرين مكروه قياساً على الغضب .

وقال ابن عبد البر في كتاب «جامع العلم» : ودادود وإن أنكر القياس فقد قال بفحوى الخطاب وقد جعله قوم من أنواع القياس . وقال أبو الحسن السهيلي في «أدب الجدل» له : كل من منع كون القياس حجة فإنه يستدل به ثم يسميه باسم الاستدلال والاستنباط أو الاجتهاد أو دليل الشرع أو غيره .

واعلم أن النظام إنما أنكر القياس في شريعتنا خاصة ، ولم ينكر القياس العقلي ولا الشرعي السالف .

ثم المنكرون للقياس اختلفوا في طريق نفيه :

فقيل : ينفي بالعقل وحده ، ثم اختلفوا : فقيل إن الخوض فيه قبيح لعينه ، وقيل : يجب أن يصطلح لعباده فينص على الأحكام كلها ، حاكاهما إمام الحرمين . وقيل : لأن الأحكام الشرعية طريقها المصالح ولا يُعرف المصالح إلا صاحب ٢٧٠ بـ الشرع فلا يجوز إثباتها إلا من جهة التوقيف . وقيل : لأنها جعلت على وجوه لا يمكن العلم بها قياساً ، كتحمل العاقلة الدية ، وإيجابه القسامه باللواث ، والحكم بالشفعه ، والفرق بين المخابرة والمساقاة ، وجمعت الشريعة بين أشياء مختلفة ، وفرقت بين أشياء متفقة ، فلذلك امتنع القياس ، ولا وجه إلا امتناع النص . وقيل : لأن المعارف ضرورية وهو لا يوجب العلم الضروري حاكاهما الأستاذ أبو منصور . وقيل : لأن التعبد بالشرعيات حصل على وجه لا يصح معه القياس فلو وقع على خلافه صح .

ومنهم من قال : لا يجوز ذلك ، لأن الحكم لا يقتصر على أدنى طرق البيان مع القدرة على أعلىها ، ولا يعلق عبادته بالظن الذي ينطوي دون العلم ، لأنه يؤدي إلى التضاد في الأحكام ، حاكاهما ابن فورك ، وقيل : لضعف البيان الحاصل به حكاها ابن السمعانى .

وقيل: بل ينفي بالشرع، والعقل يقتضي جوازه، لكن الشرع منع، ونقوله القاضي وغيره عن داود. وقال الأستاذ أبو منصور: إنه مذهب أكثر الظاهريه كداود والقاشاني والمغربي وأبي سعيد النهرواني ثم إن القاشاني والنهراني ناقضا، فقال القاشاني: «كل حكم وقع...» ونقل إلى آخر ما تقدم عنه وعن صاحبه المذكور، ثم قال: وأما داود الأصفهاني والنظام فأسرفا، فقال داود: لو قيل لنا حرم السكر لأنه حلو لم يدل على تحريم كل حلو، وقال الغزالى: والفرق البطلة ثلاثة: المحيلة له عقلاً، وال媿ة له عقلاً، والحااظرة له شرعاً.

قلت: والمانعون له سمعاً افترقوا فرقتين:

فرقة قالت: نصوص الكتاب والسنة قد وفت وأثبتت فلا حاجة إلى القياس وهو رأي ابن حزم.

وفرقة قالت: بل حرم القول بالقياس.

ولو صَحَّ ما قاله الظاهري من أن النصوص وافية بحكم الحوادث لما افتقر في كثير من الحوادث إلى استصحاب الحال وأدلة العقل.

وقال الدبوسي: نفاة القياس أربعة: منهم من لا يرى دليل العقل حجة والقياس منه، ومنهم من لا يراه حجة إلا في موجبات العقول والقياس ليس منها، ومنهم من لا يراه حجة لأحكام الشرع، ومنهم من لا يراه حجة فيها إلا عند الضرورة ولا ضرورة لأننا نحكم فيها لا نص فيه باستصحاب البراءة الأصلية. والصحيح أنه حجة أصلية لا حجة ضرورية. وذهب ابن حزم إلى قول غريب لم يذهب إليه غيره فيها أظن وهو أن التعبد بالقياس كان جائزًا قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَمَا جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [سورة الحج / ٧٨] وقوله تعالى: ﴿لَا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [سورة البقرة / ٢٨٦] وأما بعدهما فلا يجوز البتة لأن وعد الله حق، فحاصله أنه منسوخ وهو بداع من القول..

وهذه المذاهب كلها مهجورة وهو خلاف حادث بعد أن تقدم الإجماع بإثبات القياس من الصحابة والتابعين قوله عملاً، قال الغزالى: ومن ذهب إلى رد القياس فهو مقطوع بخطئه من جهة النظر، محکوم بكونه مائوماً. قال القاضي:

ولست أعدُّ من ذهب إلى هذا المذهب من علماء الشرع ولا أبيالي بخلافه. قال الغزالى : « وهو كما قال ». وقال ابن المير في « شرحه »: ذكر القاضي بكر بن العلاء من أصحابنا أن القاضي إسماعيل أمر بداود منكر القياس فصُفِعَ في مجلسه بالنعال وحمله إلى الموقف بالبصرة ليضرب عنقه ، لأنَّه رأى أنه جحد أمراً ضرورياً من الشريعة في رعاية مصالح الخلق والجِلاد في هؤلاء أَنْفعَ من الجدال . انتهى .

وأما الأدلة فلنا مسالك :

الأول: دلالة القرآن: ومن أشهرها قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ﴾ [سورة الحشر / ٢] وقد سئل أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب وهو من أئمة اللسان عن «الاعتبار» فقال: أن يعقل الإنسان الشيء فيعقل مثله. فقيل: أخِرْنَا عمن رد حكم حادثة إلى نظيرها أيكون معتبراً؟ قال: نعم هو مشهور في كلام العرب. حكاه البلعومي في كتاب «الغرر في الأصول» وقال بعضهم: رأيت القاشاني وابن سريج قد صنفا في القياس نحو ألف ورقة، هذا في نفسه، وهذا في إثباته. اعتمد القاشاني فيه على قوله: ﴿أَوْ لَمْ يَكُنْهُمْ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ يَتَلَقَّبُونَ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة العنكبوت / ٥١] واعتمد ابن سريج في إثباته على قوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ﴾ [سورة الحشر / ٢] ونقل القاضي أبو بكر في «التقريب» اتفاق أهل اللغة على أن الاعتبار اسم يتناول تمثيل الشيء بغيره، واعتباره به، وإجراء حكمه عليه، والتسوية بينها في ذلك. وإنما سمي الاتّعاظ والفكُّر اعتباراً لأنَّه مقصود به التسوية بين الأمر ومثله، والحكم فيه بحكم نظيره، ولو لا ذلك لم يحصل الاتّعاظ والإذْجَارُ عن الذنب بتزول العذاب والانتقام بأهل الخلاف والشقاق، ثم حكى ما سبق عن ثعلب.

وزعم ابن حزم أن المراد بالاعتبار التعجب بدليل سياق الآية، وافقه ابن عبد السلام فقال في «القواعد»: من العجيب استدلالهم بهذه الآية على جواز القياس مع أن الاعتبار في الآية يراد به الاتّعاظ والإذْجَار، والمطلق إذا عمل به في صورة خرج عن أن يكون حججاً في غيرها بالاتفاق قال: وهذا تحريف لكلام الله عز وجل عن مراده إلى غير مراده، ثم كيف ينتظم الكلام مع كونه واعظاً بما أصاب بني النضير من الجلاء أن يقرن ذلك الأمر بقياس الدُّخن على البر والحمّص

على الشعير، فإنه لو صرخ بهذا لكان من ركيك الكلام وإدراجاً له في غير موضعه وقراناً بين المنافرات انتهى.

والعجب من الشيخ، فإن العبرة بعموم اللفظ، فإن منع قلنا: هذا يرجع إلى قياس العلة لأن إخراجهم من ديارهم وتعذيبهم قد رُتب على المعصية، فالعصبية علة لوقوع العذاب، فكانه قال: لا تقعوا في المعصية فيقع بكم العذاب قياساً على أولئك، فهو قياس نهي على نهي، بعلة العذاب الترتبة على المخالفة.

قال الماوردي: وفي الاعتبار وجهان:

أحدهما: أنه مأخذ من العبور، وهو يجاوز المذكور إلى غير المذكور، وهذا هو القياس.

والثاني: من العبرة وهو اعتبار الشيء بمثله، ومنه عبر الخراج أي قياس خراج عامٍ بخراب غيره في المائلة. وفي كلا الوجهين دليل القياس لأنه أمر أن يستدل بالشيء على نظيره، وبالشاهد على الغائب.

واحتاج الشافعي رحمه الله تعالى في «الرسالة» بقوله تعالى **﴿فِجْزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمٍ﴾** [سورة المائدة / ٩٥] وقال: فهذا تمثيل الشيء بعدله وقال: **﴿وَحِكْمَمْ بِهِ دَوَا عَذْلٍ مِّنْكُمْ﴾** [سورة المائدة / ٩٥] وأوجب المثل ولم يقل أي مثل فوكذلك ذلك إلى اجتهادنا، وأمرنا بالتوجه / إلى القبلة بالاستدلال فقال: **﴿وَحِشِيشًا كَتَمْ فَوْلَوْ ١٢٧١﴾** وجوهكم شطرون **﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾** [سورة النساء / ٨٣] فأولوا الأمر هم العلماء، والاستنباط هو القياس. فصارت هذه الآية كالنص في إثباته. وقوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بِعُوْضَةٍ فِي فَوْقَهَا﴾** الآية [سورة البقرة / ٢٦] ، لأن القياس تشبيه الشيء فإذا جاز من فعل من لا تخفي عليه خافية ليُريكم وجهاً ما تعلمون فهو من لا يخلو من الجهة والنقص أجوز. واحتاج غيره بقوله تعالى **﴿قَالَ مَنْ يُحْكِمُ الْعَظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ، قُلْ يُحْكِمُهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً﴾** [سورة يس / ٧٨] فهذا صريح في إثبات الإعادة قياساً. واحتاج أصحابنا بقوله تعالى: **﴿لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾** [سورة النساء / ٨٣]

قال : والاستنباط مختص بخارج المعاني من ألفاظ النصوص ، مأخوذ من استنباط الماء : إذا استخرج من معدنه ، فقد جعل الله للأحكام أعلاماً من الأسماء ، والمعانٍ بالألفاظ ظاهرة ، والمعانٍ علل باطنة ، فيكون بالاسم مقصوراً عليه وبالمعنى متعدياً ، فصار معنى الاسم أخص بالحكم من الاسم ، فعموم المعنى بالتعدي ، وخصوص الاسم بالتوقيف وإن كانت تابعة للأسماء لأنها مشروعة فيها ، فالأسماء تابعة لمعانٍ لها لتعديها إلى غيرها .

واحتاج ابن تيمية بقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [سورة النساء / ٩٠] وتقريره أن العدل : هو التسوية بين مثلين في الحكم فيتناوله عموم الآية .

الثاني دلالة السنة :

كحديث معاذ «أجتهد برأيي ولا آلو» ، وقال النبي في خبر المرأة : (أرأيت لو كان على أبيك دين) ، وقال لرجل سأله أيقضي أحدهنا شهوته ويؤجر عليه ؟ قال أرأيت لو وضعها في حرام كان عليه وزر ؟ قال نعم ، قال فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر ، وقال لرجل من فزارة أنكر ولده لما جاءت به أسود (هل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر ، قال : فيها من أورق ؟ قال : نعم ، قال : فمن أين ؟ قال : لعله نزعه عرق قال : وهذا لعله نزعه عرق) . قال المزنى : فأبىان له بما يعرف أن الحمر من الإبل تُنْتَجُ الأورق فكذلك المرأة البيضاء تلد الأسود ، فилас قاس أحد نوعي الحيوان على الآخر ، وهو قياس في الطبيعتين لأن الأصل ليس فيه نسب حتى نقول قياس في إثبات النسب ، وقال لعمر ، وقد قبل أمراته وهو صائم فقال : (أرأيت لو تمضمضت وبمحجتها ؟ فقال لا بأس فقال : فقيم ؟ !) . قال المزنى : فبين له بذلك أنه لا شيء عليه كما لا شيء في المضمضة ، وأنه عليه قال : (محرم الحلال كمحلل الحرام) . وهو كثير ، وصنف الناصح الخبلي جزءاً في أقيسة النبي عليه .

وثبت ذلك عن الصحابة كقول عمر لأبي موسى : واعرف الأشباء والأمثال وقياس الأمور عندك . وقد تكلم الصحابة في زمن النبي عليه في العلل ففي البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى لما نهى عن تحريم الخمر يوم خيبر قال فتحدثنا أنه إنما نهى

عنها لأنها لم تُخْمَس وقال بعضهم نهى عنها البتة لأنها كانت تأكل العذيرة.

الثالث: إجماع الصحابة:

فإنهما اتفقا على العمل بالقياس، ونقل ذلك عنهم قولًا وفعلًا.

قال ابن عقيل الحنفي: وقد بلغ التواتر المعنوي عن الصحابة باستعماله، وهو قطعي. وقال الهندي: دليل الإجماع هو المعمول عليه بجماهير المحققين من الأصوليين، وقال ابن دقيق العيد: عندي أن المعتمد اشتهر العمل بالقياس في أقطار الأرض شرقاً وغرباً قرناً بعد قرن عند جمهور الأمة إلا عند شذوذ متأخرین قال: وهذا من أقوى الأدلة. وقال ابن برهان: أوجز بعض العلماء العبادة فقال: انعقد الإجماع على أن التعبد بالدليل المقطوع بدليله جائز، فكذلك ينبغي أن يجوز التعبد بالقياس المظنون دليلاً.

الرابع: طريق العقل.

وهو أن النصوص لا تفي بالأحكام لأنها متناهية والحوادث غير متناهية، فلا بد من طريق آخر شرعي يضاف إليه، لكن لهم أن يمنعوا تناهي النصوص فإن المعنى إذا ظهر تناول ذلك الفرع على سبيل العموم في جميع الأذهان، فإن أفراد العموم لا تنتهي، فإذا تصور عدم التناهي في الألفاظ ففي المعاني أولى، قال القفال: وأنه لا حادثة إلا ولله فيها حكم اشتمل القرآن على بيانه لقوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [سورة الأنعام / ٣٨] ورأينا المنصوص لم يُحط بجميع أحكام الحوادث فدل على أنها مأموروون بالاعتبار والقياس ونحوه قول المزن في كتاب «إثبات القياس»: لو لم يكن للنظير حكم نظيره في الحال والحرام لبطل القياس، ولما جاز لأحد أن يقول إلا بنص كتاب أو سُنّة، وكان ما اختلف فيه مهملاً لا حكم له، وهذا غير جائز.

قال المزن في كتاب «إثبات القياس»: تعلق المانعون بآثار وردت في ذم الرأي والقياس، وإنما هي عندنا رأي أهل البدع الذي ابتدعوا في الدين رأياً وسمموا فروعه قياساً، وأغفلوا كشف القول في الرأي الموافق للكتاب والسنة والتمثيل عليهما، غير أنه كان لطيفاً دقيقاً يحتاج إلى حدة العقول ومعرفة معانى الأصول،

كتير رسول الله ﷺ معاذًا على الاجتهد على أصل الكتاب والسنة، وقول الصديق رضي الله عنه في قضية الطاعون: أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت وادياً. وعلى المذموم يُحمل قوله ﷺ: (اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتو بغير علم فضلوا وأضلوا) والجمع بين الأدلة أولى من تعطيل بعضها.

قال ابن القفال: وقد قيل: إن داود سأله المُزني عن القياس أهو أصل أم فرع فأجابه المزني: إن قلت القياس أصل أو فرع، أو أصل وفرع، أو لا أصل ولا فرع لم تقدر على شيء، وإنما عنى به أنه أصل لأن الله تعالى أمر به.

قال ابن القطان: هو فرع يعني أن الله تعالى نبه عليه بغيره، وهو أصل وفرع باعتبارين لما عرفت أنه فرع لغيره الذي عرف منه وهو الكتاب والسنة. ومعنى قوله «لا أصل ولا فرع» أنه فعل القائس. وقال أبو بكر الرازي: سأله داود القائسين سؤالاً دلّ على جهله بمعنى القياس فقال: خبروني عن القياس أصل هو أم فرع؟ بـ٢٧١ فإن كان أصلًا فلا ينبغي أن يقع / فيه خلاف، وإن كان فرعاً ففرع على أي أصلٍ . قال الرازي: والقياس إنما هو فعل القائس ولا يجوز أن يقال لفعل القائس إنه أصل أو فرع . وإنما وجه تصحيح السؤال أن يقول: خبروني عن وجوب القول بالقياس، أو الحكم بجواز القياس أهو أصل أم فرع؟ فيكون الجواب عنه: أن القياس أصل بما يبني عليه، وفرع على ما يبني عليه، فأصله الكتاب والسنة والاجماع، وفرعه سائر الحوادث القياسية التي لا توقيف فيها ولا إجماع . وقال ابن سريج: في كتاب «إثبات القياس» قال بعضهم: خبرونا عن القياس فرض هو أو ندب، فإن قلتم ندب فقد أوجبتم التشريع في الدين، وإن قلتم فرض فيما وجدنا ذلك. قلنا: بل فرض، لأن الله تعالى أمر بالنفقة على الزوجة وبالإطعام والصيام على قاتل الصيد وبقبول الجزية ولم يبين ذلك فوجب النظر فيه قال: وحقيقة القياس فعل أمر الله جل ذكره به في وقت كما أمر ببر الوالدين في وقت، فلا يسمى القياس أصلًا ولا فرعاً لذلك.

النَّبِيَّاتِ الأول:

حرر الهندى موضع الخلاف فقال: إذا علمنا أن الحكم في محل الوفاق معلل

بكذا، أو علمنا حصول الوصف مع جميع ما يعتبر في إفضائه لذلك الحكم في صورة التزاع علمنا حصول مثل ذلك الحكم في صورة التزاع فهذا النوع من القياس مما لا نزاع فيه بين العقلاء بل الكل أطبقوا على حجيته، فاما إذا كانت هاتان المقدمتان ظنيتين، أو إحداهما ظنية، كان حصول ذلك الحكم في صورة التزاع ظنياً لا محالة.

وهذا لا نزاع في أنه لا يفيد العلم والخبر بالنتيجة، بل إن كان في الأمور الدنيوية فقد انفقوا على وجوب العمل به.

وأما في الأمور الشرعية فقد نقل الإمام الرازى أن هذا محل الخلاف، وكلام الغزالى يقتضى التفصيل بين ما إذا كانتا ظنيتين فكذلك، أو إحداهما ظنية والأخرى قطعية، فليس من محل الخلاف أيضاً على معنى ما إذا كانت الأولى قطعية، أعني كون الحكم معللاً بكذا، والثانية، أعني تتحققها في صورة التزاع ظنية، فهذا محل وفاق. أما إذا كانت هي ظنية سواء كانت المقدمة الثانية قطعية أو ظنية فإنه من محل الخلاف، وكلام الإمام يقتضى أن الكل من محل الخلاف.

الثاني :

أفطر في القياس فرقتان: المنكر له، والمسترسل فيه، كغلاة أهل الرأي. قال ابن المير: وما شبهت تصرف المجتهدين بالعقل في الأحكام الشرعية إلا بتصرفهم في الأفعال الوجودية: أمرٌ بين أمرين، لا جبر ولا تقويض، فمن زعم أن الأحكام كلها تعبدية لا مجال للقياس فيها أطلقه بجحود الجبرية، ومن زعم أنها قياسية محضة وأطلق لسانه في التصرف أطلقه بتهور المعتزلة، والحق في التوسط ^{﴿وكان بين ذلك قواماً﴾} [سورة الفرقان / ٦٧] قلت: ومن البلية افتقار كثير من الفقهاء على الاستدلال على القياس وعدم بحثهم عن النص فيها وهو موجود لو تطلبوه.

مسألة

القياس من أصول الفقه

أي أدلة، خلافاً لإمام الحرمين والغزالى والكيا، واختلفت مأخذهم: فقال

الغزالى: لأن الأدلة هي المثمرة، والأحكام والقياس من طرق الاستثمار، فإنه لا دلالة من حيث معقول اللفظ وأن العموم والخصوص دلالة من حيث صيغته. وقال الإمام: لأن الدلالة إنما تطلق على المقطوع به، والقياس لا يفيد إلا الظن. ثم اعتذر عن إدخاله في الأصول بقيام القاطع على العمل به وهذا فرع لأن القياس لا يكون قطعياً - كما سيأتي - لكن لا نسلم أن أصول الفقه عبارة عن أدلة فقط، سلمنا لكن لا نسلم أن الدليل لا يقع إلا على المقطوع به.

مسألة

والقياس ضئلي

نص عليه في «الرسالة» فقال: انه حق في الظاهر عند قائله لا عند العامة من العلماء. قال الصيرفي: أراد أنه ليس حقيقة في الظاهر حتى يلزم بظاهر الأدلة، ويجزئ الخلاف فيه، ولو كان قطعياً لم يقع فيه خلاف انتهى وهذا لا ينافي قوله في الفحوى: أنه قياس جلي، مع أنه قطعى. على أنه قد كثر القول فيه - كما قاله القفال - وأن دلالته لفظية على قول، فعل هذا لا تظفر بقياس قطعى إلا أن تكون العلة منصوصاً عليها. على أن بعضهم لم يجعله قياساً. قلت: دلالة اللفظ به، وهذا قال به منكرو القياس.

ومن أطلق ظنية القياس الإمام الجويني والرازي وغيرهما وحيثند فيتهض بالأدلة الظنية. قال في «البرهان» لا يفيد العلم وجوب العمل بأعيانها، وإنما يقع العلم عندها، والعلم بوجوبه مستند إلى أدلة قاطعة. وأما قول من قال: الظاهر الدال على كون القياس حجة، فإن كان بمجرده لا يفيد إلا الظن ولكن اقترنت بها أمور جموعها يفيد القطع، قلنا: هذا مجرد دعوى القطع في مواضع الظنون، ومطالبته بالدليل على وجود تلك الأمور المقرونة بالظاهر، ولا نجد إلى بيانها سبيلاً أصلاً، ولو أفاد ما ذكره القطع لما عجز أحد عن دعوى القطع في مواضع الظنون. وحکى بسلیم في «التقریب» عن بعض أصحابنا أن القياس قطعی بمنزلة الحكم بشهادة الشاهدين إذا غالب على ظن الحاکم صدقهما.

مسألة

لَا يَحْكُم بِفَسْقِ الْمُخَالَفِ :

وإن قلنا دليلاً قطعياً، لأنه متأول. وقال بعض المتكلمين: إنه يحكم بفسقه، حكاها الحلواني.

مسألة

[القياس يُعمل به قطعاً]

القياس يُعمل به قطعاً عندنا في نص الشارع: أما بالنسبة إلى نص المجتهد، كما لو نص على حكم، فهل تستبط العلة ويعدى الحكم؟ قال الإمام الرافعي في «كتاب القضاء»: حكى والدي عن الإمام محمد بن يحيى المنع في ذلك، وإنما جاز في نصوص الشارع لأنّا تُبعَدُنا وأمرنا بالقياس، والأشباه بصناعة الأصحاب خلافه، ألا تراهم ينقلون الحكم ثم يختلفون في أن العلة كذا وكذا، وكل منها مطرد الحكم في فروع علته، وهذا كما قال، وهو المعتبر عنه بالتخريج.

مسألة

[القياس يُعمل به ابتداءً]

والقياس إنما يُعمل به ابتداء، فأما النسخ به فلا يجوز، وإن جوزناه فلا يقع وقد سبقت في النسخ.

قلت: ولا يجوز العمل بالقياس في أسماء الله تعالى وإن أثبتناها بالظني كخبر الواحد، قاله ابن القشيري في «المرشد».

مسألة

يجوز أن يتَبَعَّدَ الله نَبِيُّهُ ﷺ بالقياس الشرعي عند الجمهور وقيل: لا يجوز.

مسألة

١/٢٧٢ هل يجوز أن يتبع الله بالقياس من عاصر النبي ﷺ؟ / مذهب معظم جوازه، وقيل: لا يجوز، وقيل: يفصل بين المعاشر والغائب، هكذا حكمي الخلاف هنا ابن برهان، وتتابع فيه الغزالى فإنه سُوى بين التبعيد بالاجتهاد في زمانه ﷺ وبالقياس في جريان الخلاف، وسيأتي إن شاء الله.

مسألة

[الْتَّعْبُدُ بِالْقِيَاسِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ]

لا يجوز التبعيد بالقياس في جميع الأحكام الشرعية، ونقل عنم لا يعتد به خلافه.

قال الغزالى وابن برهان وغيرهما. وقال ابن السمعانى: يجوز التبعيد في جميع الشرعيات بالنصوص قال: ومن الممكن أن ينص الله على صفات المسائل في الجملة فيدخل تفصيلها فيها، فأما التبعيد في جميعها بالقياس فلا يصح، لأن القياس حمل فرع على أصل، فإذا لم يكن أصل فكيف يتصور القياس؟ وإذا علم أنه لا يجوز إثبات جميعها بالقياس. فنقول: ليس للقياس تخصيص بشيء دون شيء من الأحكام بعد أن لا يكون جميعها ثابتًا بالقياس قال: فعلى هذا قال الأصحاب ثبتت جميع الأحكام الشرعية بالقياس على معنى أنه لا يختص بشيء دون شيء؛ بل يجوز استعماله في كل حكم شرعى. ويتفرع على هذه المسألة خلاف مع الحنفية في استعمال القياس في الحدود والكافرات.

مسألة

[نَصُّ الشَّارِعِ عَلَى الْحُكْمِ وَالْعَلَمِ]

إذا نص صاحب الشرع على حكم ونص على علمه، كما لو قال: حرمت الخمر

لكونها مسکراً، أو أعتقدت غافلاً لسواده، هل هو إذن منه في القياس أينما وُجدت العلة أم لا بد من دليل على القياس؟

فذهب جمهور الفقهاء والأصوليين والمتكلمين والمعتزلة والنظام وبعض الظاهرية من منكري القياس إلى أنه إذن في إلحاد غيره به، وإن لم يكن للعلة فائدة، وسواء ورد ذلك قبل ثبوت التبعد بالقياس أو بعد ثبوته. قال أبو سفيان من الحنفية: وإليه كان يشير شيخنا «يعني أبي بكر الرazi» في احتجاجه بقوله عليه السلام: (إنما ذلك دم عرق فوضئي لكل صلاة) في إيجاب الوضوء من الرعاف ونحوه، وصار بمثابة قوله: الوضوء من كل دم عرق. قال أبو الحسين: وأوجب أبو هاشم القياس بها وإنما لم يرد التبعد بالقياس، وصار بعض الظاهرية إلى أنه ليس بإذن، بل لا بد معه من دليل، ونقله الأمدي عن الأستاذ أبي إسحاق وأكثر الشافعية، واختاره تبعاً للإمام والغزالى. وقال سليم الرazi: إنه قول أكثر أصحابينا، وعليه الفقهاء والمتكلمون، لجواز أن يكون ذكر العلة لتعريف الباعث على الحكم ليكون أقرب إلى الاعتبار لأجل الإلحاد. ويقوى القول بهذا إذا قلنا: إن الدليل الدال على وجوب التبعد بالقياس يجب أن يكون قطعياً، فإن غاية هذا الفتن.

فإن قيل: النص على العلة في نحو حرمت الخمر لشدها لو لم يعتبر التعميم لم يكن له فائدة.

قلنا: له فوائد:

منها: معرفة الباعث كما سبق.

ومنها: زوال الحكم عند زوال العلة كزوال التحرير عند زوال الشدة.

و منها: ما سيأتي في فائدة العلة القاصرة من انقياد المكلف إلى الامتثال لظهور المناسب. و مرادهم بالدليل تقدم الإذن بالقياس، وهذا فصل الجعفران ابن حرب و ابن مبشرٍ شيخاً المعذلة بين أن يرد قبل ورود التبعد بالقياس ولا يجوز تعديه وإن جاز، و اختياره أبو سفيان من الحنفية، و فصل أبو عبد الله البصري بين إن كان الحكم المنصوص عليه من قبيل المحرمات فهو إذن، وإن كان من قبيل المباح أو

الواجب فلا. قال الهندي: والمختار أن ذلك لا يفيد ثبوت الحكم في غير الصورة التي نص عليها، لا بطريق اللفظ ولا بطريق أنه يفيد الأمر بالقياس. وهذا تنبهان:

الأول:

أن القائلين بالاكتفاء مطلقاً هم أكثر نفاة القياس، ولا يستنكر ذلك منهم لأنهم يرون أن التنصيص على علة الحكم تنزله اللفظ العام في وجوب تعميم الحكم ولا فرق عندهم بين أن يقول: حُرِّمت الخمر لإسکارها أو حرمت على كل مسکر، كما صرخ به الصيرفي في كتابه.

هذا تحرير مذهب النظام وغيره ومنكري القياس فكأنه أنكر تسمية هذا قياساً وإن كان قائلاً به في المعنى. وكذا نقله القاضي عبد الوهاب في «الملاخص» وسلیم في «التقریب» وغيرها، وقد سبق في باب العموم المعنوي أن تعميم مثل هذا هل هو بالقياس أو الصيغة؟ قولان للشافعی ، والصحيح أنه عمم بالقياس. وقال الهندي: نقل الأكثرون عن النظام أن التعميم فيه بالقياس، ونقل الغزالی عنه أنه يجري تعميم الحكم في جميع موارد العلة بطريق اللفظ والعموم، ولاشك أنه مخالف لنقل الأكثرون وننافي له، فإن التعميم بطريق القياس لا يجامع التعميم بالقياس، فحيث لا يكون ذلك أمراً بالقياس عنده، وإن كان الحكم ثابتاً عنده في غير الصورة التي نص عليها. قلت: وما حکاه الغزالی أظهر، لما سبق عن النظام من إنكار القول بالقياس، ولهذا قال الغزالی: ظن النظام أنه منكر للقياس وقد زاد علينا إذ قاس حيث لا يقيس، لكنه أنكر اسم القياس. انتهى. وهو لم يدع أنه بالقياس بل باللفظ، فكان من حقه أن يبطل هذه الجهة من القياس.

وقد يجمع بين إنكاره القياس وما نقله عنه الأكثرون بأنه إذا وقع التنصيص على العلة فمدلول اللفظ الأمر بالقياس لغةً، ولم يتعرض لوقوعه من الشارع أو غيره وهناك أحال وروه من الشارع لكن يلزم على هذا أن يقول إن الشارع لا يقع منه التنصيص على العلة من حيث هو فمدلوله ما ذكرناه.

الثاني:

سبق عن الأستاذ أبي اسحاق نقل التعميم، فإنه قال في كتابه: إذا نص الشارع على العلة على وجه لا يقبل تأويلاً فلابد أن يعم الحكم إذ لو اختص الحكم لوجب أن تختص العلة، ووضع التعليل بنقضه الاختصاص، وهذا وإن كان فيه موافقة للنظام لكن مأخذة خلاف مأخذة وهو القول بامتناع تخصيص العلة، وليس يرى أن النص على التعليل نص على التعميم، ولكن هذا عنده من ضرورة فهم التعليل وهو يمنع النص على التعليل مع النص على التخصيص. وينبغي تزيل إطلاق غيره من أصحابنا المواقفين للنظام على ذلك.

مسألة

إنما يستعمل القياس إذا عدم النص

وقد قال الشافعي في آخر «الرسالة»: القياس موضع ضرورة، لأنه لا يحل / ٢٧٢ بـ القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء انتهى. وأطلق الأستاذ أبو اسحاق أن المسألة إذا لم يكن فيها نص ولا إجماع وجب القياس فيها وإلا جاز.

وهل يعمل به قبل البحث عن النصوص وجميع دلالتها؟

للمسألة أحوال:

أحدها: أن يريد العمل به قبل طلب الحكم من النصوص المعروفة، فيمتنع قطعاً.

الثانية: قبل طلب نصوص لا يعرفها مع رجاء الوجود أو طلبها فطريقه يقتضي جوازه، ومذهب الشافعي ومذهب أحمد وفقهاء الحديث: لا يجوز، وهذا جعلوا القياس ضرورات بمنزلة التيمم، لا يعدل إليه إلا إذا غلب على ظنه عدم الماء وهو معنى قول أحمد: وما تصنع بالقياس وفي الحديث ما يعنيك عنه؟! ولها شبه بجواز الاجتهاد بحضور النبي ﷺ، فإن وجود النبي ﷺ بمنزلة النص يتحمل الجواز إذا خاف الفوت على حكم الحادثة.

الثالثة: أنه ييأس من النص ويغلب على ظنه عدمه، فها هنا يجوز قطعاً، وقد سبق قبل هذه المسألة في العمل بالعام قبل البحث عن المخصص والناسخ، وأنه إذا اجتهد ولم يجد المعارض عمل به، ويزيد هنا أنه هل له أن يقيس عليه؟ قال القاضي عبد الجبار: لا، لأنه لا يقطع بثبوته، وخالف أبو الحسين في «المعتمد» وهو الأظهر، كما يجب أن يقضي بظاهره وهو فرع غريب.

مسألة

[المُرْسَلُ وَالضَّعِيفُ أُولَئِنَّ مِنَ الْقِيَاسِ]

حکى ابن حزم عن أبي حنيفة أن الخبر المرسل والضعيف أولى من القياس، ولا يخل القياس مع وجوده، قال: والرواية عن الصاحب الذي لا يعرف له مخالف منهم أولى من القياس، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يجوز القياس مع نص القرآن أو خبرٍ مسنداً صحيحاً، وأما عند عدمها فإن القياس واجب في كل حكم. وقال أبو الفرج القاضي وأبو بكر الأبهري، المالكيان: القياس أولى من خبر الواحد المسند والمرسل. قال ابن حزم: وما نعلم هذا القول عن مسلم يرى قبول خبر الواحد قبلهما. وحکى الشيخ شهاب الدين أبو شامة في كتاب «الجهر بالبسملة» عن القاضي ابن العربي أنه سمع أبا الوفاء بن عقيل في رحلته إلى العراق يقول: مذهب أحد أن ضعيف الأثر خيرٌ من قوي النظر. قال ابن العربي: وهذه وهلة من أحد لا تليق بمنصبه، فإن ضعيف الأثر لا يحتاج به مطلقاً. قال بعض أئمة الخنابلة المتأخرین: هذا ما حكاه عن أحدٍ ابنه عبد الله، ذكره في مسائله. ومراده بالضعف غير ما اصطلاح عليه المتأخرون من قسم الصحيح والحسن، بل عنده الحديث قسمان: صحيح وضعيـف، والضعف ما انحط على درجة الصحيح، وإن كان حسناً.

واعلم أن القياس قد يُعمل به مع وجود النص في صور:
منها: أن يكون النص عاماً والقياس خاصاً، وقلنا بقول الجمهور أنه يجوز تخصيص العموم بالقياس، فالقياس مقدم.

ومنها: أن يكون أصل القياس ثبت بنص أقوى من ذلك النص المعارض وقطع بوجود العلة في الفرع، فإنه يقدم على النص.

ومنها: أن يكون النص مخالفًا للقياس من كل وجه على رأي الحنفية، فإنهم يقدمون القياس على خبر الواحد، وحکاه ابن برهان عن مالك أيضًا.

البَابُ الرَّابِعُ فِي أَنْوَاعِهِ

قال ابن السمعاني: وقد قسمه ابن سريج إلى ثمانية أقسام، ومن أصحابنا من زاد على ذلك، انتهى.

النوع الأول— قياس العلة

وهو أن يحمل الفرع على الأصل بالعلة التي علق الحكم عليها في الشرع، ويسمى «قياس المعنى».

وينقسم إلى جلي وخففي.

فأما «الجلي» فها علم من غير معاناة وفكراً. و«الخففي»، مالا يتبيّن إلا بآعمالٍ فكريٍّ.

والجلي قسمان:

أحدهما: ما تناهى في الجلاء حتى لا يجوز ورود الشريعة في الفرع على خلافه كقوله تعالى: «فلا تقل لها أَف» [سورة الاسراء ٢٣/٢٣] ونحوه.

وثانيهما: دونه، كقوله: (لا يقضى القاضي وهو غضبان) هذا كلام ابن السمعاني.

وقسم الشيخ أبو إسحاق قياس العلة إلى: جليٌّ واضحٌ وخففيٌّ قال: «فالجلي» ما عرفت علته قطعاً إما بنص أو إجماع. و«الواضح» ما ثبتت علته بضرب من الظاهر و«الخففي» ما عرفت علته بالاستنباط. وقال الماوردي والروياني: الجلي ما يكون معناه في الفرع زائداً على معنى الأصل، والخففي: ما يكون في الفرع مساوياً لمعنى الأصل.

[أَقْسَامُ الْقِيَاسِ الْجَلْيُ]

ثم قسماً الجلي - تبعاً للقفال الشاشي وغيره - إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما عُرف معناه من ظاهر النص بغير استدلال قالا: ولا يجوز أن يرد التعبد فيه بخلاف أصله، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تقل لَهُمَا أَفَ﴾ [سورة الإسراء / ٢٣] فإنه يدل على تحريم التأليف بالبداهة، وعلى تحريم الضرب والشتم قياساً، ولا يجوز أن يُحرِّم التأليف ويبعِّض الضرب. وكقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [سورة الزمر / ٨-٧] فلا يجوز أن يجازى على قليل الطاعة ولا يجازى على كبرها، ويُعاقب على قليل المعصية ولا يُعاقب على كبرها. قال القفال الشاشي: حكم ذرة ونصف بمنزلة ذرة. وإنما قال هذا حتى لا يقول مبهوت إن الكثير ذرات^(١) فالاسم متناول لها. يُشير إلى ما حكاه إمام الحرمين في مناظرة جرت لابن سريج مع محمد بن داود إذ قال له ابن سريج: أنت تلزم الظاهر وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ فما تقول فيمن يعمل مثقال ذرتين؟ فقال مجبياً: الذرتان ذرة وذرة فقال ابن سريج: لو عمل مثقال ذرة ونصف فتبلي وظهر انقطاعه. وقال بعض مشائخنا: لا يسمى هذا قياساً.

قلت: لأن العرب وضعوا هذه اللحظة للتتبیه على ما زاد عليه فيكون النبي عن الضرب والشتم باللفظ، وسماه بعضهم «مفهوم الخطاب» وقيل «فحوى الخطاب».

قالوا: والقياس ما خفى حكم المتنطق عنه حتى عُرف بالاستدلال من المخصوص عليه، وما خرج عن المفهوم ولم يُحتاج إلى الاستدلال فليس بقياس. وقال نفاة القياس: ليس بقياس بل نص. وقيل: تنبية وضُعْف، لأن النص ما عُرف «حكم مراتبه»^(٢) والقياس ما عُرف حكمه من اسم غيره، وهو موجود لأن اسم التأليف لا ينطلق على الضرب كما لا ينطلق اسم الضرب على التأليف، فتحريم

(١) أي فلا يكون مشمولاً بالمجازة عليه

(٢) هكذا في جميع الأصول ولعل الصواب «حكمه من اسمه».

الضرب مأخوذه من معنى التأليف لا من اسمه، فإن امتنعوا من تسميته قياساً فقد أخالفوا في الاسم، فاختلاف الأسماء في / الواضح والغموض لا يمنع أن يكون كلها نصوصاً، فكذلك اختلاف المعانٍ في الخفاء والجلاء لا يمنع كونه قياساً. وأعلم أن هذا الوجه من القياس أقرب وجراه إلى النصوص لدخول فرعها في النص.

الثاني: ما عرف معناه من ظاهر النص بغير استدلال، كالنهي عن التضخيه بالعوراء والعمياء والعرجاء، فالعمياء أولى قياساً على العوراء، والقطيعاء على العرجاء، لأن نقصها أكثر، فهذا لا يجوز أن يرد التبعد بخلاف أصله، وإن جاز التبعد بياية العمياء والقطيعاء مع تحريم العرجاء والعوراء. وهذا مما اختلف فيه نفاة القياس، فاقتصر بعضهم على تحريم النص وأباح ما عداه، فأباح التضخيه بالعمياء والقطيعاء، وأثبت بعضهم تحريم الجمع بالتبنيه دون النص.

والثالث: ما عرف معناه من ظاهر النص باستدلال ظاهر، كقياس الأمة على العبد في السراية، وقياس العبد عليها في تنسيف حد القذف، وقياس النكاح على البيع في تحريمه عند صلاة الجمعة، فهذا لا يجوز النسخ به. وفي جواز التخصيص به وجهان أصحهما الجواز، وهذه الضروب الثلاثة يجوز أن ينعقد بها الإجماع وينقض بها حكم من خالفها من الحكماء انتهٍ. وقال القفال الشاشي بعد ذكره نحو ما سبق: قد علق الشافعي القول في تسمية هذه الوجوه قياساً، وحکى في «الرسالة الجديدة» أن من أهل العلم من يمنع أن يسمى هذا قياساً لأن القياس ما احتمل فيه شبه بين معنين، فنقيسه على أحدهما دون الآخر، ويقول غيره من أهل العلم: ماعدا النص من الكتاب والسنة وكان معناه فهو قياس وليس في شيء مما حكاه فيها أن ما فهم من المعنى فهو نص ولا أنه مفهوم معنى الاسم انتهٍ.

فإن قيل: فما فائدة الخلاف في هذا القسم مع الاتفاق على الحكم؟
قلنا: سبق في بحث المفهوم له فوائد: منها أنها لو قدرنا في فرع من الفروع وجود نص يُشعر بنقض الحكم فهل يتعارضان أو يرجح أحدهما على الآخر؟ فمن قال إنه مأخوذ من اللفظ قال: فيتعارضان.

[أَقْسَامُ الْقِيَاسِ الْخَفِيِّ]

وأما القياس الخفي فقسمه الماوري والروياني أيضاً إلى ثلاثة أقسام: أحدها: ما خفي معناه فلم يعرف إلا بالاستدلال ويكون معناه لائحاً، وتارة يكون الاستدلال متفقاً عليه، كقوله تعالى: ﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُم﴾ الآية [سورة المائدة / ٢٣] فكانت عمات الآباء والأمهات في التحرير قياساً على الأمهات، لاشتراكهن في الرحم، وكقوله تعالى في نفقة الولد في صغره: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق / ٦] فكانت نفقة الوالدين عند عجزهما في كبرهما قياساً على نفقة الولد لصغره. والمعنى في هذا الضرب لائحة تردد بين الجلي والخفي، وهو من ضروب الخفي بمنزلة الأول من ضروب الجلي، ويجوز أن ينعقد الإجماع بمثله، وهل ينقض حكم الحاكم إذا خالف في جواز تخصيص العموم؟ وجهان.

الثاني: أن يكون معناه غامضاً للاستدلال المختلف فيه، كتعليل الربا في البر المتصوص عليه بالقوت ليقاس عليه كل مأكل، فهذا لا ينقض فيه الحكم ولا ينحصر به العموم.

الثالث: ما يكون شبيهاً وهو ما احتاج في نصه ومعناه إلى استدلال كالذي قضى به رسول الله ﷺ أن الخراج بالضمان، يعرف بالاستدلال أن الخراج هو النفقه، وأن الضمان هو ضمان النفقه ثم عرف معنى النفقه بالاستدلال فتقابلت العانيا بالاختلاف فيها، فمن معلل لها بأنها آثار فلم يجعل المشترى إذا رد بالعيوب مالكا للأعيان من الثمار والتاج، ومن معلل بأنها ما خالفت أجنباس أصولها فجعل مالكا للثمار دون التاج، وعللها الشافعي بأنها ما يجعل مالكا لكل ثمار من ثمار ونتاج، فمثل هذا ينعقد الإجماع في حكم أصله ولا ينعقد في معناه، ولا يقضى بقياس حكمه، ولا ينحصر به عموم وهو أضعف مما قبله.

مسألة

لا يشترط في المشابهة بالاستدلال في القياس تمام المشابهة، ولا يكتفى بأدنها، بل يعتبر ما يشير إلى المأخذ.

النوع الثاني قياس الشَّبَه

قالا^(١): وهو ما أخذ حكم فرعه من شَبَهِ أصله، و قالا في موضع آخر: هو ما تجاذبه الأصول فأخذ من كل أصل شَبَهَا، وسماه الشيخ أبو إسحاق وغيره «قياس الدلالة» وفسره بأن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشَّبَه على العلة التي على الحكم عليها في الشرع قال: وهذا الضرب لا تعرف صحته إلا باستدلال الأصول وهو على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يستدل بثبوت حكم من أحكام الفروع على ثبوت الفرع، ثم رد إلى أصل، كاستدلالنا على سجود التلاوة ليس بواجب بـأن سجودها يجوز فعله على الراحلة من غير عذر على أنه ليس بواجب.

والثاني: أن يستدل بحكم يشاكِل حكم الفرع ويُجْرِي مجراه على حكم الفرع، ثم يقاس على أصل، كقولنا في ظهار الذمي: صحيح لأنَّه يصح طلاقه، فيصبح ظهاره، فصحة قياس الطلاق على صحة الظهار لأنَّهما يجريان مجرى واحد، لا ترى أنَّهما يتعلمان بالقول وينتسبان بالزوجة، فإذا صَحَ ذلك دل دليل على صحة الآخر.

والثالث: أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشَّبَه، كقياس من قال: إن العبد يملُك لأنَّه آدمي مخاطب مثاب معاقب، فملك كالحر. قال: فهذا وأمثاله يسمى «قياس الشَّبَه» وفي صحته وجهان: أحدهما: صحيح، لأنَّ عمر أمير أبا موسى باعتباره، والثاني: المنع، لأنَّه لو جاز ردُّ الفرع إلى الأصل بالشَّبَه لوجب أن يصبح كل قياس، لأنَّه ما من فرع إلا ويمكن رده إلى أصل بضرب من الشَّبَه. انتهى. وقال الشيخ في «اللمع»: اختلف أصحابنا في قياس الشَّبَه، وهو تردد الفرع بين أصلين لشَبَه أحدهما في ثلاثة أوصاف والأخر من وصفين فقيل: صحيح،

(١) أي الماوردي والروياني، كما يعرف من أول الكلام المنقول عنها.

وللشافعي ما يدل عليه في أوائل، «الرسالة» وأواخرها. وقيل: لا يصح، وتأول ما قاله الشافعي على أنه أراد به أن يرجع به قياس بكترة الأشباء. ثم اختلف القائلون به في أنه هل يجب أن يكون حكماً وأن يكون صفة؟ على قولين قال: والأشبه عندي أن قياس الشبه لا يصح.

وقال ابن القطان: قياس الشبه اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه:
أحدها: أن الشبه يعتبر في الصورة أحذا من قول الشافعي في الجنایات أن العبد إذا جُنِي / عليه اعتبرت قيمته بالحر لوقعه بين أصلين: ٢٧٢
· أحدهما: البهيمة، لأنه سلعة فيتصرف فيها.
والثاني: الحر لأنه آدمي متبعد.

وقيل^(١): هذا خطأ، لأن القياس لا يصح حتى تستخرج العلة من المتصوص عليه، فيؤخذ في الفرع أكثر الأوصاف، فيلحق حكمه بحكم ذاك الأصل، وهذا لا ينقض به حكم الحاكم إذا خالف. وإن كان هناك علة أخرى توجب التحليل بها خمسة أوصاف، وعلة توجب التحرير بها خمسة أوصاف فيوجد فيها من أوصاف العلة المبيحة أكثر من المحرمة فيلحق ذلك بحكم التعليل، لأنه أكثر شبهاً. فإنه لو قيل: فما تقولون لو تساوى الجريان في الأصلين وتساوت الأوصاف؟ قلنا: عنه جوابان أحدهما: يتوقف فيه لأنهما يتساويان وليس لأحدهما مزية على الآخر، وهذا أشبه من الأول.

والثالث: أن قياس الشبه أن تكون المسألة محتملة فتحتاج بها فتقوم الدلالة على إلحاقها بأحد الأصول هو الأشباه. انتهى.

وقد وقع في كلام الشافعي رحمه الله ذكر «قياس علة الأشباء» فقيل هو قسم «قياس العلة» وقيل هو «قياس العلة» إلا أنه جعل كثرة الأشباء ترجيحاً للعلة وقال القاضي في «التقريب»: ظاهر نص الشافعي يدل على الأول قال: وحکى أن أبا العباس بن سريج كان يقول: إن غلبة الأشباء هي العلة وأن الأشباء ثلاثة ما حكم فيه بالتحرير قوله وصفان، وما حكم فيه بالتحليل قوله وصف واحد وواسطة بينهما

(١) هذا هو الوجه الثاني في قياس الشبه

لم يحكم فيه بشيء. قال فإذا تردد بينها كان رده إلى أشبههما أولى من رده إلى أبعدهما منه في الشبه. قال القاضي: وهذا محتمل لأن يكون من يرى الحكم بغلبة الأشباء من غير اعتقاد كونه علة، ويحتمل أن يريد أن ردها إلى ما هو علة الحكم أولى من رده إلى ما بعد أن يكون علة. وقد قيل: إن هذا الذي كان يذهب إليه أبو العباس وأنكر القياس على شبه لم يعتبر كونه علة وقال الخفاف في «الخصال»: علة غلبة الأشباء صحيحة، والحكم بها جائز إذا كانت علة ما وصفنا، غير أنه لا يجوز الحكم فيها مع وجود العلة المستخرجة.

وأما الماوردي والروياني ففسرا قياس الشبه بما تقدم، وقسماه إلى نوعين: قياس تتحقق يكون الشبه في أحکامه، وقياس تقریب يكون الشبه في أوصافه. وقياس التحقيق مقابل لقياس المعنى الخفي وإن ضعف عنه.

(الأول) قياس التحقيق وهو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يتعدد حكم فرع بين أصلين فينقض برده إلى أحدهما ولا ينقض برده إلى الآخر، فيرد إلى الأصل الذي لا ينقض برده إليه، وإن كان أقل شبهًا دون الآخر، وإن كان أكثر شبهًا، كالعبد يملك يتعدد بين البهيمة والحر فلما انتقض رده إلى الميراث حيث لم يملك به وجوب رده إلى البهيمة لسلامته من النقض، وإن كان شبهه بالأحرار أكثر.

والثاني: أن يتعدد الفرع بين أصلين، فيسلم من النقض رده إلى كل واحد منها، وهو بأحد الأصلين أكثر شبهًا، مثل أن يشبه أحدهما من وجه والآخر من وجهين، أو أحدهما من وجهين والآخر من ثلاثة، فيرد إلى الأكثر. مثاله في الجنابة على طرف العبد فيرده بين رده إلى الحر وإلى البهيمة، وهو يشبه البهيمة في أنه مملوك، ويورث عينه، ويشبه الحر في أنه آدمي مخاطب مكلف يجب في قتله القود والكافرة وجوب رده إلى الحر في تقدير أرض طرفه دون البهيمة لكثره شبهه بالحر.

الثالث: أن يتعدد حكم الفرع بين أصلين مختلفي الصفتين، ويوجد في الفرع بعض كل واحد من الصفتين والأقل من الأخرى، فيجب رده إلى الأصل الذي فيه أكثر صفاتيه، مثاله ثبوت الربا في السقمونيا، لما تردد بين الخشب في الإباحة،

لأنه ليس بغذاء، وبين الطعام في التحرير، لأنه مأكول، فكان رده إلى الغذاء في التحرير وإن لم يكن غذاءً أولى من رده إلى الخشب في الإباحة وإن لم يكن غذاءً لأن الأكل أغلب صفاته.

الثاني: قياس التقريب وهو ثلاثة أضرب:

أحدها: تردد الفرع بين أصلين مختلفين صفةً، وقد جع الفرع معنى الأصل فيرجع في الفرع إلى أغلب الصفتين، مثاله في المعمول أن يكون أحد الأصلين معلولاً بالبياض والآخر معلولاً بالسوداد، ويكون الفرع جاماً بين السواد والبياض فيعتبر بحاله، فإن كان بياضه أكثر من سواده رد إلى الأصل المعلول بالبياض ولم يكن للسواد فيه تأثير، وإن كان سواده أكثر من بياضه رد إلى الأصل المعلول بالسواد ولم يكن للبياض فيه تأثير، ومثاله في الشريعة الشهادات، أمر الله تعالى فيها بقبول العدل ورد الفاسق، وقد علم أن أحداً غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يحضر الطاعة حتى لا يشوهها شيءٌ ويخرمها، فوجوب اعتبار الأغلب في حالته: فإن كانت الطاعات أغلب حكم بعدها، أو المعاصي أغلب حكم بفسقه.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: هذا الضرب لا يسمى قياساً، لأن القياس ما استخرج علة فرعه من أصله، وهذا قد استخرج علة أصله من فرعه، ولأن القياس إنما يصح إذا كان معنى الأصل موجوداً بكماله من الفرع، فإذا وجد بعض أوصافه لا يصح إلحاقه به. وهذا غلط، لأن صفة العلة مستخرجة من الفرع وحكم العلة مستخرج من الأصل، فالجمع بينها موضوع بحكم العلة دون صفتها. وهذا كما تقول في الماء المطلق: إذا خالطه مائع طاهر كماء الورد ولم يغيره نظر: إن كان الماء أكثر حكمتنا له بالتطهير وإن كان فيه ماء طهور، وأن الحادثة أشبهت كل واحد من الأصلين في بعض الأوصاف فلا بد من تعريف حكمها، ولا يجوز إلحاقها بغير هذين الأصلين، لأنه لا يجوز إلحاقها بما لا يشبهها وتركه ما يشبهها، ولا إلحاق بها لنضادها فكان أكثرها شبهاً أولى.

وقال القاضي أبو الطيب الطبرى: هذا النوع في القياس ضعيف، لأنه يقاس

على ما يلحق به من غير علة، وذلك لا يجوز ولا يخلو الوصف الذي أشبه الأصل ١/٢٧٤ فيه من أن يكون علة الأصل، أو ليس بعلة /، فإن كان علة فهو قياس العلة لا قياس الشبه، وإن لم يكن علة فلا يصح القياس بغير علة قال : ومعنى هذا عندك إذا تردد فرع بين أصلين وقاسه في كل واحد من الأصلين على أصله بعلة ظاهرها الصحة يحتاج إلى الترجيح لتغليب أحد الأوصاف لكترة الشبه، فيكون ذلك على سبيل الترجيح .

الثاني: أن يتزدّد الفرع بين أصلين مختلفي الصفتين، والصفتان معروفتان في الفرع، وصفة الفرع تقارب إحدى الصفتين وإن خالفتها. مثاله في المعمول أن يكون أحد أصلين معلوماً بالبياض، والأخر بالسوداد، والفرع أخضر لا أبيض ولا أسود، فرد إلى أقرب الأصلين شبيهاً بصفتيه والخضرة أقرب إلى السوداد، ومثاله في الشرع قوله تعالى: «فجزاء مثلُ ما قُتِلَ من النَّعْمَ» [سورة المائدة / ٩٥] وليس المثل من النعم شبيهاً بالصيد في جميع أوصافه ولا منافي له في جميعها، فاعتبر في الجزاء أقرب الشبه بالصيد. وقال أبو حنيفة رحمه الله: مثل هذا لا يكون قياساً، لأن القياس: ما وُجِدَتْ أوصاف أصله في فروعه، وأوصاف الأصل في هذا غير مقصودة في الفرع، فصار قياساً بغير علة. وهذا غلط، لأن الحادثة لابد لها من حكم، والحكم لابد له من دليل، فإذا لم يكن في الكتاب ولا في السنة ولا في الإجماع دليل عليها لم يبق لها أصل غير القياس كما في أقربها شبيهاً بأصل هو علة القياس. وقد جعله بعض أصحابنا اجتهاداً محضاً ولم يجعله قياساً.

والثالث: أن يتزدّد الفرع بين أصلين مختلفين، والفرع جامع لصفتي الأصلين وأحد الأصلين من جنس الفرع دون الآخر. مثاله أن يكون الفرع من الطهارة، وأحد الأصلين من الصلاة، والثاني من الطهارة. فيكون ردءه إلى أصل الطهارة لمجانته أولى من ردءه إلى أصل الصلاة.

ثم قالا: وها هنا قسم رابع: اختلف أصحابنا في وروده، وهو أن يتزدّد الفرع بين أصلين فيه شبيه كل واحد من الأصلين، ولا يتراجع أحدهما على الآخر بشيء، فمنع كثير من أصحابنا من وجوده وأحال تكافؤ الأدلة، لأنه لا يجوز أن يتبعه الله

العباد بما لم يوصلهم إلى علمه، ولكن رُبّما خفي على المستدلّ لقصوره في الاجتهاد فإن أغوزه الترجيح بين الأصلين عدل إلى التماس حكمه من غير القياس. وذهب الأكثرون إلى جواز وجوده، لأنّه لما جاز أن يكون من الأدلة غامضة لما علم فيها من المصلحة جاز أن يكون فيها متكافئة لما رأه من المصلحة أن يكون لها حكم مع التكافؤ.

فعل هذا اختلفوا في حكم ما تكافأت عليه الأدلة، وتعدد بين أصلين حاضر ومبين على وجهين:

أحدهما: المجتهد بالختار في رده إلى أيّ الأصلين شاء، لأن الله تعالى لو لم يرد كل واحد منها لنصب على مراده منها دليلاً.

والثاني: يرده إلى أغلظ الأصلين حكماً وهو الحظر دون الإباحة احتياطاً، لأنّ أصل التكليف موضوع للتغليظ.

قالا: فصار أقسام القياس على ما شرحنا اثني عشر قسماً، ستة منها مختصة بقياس المعنى، منها ثلاثة في الخفي. وستة مختصة بقياس الشبه، منها ثلاثة في قياس التحقيق، وثلاثة في قياس التقريب.

وذكر أمّا الحرميّن قياس التقريب بما حاصله يرجع إلى أنه استدلال من غير بناء فرع على أصل، ومن جملة كلامه قال: قد ثبت أصول معللة اتفق القائسون على عللها، فقال الشافعي: الحد في تلك الأصول معنوي، وجعل الاستدلالات قريبة منها وإن لم تكن بأعيانها حتى كأنها أصول معتمدة مثلاً، والاستدلال معتبر بها، واعتبار المعنى بالمعنى تقريراً أولى من اعتبار صورة بصورة لمعنى جامع. ثم مثل الإمام ذلك بتحرير وطء الرجعية بأنه معلل عند الشافعي بأنّها متربصة في تبرئة الرحم وتسلیط الزوج على رحمة في الزمان الذي تؤمر فيه بالتربص للتبرئة تناقض، وهذا معنى معقول. وأن المرأة لو تربصت قبل الطلاق واعتزلها الزوج لم يعتد بذلك عنده، ولو طلب الشافعي لهذا أصلاً لم يجد له، ولكنه قريب من القواعد. ومن قاس الرجعية على البائن لم يتم له ذلك، لأن المخالف يقول: البيونة هي المستقلة بتحرير الوطء والرجعية ليست مثلها.

النوع الثالث قياس العَكْس

وهو إثبات نقض الحكم في غيره لافتراقهما في علة الحكم، كذا عرفه صاحب «المعتمد» و «الأحكام» وغيرهما. وقال الأصفهاني: إنه غير جامع، لأنه من جملة أنواع العَكْس الملازمة الثابتة بين الشيئين: الملزوم نقض المطلوب، واللازم متنف. والدليل على الملازمة القياس، كقولنا: لو لم تجتب أولاً على الصبي لما وجبت على البالغ، قياساً على الوجوب على الصبي، واللازم متنف إجماعاً فيتفق الملزوم. انتهى وقد وقع في الكتاب والسنة استعمال هذا النوع، قال الله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا آلهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [سورة الأنبياء / ٢٢] وقال ﷺ (وفي بُضع أحديكم صدقة)، قالوا: يا رسول الله، يأتي أحدهنا شهادة ويؤجر؟ قال: (أرأيتم لو وضعها في حرام يعني: أكان يعاقب؟ قالوا: نعم، قال «فمَّا» يعني: أنه إذا وضعها في حرام يأتهم، كذلك إذا وضعها في حلال) فقد جعل النبي ﷺ نقض حكم الوطء المباح وهو الإثم في غيره وهو الوطء الحرام، لافتراقهما في علة الحكم وهو كون هذا مباحاً وهذا حراماً.

وقد اختلف في تسمية قياساً فقيل: إنه قياس حقيقة، وقال صاحب «المعتمد» هو قياس مجازاً، وقيل: لا يسمى قياساً، وبه صرخ ابن الصباغ في «العدة»، لأن غايته تمسك بنظم التلازم وإثبات لإحدى مقدمتيه بالقياس. وذكر الشيخ أبو اسحاق في «الملاخص» أن الشافعي رحمه الله تعالى احتاج به على أبي حنيفة في إبطال عنته في الربا في الأثمان فقال: لو كان الفضة والحديد يجمعهما علة واحدة في الربا لم يميز استلام أحدهما في الآخر، وكذلك الحنطة والشعير لو جمعهما علة واحدة لم يميز استلام أحدهما في الآخر، فلما جاز بالإجماع استلام الفضة في الحديد دل على أنه لم يجمعهما علة واحدة.

قال: وانختلف أصحابنا في الاستدلال به على وجهين: أحدهما: أنه لا يصح بـ «أصحهما» وهو / المذهب أنه يصح . وقد استدل به الشافعي في علة مواضع، والدليل عليه أن الاستدلال بالعكس استدلال بقياس مدلول على صحته بالعكس، وإذا صح القياس في الطرد وهو غير مدلول على صحته فلأنه يصح الاستدلال بالعكس وهو قياس مدلول على صحته أولى، وبدل عليه أن الله تعالى

دل على التوحيد بالعكس فقال تعالى: «لَوْ كَانَ فِيهَا آلهٌ إِلَّا اللَّهُ لِفَسَدَتَا» [سورة الأنبياء / ٢٢] ودل على أن القرآن من عنده بالعكس ، قال تعالى: «لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا» [سورة النساء / ٨٢].

قلت: وقد احتاج به الشافعي في «المختصر» فقال في زكاة الخلطة: ولما لم أعلم خالفاً إذا كان ثلاثة خلطاء لو كان لهم مائة وعشرون أخذت منهم واحدة فصلقوها صدقة الواحد فنقصوا المساكين شاتين من مال الخلطاء الثلاثة الذين لو تفرق مالهم كان فيهم ثلات شياه لم يجز إلا أن يقولوا لو كانتأربعون بين ثلاثة كانت عليهم شاة لأنهم صلقووا الخلطاء صدقة الواحد. انتهى فقاس وجوب واحدة من أربعين ثلاثة خلطاء على سقوط اثنين في مائة وعشرين ثلاثة خلطاء.

وحكى الشيخ أبو حامد في «تعليقه» مناظرة جرت بين الشافعي ومحمد بن الحسن ، فقال الشافعي لمحمد بن الحسن: لا قود على من شارك الصبي ، فقال: لأن شارك من لا يجرى عليه القلم ، فقال له الشافعي: فأوجب القود على من شارك الأب لأن شارك من جرى عليه القلم ، وإذا لم توجب على شريك الأب فهو ترك لأصلك .

قال أصحاب أبي حنيفة: هذا السؤال لا يلزم محمداً لأن محمداً علل بأنه شارك من لا يجري عليه القلم ، فنقضه أنه يوجد من شارك من لا يجري عليه القلم ومع هذا يجب عليه القود ، فاما من شارك الأب فهو عكس عنته ، لأن شارك من يجري عليه القلم .

أجاب أصحابنا عن هذا ، فقال الشيخ أبو علي بن أبي هريرة: هذا يلزم محمد ابن الحسن ، وذلك أن العلة على ضريبي: علة للأعيان ، وعلة للجنس ، فإذا كانت العلة للأعيان انقضت من وجه واحد وهو أن توجد العلة ولا حكم كقولك: لأنه مرتد فوجب أن يقتل ، فالنقض أن يوجد مرتد مع أنه لا يقتل . والثانية علة الجنس فهذه تنقض من وجهين: أن توجد العلة ولا حكم ، وأن يوجد الحكم ولا علة ، كقولك: علة القتل القتل ، فكانه قال: لا قتل إلا بقتل ، وهذه تنقض بما قلناه: إن قتل بغير قتل انقضت العلة ، وإن لم يقتل مع وجود القتل

انتقضت العلة. وإذا ثبت هذا فعلة محمد بن الحسن للجنس، لأنه عمل سقوط القود عن الشريك دون شريك من لا يجري عليه القلم، فهذه للجنس فيتقضى من وجهين: أن يوجد العلة ولا حكم وأن يوجد الحكم ولا علة فقد أوجد الحكم ولا علة فبطل قوله.

قال الشيخ أبو حامد: وكنت أجبت بجواب آخر، وهو أن الشافعي ألزمهم العكس بناءً على أصلهم، لأن علة العكس عندهم دليل تناقضهم في العكس. وجواب آخر جديد وهو أن محمد بن الحسن فرق بين مسألتين فطالبه الشافعي بالفرق بين شريك الصبي حيث قلت لا قود عليه، وقد قلت إذا عفا الولي عن أحد القاتلين كان على شريكه القود، فقال محمد: لأن شريك الصبي قد شارك من رفع عنه القلم وليس كذلك ما إذا عفا الولي عن أحدهما لأنه شارك من القلم جاري عليه، فقال الشافعي: هذا باطل بما إذا شارك الأب في قتل ولده، لأنه شارك من القلم جاري عليه ومع هذا لا قود عليه عندك.

فأما المزني فإنه تكلم على مسائل الشافعي فإنه قال: قد شرك الشافعي محمد بن الحسن فيما أنكر عليه فإنه أسقط القود عن شريك الخاطيء وأوجبه على شريك الصبي ومعناهما واحد. قلنا له: هذا على القولين إن قلنا في حكم الخطأ فلا قود على شريكه كمن شارك الخاطيء لأن معناهما واحد، فإن قلنا عمدًا عمد، فعل شريكه القود، لأن معناهما مختلف. ثم يقال للمزني: قد كسر الشافعي فرق محمد بن الحسن، فأنت أوردت كلاماً ينقض الكسر وإنما تناقض العلل، فاما الكسر فلا ينافق، فسقط، هذا.

وقال الشيخ أبو حامد في «تعليقه» في باب مسح الخف، في تعليل جواز الاختصار^(١) على الأسفل: لما كان أسفل الخف ظاهره في أنه لا يجوز المسح عليه إذا كان متزاً وجب أن يكون أسفله كأعلاه في الاقتصر عليه بالمسح إذا كان صحيحاً. ثم إن الشيخ أبو حامد رد هذا التعليل بأنه قياس عكس فكانه رد قياس العكس.

(١) كذا في الأصول . . والصواب : (الاقتصر)

النوع الرابع | قياس الدلالة

وهو أن يكون الجامع وصفاً لازماً من لوازム العلة، أو أثراً من آثارها، أو حكماً من أحكامها، سُمي بذلك لكون المذكور في الجميع دليلاً للعلة لا نفس العلة. فالأول. كقياس النبض على الخمر بجامع الرائحة الملزمة. والثاني: كقولنا في القتل بالمثل قتل أثيم به صاحبه من حيث كونه قتلاً، فوجب فيه القصاص كالخارج، فكونه إثماً ليس هو بعلة بل أثر من آثارها. والثالث: كقولنا في مسألة قطع الأيدي باليد الواحدة إنه قطع موجب لوجوب الديمة عليهم فيكون موجباً لوجوب القصاص عليهم، كما لو قتل جماعةً واحداً فوجوب الديمة على الجماعة ليس نفس العلة الموجبة للقصاص بل حكم من أحكام العلة الموجبة للقصاص، بدليل اطرادها وانعكاسها، كما في القتل العمد العدوان والخطأ وشبه العمد.

واختلف فيه هل هو قسم برأسه، أو هو دائرة بين المعنى والشبيه؟ وقال الإمام: قياس الدلالة هو ما اشتتمل على ما لا يناسب بنفسه ولكنه يدل على معنى جامع، ثم قال: ولا معنى لعدة قسماً على حاله، فإنه يقع تارة منبئاً عن معنى، وتارة عن شبيه، وهو في طوريه لا يخرج عن قياس المعنى أو الشبيه. وقال الغزالى في «معياره»: الحد الأوسط إذا كان علة للأكبر سماه الفقهاء «قياس العلة» وسماه المنطقيون «برهان اللَّمَّ» أي: ذكر ما يُجَاب به عن لم. وإن لم يكن علة سماه الفقهاء «قياس الدلالة» وسماه المنطقيون «قياس البرهان» أي هو دليل على أن الحد الأكبر موجود في الأصغر من غير بيان علة. فالأول: كقولك: هذا الإنسان شبعان لأنه / أكل الآن، وقياس الدلالة عكسه، وهو أن يستدل بالنتيجة على ١/٢٧٥ المتيقن شبعان فإذا هو قريب العهد بالأكل وقياس العلة: هذه عين نجسة فلا تصح الصلاة معها، وفي قياس الدلالة: هذه عين ليست تصح الصلاة معها فإذا هي نجسة.

النوع الخامس في الفارق

وقد اختلف في تسميته قياساً أو استدلاً، والأول قول إمام الحرمين، والثاني قول الغزالي، لأن القياس يقصد به التسوية، وإنما قصد نفي الفارق بين المخلّين، وقد جاء في ضمن ذلك الاستواء في العلة، والقياس هو الذي يبني على العلة ابتداء وهذا لم يبين على العلة، وإنما جاءت فيه ضمناً.

وزعم إمام الحرمين أن الخلاف لفظي. ونازعه ابن المنير؛ فإن القائل بأنه قياس يقول: اللفظ منقطع الدلالة لغة عن الفرع ساكت عنه، والحكم فيه إنما يتلقى من القياس المأذون فيه بالإجماع. والقائل بأنه استدلال يقول: لفظ الأصل يتناول الفرع من جهة ما، لكنها اتفقا على أنه لا يتناول الفرع بالتطابقة على حد تناول الأصل، وفضل الإمام في موضع آخر فقال: الوجه عندنا إن كان في اللفظ إشعار به فلا نسميه قياساً، كقوله ﷺ: (من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه) فهذا وإن كان في ذكر فال العبودية مستعملة في الأمة وقد قيل للأمة عبدة. وأما إذا لم يكن لفظ الشارع مشمراً به فهو قياس قطعي، كإلحاق الشافعي رحمه الله عرق الكلب بلعابه في العدد والتعفير. وفي دعوى القطع في الثاني نظر.

النوع السادس مَا هُوَ أَوْلَى مِنَ الْمَنْصُوصِ

كالضرب على التأليف وسبق أول الباب.

تنبيه:

أعلى هذه الأقسام ما كان في معنى المنسوب حتى اختلف أنه لفظي أو قياس وهو القطعي، ثم يليه قياس المعنى، ثم قياس الدلالة، ثم قياس الشبه وهي المظنونات. والإلحاق ببني الفارق تارة يكون قطعياً، وتارة يكون ظنياً، لأن الإلحاق يجيء هكذا تارة وتارة. ويأتي في الترجيحات.

البَابُ الْخَامِسُ

فِيمَا يَجْرِي فِيهِ الْقِيَاسُ

وَفِيهِ مَسَائلٌ.

مَسَأَلَةٌ

قال ابن عبдан في شرائط الأحكام: شرط القياس الصحيح حدوث حادثة تؤدي الضرورة إلى معرفة حكمها، لأن النص أقوى من القياس. قال ابن الصلاح: والأول يأبه وضع الأئمة الكتب الطافحة بالمسائل القياسية من غير تقيد بالحادثة، والثاني غريب وإنما يعرف ذلك بين المناظرين في مقام الجدل قلت: وكأنه جرى على ظاهر حديث معاذ فإنه يفهم عدم مشروعية القياس عند وجdan النص، وهو ظاهر قول الشافعي: الأصل قرآن وسنة، فإن لم يكن فقياس عليهما. لكن هذا في العمل به لا في صحته في نفسه، وقد قال أبو زيد في «التقويم»: قال الشافعي: يجوز أن يكون الفرع حادثة فيها نص فيزداد بالقياس ما كان النص ساكتاً عنه، ولا يجوز إذا كان مخالفًا للنص، لأن الكلام وإن ظهر معناه يحتمل البيان الزائد ولا يحتمل الخلاف، فيبطل القياس إذا جاء مخالفًا. وقال الكيا: لا يتنع القياس مع وجود النص، وفائدة تشحيد المخاطر. وستأتي المسألة في شروط الفرع.

مَسَأَلَةٌ

يجوز إثبات الحدود والكافرات والمقدرات التي لا نص فيها ولا إجماع بالقياس عندنا خلافاً للحنفية، قاله القاضي أبو الطيب وسليم وابن السمعان والأستاذ أبو منصور. قال: فاما الاستدلال على المتضوش عليها بالقياس فجائز وفقاً وحكي الباجي عن أصحابهم كقولنا، وحکاه القاضي في «التقریب» عن الجمهور من أصحاب مالك والشافعی وغیرهما وقال: إنه الصحيح المختار. وقد قال الشافعی

رحمه الله في «الأم»: «ولا يقطع من قطاع الطريق إلا من أخذ منهم ربع دينار فصاعداً، قياساً على السنة في السارق ويتوجه أن يخرج له في هذه قولان من اختلاف قوله في تحمل العاقلة الأطراف وأروش الجراحات والحكومات، فإنه قال في القديم: لا يضرب على العاقلة لأن الضرب على خلاف القياس، لكن ورد الشرع به في النفس فيقتصر عليها، وهذا لا قسامة ولا كفارة في الأطراف. والمشهور أنها تضرب عليهم كدية النفس قياساً بل أولى لأنه أقل.

وقال الماوردي والروياني: الذي يثبت به القياس في الشرع هو الأحكام المستنبطة من النصوص، فأما الأسماء والحدود في المقادير ففي جواز استخراجها بالقياس وجهان: أحدهما: يجوز إذا تعلق بأسماء الأحكام تسمية النبيذ خمراً لوجود معنى الخمر فيه، ويجوز أن يثبت المقادير قياساً كما قدرنا أقل الحيض وأكثره، وهذا اختيار ابن أبي هريرة، لأن جميعها أحكام والثاني: لا يجوز لأن الأسماء مأخوذة من اللغة دون الشرع، ومعاني الحدود غير معقولة والمقادير مشروعة انتهي. وفي بعض النسخ أن الأول هو الصحيح لكن نقل في كتاب الصيام عن علي بن أبي هريرة أنه أوجب بالأكل والشرب كفارة فوق كفارة المرضع والحامل ودون كفارة المجامع. قال: وهذا مذهب لا يستند إلى خبر ولا إلى أثر ولا قياس، حكاه عنه الرافعي. وقال صاحب «الذخائر» وقد حكى أنه لا وقصن في النظدين نيجب فيها زاد على النصاب بحسبه خلافاً لأبي حنيفة وأنه اعتبره بالماشية. قال: وهو فاسد لأنه قياس في غير محله سيفاً على رأيهم فإن القياس في المقدرات منوع. انتهي.

وقال الأصحاب فيما إذا قلنا يسع على الجبيرة بالماء، هل يتقدر مدة المسح بيوم وليلة للمقيم وثلاثة للمسافر؟ وجهان، أصحهما: لا، لأن التقدير إنما يعرف بنقل وتوقيف ولم يرد، ونقل القاضي في «التقريب» والشيخ في «اللمع» عن الجبائي مثل قول الحنفية. قالا: وقيل: يجوز إثبات ذلك بالاستدلال دون القياس. وقال آخرون: لا يجوز مطلقاً. وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفايني: منع بعض أهل بـ/ـ الكوفة جريان القياس في الزكاة والحدود /ـ والمقادير، وربما الحق بها الكفارات قال: وما من باب إلا ولهم فيه ضرب من القياس ولا تعلق لهم بغierre، والظاهر

أنهم استعملوه في الوصف إذا ثبت بغير الأصل، ومنعوه في الإيجاب، وجوزوه في الدرك. انتهى وذكر أبو عبد الله الصميري من الحنفية في كتابه في الأصول أنه روى عن أبي يوسف إثبات الحدود بخبر الواحد، قال: فيجوز على قوله إثباته بالقياس ويجوز أن يقال خبر الواحد مقدم على القياس واحتج الشیخ في «الملع» بأن هذه الأحكام يجوز إثباتها بخبر الواحد فجاز إثباتها بالقياس كسائر الأحكام وهذه العلة تبطل بالنسخ وقد صار المزني إلى أن أفل النفاس أربعة أيام لأن أكثر النفاس مثل أكثر الحيض أربع مرات فليكن أقله مع أقله كذلك، وخالقه الأصحاب وقالوا أقله ساعة فقد خالفوا الأصل.

وقال ابن السمعاني: منع أصحاب أبي حنيفة جريان القياس فيما ذكرناه وقال أبو الحسن الكرخي لا يجوز تعليل الحدود والكافارات والعبادات، وهذا من منقطع النباش بالقياس، ومنع من إيجاب الخد على اللواط بالقياس، ومنع من الصلاة بإياء الحاجب بالقياس، ومنع من إيجاب الكفارة في قتل العمد بالقياس قال: ولا فرق في الكفارات الجارية مجرى العقوبات وبين ما لا يجري مجرى العقوبات، ومنع أيضاً من إثبات النسب بالقياس. قال: وهذا الأصل لا تجب الرکاة في الفضلان وصغار الغنم. والأصح على مذهبنا جواز القياس في المقادير. ومنع الكرخي أيضاً أن يعلل ما رخص فيه لنوع مساهمة كأجرة الحمام، وقطع السارق، والاستصناع على أصولهم فيها جرت العادة فيه مثل الخفاف والأواني وغير ذلك.

وقد تبع الشافعي مذهبهم وأبان أنهم لم يَفُوا بشيء مما ذكروه فقال الشافعي: أما الحدود فقد كثرت أقيمتكم فيها تعديتموها إلى الاستحسان وهو في مسألة شهود الزنى فإنهم أوجبوا الخد في تلك المسألة ونصّوا أنه استحسان. وأما الكفارات فقد قاسوا الإفطار بالأكل على الإفطار بالواقع، وقسوا قتل الصيد ناسياً على قتله عاماً مع تقييد النص بالعمد في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مَتَعَمِّدًا﴾ [سورة المائدة / ٩٥] وأما المقدرات فقسوا فيها وما أفحشوا في ذلك تقدير عدد الدلاء عند وقوع الفارة ثم أدخلوا تقديرًا على تقدير فقدروا للحمام غير تقدير العصفور.

والفارأة، وقدروا الدجاجة على تقدير الحمامه وقدروا الخرس بالقلتين في العشر. وأما الرخص فقد قاسوا فيها وتناهوا في القصد فإن الاقتصار على الأحجار في الاستجمار من أظهر الرخص ثم اعتقادوا أن كل نجاسة نادرة أو معتادة مقيسة على الأثر اللاصق ب محل النجو، وانتهوا في ذلك إلى نحو نفي إيجاب استكمال الأحجار مع قطع كل منصف بأن الذين عاصروا النبي ﷺ فهموا هذا التخفيف منه في هذا الموضع لشدة البلوى.

ثم قال الشافعي رحمه الله تعالى: ومن شنيع ما قالوا في الرخص، إثباتهم لها على خلاف وضع الشرع فيها فإنها شرعت تخفيفاً وإعانة على ما يعانيه المرء في سفره من كثرة أشغال قاسوها في سفر المعصية. فهذا الذي ذكروه يزيد على القياس إذ القياس تقدير المنصوص عليه قراره^(١) وإنما غيره به، وهذا قلب الموضوع المنصوص في الرخص الكلية قال ابن السمعاني: وليس كل من هذه المذكورات يجوز القياس فيها بل الضابط أن كل حكم جاز أن يستتبع منه معنى تخيل من كتاب أو سنة فإنه معلم، وما لا يصح منه مثل هذا لا يعلل سواء كان من الحدود أو الكفارات. ثم قد تنقسم العلل أقساماً، فقسم يعلل جملته وتفصيله وهو كل ما يمكن إبداء معنى من أصله وفرعه، وقسم يعلل جملته لا تفصيله لعدم اطراد التعليل في التفاصيل، وقسم آخر لا تعلل جملته، لكن بعد ثبوت جملته تعلل تفاصيله، كالكتابة والإجارة وفروع تحمل العاقلة. وقد يوجد قسم لا يجري التعليل في جملته وتفاصيله، كالصلة وما تشتمل عليه من القيام والسجود وغيره وربما يدخل فيه الزكاة ومقادير الأنسبة والأوقاص انتهى.

وقال الكيا: نقل عن زعماء الحنفية امتناع القياس في التقديرات والحدود والكافارات والرخص، ولذلك منعوا إثبات حد السارق في المختلس. وحكى عن أبي حنيفة ما يدل على ذلك، فإنه لم يثبت لهذا المحصر بدلاً عن الصوم وقال إنه يقتضي إثبات عبادة مبتدأة وكان يقول إن النصب لا يصح أن تبتدا بقياس ولا بخبر الواحد ولذلك اعتمد في إسقاط الزكاة في الفضيل، وكان يجوز أن يعمل القياس في نصب ما قد يثبت الزكاة فيها، كما يجوز أن يعمل القياس في صفة العبادة من

(١) كذلك في جميع الأصول، ولعله حرف عن «تقرير المنصوص عليه قراره»

وجوب وغيره، ولذلك قبلوا خبر الواحد في إثبات النصاب فيما زاد على المائتين، وفي وجوب التزوير. فقيل لهم: تكلم الناس في الحدود والأيمان بالقياس، فأجابوا أنه ليس لأجل إثبات حدين به، وإنما تكلموا لبيان الشعب المسقطة له مع تحقق إثباتها، وسقوط الحد ليس بحدين فيصح القياس. وأوجبوا الكفارة على القتل قياساً على المجامع، وعلى المرأة كالرجل، وعلى الماجامع ناسياً في الإحرام، كما لو قتل الصيد خطأ وليس في ذلك شيء من نص ولا عموم ولا إجماع. فأجابوا بأن هذا لم تعلمه قياساً بل استدلاً بالأصول على الأحكام معاير للقياس نحو السر^(١). وهذا كله مردود، لأنه لا شيء فيها غير القياس.

ثم بين ذلك وأطال، وقال: الذي يستقيم مذهباً للمحصل على ما يراه أن أبا حنيفة إنما قال ذلك في إجراء القياس في أصول الكفارات وأصول الحدود كإلحاق الردة، والقذف بالقتل في الكفارة وكإلحاق من يكاتب الكفار ويطلعمهم على عوراتنا بالسارق من حيث إن ذلك يقتضي التصرف في علاقتين غريب لا يُهتدى إليه فانعدم طريق القياس. فامتنع القياس من حيث إن الذي يكاتب الكفار وإن زاد ضرر فعله على ضرر السارق الواحد فهو بالإضافة إلى سارق / واحد، أما بالإضافة إلى ١/٢٧٦ الجنس فلا من حيث إن السرقة مما يتشرف إليها الراعي بخلاف مكانته المسلم فإنها لا تكاد توجد، أو لا يظهر استواء السبب، فكل ما كان من هذا الجنس فلا يجري فيه القياس لفقد الشرط.

(١) كذا في جميع الأصول

النَّبِيَّات

الأول : أشار الغزالي رحمه الله إلى أن الجاري في الحدود والكافرات ليس قياساً بل هو تتفريح المناطق وكذلك في الأسباب، ونازعه العبدري في الأسباب، وقال: هي تخرير، لا تتفريح.

الثاني: قال بعضهم: المراد بجريانه في الحدود زيادة عقوبة في الحد، لوجود علة تقتضي الزيادة، كزيادة التعزير في حق الشرب وتبلغه إلى ثمانين، قياساً على حد القذف. أما إنشاء حدٍ بالقياس على حد فلا يجوز بالاتفاق.

الثالث: ذكر في «المحصول» تبعاً للشيخ في «اللمع» أن العادات لا يجوز القياس فيها ومثله بأقل الحيض وأكثره، وهذا مخالف لتمثيل الماوردي رحمه الله السابق، لأنه مثل به للمقادير وقد خطأ من قاس في العبادات بأن هذا أمر وجودي، فإما أن يكون القياس لإثبات ذلك الموجود في محل آخر ففاسد، لأن الأمور الوجودية لا تطرد على نظام واحد، لأنه ليس حكماً شرعاً حيث إن، وإنما أن يكون لإثبات الحكم: فإن كانت العادة موجودة في هذا الفرع أثبتنا الحكم فيها فلا حاجة إلى الأصل لأنه مساواً للفرع حيث إن في سبب الحكم، وإن لم يبين وجوده فالحكم مثبت لانتفاء عنته.

الرابع: أن سبب وضع هذه المسألة فيها ذكره ابن المنير أن أبا حنيفة قد اشتهر عنه القول بالقياس والإقبال على الرأي والتقليل من التوقيف والأحاديث، فتبرأ أصحابه من ذلك فأظهروا أنهم امتنعوا من الرأي والقياس في كثير من القواعد التي قاس فيها أصحاب الحديث. قلت: وكذلك منعهم من التعليل بالعلة القاصرة منهم. يدعون أنا أقول بالقياس منهم.

الخامس: سبق أن أبا حنيفة منع القياس في الكفارات ثم أوجب الكفارة على المفتر بغير الجماع، والشافعي مع أنه حكى عنه جواز القياس فيها فإنه لا يوجب

الكافرة في غير الواقع. ولهذا قال بعض الفقهاء: ما أجدَرَ كُلًا من الإمامين أن يتحلل في هذه المسألة مذهب صاحبه، يعني: أن قياس القول بالقياس في الكفارات عدم تخصيصها بالواقع دون سائر المفترات، وقياس عدم القياس عدم إيجاب الكفارة في غير الواقع. وهذا القول جهل بمدارك الأئمة، فإنهم وإن ثبتو بالحديث المأمور به بالكافرة بطلاق الإفطار فهذا المطلق هو المقيد بالجماع، وقد يمكن أن يبني الخلاف في القياس في الكفارات على أنه هل يجب على المجتهد البحث عن كل مسألة مسألة هل يجري القياس فيها أم لا؟ وهل قام الدليل على أن أدلة القياس عامة بالنسبة إلى آحاد المسائل؟ وأن العلة الجامدة بين الأصل والفرع في صورة الخلاف الخاصة صحيحة معتبرة في نظر الشرع وخالية عن الاعتبار؟ وقد أشار ابن السمعاني إلى هذا البناء المذكور.

مسألة

قال في «المحصول»: مذهب الشافعي جواز القياس في الرخص، وهو ظاهر كلام ابن السمعاني فيما سبق. وليس كذلك، فقد نص الشافعي في «البويطي» على امتناع القياس، فقال في أوائله: لا يُتعدى بالرخصة مواضعها وقال في «الأم»: لا يقاس عليه. وكذلك إن حرم جملة وأحل بعضها. وكذلك إن فرض شيئاً رخص رسول الله ﷺ التخفيف في بعضه. ثم قال: وما كان لله فيه حكم منصوص ثم كانت للرسول سنة بتخفيف في بعض الفرض دون بعض عمل بالرخصة فيها رخص فيه دون ما سواها ولم نفس ما سواها عليها. وهكذا ما كان لرسول الله ﷺ من حكم عام لشيء ثم سن فيه سنة تفارق حكم العام، كمسح الخفين والعرايا» هذا لفظه، وذكر في «الرسالة» مثله، وقال في موضع آخر من «الأم»: ولا يقاس إلا ما عقنا معناه، وهذا قلنا في المسح على الخفين لا يقاس عليهما عمامة ولا برفع ولا قفازان وكذلك القسامه. وفي موضع آخر: إن المحرم لا يتحلل بالمرض، والتحلل رخصة فلا يتعدى بها مواضعها. كما أن المسح على الخف رخصة فلم يقاس عليه مسح العمامة. انتهى.

وجرى على ذلك جماعة من أصحابنا منهم الأستاذ أبو منصور البغدادي فقال: لا يجوز القياس عندنا على الرخص وعلوه بأنها تكون معدولاً بها عن الأصل وما

عدا محل الرخصة يبقى على الأصل، وقال القاضي الحسين في «تعليقه»: لا يجوز القياس في الشخص، ولهذا لما كان الأصل غسل الرجلين ثم رُخص في محل الحفْض السَّعْ للضرورة فلا يقاس عليه مسح القلنسوة والعمامة. والأصل أن من تلبس بالإحرام لا ينقضي عنه إلا بالإتمام، ورخص للمحصر بالعدُو في التحلل، ثم لا يقاس عليه المصدود بالمرض. والأصل أن لا يضمن الميت. فأوجب الغرة في الجنين لا على القياس ثم لا يقاس عليه سائر الشخص. والأصل أن الجنائية توجب على الجاني فاستثنى منه جنائية الخطأ ثم لا يقاس عليها غيرها.

وقال إلكيا: إنما نفع القياس على الشخص إذا كانت مبنية على حاجات خاصة لا توجد في غير محل الرخصة فيمتنع القياس لعدم الجامع كغير المسافر يعتبر بالمسافر في رخص السفر إذ يتضمن إبطال تخصيص الشرع. وقد يمتنع أيضاً مع شمول الحاجة إذا لم يَبْرُزْ عندنا استواء السبيلين في الحاجة الداعية إلى شرع القصر مع أن المريض خفف عنه في بعض الجهات ذلك في الرخصة سادساً لحاجته، كالقعود في الصلاة، وذلك تخفيف في الأركان مقابل للتخفيف في عدد الركعات. انتهى. وألحق القاضي عبد الوهاب القياس على الشخص بالقياس على المخصوص وسيأتي فيه التفصيل الآتي قال: وتحتمل أن يكون المنع عنه لأن عنته قاصرة عليه، لا من حيث كونه رخصة. وقال القرطبي: يتحتمل التفصيل بين أن لا يظهر ٢٧٦ بـ للرخصة معنى / فلا يقاس عليها وبين أن يظهر في قياس، ويتزل الخلاف على هاتين الحالتين. ورأيت في كلام بعض المالكية التفصيل بين أن يكون الأصل المقيس عليه منصوصاً فيجوز، وبين أن يكون اجتهاداً فلا. فحصل مذاهب.

[أمثلة لقياس في الشخص]

وقد استعمل أصحابنا القياس في الشخص وفيها سبق فنشر إلى ذلك أدنى إشارة، فإنه يعز استحضاره:

ومنها: ان السلم رخصة ورد مقيداً بالأجل وجوze أصحابنا حالاً، لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر فلأنه يجوز حالاً أولى، لقلة الغرر وقد ينأى في كون هذا قياساً،

وإنما هو من باب دلالة الفحوى، أي مفهوم الموافقة، وفي كونها قياساً خلاف. على أن الغزالي في المستصفى أبدى في كون السلم رخصة احتمالين له.

ومنها: ثبت في صحيح مسلم النبي عن «المزاينة» وهي بيع الرطب على النخل بالتمر. ثم ورد الترخيص في «العرايا» وهي بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض كذلك مفسراً من طريق زيد بن ثابت وغيره، وألحق أصحابنا به العنبر بجامع أنه ذكوري يمكن خرصه ويدخل بالسنة، فكان كالرطب وإن لم يشمله الاسم. قال ابن الرفعه: وكلام الشافعى في «الأم» يدل على أن الأصل الرطب، والعنب مقيس عليه، ولكن الماوردي في «الحاوى» حکى خلافاً فقال: اختلف أصحابنا، هل جازت الرخصة في الكرم نصاً أو قياساً؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول البصريين أنها نص فرووا عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أرخص في العرايا، والعرايا: بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب. والثانى: وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة وطائفة من البغداديين أنها جازت قياساً على النخل لبروز ثمرتها وإمكان الخرص فيها وتعلق الزكاة بها. قلت: والظاهر ترجيح الثاني وهو الذي يدل عليه كلام الشافعى. وما ذكره الأولون عن زيد بن ثابت غير ثابت بل المعروف عنه خلافه. وقد روى البخاري عنه في صحيحه أنه عليه الصلاة والسلام رخص بعد ذلك في بيع العربة بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره، ومن توابع ذلك أنه هل يتحقق بها ما سواهما من الأشجار؟ قوله، مدركتها جواز القياس في الرخص؛ والأصح أنه لا يتحقق.

ومنها: أن الصلاة تحرم عند الاستواء، واستثنى يوم الجمعة لحديث أبي هريرة فيه، وهل يستثنى باقي الأوقات في يوم الجمعة؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم كوفت الاستواء تخصيصاً ليوم الجمعة وتفضيلاً له، (وأصحهما) المنع، لأن الرخصة قد وردت في وقت الاستواء خاصة، فلا يلحق به غيره لقوة عموم النبي.

ومنها: الرخصة في مسح الخف وردت وهي مقصورة على الضرورة فلا يلحق بها الجرموق - على الجديد - لأن الحاجة لا تدعوه إليه فلا تتعلق الرخصة به. واستشكل هذا بتجويز المسح على الخف الزجاج والخشب والجديد.

ومنها: لو مسح أعلى الحف وأسفله كفى وهو الأكمل، لوروده في معجم الطبراني من حديث جابر، وفي الاقتصار على الأسفل قولان، أصحهما: المنع، لأنه رخصة فيقتصر على الوارد.

ومنها: التيمم للفرض رخصة للضرورة، وفي جوازه للنافلة خلاف.

ومنها: النية في حج الفرض عن المعرض رخصة، كما صرخ به القاضي الحسين وغيره. ولو استتب في حج التطوع جاز في الأصح.

ومنها: أن الرخصة وردت فيمن أقام بليلٍ حاجةً يتوقعها كلَّ وقت فله أن يقتصر ثمانية عشر يوماً، ولا يجوز له الترخيص بغير ذلك. لكن هل يتعدى هذا الحكم لباقي الشخص من الجمع والفتر والمسح وغيرها؟ لم يتعرض له الجمهور، ويختتم إلهاقه بناء على جواز القياس في الرخصة. وقد نص عليه الشافعي رحمه الله بالنسبة إلى عدم وجوب الجمعة. ويختتم منعه من جهة أنها منعتنا الزيادة على هذه المدة بالنسبة إلى القصر مع ورود أصله فلأنْ يمتنع شخص مالم يرِد أصله أولى.

ومنها: أن الرخصة وردت بالجمع بين الصلاتين بالمطر وألحقوا به الثلوج والبرد إن كانوا يذopian، وقيل: لا يرخصان اتباعاً للفظ المطر.

ومنها: قال الروياني: لا يجوز الجمع بين الجمعة والعصر بعد المطر تأخيراً، وكذلك تقديماً في أصح الوجهين، لأن الجمعة رخصة في وقت مخصوص فلا يقاس عليه. والمشهور الجواز.

ومنها: أن صلاة شدة الخوف لا تختص بالقتال، بل لو ركب الإنسان سيلاً يخاف العرق وغيره من أسباب الهملاك فإنه يصلٍ ولا يُعيد قياساً على الصلاة في القتال.

وأجاب إمام الحرمين في «النهاية» إذ قال: من أصلكم أن الشخص لا تتعدى مواضعها ولذلك لم يثبتوا رخصاً في حق المريض بوجهين:

أحدهما: أن هذا بالنص وهو عموم قوله تعالى: ﴿إِنْ خَفْتُم﴾

والثاني: أنا نجوز القياس في الرخص إذا لم يمنع مانع، والإجماع يمنع من إجراء رخص السفر في المرض.

ومنها: أن صوم أيام التشريق لا يجوز في الجديد، ويجوز في القديم للمتمتع إذا عدم المדי، وفي جوازه لغيره وجهان، أصحهما المنع، لأن النبي عام والرخصة في حق المتمتع.

ومنها: قال الرافعي وردت السنة بالمسافة على النخل، والكرم في معناه. وفي «الكافية» قيل: إن الشافعي قاس على النخل وقيل: أحده من النص.

ومنها: البيت يعني للحاج واجب وقد رخص في تركه للرعاية وأهل سقاية العباس، فهل يتحقق بهم المعدور كأن يكون عنده مريض متزول به محتاج لتعهده، أو كان به مرض يشق عليه البيت، أو له بركة مال يخاف ضياعه؟ فيه وجهان: (أصحهما): نعم قياساً على العذر، والثاني: المنع، والرخصة وردت لهم خاصة.

قال في «البحر»: فلو عمل أهل العباس أو غيرهم في غير سقاياته هل يجوز لهم ترك البيت والرمي؟

في وجهان: أحدهما: لا، والثاني: نعم، قياساً عليهم وهكذا ذكره أبو حامد، ونص الشافعي في «الأوسط» على أنه لا يشركه باقي السقايات وبهذا يعترض على تصحيحه في الروضة الجواز.

القياس في المقدرات:

ميقات المحرم من العراق ذات عرق وختلفوا هل هو بالنص عليه كباقي المواقت أو باجتهاد عمر؟

في وجهان، صصح النووي / في شرح مسلم الثاني، وهو نص الإمام في «الأم» ١/٢٧٧ وصحح الجمهور الأول كما قاله في «شرح المذهب» ولو جاء الغريب من ناحية لا يحافي في طريقه ميقاتاً لزمه أن يحرم إذا لم يكن بينه وبين مكة إلا مرحلتان، قياساً

على قضاء عمر في تأثيث ذات عرق لأهل الشرق. قاله إمام الحرمين تفقهاً، وتابعه الرافعي والنوي.

القياس في الكفارات:

منها: اليمين الغموس وكفارة القتل العدوان ونحوهما، فإنهم أثبتوها قياساً.
ومنها: لورأى مشرفاً على الأهلak يغرق أو غيره وكان في تخليصه الافتخار لزمه وبقى. وفي الفدية وجهان أظهرهما: الوجوب قياساً على الحامل والمريض.
ومنها: وهو مخالف لما سبق: من أفتر عمداً بغير الجماع في رمضان لأنه لم يرد فيه توقيف.

القياس في الجواير:

على المتمتع دم بنص القرآن، ويجب على القارن بالقياس فإن أفعال المتمتع أكثر من أفعال القارن، وإذا وجب عليه الدم فلأنْ يجب على القارن أولى، وهو دم حرمة على الأصح لا نسك. ودم فوات الحج كدم المتمتع في الترتيب والتقدير على المذهب، لأن دم المتمتع إنما وجب لترك الاحرام من الميقات، والنسك المتروك في صورة الفوات أعظم. وهذا كله بناء على أحد القولين في المفهوم الأولى أنه من باب القياس.

القياس في الأحداث:

قال في «البرهان» لا يجري في الطهارات والأحداث لعدم اطلاعنا على ضبط أهلها. قال القاضي: وكما لا تثبت الأحداث بالقياس لا مجال للقياس أيضاً في الأحداث، فإن القياس كما لا يهتمي لتأثيث الطهارة لا يهتمي لنفي إثباتها، وقال في «القواعد»: قيل إنه لا مجال للقياس في الأحداث وتفاصيلها والوضوء وتفاصيله بل يتبع بعض النص وقيل: إن الوضوء معقول المعنى، فإنه مشعر بالتنظيف والتنقية، وقيل: الصلاة يعقل فيها الخشوع والاستكانة، قلت: ومن فروعه لوس ذكره بدبر غيره. قال الإمام في «النهاية» لا يتفرض، وفي الشامل ينبغي أن

يتقضى، لأن مسه بالآلية التي يمس بها هذا المثل، وقول الإمام أقيس لأن الأحداث لا تثبت قياساً ولم يرد إلا في اليد كما أنها لم تُعد إلا في الأمرد، وإن وجد المعنى، قال ابن السمعاني، وأما الشهادة فقلالوا أصلها معقول المعنى وهو الثقة وحصول الظن والغفلة وهذا لا تقبل شهادة النسوة لما غالب عليهن من الذهول والغفلة، وأما أصل عقود المعاملات فمعقول المعنى إلا أن الشرع أثبت فيها أنواعاً من التبعيدات فلزم اتباعها ولا يجوز تجاوزها وتعديلها انتهى.

مسألة

[جريان القياس العقلي في العقليات]

الأكثرون منا ومن المعتزلة، كما قال الأستاذ أبو منصور وغيره، على جريان القياس العقلي في العقليات، أي : العلوم العقلية، كقولنا في مسألة الرؤية: الله موجود، وكل موجود مَرئيٌ، فيكون مرئياً. وحکى ابن سريح في كتابه الإجماع على استعماله. قال: وإنما اختلفوا في الشرعي . ثم قيل: قطعي ، والمحققون - منهم الإمام الرازي - على أنه ظني لا يفيد اليقين.

وقال ابن برهان: القياس القطعي يجوز التمسك به في إثبات القطعيات، بخلاف الظني، لأن المطلوب فيها القطع، واليقين لا يستفاد من الدليل الظني. وذهب الصيرفي والغزالى إلى المدعى وحکاه في البرهان عن أحمد بن حنبل وأصحابه قال: وليسوا منكرين أيضاً نظر العقل إلى العلم، ولكن ينهون عن ملابسته والاشغال به.

قال الصيرفي: العقل وضع لإدراك الأشياء على ما هي به فلا يجوز انتقاله عن هذا أبداً قال: وإنما أخطأ الناس في نفي القياس في الأحكام لأنهم راموا جعلوا العقليات كالموجب في الشرع فلما لم يجز أحالوه ولو سلكوا بكل واحد طريقه لأصابوا.

وقال إمام الحرمين: أطلق النقلة القياس العقلي وأنا أقول: إن عَنوا به النظر العقلي فهو في نوعه مفضٍ إلى العلم إذا استجتمع شرائطه، مأمور به شرعاً، وإن عَنوا به اعتبار شيء بشيء واستشارة معنى في قياس غائب على شاهد فذاك باطل عندي.

قلت: ولا يمكن أن يعني^(١) به الأول، فإن القياس لا يطلق حقيقة على النظر المحسّن.

قال الأصفهاني رحمه الله تعالى: ومن قال بجريان القياس في العقليات جمع بين الأصل والفرع بأحد أمور أربعة: أحدها العلة كقولنا: العالمية في الشاهد، حاصلة اتفاقاً فكذا في الغائب لأن تمام التعليم بالشاهد إنما كان للعالمية المستقلة به ذر علم، وهذا المعنى موجود في الغائب، فيكون له العلم وهذا جمع بالعلة ثانيتها: الجمع بالدليل. قالوا: الاتقان في الشاهد دليل العلم، وأفعال الله متقدمة فيكون عالمًا بوجود دليل العلم ثالثها: الجمع بالشرط كقولنا العلم من الشاهد شرطه الحياة والله عالم فيكون حياً رابعها: الجمع بالإطلاق الحقيقي كقولنا: المريد من قامت به الإرادة وهذه طريقة المتقدمين من المتكلمين وهي ضعيفة لا تفيد العلم والمطلوب في هذه المسائل إنما هو العلم.

مسألة

[جريان القياس في اللغات]

في جريان القياس في اللغات وجهان، وقد سبقت في مباحث اللغات بتحريرها ونقوتها، والذي نذكره هنا أنه ليست هذه المسألة مسألة التعليل بالاسم، بل تلك في أنه هل يُناظر حكم شرعي باسم؟ وهذه في أنه هل يسمى شيء باسم شيء آخر لغة لجامع؟ والقياس الشرعي إلحاد فرع باصل في حكمه.

وقال أبو الحسين في «المعتمد»: اختلفوا في العلة هل هي دليل على اسم الفرع

(١) في الأصول (يعنون)

ثم تعلق به حكم شرعي أو يدل ابتداء على حكم شرعي؟ فحکی عن ابن سریج أنه قال: إنما ثبت بالقياس الأسماء في الشرع ثم تعلق عليها الأحكام، فكان يتوصل إلى أن الشفعة تركه ثم يجعلها موروثة، وأن وطء البهيمة زنى ثم تعلق به الحد، وبعض الشافعية كان يقيس النبيذ على الخمر في تسميته خمراً لاشتراكهما في الشدة ثم يحرمه بالأية. وأكثر الفقهاء متلقون على أن العلل ثبت بها الأحكام فإن كان ابن سریج يمنع من تعليل الأحكام في الشرع بالعلل فهو باطل، لأن أكثر المسائل إنما تعلل فيها أحكامها دون أسمائها. وإن أراد أن العلل قد يتوصل / بها إلى الأسماء في بعض الموضع فإن أراد بالعلل العلل الشرعية باطل لأن اللغة أقدم من الشرع فلا يجوز إثباتها بأمور طارئة.

قال الكيا: كان ابن سریج يقول: إنما ثبتت الأسماء بالقياس ثم تعلق الأحكام بها نحو ما كان يقول إن القياس يصل إلى أن وطء البهيمة زنى ثم ثبت الحد فيه بظاهر الآية، ووجه كونه زنى أنه إيلاج فرج في فرج تحضن تحرياً فكان زنى، والنبيذ خمر للشدة والخمر محظمة.

قال الكيا: وهذا النوع باطل من كل وجه لأن القياس في الأسماء يتلقى من فهم مقاصد اللغة ومعرفة موضع اشتراق الاسم، ثم يجري على ما فيه ذلك المعنى ذلك الاسم، فيكون نهاية نصهم على فائدة التسمية ذلك، وليس لهذا القول تعلق بالشرع، لأنه قد يصح سواء كان هناك شرع أم لا، وأما القياس الذي يختص الشرع به فإإنما ثبت به الأحكام فقط بأن يعلل الأصول التي ثبت الحكم فيها، لتعديله الحكم بالتعليق إلى ما شاركها في العلة.

وقد نص الشافعی رحمه الله تعالى في الخمر على خلاف ما ذكره، والقول في بطلانه ظاهر في الشرع أولاً، وفي اللغة، لأن فهم موضع الاشتراق لا يمنع إمكان تخصيص الاسم.

مَسَأَةُ [القياس في الأسباب]

إذا أضيف حكم إلى سبب وعُلِّمت فيه علة السبب فإذا وجدت في وصف آخر هل يجوز أن ينصب سبباً؟ وهي مسألة القياس في الأسباب، فنقل عن أبي زيد الدبوسي وغيره المنع، وقالوا: الحكم يتبع العلة دون حكمة العلة، فلا يجوز أن يجعل اللواط سبباً للحد بالقياس على الزفاف، ولا النبش سبباً للقطع قياساً على السرقة، واختاره الأمدي وأبن الحاجب والبيضاوي وقال الأصفهاني شارح «المحصول» إنه الأظهر. لكن المنقل عن أصحابنا جوازه، واختاره الغزالى وإلکيا وعبارته: «معتقدنا جواز اعتبار السبب بالسبب بشرط ظهور عدم تفاوت السببين في المعنى المعتبر، ثم في وضع الأسباب ثم صورة الأسباب لا يراعى عند ظهور التفاوت في مضمون السببين، وقال في موضع آخر: منع الحنفية القياس في الأسباب، وعندنا يسوغ، كما إذا ثبت لنا أن القصاص وجوب لزجر القاتل، وثبت أن القتل صار سبباً لمكان الحكمة لا لصورته، فيجوز اعتبار المشتركين في القتل بالقتل وإن ثبت لنا أنه غير قاتل قال: وقد اعتبر الشافعى المسافة بالقراض لاستوائهما في مقصود التجار ومصلحة المتعاملين وهو سببان مختلفان، وإن أمكن أن يقال: عموم الحاجة إلى القراض بخلاف المسافة، لكن جوابه أن المسافة كانت أعم عند العرب وهم قوم رسول الله ﷺ. ومنه اعتبار الشافعى الشهادة بالإكراه من جهة أن الشهادة يظهر إفضاؤها إلى القتل كالإكراه، وإن كان للإكراه مزية من وجيه فالشهادة مزية من وجنه. ومنه ما قال الشافعى رحمه الله أن المرأة يلزمها الحج إذا وجدت نسوة ثقات يقع الأمان بمثلهن إلحاقاً لهن بالمحرم والزوج فиласأس أحد سببي الأمان على الثاني قال: وكذلك يجري في مثلهن في الشروط وقد نهى الشافعى رحمه الله اشتراط الإسلام في الاحسان إلحاقاً له بالجلد فقال: الجلد أعلى أنواع العقوبات ثم استوى فيه إنكار المسلمين والكافر فالرجم كذلك وهو حسن.

ثم قال : والضابط أن مالم يوجد له نظير فلا يلحق به . فلهذا لم يلحق المرض بالسفر لأننا لا نعلم نظيرًا له في الحاجة ، وهذا واضح . وقد قال الشافعي رحمة الله تعالى : التقادص شرط في بيع الطعام بالطعم قياساً على النقادين وصح هذا القياس للشافعي بلا دافع انتهى . وأما صاحب «الكريت الأخر» فنقل المنع في أصل ترجمة المسألة عن أصحابهم ثم قال : ومذهب الشافعي وأصحابه أن كل ما يمكن استعمال القياس فيه بشرطه وجب مالم يمنع مانع ، وعن الشافعي أنه قال في اشتراط النية في الوضوء قياساً على التيمم : طهارتان فأن يفترقان انتهى .

ومنهم من قال : إن الأسباب والموضع والشروط أحکام شرعية جرى فيها القياس ، وإن قلنا : ليست بحكم شرعي ففي جريان القياس فيها نظر . قال القرطبي رحمة الله : والأولى جريانه ، لأن عقلنا أن الزنى إنما نسب سبباً للرجم لعلة كذا ، ووجدناها في اللواط مثلاً، فيلزم نصب سببها . وكذلك هو في السرقة حتى يلحق بها نبش القبر وأخذ الأكفان فهذا إذا تم على شروطه قياس صحيح انتهى .

وقد ألموا المانع منع حمل النبيذ على الخمر من حيث إن خصوص وصف المحل لو اعتبر في محل الحكم لاقتضى منع توسيع الحكم ، وفي منع توسيعه رفع القياس أصلاً . والمحترر أنه يجوز أن يثبت سبب حكم قياساً على سبب آخر ، فإذا حكم الله برجم الزاني جاز أن يطلب سبب ذلك حتى يقف على سببه وهو الزنى ، فإذا ثبت أن الزنى علة الرجم صحيحة أن يعلله بعلة تعديها إلى غير الزنى ، كما يجوز أن يعلل الحكم الثابت على زيد ويعدى إلى عمرو عند فهم المعنى المقتضي للتعددية ، فإنه جائز بالإجماع ، فكذا ما قبله . وقد أنكر أبو زيد الدبوسي هذا النوع من التعليل ، وقال : الحكم يتبع السبب دون حكمه السبب ، وإنما الحكم ثمرة وليس بعلة ، فلا يجوز أن يقال : جعل القياس سبباً للقصاص للزجر والردع ، فينبغي أنه يجب القصاص على شهدود القصاص إذا رجعوا لمسيس الحاجة إلى الزجر ، وإن لم يتحقق القتل إلى غير ذلك من الأسباب .

قال الأبياري في «شرح البرهان»: وهذا الذي قالوه يمكن أن ينزل على ثلاثة أوجه: إما أن يقولوا ذلك بناء على توقيف ثابت يمنع من القياس في هذه الحالة وحيثند فيتبع. وإما أن يقولوا: لم يثبت عندنا عموم شرعية القياس عند فهم المعانى فهذا بغير أنواعاً من الخيال، ويقتضى منع القياس إلا في مواضع الإجماع، وقل أن يصادف ذلك بحال. وإنما أن يقولوا: إن تعليل الأسباب يفوت به حقيقة القياس، لأن من شرط القياس على الأصول تقريرها أصولاً، وفي تقرير الأسباب ما يخرجها عن كونها أسباباً قال: وهذا - والله أعلم - معتمد القوم.

١٢٧٨ / وتقريره: أنا إذا قلنا: الزن علة الرجم واستنبطنا / منه إيلاج الفرج في الفرج المحرم قطعاً إلى تمام القياس، واعتبرنا اللفظ فقد أبان آخرأً أن الزن لم يكن علة، وإنما العلة أمر أعم من الزن فقد علل الزن في كونه [سيباً] بعلة أخرى جرت الزن عن كونه سيباً. وينعى تعليل الأصول بما يخرجها عن كونها أصولاً.

هذا أعظم ما تمسكوا به في منع تعليل الأسباب، وقد تخير الأصحاب في الجواب، واعتذروا بأن ذلك يرجع إلى تنقیح مناط الحكم دون تخريجه.

وقال بعض أصحابنا: الإنصاف يقتضي مساعدتهم على ذلك. وزعم أن الجارى في تعليل الأصحاب تنقیح المناط دون تخريجه وهذا هو اختيار الغزالى، وقال: لا وجه غيره، وأنه الحق.

وحاصل ما قاله الاعتراف بامتناع إجراء القياس في الأسباب، لا لخصوص في التعبد، ولا لتعذر فهم المعنى، ولكن لاستحالة وجдан الأصل عند التعليل إذ يفوت القياس لغوات بعض أركانه ولا يبقى للقياس حقيقة، ونحن نقول: الصحيح إجراء القياس على حقيقته في الأسباب، ولا فرق في تصور القياس بين تعليل الأسباب وتعليل الأحكام.

وبيانه هو أنه إذا حرمت الخمرة فهل حرمت باعتبار خصوصية وصفها وهو الخمرية حتى لا يتعدى الحكم إلى النبزد بحال، أو حرمت الخمر من جهة كونها

مزيلة للعقل وهو الوصف الأعم؟ فإنها إذا كانت أصلًا باعتبار حكم الشرع فيها، وقد بان لنا أنه إنما حكم فيها من جهة اشتدادها وإسکارها فكذلك إذا جعلنا الزنى علة الرجم فيقال هل هو علة من جهة كونه زنى أو من جهة علة أخرى أعم من هذا، أو لا علة وهو باطل فهذا هو المناقض. أما إذا جعل علة من بعض الجهات لم يخرج عن كونه علة مطلقاً. هكذا ينبغي أن يفهم تعليل الأسباب ولا فرق بينه وبين تعليل الأحكام في الأصول السابقة.

قال: وهذه المسألة من أعظم مسائل الأصول فقد زل فيها الجماهير وأثبتوا القياس في الأسباب على وجه يخل بمقصود القياس.

وقال ابن المنير: صورة القياس في الأسباب أن الإجماع قام على أن الزنى سبب في الرجم، والنص أومأ إلى ذلك أيضاً، فهل يجوز أن نقيس عليه اللواط في إثبات حكم السببية له فيكون سبيباً للرجم، أو لا؟ هذا محل الخلاف. ومنه قياس النشش على السرقة وللمانعين مسلكان:

أحدهما: أن الجمع بين السببين لا يتأق إلا بحكمه السبب، بخلاف الجمع بين الأصل والفرع، فإنه يقع بالأوصاف. قالوا: والحكم خفية لا تضبط، والأوصاف ظاهرة منضبطة، ولا يصح التعليل بما لا ينضبط، فلو فرضنا انضباط الحكم في جواز التعليل بها خلاف، فإن أحجزناه فلا يقاس في الأسباب بل نقيس الفرع بالحكم المنضبطة، ويستغنى عن توسيط السبب، وإن منعناه بطل القياس في السبب.

والثاني: أن القياس في الأسباب يؤدي إثباته إلى أصالته بخلاف القياس في الأحكام. وبيانه أن القياس في الأحكام يقرر الأصل أصلًا ويلحق به فرعاً، والقياس في الأسباب يبطل كون السبب المقيس عليه سبيباً، ويتحقق أن السببية أمر أعم منه، وهو القدر المشترك بين السببين، ويؤول الأمر إلى أنه لا أصل ولا فرع فلا قياس، فقياس النبيذ على الخمر لم يغير حكم الأصل، ولا إضافة التحرير إليها، وقياس اللواط على الزنى غير كون الزنى سبيباً وصير السبب (الإيلاج) المشترك بين المحلين، فيصدق على الزنى أنه ليس بسبب إن فرضناه سبيباً.

وأما المجوزون فاحتلوا بأمر جلي وهو انسحاب الإجماع عليه لأن أهل الإجماع استرسلوا في الأقىسة، ولو ذهبتنا نشرط في كل صورة إجماعاً خاصاً بها لاستحال، فالقياس في السبب كالقياس في الإجارة مثلاً فلا يحتاج إلى إجماع خاص (قال): وينبغي أن يرتفع الخلاف في هذه المسألة لأن الأسباب لا تتتصب بالاستنبط، وإنما تتتصب بياياء النص والإجماع، وإذا فرضنا القياس في الأسباب فلا بد أن نفرض فيها جهة عامة كالإيلاج، وجهة خاصة لكونه فرجاً لأدمية، وهو الذي يسمى زنى بلفظ السبب، ويتناول أمرين أعم وأخص، ولا يتنظم القياس إلا بحذف الأخضر عن درجة الاعتبار ليتغير الأعم، إذ لو كان الأخضر باقياً على تقييده لاستحال القياس، وإذا انحذف الأخضر عن كونه مراد اللفظ بقي الأعم وهو مراد النص، وحينئذ يكون القياس في الأسباب تنتهي مناط، وتنقيح المناط حاصله تأويل ظاهر، وهو يتوقف على دليل، فينبغي أن يقع الاتفاق على قبول المسلك الذي سماه من سماه قياساً في الأسباب، لاتفاقنا على قبول تأويل الظاهر بالدليل، فلا حجر في التسمية، ولا منع من تسميته قياساً، لأن فيه صورة النطق في موضع والسكوت في موضع، ووجود قدر مشترك بين الموضعين وهو سبب الاشتراك في الحكم، غير أن امتياز المحليين نطاً وسكتوا إنما كان مبنياً على الظاهر الذي قام أنه غير مراد، فلهذا تقدرت التسمية. والخطب يسير.

مسألة

كل حكم شرعي أمكن تعليمه يجري القياس فيه، وليس المراد أنه يجوز إثبات جميع الشرعيات بالقياس خلافاً لمن شد، وقد سبقت.

مسألة

ذهب بعض الحنفية إلى أنه لا يجوز القياس إلا عن أمارة، ولا يجوز عن دلالة للاستغناء بها، حكاه السمرقندى في «الميزان» وهو غريب. وقد نقل جماعة الاتفاق على جواز الإجماع عن دلالة.

مسألة

ذهب أبو هاشم إلى أن القياس الشرعي إنما يجوز في تعين ما ورد النص به على الجملة فيعرف بالقياس تفصيله، كورود النص بالتجه إلى الكعبة، وبجزاء الصيد، ويحرر الربا فيجوز أن يعرف بالقياس من جهة القبلة، وصفة المثل في الجزاء، وتفصيل ما يجري فيه الربا، ولا يجوز قياس المسكت عنه على المخصوص عليه إذا لم يدخل في الاسم الذي ورد به النص. وأما إثبات مسألة لم يرد فيها النص فلا يجوز أن يتدا إلهاقة بالقياس ولهذا لما ثبت بالنص ميراث الأخ جاز إثبات إرثه مع الجد بالقياس. قال الأستاذ أبو منصور: والذي عليه الجمهور جواز القياس في الموضعين جميعاً كقياس الصلاة على الزكاة والعكس، والكافرة على الزكاة، والصوم على الصلاة ونحوه في أنواع الأحكام. / وقال إلکيا: ما قاله أبو هاشم هو عن ما حكيناه عن أبي زيد وأبطنانه، وما يدل على بطلانه أن الأولين أثبتوا قول الرجل لامرأته: أنت على حرام بالقياس، ولم يكن عليه نص على جهة الجملة، لأن قوله تعالى: ﴿لَا تَحْرِمُوا طَبَابَاتٍ مَا أَحْلَ اللَّهُ لَكُم﴾ [سورة المائدة / ۸۷] أمارة في المنع من تحريم ذلك، ولا يفيد حكمه إذا وقع التحرير. ويحتمل أن يقال: علموا أصلاً غاب عننا فيقال: رأيناهم يتشفون للقياس باتباع الأوصاف المخيلة المؤثرة من غير قصد إلى جملي.

مسألة

حكى سليم الرازي عن بعض أصحابنا أن العموم إذا خُصّ لم يجز أن يستبطن منه معنى يقاس عليه غيره، لأنه إذا خُصّ صار الحكم ثابتاً بقرينة، فإذا استبطن المعنى منه لم يصح اجتماع المعنى مع تلك القرينة، فإن المعنى يقتضي العموم والقرينة تقتضي الخصوص فلا يصح اجتماعهما قال: وهذا قول فاسد، لأن اللفظ إذا خُصّ خرج منه ما ليس بمراد فبقيباقي ثابتاً باللفظ فيصير كأن الحكم للباقي ورد ابتداء، فجاز استبانت المعنى منه.

مسألة

القياس الجزئي إذا لم يرد نص على وفقه مع عموم الحاجة إليه خرج فيه بعض المتأخرین قولین من الخلاف في ضمان الدرك بأن القياس الجزئي يقتضي منعه، لأنه ضمان مالم يجب، ولكن عموم الحاجة إليه لعاملة الغرماء وغيرهم يقتضي جوازه ولم يُنبه النبي ﷺ عليه فمتعه ابن سريج على مقتضى القياس، والصحيح صحته بعد قبض الثمن لا قبله، لأنه وقت الحاجة المؤكدة واختار الإمام جوازه مطلقاً لأصل الحاجة. وقال إمام الحرمين في «البرهان» عند الكلام على أقسام المناسبة: أن ما ابتنى على الحاجة كالإجارة لا خلاف في جريان قياس الجزء منه على الجزء، فاما اعتبار غير ذلك الأصل مع جامع الحاجة فهذا امتنع منه معظم القياسيين. ثم أشار إلى جوازه وقال: فإذا ذكر القياس على الإجارة إذا استجمعت الشرائط لا يذر. والاستصلاح الجزئي في مقابلة الموجود بالموجود، وهذا كقياس النكاح مثلاً في وجه الحاجة إليه على الإجارة.

مسألة

التمسك بقياس جزئي في مصادمة قاعدة كلية مردود. ومن أمثلته قياس الأقارير السابقة في إثبات الحق الآن، على الشهادة بالملك السابق، في أنه لا يفيد الآن فهذا قياس جزئي في مقابلة قاعدة كلية وهي أنه لو عمل بذلك فيما كان في الشهادة على الأقارير فائدة، والحججة تسقط بمضي ساعة، قاله ابن دقيق العيد في كتاب «اقتراض السوانح».

مسألة

يجوز أن يثبت ما طريقه القطع في الفروع والأصول بالقياس المقطوع بصحته عليه دون ما لا يقطع بصحته. مثاله في الفروع، قولنا: إن البسمة آية في كل سورة لأنه مكتوب بلا تغيير، متلو بلا نكير، فهو كسائر القرآن. فهذا قياس مدلوّل على صحته بالإجماع على كتابته في المصحف وتلاوته، وذلك يوجب القطع بصحته. ومثاله في أصول الفقه قول بعضهم: إن الاجماع لا يشترط فيه انفرض العصر، لأنه وجد إجماع من أهل العصر على حكم الحادثة فكان حجة، دليله^(١) إذا انفرض العصر عليه.

(١) كذا في الأصول.

البَابُ السَّادُسُ في أركانه

وهي أربعة: الأصل، والفرع، والعلة، وحكم الأصل. ولابد من ذكر هذه الأربعـة في القياس، كقولنا في اشتراط النية في الوضوء: طهارة عن حـدث، فوجب أن تـحتاج إلى نـية كالـتـيمـمـ، فالـوضـوءـ هو الفـرعـ، والـتـيمـمـ هو الأـصـلـ، والـطـهـارـةـ عن حـدـثـ هي الـوـصـفـ، وقولـنا وجـبـ هوـ الحـكـمـ. ولابـدـ منـ ذـكـرـ هـذـهـ الأـرـبـعـةـ.

ومن الفقهاء من يترك التصرـيـحـ بالـحـكـمـ مثلـ أنـ يـقـولـ طـهـارـةـ عنـ حـدـثـ كالـتـيمـمـ. وـاـخـتـلـفـ أـصـحـابـنـاـ فـيـهـ كـمـاـ قـالـهـ السـهـيلـ فـيـ بـابـ «أـدـبـ الجـدـلـ»ـ فـذـهـبـ أـكـثـرـهـمـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـصـحـ الـقـيـاسـ إـلـاـ بـعـدـ التـصـرـيـحـ بالـحـكـمـ. وـقـيـلـ: يـصـحـ وـيـكـونـ الـحـكـمـ مـخـالـلاـ إـلـىـ السـؤـالـ. وـالـأـوـلـ أـصـحـ.

مسـأـلةـ

اخـتـلـفـ فـيـ اـشـتـراـطـ أـمـرـ خـامـسـ أـنـهـ: هلـ يـشـرـطـ فـيـ إـطـلاقـ اـسـمـ الـقـيـاسـ أـنـ يـكـونـ الـجـامـعـ مـسـتـبـطـاـ بـالـنـظـرـ وـالـفـكـرـ؟ـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ. وـهـذـاـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ أـنـ إـلـحـاقـ العـبـدـ بـالـأـمـةـ، وـالـضـرـبـ بـالـتـأـفـيفـ، هلـ يـسـمـيـ قـيـاسـاـ؟ـ

الأـوـلـ : الـأـصـلـ

وـحـكـىـ ابنـ السـمـعـانـ خـلـافـاـ فـيـ رـكـنـيـتـهـ، وـأـنـ بـعـضـهـمـ ذـهـبـ إـلـىـ جـواـزـ الـقـيـاسـ بـغـيرـ أـصـلـ قـالـ: وـهـوـ قـوـلـ منـ خـلـطـ الـاجـتـهـادـ بـالـقـيـاسـ. وـإـنـ لـابـدـ لـهـ مـنـ أـصـلـ، لـأـنـ الـفـروعـ لـاـ تـنـفـرـ إـلـاـ عـنـ أـصـوـلـ.

وهو يطلق شرعاً على أمور سبقت في أول أصول الفقه وذكر هنا الكيا منها
أربعة :

أحدها: ما يقتضي العلم به علمًا بغيره أو يوصل به إلى غيره، كما يقال: إن الخبر أصل لما ورد به، والكتاب أصل السنة لما علم صحتها به.

والثاني: لا يصح العلم بالمعنى إلا به.

الثالث: في الحكم الذي لا يعتريه ما سواه، فيقال: هذا الحكم أصل بنفسه لا يقاس عليه.

الرابع: الذي يقع به القياس وهو مرادنا.

وقد اختلف فيه، فقال المتكلمون: هو النص الدال على ثبوت الحكم في محل الوفاق، كخبر الواحد في تحريم الربا مثلاً، وحكاه في «الملخص» عن القاضي، وحكاه صاحب «الواضح» عن المعتزلة. وقال الفقهاء: هو محل الحكم المشبه به سواء الجماع عليه والمنصوص كالبر المحكوم به قال ابن السمعاني: وهذا هو الصحيح. قال: وتمامه أن الخبر أصل للبر، والبر أصل لكل ما يقاس عليه قال: وهذا ظاهر حسن فليعتمد عليه، وقال المحققون منهم: إنه تقىض الحكم الثابت بالخبر قال إل Kia: وهذا هو الأوجه عندنا، ولم نر في كلام الخالف ما يضعفه.

وقال القاضي أبو الطيب الطبرى: ما ثبت به حكم نفسه. وقيل: ما ثبت به حكم غيره. وليس ب صحيح، لأن العلة يجوز أن تكون قاصرة. ورجح العبدري الأول بأن الأصل محکوم فيه حتى يفهم الحكم، وبالعكس فإن سمي الخمر وحدها أصلًا يعني أنها هي المحل الذي نص الشارع على الحكم بالتحريم فيه دون غيره من المحال فيجوز. وقال الإمام فخر الدين: الأصل هو الحكم الثابت في محل الوفاق باعتبار تفرع العلة عليه، وهو فرع في محل الخلاف باعتبار تفرعه عليه والعلة بالعكس فرع في محل الوفاق لأننا إنما نعمل الحكم بعد معرفة أصل في محل لأننا نعرف العلة فيه ثم نفرع الحكم عليها.

قال التبريزى: قوله: الحكم أصل في محل الخلاف ذهب عظيم عن مقصد

١/٢٧٩ / البحث إذ ليس المقصود تعريف ما سمي أصلًا باعتبار، وإنما القصد بيان الأصل الذي يقابل الفرع في القياس المركب، ولاشك أنه بهذا الاعتبار محل الحكم المجمع عليه، كما قاله الفقهاء. قال الأصفهاني: وهذا تهويل لا تعویل عليه. ثم قال جماعة منهم ابن برهان: إن التزاع لفظي يرجع إلى الاصطلاح فلا مشاحة فيه، أو إلى اللغة فهو يجوز إطلاقه على ما ذكر. ولا فائدة لهذا الخلاف إلا الصورة.

وقيل: بل يرجع إلى تحقيق المراد «بالأصل»، وهو يطلق تارة على الغالب، وتارة على الوضع اللغوي لقولهم: الأصل عدم الاشتراك، وعلى إرادة البعيد الذي لا يعقل معناه كقولهم: خروج النجاسة من محل وإيجاب الطهارة في محل آخر على خلاف الأصل. وقد يطلقونه على إرادة البراءة الأصلية فلا بد من توجيه الاستشعار على الأصل حتى يصح الكلام والاعتراض عليه. قال الأمدي: يُطلق الأصل على ما يتفرع عليه غيره وعلى ما يعرف بنفسه وإن لم يُبن عليه غيره، كقولنا: تحريم الرّبَا في النّقدين أصل، وهذا منشأ الخلاف في أنه هل الأصل في تحريم النبيذ الحمر أو النص أو الحكم؟ قال: واتفقوا على أن العلة ليست أصلًا وقال الرازى: تسمية العلة في محل التزاع أصلًا أولى من تسميتها محل الحكم في محل الوفاق أصلًا، لأن التعلق الأول أقوى من الثاني (قال): وتسمية محل الوفاق بالأصل أولى من تسميتها محل الخلاف بالفرع، لأنه أصل الأصل، وهذا أصل الفرع قال: لكنّا نساعد الفقهاء على مصطلحهم في تسمية محل الوفاق بالأصل ومحل الخلاف بالفرع.

مسألة

لا يشترط قيام الدليل على جواز القياس على القياس بنوعه أو شخصه، بل كل معنى قدح فيه معنى محيل غلب على الظن اتباعه قيس عليه، خلافاً لعثمان البغدادي. وقال قوم: لابد من قيام الدليل على تعليمه ولم يكتفوا بقيام الدليل على أصل القياس. وفضل الغزالى في ذلك فقال: أما قياس الشبه فشرط قوم في جواز

الاعتماد على الجامع الشبهى دعاءه إلى التعليل فلو لم يقم دليل وجوب التعدية في البر في مسألة الربا لما جاز القياس. قال: وهذا لا يتعدى عندي في أكثر الأشباء، فإنه إذا أمكن تعرف الحكم باسم الم Hull فأي حاجة إلى طلب مناط لا مناسبة فيه؟ ! وفرق الإمام في الأشباء فقال في بعضها: يكفي في الإلحاد الاطلاع على الوصف الشبهى ، وفي بعضها: لابد من دعاء ضرورة إلى التعليل وبسط ذلك.

مسألة

لا يشترط في الأصل أن يكون انعقد الإجماع على أن حكمه معلم ، أو أن ثبت علته عيناً بالنص ، بل لو ثبت ذلك بالطرق العقلية أو الظنية جاز القياس عليه. وخالف فيه بشر المرئى والشريف المرتضى فزعموا أنه لا يقاس على أصل حتى يدل نص على عين علة ذلك الحكم ، أو انعقد الإجماع على كون حكمه معللاً. وقال الغزالى في «شفاء الغليل» نُقل عن بشر المرئى وجماعةٍ أنه لا يجوز القياس على أصلٍ بمجرد قيام الدليل على أصل تحويز القياس ، بل لابد من دليل خاص على أن الأصل الذي يقاس عليه معلومٌ بعلة ، لأنه على تقدير عدم الدليل الخاص بذلك ، يجوز أن يكون من جملتها أصلٌ لا يُعمل بل يُخصَّص مورده ، فلا بد من دليل على كون الأصل معللاً. قال: ولست أعرف لهذا المذهب وجهًا إلا ما ذكرته ، فإن الوصف المخصوص إذا عادل الوصف المتعدي في الانفكاك عن المناسبة تعادلاً ، فلا بد من دليل على التعدية ، فإن خصص صاحب هذا المذهب مذهبَ بهذا الجنس من التعليل الحالي عن المناسبة فله وجه كما ذكرنا ، وإن طرده فيما ظهرت فيه المعانى المناسبة وقال: يجوز أن يلحظ الشرعُ المناسبَ في محل مخصوص ، فلا بد من دليل التعدية ، أو قال: يجوز أن يقدر وقوع هذا المناسب اتفاقاً فهو في هذا الطرف أضعف . واستمداده من القول بإنكار أصل القياس . انتهى .

مسألة

لا يشترط في الأصل أن يكون غير محصور بالعدد، بل يجوز القياس عليه سواء كان محصوراً أو لم يكن و قال قوم: المحصور بالعدد لا يجوز القياس عليه، وهذا قالوا: لا يجوز القياس على جواز قتل الفواسق الحمس، لأنهن محصورات باسم العدد. وهو منع بل هن محصورات في الذكر وليس النزاع فيه، إنما النزاع فيما إذا كان الأصل محصوراً في اللفظ في عدد معين. ونحن وإن قلنا بأن مفهوم العدد حجة لكن القياس أولى من المفهوم.

مسألة

ولا يشترط الاتفاق على وجود العلة في الأصل، بل يكفي انتهاض الدليل عليه، خلافاً لمن شد حبسته. قال الشيخ أبو إسحاق: إن أراد بالاتفاق الذي اشتربه إجماع الأمة كلها أدى إلى إبطال القياس، لأن نفاة القياس من جلتهم، وأكثرهم يقولون إن الأصول غير معللة. وإن أراد إجماع القياسيين فهم بعض الأمة وليس قولهم بدليل.

مسألة

[تأثير الأصل في كل موضع]

ولا يشترط تأثير الأصل في كل موضع. قال القاضي أبو الطيب، في الاستدلال على إبطال بيع الغائب: باع عينا لم ير منها شيئاً. فوجب أن لا يصح، أصله إذا باع النوع في التمر، فإن قيل: قولكم لم ير منها شيئاً لا تأثير له في الأصل، لأن بعض النوع إذا كان ظاهراً يراه، وبعضه غير ظاهر لا يصح أيضاً، قلنا ليس من شرط القياس أن يكون موجوداً في كل موضع، وإنما يكفي التأثير في موضع واحد،

وتأثيره في بيع البطيخ والجوز واللوز فإنه يرى بعضها وهو ظاهرها دون باطنها ويكون بيعها صحيحاً .

مسألة

قال الأستاذ أبو منصور: ولا يشترط أن يكون الأصل صحيحاً، بل يجوز أن يكون فاسداً وشهادته صحيحة، وهذا إنما يصح في مقام الإلزام والإفهام، كإلزامنا من اعتبر الأصل جواز اجتماع الحياة والموت في محل واحد، وهذا قياس صحيح، وإن كان الأصل الذي قاس عليه فاسداً عندنا.

[[الركن] الشَّائِئِي : حُكْمُ الْأَصْلِ]

وقد مر تعريف الحكم في أول الكتاب. وقال ابن السمعاني، تبعاً للشيخ في «اللمع»: الحكم ما تعلق بالعلة في التحليل والتحرير والإسقاط، وهو إما مصرح به كقوله: فنجاز أن يجب كذا، أو فوجب أن يجوز كذا، أو مُبْهَم. وهو على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يقول: فأشبه كذا، مثل أن يقول: شراب فيه شدّة مطربة، فأشبه بـ الحمر. واختلفوا فيه، فقيل بالمنع /، لأنـه حكم مبهم، والأصلـع عند الجدلـين الصحة، لأنـ المراد به فأشبه كذا في الحكم الذي وقع السؤـال عنه، وذلكـ شيء معلوم بين السـائل والمـسـؤول فيـجب أن يـسـكـ عنـ بيانـهـ اكتـفاءـ بـ المـلـعـومـ المـوـجـودـ بـيـنـهـاـ .

الثـانـيـ: أنـ تـذـكـرـ العـلـةـ وـلـاـ يـصـرـحـ بـالـحـكـمـ الـذـيـ سـالـ عـنـهـ، بلـ يـعـلـقـ عـلـىـ الـعـلـةـ التـسوـيةـ بـيـنـ حـكـمـيـنـ، كـقـولـنـاـ فـيـ إـيجـابـ النـيـةـ فـيـ الـوـضـوـءـ: طـهـارـةـ فـيـسـتـوـيـ جـامـدـهـاـ وـمـائـعـهـاـ فـيـ النـيـةـ كـإـزـالـةـ النـجـاسـةـ، فـمـنـ أـصـحـابـنـاـ مـنـ قـالـ: لـاـ يـصـحـ، لـأنـهـ يـرـيدـ التـسوـيةـ بـيـنـهـاـ فـيـ الـأـصـلـ فـيـ إـسـقـاطـ النـيـةـ، وـفـيـ الـفـرـوعـ فـيـ إـيجـابـهـاـ، وـهـاـ حـكـمـانـ مـتـضـادـانـ، وـالـقـيـاسـ أـنـ يـشـبـهـ حـكـمـ الشـيـءـ مـنـ نـظـيرـهـ لـاـ مـنـ ضـدـهـ، وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ: أـنـهـ صـحـيـحـ. وـهـوـ الـأـصـحـ، لـأـنـ حـكـمـ الـعـلـةـ هـوـ التـسوـيةـ بـيـنـ الـمـائـعـ وـالـجـامـدـ فـيـ النـيـةـ وـالـتـسوـيةـ بـيـنـهـاـ فـيـ النـيـةـ مـوـجـودـ فـيـ الـأـصـلـ فـصـحـ الـقـيـاسـ عـلـيـهـ، إـنـاـ يـظـهـرـ ذـلـكـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ التـفـصـيلـ وـلـيـسـ ذـلـكـ بـحـكـمـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـصـرـ فـيـهـ الـاـخـتـلـافـ. وـحـكـىـ شـارـحـ «الـلمـعـ»ـ عـنـ بـعـضـ الـمـاتـخـرـيـنـ مـاـ الـوـجـهـيـنـ هـنـاـ عـلـىـ الـوـجـهـيـنـ الـأـوـلـيـنـ.

وقـالـ أـبـوـ الـحـسـنـ السـهـيـلـيـ فـيـ «أـدـبـ الـجـدـلـ»ـ: اـخـتـلـفـواـ فـيـ الـقـيـاسـ إـذـاـ كـانـ حـكـمـهـ التـسوـيةـ بـيـنـ حـكـمـ وـحـكـمـ، كـقـولـ الشـافـعـيـ فـيـ إـزـالـةـ النـجـاسـةـ بـالـمـائـعـ: إـنـهـ مـائـعـ

فوجب أن يستوي فيه الطهارة عن الحدث وإزالة النجاسة، قياساً على الماء والرعنان والبول والمقرقة وغير ذلك، فقيل: إنه فاسد، لأن حكمه مجهول لا يوقف عليه، وقيل: إن كانت التسوية بينها في الإثبات أو النفي، سواء الأصل والفرع فهو قياس صحيح، وإن كانت التسوية بينها في الأصل أو الفرع في الإثبات، أو في الفرع في النفي وفي الأصل في الإثبات لا يجوز، لأننا في الأولى نقيس الشيء على نظيره ومثله، وفي الثانية نقيسه على ضده ونقيضه فامتنع. وقيل: إن ابتدأ المسئول بهذه العلة جاز، وإن قلبها على خصميه بعثتها لم يجز. وقيل يجوز مطلقاً، وهو الأصح، ثم اختلف القائلون به في أنه إذا قابل قياساً لم يكن حكمه التسوية بين حكم وحكم، فقيل القياس الذي لم يكن حكمه التسوية أولى، لأنه مصراً بالحكم ويتوصل به إلى إثبات الحكم من غير درجة أخرى فيخالف قياس التسوية. وقيل: قياس التسوية أولى لأن فيه التشبيه أكبر. قال: وقد ذكر هذه الطريقة الشيخ الإمام سهل الصيلوكي في بعض المناظرات، والأول أظهر انتهى.

الثالث من الأضرب: أن يكون حكم العلة إثبات التأثير بمعنى كقولنا في كراهة السواك للصائم بعد الزوال: خلافاً لأبي حنيفة، لأنه تطهير يتعلق بالفم من غير نجاسة، فوجب أن يكون للصوم فيه تأثير كالمضمضة، فإن هذا حكم صحيح، والقصد بالعلة إثبات حكم التأثير على الجملة.

الكلام في شروطه [شروط حكم الأصل]

أحدها: أن يكون الحكم الذي أريد تعديته إلى الفرع ثابتاً في الأصل، فإنه لو لم يكن ثابتاً فيه بأن لم يشرع فيه ابتداءً أو شرعاً لكن نسخ لم يمكن بناءً حكم الفرع عليه. ومن فروع هذا الشرط أنه لا يقاس على حكم منسوخ في ذلك الحكم، لأن المقصود من القياس إثبات مثل حكم القياس في الفرع، فإذا كان الحكم غير ثابت بالشرع استحال أن يثبت له مثل بالقياس، لأن نسخ الحكم بين عدم اعتبار الشرع للوصف الجامع حيثنة، وتعديه الحكم فرع على اعتباره.

واعلم أنه قد مر في باب النسخ عن الجنفية إنه إذا نسخ حكم الأصل يبقى

حكم الفرع، لكن حيث كان الأصل معمولاً به، ثم رأيت هذا الجمجم لشارح «الللمع» فقال: المذكور في النسخ هو فيها إذا وقع نسخ الأصل بعد جريان القياس عليه، والمذكور في القياس أن نقيس على أصل بعد النسخ في محل النسخ، كما نقيس على وجوب صوم عاشوراء بعد نسخه وجوب صوم يوم، بخلاف قياس صوم رمضان على عاشوراء في عدم افتقاره إلى النية، فإن من سلم وجوبه ابتداءً وسلام عدم افتقاره إلى التبييت لم يبعد أن يستشهد به على رمضان، فإن النسخ الوجوب، وليس القياس في الوجوب، ولكنه في عدم دلالة الوجوب إلى الافتقار إلى النية. قال ابن دقق العيد: نعم هنا إشكال في شيء، وهو أن يكون الحكم ثابتاً ويلزمه من اللوازم التي لا يلزم ارتفاعها بارتفاع خصوص ذلك الحكم، فهل يجوز القياس على ذلك اللازم أم لا؟ مثاله صحة صوم عاشوراء إذا كان واجباً على تقدير تسليم ذلك بنية نهارية، فإذا نسخ عاشوراء بخصوصه لم يلزم منه نسخ اللازم وهو صحة الصوم الواجب بنية نهارية، فهل يجوز أن يقاس عليه صوم رمضان الواجب فيصح بنية نهارية؟ فيه نظر. انتهى.

ثانيها : أن يكون الحكم شرعاً ليخرج الحكم العقلي واللغوي ، فإننا بتقدير أن يجري القياس التمثيلي فيما : ليس قياساً شرعاً بل عقلياً ولغويًا ، وكلامنا في القياس الشرعي .

تبنيه :

وينشأ من هذه المسألة الخلاف في النفي الأصلي ، وهو البناء على ما كان قبل الشرع ، هل يثبت بالقياس؟ وهذا إذا قلنا: إن نفي الحكم الشرعي ليس حكماً شرعاً، أما من ذهب إلى أنه حكم فلا إشكال عنده في صحة إثباته بالقياس، والظاهر أن نفي الحكم ليس بحكم ، فقيل: يصح أن يتلقى من القياس . وقيل بالمنع . وفرق آخرون بين النفي المسبوق بالإثبات فإنه يصح ثبوته بقياس العلة ، والنفي الأصلي لا يثبت بقياس العلة ويجوز بقياس الدلالة . قال الأنباري: والصحيح أنه لا فرق بينهما لأن النفي المسبوق بإثبات يرجع إلى أن أدلة الإثبات

تأخر عن الدلالة في حالة منُ يُبقي تلك الحالة على ما قبل ورود الشرع . ومثاله : أن الخمر كان تحريرها متنفياً قبل ورود الشرع ، فلما جاء الشرع بالتحريم خصوصاً بحالة الاختيار فبقى ثبوتها في حالة الاضطرار على ما كان عليه قبل الشرع ، وهذا نفي مسبق بإثبات . وعلى القول بالمنع فمن الشروط أن لا يكون نفياً أصلياً .

ثالثها : أن يكون الطريق إلى معرفته سمعياً ، لأن ما ليس طريقه بسمعي لا يكون حكماً / شرعاً ، والمقصود من هذا العلم بيان طرق الأحكام الشرعية وهذا الشرط على رأينا ظاهر . وأما من يقول بالتحسين والتقييع العقلي فاحتربوا به عن الحكم الشرعي الذي طريق معرفته العقل وفي «المحصول» : هذا الشرط على رأينا ، وأما المعتزلة المجوزون ثبوت الحكم بالعقل ففيه على مذهبهم احتمال .

رابعها : أن يكون الحكم ثابتاً بالنص وهو الكتاب والسنة ويعرف حكمه بالنص والظاهر والعموم ، فاما ما عرف الحكم منه بالمفهوم والفحوى فهل يجوز القياس عليه؟ لم يتعرضوا له ، ويتوجه أن يقال: إن قلنا إن حكمها حكم النطق فواضح ، وإن قلنا إنه كالقياس فيلحق به فيما سيأتي .

وأما ما ثبت بالإجماع فهل يجوز القياس عليه؟ فيه وجهان: أصحهما، كما قاله الشيخ أبو إسحاق وابن السمعاني: الجواز، وحكمه ابن برهان عن جمهور الأصحاب . والثاني: لا يجوز القياس عليه ما لم يُعرف النص الذي أجمعوا لأجله ، قال ابن السمعاني: وهذا غير صحيح ، لأن الإجماع أصل في إثبات الأحكام بالنص ، فإذا جاز القياس على الثابت بالنص جاز على الثابت بالإجماع .

قال ابن برهان: وشبهة المانع احتمال كون علة الحكم المجمع عليه قاصرة لا تتعدى . وجوابها: إنما نعمل بعلة متعددة إلى الفرع ، وإثبات الحكم بعلة قاصرة ومتعددة جائز .

وهذا يلتفت إلى أصل ، وهو أن الحكم إذا انعقد الإجماع عليه وعلى عنته هل يجوز تعليله أم لا؟ فعندها: يجوز ، لأن الإجماع انعقد على الحكم لا على العلة ، لأنها من قبيل العقليات وهو لا يثبت بالإجماع انتهى .

وأما ما يثبت بالقياس على غيره فأطلق الأمدي والرازي وأتباعهما أنه لا يجوز أن يكون الدليل الدال على حكم الأصل قياساً عند الجماهير من أصحابنا وغيرهم، خلافاً لبعض الختابة والمعترلة.

ومنهم من عبر عنه بأن لا يكون ذلك الأصل فرعاً للأصل آخر، فاحتاجوا على المنع بأن العلة الجامدة بين القياسيين إن اتحدت كان ذكر الأصل الثاني تطويلاً بلا فائدة لأنه يستغني بقياس الفرع الثاني على الأصل الأول، فلا معنى لقياس الذرة على الأرز بقياس الأرز على البر. وإن اختلفت لم ينعقد القياس الثاني، لعدم اشتراك الأصل والفرع فيه في علة الحكم. لكن نقل ابن برهان عن الحنفية منع القياس على الحكم الثابت بالقياس؛ قال: وحرف المسألة: جواز تعليل الحكم الصيري. وجمهور أصحابنا على الجواز قال: وحرف المسألة: جواز تعليل الحكم بعلتين. قلت: وظاهر كلام الشافعي رحمه الله في «الأم» المنع، فإنه قال في كتاب المزارعة من اختلاف العراقيين: إن المسافة على النخل جائزة، والمزارعة على الأرض البيضاء ممتنعة، وإن من أجازها قاسها على المضاربة، فقال ما نصه: وهذا غلط في القياس، إنما أجزنا بخبر المضاربة. وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنها كانت قياساً على المعاملة في النخل فكانت تبعاً قياساً، لا متبوعاً مقيساً عليها. انتهى. وأما الشيخ في «اللعم» فإنه قسم المسألة إلى قسمين: أحدهما: أن يستتبط من الثابت بالقياس نفس المعنى الذي يثبت به ويقاس عليه غيره. قال: وهذا لا خلاف في جوازه. والثاني: أن يستتبط منه معنى غير المعنى الذي يقيس به على غيره ويقاس غيره قال: وهذا فيه وجهان أحدهما: وبه قال أبو عبد الله البصري: الجواز، ونصره الشيخ في «التبصرة». والثاني: وبه قال الكرخي: المنع. قال الشيخ: وهو يصح عندي الآن لأنه يؤدي إلى إثبات حكم في الفرع بغير علة الأصل وذلك لا يجوز وكذا صححه في القواطع ولم يذكر الغزالى غيره. ومثاله قياس الأرز على البر بعلة الطعم من^(١) يستخرج من الأرز معنى لا يوجد في البر ويقاس عليه غيره في الربا، كما لو استتبط منه أنه **بَنَّتْ**^٢ لا ينقطع عنه الماء ثم يقاس عليه النيلوفر. فهذا موضع الخلاف. وقد صرخ الماوردي بالقسمين في باب الربا،

(١) كذا في الأصول.

واقتضى كلامه أنه لا خلاف في جواز الأول، وحکى الوجهين في الثاني من غير ترجيح وقال: وأصلهما القول بالتعليق بعلتين، فمن قال بالمنع مَنْعَ هنا، ومن أجازهما أجاز هنا. لكن قوله وقول الشيخ: لا خلاف في جواز إلحاقة رَدُّه تعليلاً لهم بأنه عند اتحاد العلة تطويل بلا فائدة، وعلى أن الغزالي قد صرخ في هذه الصورة بالمنع، لأن تطويل الطريق في ذلك عيب فلم يجز، وهذا هو المتجه. ثم قال الشيخ في شرحه: وهذا الوجهان هما الوجهان في قياس الشبه، لأنه يرجح بمجرد الشبه من غير علة. وفيها ذكره نظر، وينبغي أن يكون محل هذا الشرط ما إذا لم يظهر للوسط فائدة، فإن ظهر فلا يمتنع قياس الفرع على الفرع. «كتاب السلسلة» للشيخ أبي محمد مبني على ذلك.

وهذا كله بالنسبة إلى الناظر: أما المناظر فيحسب ما يصطدرون عليه. وأما أرباب المذاهب فأقوال مقلديهم وإن كانت فروعاً تُنَزَّل بالنسبة إلى المقلدين منزلة أقوال الشارع عند المجتهدين، فإذا حفظ من إمامه فَتِياً وفهم معناها جاز له أن يُلحق بها ما يُشابهها على الصحيح، خلافاً لِمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، وهو المعتبر عنه «بالتأريخ» وجعل إلکياً محل الخلاف في هذا فيما إذا لم يكن الحكم في الفرع بنص أو دليل نص يُستدل به على مثله، ويكون الفرع الثاني مثلاً، فإن كان كذلك فلا يمتنع منه قطعاً كما أن الحكم ثبت بالنص ومع ذلك يمتنع حمل الفرع عليه بعلة، فرجم حاصل الخلاف إلى أن الذي ثبت بالقياس لا يجوز أن يجعل أصلًا وما لا يثبت بالقياس من المختلف فيه يجوز أن يجعل أصلًا إذا كان ثبوته بعموم أو نص أو غيره، لأنه يخرج بذلك عن كونه فرعاً ثابتاً بالقياس قال: وهذا قول الأصوليين، وهو يستدعي البناء على أصل وهو أن الحكم الواحد هل يجوز إثباته بعلتين مختلفتين؟ فإن قلنا: يمتنع، نشأ منه أن الفرع لا يجوز أن يجعل أصلًا لفرع آخر.

تبنيه: إذا منعنا أن يكون حكم الأصل قياساً يُستثنى منه صورتان:
إحداهما: القياس الذي قاسه النبي ﷺ إذا جوزنا له الاجتهاد.
والثانية: التي أجمعـتـ الأمـةـ عـلـىـ إـلـحـاقـ بـالـأـصـلـ، ذـكـرـهـ الغـزاـلـيـ فـيـ مـسـأـلـةـ

الاجتهاد وستأثر.

٢٨٠ ب خامسها : /أن لا يكون دليل حكمه شاملًا لحكم الفرع ، لأنه لو عَمِّه لخرج عن كونه فرعاً وضاع القياس ، خلوه عن الفائدة بالاستغناء بدليل الأصل عنه ، وأنه حينئذ لا يكون جعل أحدهما أصلًا والآخر فرعاً أولى من العكس ، وقد ينافي فيه . ومثاله : السفرجل مطعم ، فيجري فيه الربا قياساً على البر ، ثم يستدل على علية الطُّعم بقوله : (لا تبيعوا الطعام بالطعام) ، وجوز آخرون ذلك نظراً إلى أن المستدل إذا ذكر دليلاً له مدلولان وتمسك بأحد مدلوليه على مُرامة لا يقتضي الحكم تكليفه التمسك بمدلوله الآخر ، كما لو كان مدلوله الآخر غير محل النزاع ، والمذهب الأول .

والفرق أن الدلالة على العلة إنما تراد لإثبات محل النزاع ، فالدلالة على ثبوتها بما يُعني عن ثبوتها لا فائدة فيه ، بخلاف ما إذا كان المدلول الآخر محل النزاع وقد وجه الرافعي وغيره من الأصحاب أحد القولين في اشتراط الحلول في زكاة المعدن ، بالقياس على التقدير من غير المعدن ويقال عليه : لا فرق بين المعدن وغيره بالنسبة إلى قوله عليه السلام : (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) فإنه يشمل كل مال فلم يجعل مال المعدن فرعاً؟

سادسها : أن يكون الحكم متفقاً عليه ، لأنه لو كان من نوعاً منه لاحتاج القياس إلى ثبوته فينتقل من مسألة إلى أخرى . وهذا الشرط لا يعني عن قولهم فيما سبق : أن لا يكون حكمه ثابتاً بالقياس على أصل آخر . لجواز أن يكون كذلك مع وقوع الخلاف فيه . وجوز آخرون القياس على الأصل المنوع الحكم مطلقاً ، لأن القياس في نفسه لا يتشرط الاتفاق عليه في جواز التمسك به ، فسقوط ذلك في كل ركن من أركانه أولى .

وقيل : يجوز إن كان المنع خفياً .

وقيل : يجوز إن أمكن الدلالة عليه بنص أو إجماع يُثبتان حكم الأصل ولا يتناولان محل النزاع ، فإذا ثبت الأصل استتبط منه علة عُددي بها الحكم إلى الفرع ، فلا يكون حكم الفرع ثابتاً بما ثبت به حكم الأصل المنوع ، فيقال : كان استعمال

الأصل حشوأ، ولا يكون حكم الأصل المنوع مختصاً في ثبوته بما ينقطع به إلهاق الفرع به. وقيل: يبني الأمر على اصطلاح أهل العصر من غير جحود ذكره بعض الجدلين .

وإذا قلنا بالأول: فاختلقو في كيفية الاتفاق عليه: فشرط بعضهم أن يتفق عليه الخصمان فقط لتنضبط فائدة الماناظرة، ومنهم من شرط أن يكون متفقاً عليه بين الأمة، والصحيح الأول .

واختار في «المتنهى» أن المعترض إن كان مقلداً لم يشترط الإجماع إذ ليس منع ما ثبت: مذهبأ له، وإن كان مجتهداً اشتربط، لأن المجتهد ليس مرتبطاً يوماً، فإذا لم يكن الحكم عموماً عليه ولا منصوصاً عليه جاز له أن يمنعه في الأصل فبطل القياس أو يُعين علة لا تتعذر إلى الفرع. وهذا تفصيل حسن؛ لكن وقوعه بعيد .

ثم إذا اتفقا على إثبات الحكم في الأصل نظر: فإن كان بعلتين فالعلة عند الخصم غير العلة عند المستدل، فهو مركب الأصل، لأن الأصل، أي ما جعل جاماً، وصفان يصلح كل منها أن يكون علة، كما في قياس حلي البالغة على حلي الصبية، فإن عدم الوجوب في حلي الصبية متفق عليه بين الخصميين لكن بعلتين مختلفتين، فإنه عندنا لعنة كونه حلياً، وعندهم لعنة كونه مالاً للصبية، والمعترض على أحد الحسينين لأن علته إن كانت هي الصحيحة في نفس الأمر انقطع قياس خصمه، وإن كانت علة المعترض هي الباطلة من حكم الأصل فانقطع القياس أيضاً .

واعلم أنه لم يسم مركباً لاختلاف الحكمين في علة حكم الأصل فقط، كما صار إليه بعضهم، وإنما لكان كل قياس اختلف في علة أصله مركباً، وهو باطل، بل لاختلاف الخصم في تركيب الحكم على العلة في الأصل فإن المستدل يزعم أن العلة مستنبطة من حكم الأصل وهي فرع له، والمعترض يزعم أن الحكم في الأصل فرع على العلة ولا طريق إلى إثباته سواها، ولذلك يمتنع ثبوته عند انتفاءها وبطلانها. وإنما سمي تركيب الأصل لأنه نظر في حكم الأصل. وإن كان لعنة، ولكن منع الخصم وجودها في الفرع فيسمى مركب الوصف لأجل اختلافهم في

نفس الوصف الجامع هل له وجود في الأصل أم لا؟ وسمى تركيباً في التوصيف لأن الحكم الذي وقع التركيب في علته وقع جاماً في القياس فأطلق عليه وصفاً لأن أصل الجمع بالأوصاف.

ومثاله اختلاف أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهم في قتل المسلم بالذمي مع اتفاقهما على أن الأب لا يقتل بالولد، فإذا قاتل الشافعي الفرع بالأصل أمكنه أن يجمع بينها بحكم متفق عليه مختلف في علته، وذلك الحكم كون المسلم لا يقتل بالذمي إذا قتله بالمثلث، يلزم من ذلك أن لا يقتل به إذا قتله بالمحدد، لأن الأب لا يقتل بابنه باتفاقهما محددأ أو مثلاً. فالحاصل أنه أخذ من اجتماع الحكمين في الأب واستواهما في حقه استواهما في حق المسلم والذمي، لكن العلة مختلفة في قتل المسلم بالذمي بالمثلث: فعند أبي حنيفة لكونه مثلاً، وعند الشافعي لعدم التكافؤ. وكلام الهندي يقتضي تخصيص القياس المركب بالأول فلم يذكر هذا الثاني، والأصح تناوله للقسمين جميعاً، وعليه جرى الأمدي وأبن الحاجب وغيرهما وقد اختلفوا فيها، فقبلها جماعة، والمختر أنها لا يُقبلان، لأن الأول لا يُنقل عن عدم العلة في الفرع أو منع حكم الأصل، والثان لا يُنقل عن عدم العلة في الأصل أو منع حكم الأصل.

وقال إمام الحرمين في «البرهان»: أما مركب الأصل ف منه الشيء المتفااحش ومنه ما لا يتفااحش، كقوله: أنت فلا تزوج نفسها كبرت خمس عشرة، فالذي ذهب إليه طوائف من الجدلية أنه صحيح، وحاصل خلافهم يؤول إلى أن الحكم متفق عليه، والمعلل يلتزم إثبات الأنوثة علة، فإن ثبتتها ثبت به أنها العلة، وتشعب المذاهب بعد ذلك لا أصل له، وإن لم يتمكن المعلل من إثبات ما ذكره في الفرع علة في الأصل فالذي جاء به باطل، وإن لم يكن مركباً. فإذن لا تأثير للتركيب كان ١٢٨١ أو لم يكن، وإنما المتبع إثبات / علل الأصول قال: وهذا باطل عند المحققين، فإن المخالف يقول: ظنت الخمس عشرة صغيرة، ولو كانت كذلك لكان القياس على الصغيرة باطلأ كما تقدم إلهاقا بالقياس على مألفه قال: وأما التركيب في الوصف فينقسم كذلك كقول الشافعي: قتل المسلم بالذمي لا يستوجب القصاص، كقتل المثلث لا يوجب قتل السيف كالاب في ابنه، وصححه بعض الجدلية وهو في غاية

الفساد عندنا.

وقال إلكياني في «تعليقه»: لا يصح القياس في المركب، لأنه لو صحيحاً لتركب عليه مسائل كثيرة، ولو أن الأولين من الصحابة والسلف يتعرضون له ولم يُنقل عنهم، ونقل عن الداركي أنه قال: التركيب صحيح لكنه يمكن انتقاده بأن يعارض بالتعديلية.

قال أصحابنا: هذا غفلة منه ولعله قاله في ضيق النظر فاعتراض عليه بأنه سلم لخصمه وجود علته وهي الأنوثة وهو لم يسلم وجود علته وهي الصغر. وأيضاً فإنه عَلَّ وعَدَى إلى فرع لم يُسأل عنه، والمستدل عَلَّ وعَدَى فتكاسل عنه. قال إمام الحرمين: وهذا من الأصحاب غير صحيح، والرجل ما قال ذلك إلا عن نظر وتحقيق. أما قوله إنه لم يسلم له خصم وجود الصغر في الأصل، وهو قد سلم له وجود الأنوثة، فهذا يبني على أصل وهو أن السائل إذا عارض المستدل معارضته فهل له أن يدل؟ اختلفوا فيه، والصحيح أنه يُمْكِن من إقامة الدليل، لأنه لما عارض فقد نصب نفسه مستدلاً فله إقامة الدليل. وهذا مبني على أنه إذا مُونع وجود الصغر ذكر علته ويكتفي بذلك.

وقال ابن برهان: القياس المركب باطل عند المحققين من أصحابنا ومن الحنفية وذهب بعض مشايخنا (الطردرين^(١)) وبعض الحنفية والأستاذ أبو إسحاق الأسفرائيني إلى أنه صحيح، وصورته أن يكون الحكم فيه نتيجة العلة وتكون علة الأصل مختلقة فيها بحيث لو قدرنا فساد تلك العلة لتضمن ذلك بطلان الحكم. فإن قيل: ما من أصل يبني عليه فرع إلا ويكون علة ذلك الأصل مختلقة فيها، فِيمَ يقع الفرق بين القياس المركب وبين غيره من الأقيسة؟

قلنا: الفرق بينها من وجهين:
أحداهما: أن الحكم في القياس المركب نتيجة العلة، وفي غير المركب تكون العلة نتيجة الحكم. وبيانه أن الخلاف في أن العلة ماذا في الربا؟ هل هي الطعم أو الكيل؟ وحكم هذه المسألة ليس نتيجة العلة، فإنهم قبل البحث عن هذه العلل

(١) في الباريسية والأزمرية بعد كلمة (الطردرين) بيان!

اتفقوا على الحكم بتحريم بيع البر بالبر إلا أنهم نازعوا بعده في علة هذا الحكم . ولو قدرنا فساد هذه العلل بأسرها لم يبطل الحكم ، فإنه ليس نتيجة العلة ، بخلاف القياس المركب فإن الحكم فيه نتيجة العلة ، فلو بطلت العلة بطل الحكم ، كقولنا في النكاح بلا ولد : ابن فلا يلي عقد النكاح قياساً على بنت خمس عشرة سنة ، فالحكم في هذا القياس نتيجة العلة ، لأن العلماء لم يتتفقوا على البحث عن هذه العلة أن بنت خمس عشرة سنة لا تلي عقد النكاح ، وإنما صاروا إليه بهذه العلة بعد البحث عنها ، ولو قدرنا بطلان هذه العلة بطل هذا الحكم .

الثاني : أن التنازع في القياس المركب يقع في وجود العلة دون الاعتبار ، وفي غيره من أنواع الأقيسة يقع في الاعتبار دون الوجود . وألحق ابن السمعاني القياس بالطرد في أنه ليس بحججة قال : وطائفة من الجدلتين يصححونه ويقولون : الحكم متفق عليه في الأصل ، والمعلل علل بالأئنة وهي تعليل صحيح وقياس على أصل مسلم ، فاختلاف المذاهب لا يضر قبل هذا التعليل . والدليل لا يرضى به محقق .

قال ابن المنير : والذي يوقع في التركيب - والله أعلم - إنما هو علم المركب أنه عاجز عن الإشهاد على معناه بأصل العلة أن الاستدلال المرسل باطل فيحيل على الاستدلال المرسل بصورة الأقيسة فيختلف أيضاً في كونه أصلاً فيه وهو بالحقيقة نفس الفرع ، وهذه حيل جدلية لا وقع لها عند طالب التحقيق ، ولو سلم الخصم ما جعله المستدل علة في الأصل فيها ، أو ثبت المستدل وجودها في الأصل ، أو سلم الناظر اتهماً المستدل على الخصم ، فلو لم يتتفقا على الأصل ولكن ثبت المستدل بأصل حكم الأصل المستغنِ عنه بموافقة الحكم ، ثم ثبت العلة بطريقها ، فإنه يتهم دليلاً على الخصم المجتهد على الأصل ويُقبل .

واعلم أن هذا الشرط يتعلق بالعلة فذكر فيها السبب . وجعله بعضهم على ستة أضرب : مركب الأصل ، ومركب الفرع ، ومركب الوصف ، ومركب الأصل والوصف ، ومركب الأصل والوصف ، ومركب الأصل والفرع ، ومركب الأصل والوصف والفرع ، وزاد هو قسماً سابعاً وهو مركب الوصف والفرع ، والمستعمل من هذه ثلاثة : مركب الأصل ، ومركب الوصف ، ومركب الأصل والوحش .

مثال مركب الأصل تعلييل أصحابنا في قتل المسلم بالذمى أنه مسلم قتل كافراً فلم يُقتل به كما لو قتله بمثقل، ووجه تركيب الأصل أن القتل بالمثلث لا يوجب القصاص عند المخالف لكونه قتلا بمثقل، وعندنا يوجب القصاص بين المسلم والكافر لعدم التكافئ، فالأصل متفق على سقوط القصاص فيه لكن من جهتين مختلفتين .

ومثال مركب الفرع أن يُعلل الشافعي وجوب الزكاة في مال الصبي ويفرض الكلام فيما له خمس عشرة سنة ويقول: من وجب العشر في زرعه وجبت الزكاة في ماله كالبالغ، ووجه تركيب الفرع أن المفروض فيه ابن خمس عشرة سنة مختلف في بلوغه، فإذا أراد المخالف أن يُفرق بين الأصل والفرع بأن يقول: المعنى في الأصل أنه يجب عليه الحج، فنذكر ذلك وجبت عليه الزكاة في مسألتنا بخلافه قال المعلل لا أسلم هذا .

ومثال مركب الوصف أن يُعلل شافعي للمنع من قتل المسلم بالذمى بأنه لو قتله بمثقل لم يجب عليه القصاص، فإذا قتله بمحدد لم يجب عليه القصاص من أصله إذا كان حريراً .

ومثال مركب الأصل والوصف قول أصحابنا: في ثبوت خيار المجلس حالة إلحاق الزيادة فيها بالثمن عند المخالف فجاز أن يثبت فيها الخيار، كما إذا قال: يعني، فقال: بعثك. فوجه تركيب الوصف أن إلحاق الزيادة في الثمن يجوز قبل انبرام العقد وبعده، وعندنا / يجوز لثبوت خيار المجلس. قوله: «حالة يجوز ٢٨١/ب الإلحاق للزيادة فيها بالثمن» صحيح على المذهبين، ووجه تركيب الأصل أن الخيار ثبت بالأصل، لأن البيع في هذه الصيغة لا يتم عند المخالف حتى ينضم إليه قول المشتري: اشتريت، وعندنا قد تم لكن لم يلزم لأجل المجلس ثبوت الخيار مجمع عليه وإن اختلفا في علته .

ومثال مركب الأصل والفرع: أن يُعلل الشافعي منع غسل الجنابة بالخل ويقول: أفرض الكلام في غسل الثوب بالنبيذ وأقول: مائع لا يرفع الحدث فلا يظهر النجس، كلامه المزال به النجاسة. فوجه تركيب الفرع أن النبيذ عند

المخالف يجوز غسل الثوب به من النجاسة لكونه ظاهراً، وعندكم لا يجوز غسله به. لكن اتفقنا على أنه لا يثبت له حكم التطهير كالماء وإنما استباح به الصلاة. ووجه تركيب الأصل أن الماء المزال به النجاسة نجس عند المخالف لا يجوز غسل النجاسة به، وعندنا هو ظاهر إلا أنه لا يجوز غسل النجاسة به، وفي مسألتنا بخلافه. قال الشافعي رحمه الله: لا الأصل ولا الفرع مسلم.

ومثال مركب الأصل والوصف والفرع أن يعلل الشافعي منع غسل النجاسة بالخل ويقول: أفرض الكلام في غسل النجاسة بالنبيذ، فأقول مائع لا يرفع المحدث فلم يرفع به حكم التطهير كالماء المزال به النجاسة، فوجه تركيب الفرع أنه لا يثبت به حكم التطهير عند الشافعي لكونه نجساً، وعند المخالف لا يثبت له حكم التطهير لكن يستباح به الصلاة ووجه تركيب الوصف أنه لا يرفع المحدث عند الشافعي لنرجاسته، وعند المخالف لا يرفع المحدث كما يرفعه الماء لكن يستباح به الصلاة في السفر عند عدم الماء. ووجه تركيب الأصل أنه عند الشافعي ظاهر غير مطهر وعند المخالف نجس.

ومثال مركب الفرع والوصف: أن يعلل الشافعي المنع من غسل النجاسة بالخل، ويفرض الكلام في غسل النجاسة بالنبيذ، فيقول: مائع لا يرفع المحدث فلم يثبت له حكم التطهير كالماء النجس.

سابعاً أن لا تكون متبعدين في ذلك الحكم بالقطع، فإن تُعبدنا بالقطع لم يجز القياس لأنه لا يفيد غير الظن فلا يحصل به العلم، لأن الفرع لا يكون أقوى من الأصل وحيثئذ يتغدر القياس، كإثبات كون خبر الواحد حجة بالقياس على قبول الشهادة والفتوى على رأي من يزعم أنه من المسائل العلمية. وذكره الأمدي في «جدله» والهندي في «النهاية» والبرهان المطرزي في «العنوان» وفيه نظر، إذ ينتفع أن يكون حكم الأصل مقطوعاً به تعدى إلى غيره بجامع شبهى، فيكون حصوله في الفرع مظنوناً. وليس من ضرورة القياس أن يكون حكم الفرع مساوياً لحكم الأصل إذ قد نصوا على التفاوت بينها وأن حكم الفرع تارة يكون مساوياً، وتارة أقوى، وتارة أضعف. هذا إذا كان القياس شبهياً، فإن كان قياس العلة فتحن لا

نقيس إلا إذا وجدت علة الأصل في الفرع، وإذا وجدت فيه أثرت مثل حكم الأصل فيكون مقطوعاً به أيضاً. وكذلك قياس الدلالة لأن الدليل يفيد وجود المدلول، فدلالة علة الأصل إذا وجدت في الفرع دلت على وجود العلة في الفرع قطعاً. وكان القياس قطعياً متفقاً عليه. وقد ضعف الأبياري القول بالمنع. وقال: بل ما يعتد فيه بالعلم جاز أن يثبت بالقياس الذي يفيد العلم.

وقد قسمه المحققون إلى:

- ما يفيد العلم: وقالوا: إنه يصح أن ينسخ به النص المتواتر، ولهذا قال الفقهاء ينقض قضاء القاضي إذا خالف القياس الجلئ، فأجرروه مجرى المقطوع به.

وقال ابن دقيق العيد في «شرح العنوان»: لعل هذا الشرط مبني على أن دليل القياس ظني، وإنما إذا أنه قطعي وعلمنا العلة قطعاً ووجودها في الفرع قطعاً فقد علمنا الحكم قطعاً. ونقل بعضهم الخلاف في هذه المسألة على قولين. وقال الإمام فخر الدين: عندي أن هذا الخلاف لا ينبغي أن يقع في الجواز الشرعي، فإنه لو أمكن تحصيل اليقين بعلة الحكم ثم تحصيل اليقين بأن تلك العلة حاصلة في هذه الصورة لحصل العلم اليقيني بأن حكم الفرع مثل حكم الأصل، بل ينبغي أن يقع البحث في أنه يمكن تحصيل هذين اليقينين في الأحكام الشرعية أم لا؟

- وأما الذي طرifice الفتن فلا خلاف في جواز استعمال القياس فيه. قال الهندي: لو حصل العلم بالقدمتين على التدور لم يكتن إثباته بالقياس التمثيلي لكونه لا يكون قياساً شرعاً مخالفاً فيه قال: وهذا يستقيم إن أريد به تعريف الحكم الذي هو ركن في القياس الظني الذي هو مختلف فيه، فاما إن أريد به تعريف الحكم الذي هو ركن في القياس كيف كان، فلا يستقيم ذلك بل يجب حذف قيد العلم عنه.

ثامنها: أن لا يكون معدولاً به عن قاعدة القياس، لأن إثبات القياس معه إثبات الحكم مع منافيه، وهو المعنى بقول الفقهاء: الخارج عن القياس لا يقيس عليه. وهذا إطلاق مجمل وسيأتي تحقيقه. ومن ذكر هذا الشرط من المؤذخين الأدمي والرازي وأتباعهما، لكن أطلق ابن برهان أن مذهب أصحابنا جواز

القياس على ما عُدل فيه عن سنّ القياس، ومثله بما زاد على أرش الموضحة تحمله العاقلة، وما دونه هل تحمله العاقلة أم لا؟ فعندنا: تحمله قياساً على أرشنها، وعند أبي حنيفة: لا تحمله. وهكذا حكى إلکيا عن أصحاب أبي حنيفة أنهم أطلقوا أقوالهم بأن القياس لا يجرى في المدعول به عن القياس قال: وهذا فيه تفصيل عندنا فذكره وسيأتي، والجواز هنا قضية ما سبق من جريان القياس في الحدود والكافرات والرخص.

وقال في «القواعد»: يجوز القياس على أصل مخالف في نفسه الأصول بعد أن يكون ذلك ورد الشرع به ودل عليه الدليل، والمحكى عن أصحاب أبي حنيفة أنهم منعوه، وقد ذكره الكرخي ومنع من جوازه إلا بإحدى خلال:
أحدها: أن يكون ما ورد بخلاف الأصول قد نص على عنته قوله عليه السلام (إنها من الطوافين) لأن النص على العلة / كالتصريح بوجوب القياس ١/٢٨٢ عليه.

ثانيها: أن تكون الأمة مجتمعة على تعليل ما ورد به الخبر وإن اختلفوا في عنته.
ثالثها: أن يكون الحكم الذي ورد به الخبر موافقاً للقياس على بعض الأصول وإن كان مخالفًا للقياس على أصل آخر كالخبر الوارد بالتحالف في المتابعين إذا تباعرا، فإنه يخالف قياس الأصول، ويقاس عليه الإجارة، لأنه يوافق بعض الأصول، وهو أن ما يملك على الغير فالقول قوله بيمنيه في أنه أي شيء ملك عليه، وقالوا إذا كان في الشرع أصل ينتهي القياس وأصل يحضره، وكان الأصل جواز القياس وجوب القياس، وقالوا أيضاً: يجوز القياس على الأصل المخصوص إذا لم يفصل بينه وبين المخصوص، فيكون حكمه حكم ما خص من جملة القياس كجماع الناس وأكله.

وقال ابن شجاع البلخي من أصحابهم: إذا كان الخبر الوارد بخلاف القياس غير مقطوع به لم يجز القياس، فاقتضى قوله هذا إذا كان الخبر مقطوعاً به جاز القياس عليه. لذا أن ما ورد به الخبر أصل يجب العمل به، فجاز أن يستنبط منه معنى ويقاس عليه دليلاً إذا لم يكن مخالفًا للأصول، لأنه لما ورد فيه الخبر صار

أصلًا في نفسه، فالقياس عليه كالقياس على باقي الأصول.

قال ابن السمعاني: وقد يمنع التعليل بنص كلام الشارع على الاقتصر كقوله تعالى: ﴿خالصة لك﴾ [الأحزاب / ٥٠] وقوله ﷺ لأبي بردة: (ولن يجزئ عن أحد بعده) وقوله : (أحلت لي ساعة من نهار)، فإذا امتنع النص على القياس امتنعاً. وكذلك لو فرض إجماع على هذا النحو كالاتفاق على أن المريض لا يقصر، وإن ساوى المسافر في الفطر، وقد قال الشافعي رحمة الله في بعض كتبه: ولا يقاس على المخصوص، ويجوز أن يتناول فقال: إنه أراد به في الموضع الذي لا يمكن القياس فيه. والأصل فيها يجوز القياس عليه وما لا يجوز أن ينظر في المخصوص ويتحقق، فإن كان يتعدى قيس عليه، كقياس الخنزير على الكلب في الولوغ، وقياس خفت الحديد على الأدم بالمسح عليه. وإن لم يوجد في المخصوص وصف يمكن القياس عليه امتنع القياس كالجنين لا يقاس عليه الشخص الملفوف في الثوب، لأنه لا معنى في الجنين يقاس عليه الملفوف. اهـ

وفصل بعضهم فقال: الحكم الثابت في الأصل إما أن يكون قطعياً أو ظلياً، فالقطعي يجوز لحقاق الغير به والظلي يكون الفرع منه متعددًا بين أصلين: أصل يوجب إثبات الحكم فيه، وآخر ينفيه لتشابهه للمسمي وغيره فيجب على المجتهد الترجيح بدليل .

والكلام في هذا يستدعي تعريف ما عُدل عن سنن القياس من غيره. وقد بين إلکيا ذلك بأقسام :

أحدها: أن يكون ذلك الشيء قاعدة متأصلة في نفسها مختصة بحكام غيرها، فلا يقال لهذا المعنى إنه مخالف لأنه ليس أصل أولى به، كقولهم: النكاح عقد على المنفعة يصح مع جهة المدة، فصحته مع جهة المدة على خلاف القياس، فإن ما في النكاح من المقصود لا يتأتى إلا بإبهام المدة كالتناسل، فالإبهام فيه كالإعلام. ومنه قولهم: السلم خارج عن القياس لأنه معاملة موجود بمعدوم، وكذا الإجراء. فإنما لم نجوز المعاملة بموجود لمعدوم لغير متوقع، وإلا فالعقل لم يمنع منه إذا وجد الرضا، ولكن الاعتراض ما يغير ندما وضرراً، فإذا ظهر لنا في السلم أن الحالة الداعية إلى تجويفه هي الغرر المقرؤن بالعقد لم يكن له من الوزن ما يخالف أنه

خالف القياس، فإن القياس الأصلي هو الرضا ويعتدى به الشارع للنمسالح الجزئية، وحيث لا مصلحة في نفي الغرر رد إلى الأصل، والأصل الرضا، فغلبنا مصلحة على أخرى.

الثاني: أن يكون الحكم ثابت فيه ما لا يمكن أن يتلقى من أصل آخر ولا يظهر لنا أنه أولى بالاعتبار من الأصل المتقل عنده، وبه يتميز هذا القسم مما قبله. ونظيره أن الوالد لا يقتل بولده مع الجريمة الظاهرة، ولكن الشرع غلب حرمة الأبوبة فقال لا يقتل به، وهذا لا يظهر لنا وجه تغليبه. بخلاف السلم فإنه يظهر لنا من قياس الأصول تغليب حاجة المسلم، وهذا وما أشبهه معدول به عن القياس البليء لمعنى خفيّ.

ومنه: الديبة على العاقلة فإنها أثبتت على خلاف قياس المضمونات، وكل قياس يتضمن إبطال هذا الاختصاص. مردود، وكل قياس يتضمن تقريراً مقبولاً، فهو على اعتبار ما دون الموضحة بمقدار الموضحة، وتحمّل العاقلة أثبتت باعتبار الجزئية حتى لا يهتدى البطل^(١) وتعاون العاقلة على أدائه، والقليل والكثير في هذا سواء واختلف قول الشافعي في بدل العبد واختلف قوله في إخراج الصيد من قيمته وهل هو كخرج الحر من ديته، ولكن ذلك على خالفة القياس من وجه اعتبار قياس الغرامات، ويجوز إجراء القياس فيه على شرط التزام التقرير بحيث لا يلتزم بإبطال التخصيص أو تصرفًا في غيب والتقرير. الخاص أولى من المعنى الكلي المخيّل، وهذا هو العدول به عن القياس، فإذا لم يمتنع ذلك فيها هنا أولى.

الثالث: إذا كان أصله لا يتعلّق بمصلحة كافية ولا جزئية ظاهرة لنا، كما قاله الشافعي في العرايا إنه خالف لقياس الربا وفي العرايا مصلحة ظاهرة ولا يتخيّل ذلك في الربا، ولكنه على وجهين: أحدهما: أن يقال في الربا: وإن لم نطلع على مصلحة خفية كما اطلعنا عليها في ربا النساء، ولكننا نعلم أن الرب تعالى إنما حرمه لأن التوسيع فيه يمتد إلى ربا النساء، ولا شك أن العرايا^(٢) خالفة لهذا. والثاني: أن معنى قولنا: العرايا خالفة لقياس الربا أنها على خالفة المعهود من قياس الربا وإن لم

(١) كذا في الأصول كلها ولعله معرف عن «لا يهدى الدم».

(٢) في الأصول كلها (الربا)!

يُكنَّ معنى المصلحة معهوداً لنا، وإذا ساغ - دون فهم المعنى - إلهاق ما عدا المنصوص به ساغ تقدير مخالفة القياس حيث امتنع الاعتبار والتقرير منه، وأما قول الشافعي: إن الأجل وال الخيار على مخالفة الأصل، مع أن الأصل اتباع التراضي وهو القياس الأصلي، فإنه لا قوام للعالم إلا به، وتجويز الخيار من تفاصيل أصل الرضا، فصح أنه على خلاف القياس، لكنه خلاف قياس هو أولى به، وهذا تأويل حسن .

وأقول: هو ينقسم باعتبارات:

أحدها: أن يرد ابتداء غير مقطوع / من أصل ، ولا يُعقل معناه ، فلا يقال عليه ٢٨٢ بـ / لتعذر العلة . قال الغزالي : ويسمى هذا خارجاً عن القياس تجوزاً ، ومعناه أنه ليس مقاساً ، لأنه لم يدخل في القياس حتى يخرج منه . ومثاله المقدرات وأعداد الركعات ونصب الزكوات ومقادير الحدود والكافارات . أما أصل الحدود والكافارات فيجوز القياس عليها كما سبق .

الثاني: ما شرع مبتدأ غير مقطوع من أصل وهو معقول لكنه عديم النظير فلا يقال عليه لتعذر الفرع الذي هو من أركان القياس . قال الهندي : وتسميه هذا بالخارج عن القياس بعيدة جداً . قلت: فيه التأويل في الذي قبله . ومثاله تغليظ الأيمان والقسمامة فلا يقال عليها وجود البهيمة في المحلة مقتولة ، وكذا جنينها لا يُضمن ، بخلاف جنين الأدمي ، لأن الثابت في جنين الأدمي على خلاف قياس الأصول .

ومنه: رخص السفر والمسح على الحفين والمصطر في أكل الميتة، ومن الفقهاء من جوز الجمع بالمرض قياساً على السفر، وعند الغزالي من هذا ضرب الديمة على العاقلة، وخالف إمامه فإنه جعله مما عُقل معناه، وتعلق الأرش برقبة العبد، وقال الشافعي في كونه لم يقس الأرش على الديمة في العقل: ولا أقيس على الديمة غيرها، لأن الأصل أن الجاني أولى أن يغرم جنائيته من غيره، كما يغرمها عن الخطأ في الجراح، وقد أوجب الله عز وجل على القاتل خطأ دية ورقبة، فزعمت أن الرقة في ماله لأنها من جنائيته، وأخرجت الديمة عن هذا المعنى اتباعاً انتهى .

الثالث: ما استثنى من قاعدة عامة وثبت اختصاص المستثنى بحكمه، فلا يقاس عليه، لأنَّه قد فهم من الشرع الاختصاص بال محل المستثنى، وفي القياس ابطال الاختصاص به، سواء لم يُعقل معناه كاختصاص خزيمة بقبول شهادته وحده أو عُقل كاختصاص أبي بُردة بالتضحيَّة بعنق نظراً لفقره، فلا يتحقق به غيره لأجل صريح المنع من الشارع: (ولن تجزئ عن أحد بعده) ثم تارة يعلم الاختصاص بالتصيص، وتارة بغيره، كقبول الواحد في هلال رمضان فلا يتحقق به ذو الحجة على الأصح، وكاشتراض أربعة في الزفاف والثلاثة في الشهادة بالإعسار على وجه، لأجل حديث. وقال الكيا: التخصيص ثلاثة أضرب: تخصيص عين، أو مكان أو حال. فالعين كقوله تعالى: «خالصة لك» [الأحزاب/ ٥٠] والمكان ك قوله ﷺ: (أحلت لي ساعة من نهار) والحال كالميزة للمضطَر.

الرابع: ما استثنى من قاعدة عامة لكن المستثنى معقول المعنى، كبيع الرُّطب بالتمر في العرايا، فإنه على خلاف قاعدة الربا عندنا واقتصر عنها بحاجة المحاوِيج وفاس جمهور أصحابنا العنْب على الرُّطب، لأنَّه في معناه. وهذا القسم هو موضع الخلاف ويشبه أن يخرج فيه قولان لاختلاف قوله فيها لا نفس له سائلاً هل ينجز؟ إنما الدليل والقياس التجسيس، والأصح عدمه قياساً على ما ورد به النقل في الذباب الخارج عن القاعدة الممهدة. ومنه: أن الإنعام أصل والقصر رخصة، ثم إنه ورد أنه أقام بكرة سبع عشرة أو ثمانى عشرة، فهل يقتصر على هذه المدة أم يجوز زائداً؟ فيه قولان مدركتها هذا.

ومنه: أن تحرم الزيادة على أربع زوجات ثم إنَّه تتزوج تسعًا، فهل ينحصر فيهن أو كان يجوز له الزيادة عليهما؟ فيه خلاف، لكن الأرجح الجواز هنا، وفي تلك المنع وقد اختلف الأصوليون فيها على مذاهب:

أحدُها: وإليه ذهب الجمهور منا ومن الحنفية منهم أبو زيد الدبوسي، إلى جواز القياس عليه مطلقاً يعني إذا عرفت علته ونسبة القاضي عبد الوهاب في التلخيص لـكثير من أصحابنا قال: وبه قال القاضي إسماعيل، لكن المجوز من الحنفية لا يسميه - والحالة هذه - معدولاً به عن القياس .

والثاني: المنع مطلقاً ونقل عن بعض الحنفية، ونسبة القاضي عبد الوهاب في «الملخص» للجمهور وقال: إنه مذهب أكثر أصحابهم.

والثالث: إن ثبت المستثنى بدليل قطعي جاز القياس عليه إلا فلا، وهو قول محمد بن شجاع البلخي منهم كما نقله القاضي في «الملخص» وابن السمعان في «القواعد» وعبد العزيز في «الكشف» وصاحب «الكبريت الأحمر» وقال: إنه الأصوب.

والرابع: وهو قول الكرخي أنه لا يجوز القياس عليه إلا بأن تكون العلة منصوصة وأجمع على تعليمه أو وافق بعض الأصول، كخبر التحالف عند اختلاف المتباعين في قدر الثمن إذا لم يكن لواحد منها بيضة، فإنه وإن كان مخالف لقياس الأصول - إذ قياس الأصول يقتضي أن القول للمنكر، لأن الأصل عدم اشتغال ذمته فيها يدعيه البائع من القدر الزائد - لكن ثم قول آخر يوافقه وهو أن المشتري يملك البيع عليه، فالقول قول من ملك عليه أصله، كالشفيع مع المشتري إذا اختلفا في قدر الثمن، فإن القول قول المشتري لأن الشفيع يملك عليه الشخص، فكذلك يتأنى التحالف على الاختلاف في ثمن البيع، ماعدا البيع من عقود المعاوضات كالسلم والإجارة والمساقاة والقراضن والجعالة والصلح على الدم والخلع والصداق والكتابة.

والخامس: وهو رأي الإمام فخر الدين ان المستثنى ان كان دليلاً مقطوعاً به فهو أصل بنفسه لأن مرادنا بالأصل في هذا الموضوع هو امكان القياس عليه كالقياس على غيره فوجب ان يرجح المجتهدون القياس، مؤكده انه اذا لم يمنع العموم ..من قياس يخصه فأولى أن لا يكون القياس على العموم مانعاً من قياس بخلافه، لأن العموم أولى من القياس على العموم وقد سبقه إلى هذا الاختيار ابن السمعان (قال) وإن كان غير مقطوع فاما ان يكون علة حكمه منصوصة او لا ، فإن لم يكن ، ولا كان القياس عليه أقوى من القياس على الأصول ، فلا شبهة في ان القياس على الأصول أولى من القياس عليه ، لأن القياس على ما طريق حكمه معلوم أولى من القياس على ما طريق حكمه غير معلوم . وإن كانت منصوصة فالأقرب انه

، يستوي القياسان ، لأن القياس يختص بأن طريق حكمه معلوم وان كان طريق علته غير معلوم ، وهذا القياس طريق حكمه مظنون ، وطريق علته معلوم ، وكل واحد منها قد اختص بحظٍ من القوة .

هذا كلامه في «الحصول» ، واختار جماعة من أتباعه منهم البيضاوي في «المنهج» : والحق أنه يطلب الترجيح بينه وبين غيره ، واعتراضه المندى فقال : فيه نظر :

أما (أولاً) فلأنه أن عني بقوله : ان مرادنا بالاصل في هذا الموضوع هو اصطلاح نفسه فلا مناقشة ، لأن الخصم يمنع أن يكون مثل هذا الاصل يقاس عليه ، ويمنع ان القياس عليه كالقياس على غيره ، فإن كل هذا مصادرة على المطلوب . وبهذا يظهر أن قوله : «مؤكدة» ليس على ظاهره لأن ما سبقه ليس دليلاً حتى يكون تأكيداً له ، ودعواه «ان العموم إذا لم يمنع من قياس يخصه فأولى أن لا يكون القياس على العموم مانعاً من قياس يخالفه ، لأن المفهوم أقوى من القياس على العموم» منوع ، لأن عموم القياس أقوى من العموم ، لأنه غير قابل للتخصيص ، بناء على عدم جواز تخصيص العلة . بخلاف العموم فإنه قابل للتخصيص بالاتفاق . وإن عني به اصطلاح المختلفين في هذه المسألة فممنوع لأن القياس ما يقاس ، فمن منع القياس على المعدول عن سنن القياس سواء ثبت بدليل مقطوع به أو غير مقطوع كيف يكون هذا أصلاً عنده؟

وأما (ثانياً) فدعواه التساوي فيها اذا كانت علته منصوصة ان اراد به ثبوت النص بدليل قطعي فستتحيل المسألة ، لأن كون دليل الحكم ظنيا مع أن النص الدال على علته قطعي محال ضرورة انه منها علم^(١) النص الدال على علة الحكم كان الحكم معلوماً قطعاً فدليله قطعي لا محالة . وإن اراد انه اعم من ذلك اي سواء ثبت بطريق قطعي او ظني بطل قوله آخرأ : «وهذا القياس طريق حكمه مظنون وطريق علته معلوم» .

(١) أي ثبت بما يفيد العلم ، لا الظن .

(قال) : والأولى أن يقال في الضابط : ما ثبت على خلاف الأصول وعُقل معناه ووُجِد في غيره جاز القياس عليه ما لم يظهر من الشارع قصد تخصيص الحكم بذلك المحل وما لم يترجع قياس الأصول عليه، فإن رجع بما يترجع به بعض الأقise على بعض لم يجز القياس عليه لحصول المعارض الراجح، لا لأنه لم يصلح أن يقاس عليه. وحكي الغزالى في «المنخل» الخلاف على وجه آخر فقال : إذا وردت قاعدة خارجة عن قياس القواعد كالإجارة والكتابة، قيل : لا يقاس على أصلها ولا فرعها، وقيل : يقاس في فروعها ولا يقاس عليه أصل آخر (قال) : والمختار أن إطلاق الأمرين مستقيم، فإن القواعد وإن تباينت في خواصها فقد تلتقي في أمور جليلة، للاحظة الشرع البيع والأجرة في كونه معاوضة . وقال ابن القطن : ذهب بعض أصحابنا إلى أن المخصوص لا يجوز ان يقاس عليه، وزعموا أن الشافعى يأبى ذلك في المسح على الخفين في الحضر لعدم، ومنهم من أؤله وقال : المخصوص على ضربين : مخصوص بالمعنى، ومخصوص بالذكر. والأول يجوز القياس عليه بخلاف الثاني، والشافعى إنما أطلق ذلك لأنه أراد إذا لم أجده علة الحكم فلم أقسن عليه غيرها .

وقال بعض الخفيفية : لا يقنيس على المخصوص وما يرد من الأخبار على غير قياس الأصول، وشبهوه بما قلنا في مَسَ الذَّكَرَ أَنَا لَا نقِيسُ عَلَيْهِ غَيْرَهُ . وهو خطأ، لأنهم لا يجوزون ورود الأخبار بشيء تخالفه الأصول، لأنها أصول في أنفسها فقياس عليها حيث وجدت العلة، لأنها موجبة للحكم . وقال إلكيا : المخصوص بالذكر قد يقع القياس عليه وأكثر القياس كذلك، والمخصوص بالمعنى لا يقاس عليه لأنه اختص بمعناه . فلم يوجد في غيره فلا يقاس عليه لعدم الجامع . ثم قسمه إلى ما سبق .

وقال الأستاذ أبو منصور: قال أصحابنا: المخصوص بالمعنى لا يقاس عليه. لأن المعنى الذي لأجله حُصُنَ الحكم مفقود في غير ما ورد الحكم فيه، بخلاف المخصوص بالاسم فقط قال الأستاذ: جملة ما يمتنع القياس في الأصول خمسة

أنواع : أحدها : تخصيص غيره^(١) بالذكر وإفراده بالحكم خصوصاً، كقوله تعالى : **﴿خالصة لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾** [الأحزاب / ٥٠] وذلك في النكاح بلفظ الهمة أو بلا مهر أصلاً. وكذلك قوله عليه السلام لأبي بردة : (ولن تجزئ عن أحد بعده). الثاني : تخصيص مكان بحكم خصوص كقوله في مكة : (أحلت لي ساعة من نهار، ولا تحل للأحد قبله ولا لأحد بعده). والثالث : تخصيص حال من أحوال الإنسان، كتخصيص حال الضرورة بياحة الميتة. الرابع : وقوع التغليظ في جنس من الأحكام في بعض الموارض تخصيصاً به وحده، كتغليظ الأيمان في القساممة لا يقاس عليها التهمة في قتل البهيمة. الخامس : **الرُّحْصَن** كالمسح على الخفين لا يقاس عليه المسح على البرقع والقفازين، وكالاسترجاء لا يقاس عليه أثر التجasse على الثوب فهذه الخمسة لا يجوز عليها القياس عندنا قال : وأما في المخصوص من العام ، فإن كان المعنى يوجد في غيره جاز القياس عليه ، كالأمة في تنصيف حدها قيس عليها العبد بعلة الرق ، وإن لم يكن ثمّ معنى لم يجوز كإيجاب الغرة في الجدين ، لا يقاس عليه المفروض^(٢).

قال : وهذا تفصيل أصحابنا في القياس المخصوص . وقال أصحاب الرأي : إن المخصوص بالأثر من جملة قياس الأصول لا يقاس عليه إلا أن يكون الأثر معللاً ، فيقاس عليه بتلك العلة أو يتلقى القائلون بالقياس على جواز القياس عليه ، فيقاس عليه نظائره وإن خالف قياس الأصول كقولهم في الوضوء من القهقهة في الصلاة : إن قياس الأصول أنَّ ما كان حدثاً في الصلاة كان حدثاً في غيرها إلا أن القياس في ذلك متربوك بالخبر لم يجوز أن يقاس عليها القهقهة في صلاة الجنائز وفي سجدة التلاوة ، لأنَّ الأمر الذي خصَّها من جملة القياس إنما ورد في صلاة لها رکوع وسجدة .

وقال صاحب «البيان» في كتاب الحج : المنصوص ثلاثة أضرب : أحدها : ما لا يعقل معناه فلا يجوز القياس عليه ، كعدد الركعات وأركانها ، وكذلك لم يقاس

(١) كذلك في جميع الأصول ، ولعله (عيته)؟

(٢) الذي قُتل بضررية سيف على بساط التف به إنسان ، والقاتل لا يعلم بوجوده .

عليها وجوب صلاة سادسة والثاني: ما عُقل معناه ولم يوجد ذلك المعنى في غيره كالمسح على الخفين لأن معناه الحاجة إلى لبسه والمشقة في تزعمه وهذا لا يوجد في العمامة والقفازين، وكذلك التحلل من الإحرام لأجل الإحصار بالعدو عُقل معناه وهو التخلف من العدو، وهذا لا يوجد في المرض، وكذلك تحريم الربا في النكدين عُقل معناه وهو قيمة الأشياء ولم يوجد في غيرها، فلم يقس عليها الحديد ٢٨٣ والرصاص. والثالث: ما عُقل معناه ووجد ذلك المعنى في غيره فيجوز القياس عليه كتحريم الربا في النسبة.

تبليغ:

ينبغي أن يعد من الشروط أن لا يكون حكم الأصل فيه تغليظاً لكن كلام أصحابنا يخالف هذا فإنهم ألحوا عرق الكلب وروشه وجميع أجزائه بسوءه وجعلوه كإلحاد الأمة بالعبد، ولنا وجه أنه لا يلحقه وعاصده ما ذكرنا.

مسألة [مَا يمْتَنَعُ فِي الْقِيَاسِ]

قال إلكيا: ما يمتنع فيه القياس أن يكون الاعتبار مقتضايا تصرفًا في عين لا يتصور إحاطة علم العبد به، فالقياس ممتنع لعدم شرطه وهو ظهور الظن إذ لا يتصور ارتباط الظن به. فنحن نعلم أن الطهارة شرعت للنظافة، والصلاوة للخشوع، فمن أراد أن يضع شيئاً آخر ويجعله مثلاً للصلاوة في إفادة مثل مقصود الصلاة والطهارة من الخشوع والنظافة كان مردوداً، لأنه لا يهتدى إليه. قال: وعلى هذا أكثر ضوابط الشرع كنصب الزكوات وتقدير البلوغ وتقدير الزواجر وغيرها

فائدة

قال يونس بن عبد الأعلى: سمعت الشافعي يقول: لا يقام على خاص، ولا يقاس أصل على أصل، ولا يقال للأصل: كم؟ وكيف؟ فإذا صح قياسه على

الأصل ثبت. قال العبادي: معنى قوله: لا يقاس أصل أي لا يقاس التيم على الوضوء فيجعل أربعا، ولا يقاس الوضوء على التيم فيجعل اثنين، لأن أحد القياسيين يرفع النص، والثاني يرفع الإجماع، وفي رواية غيره: لا يقاس على خاص متتبع من عام كالمرارة، وفي رواية أخرى: لا يقاس على مخصوص، ولا منصوص على منصوص، فإن القياس على المخصوص إبطال، وفي قياس المخصوص على المخصوص إبطال المخصوص. وقد قيل ذلك لأبي بكر الشاشي فقال: القياس على المخصوص يجوز عند الشافعي، فإنه قاس ما دون أرش الموضحة على الموضحة في تحمل العقل، وإنما يبطل التخصيص بالحاق الأموال بها، فاما إذا الحق بها ما في معناها فلا إذن انتهى.

مسألة

ثبوت الحكم في محل الأصل

الحكم في محل النص هل ثبت بالعلة أو بالنص؟ فيه وجهان لأصحابنا حكاهما الأستاذ أبو إسحاق، وحکى في «المتصفی». وجها ثالثا بالتفصيل بين ان تكون العلة منصوصة فيجوز إضافة الحكم إليها في محل النص كالسرقة مثلا، وإلا فلا. وهو غريب .

وينخرج من كلام ابن السمعاني رابع، وهو أن الحكم ثبت في الأصل بالنص والعلة جيئاً فقال: وقولهم: إنه لا يضاف إلى النص. قلنا: يضاف، فيقال. النص يفيد هذا الحكم، والعلة أيضاً مفيدة له. ويجوز أن يتواتي دليلان على حكم واحد. وكذا قال ابن برهان: ثبوته بالنص لا يمنع من إضافته إلى العلة، فنحن نجمع بينها ونقول: الحكم ثابت بينها جميعا، ويجوز إضافة الحكم إلى دليلين بالاتفاق وإن اختلفوا في تعليله بعلتين.

ثم قال الأستاذ : وقال أهل التحقيق: إن حقيقة القول في موجب الحكم الكشف عن الدليل المبين له، قالوا: وله في الأصل دليلان، أحدهما: النص ، وله حكمان، أحدهما: بيان الشريعة، والثاني: بيان المعنى الذي تعلق به الحكم. وفي

الفرع دليل واحد إذا كانت العلة واحدة قال: وهذا هو الصحيح. وقد يجوز أن تكون العلة مدرك حكمه بوجوه من الأدلة. ثم يعرف حكم غيره ببعض أدله وقال الصيرفي: الحكم في الأصل ثبت بالعلة التي دل عليها النص، وحظ النص

فيها التنبية عليها، وهذا هو الراجح عند أصحابنا. قال الأبياري: وهو الصحيح من مذهب مالك. وعن العراقيين من الحنفية أنه ثابت بالنص. وعلى الأول فإذا استتبط من محل عموم علة خاصة تخصيص^(١) حكم الأصل وهو بمثابة استنباط الإسكار من آية تحريم الخمر، فيقتضي أنه لا يحرم إلا القدر المسكر، وهو قول أبي حنيفة في النبيذ بناءً منه على أن حكم النبيذ هو المستند إلى العلة، وأما حكم الخمر فيستند إلى اللفظ العام.

قال ابن النفيسي في «الإيضاح»: وينبغي أن يكون مراد الشافعية ثبوته بالعلة فظن أن ثبوته بالنص لأجل العلة لأن العلة هي الموجبة له بدون النص، ولا أنها جزء الموجب، وحيثئذ يصير الخلاف لفظياً، وكذا زعم الأمدي وغيره أن التزاع لفظي لا يرجع إلى معنى، لأن النص لا شك أنه المعرف للحكم أي ثبت عندنا به الحكم. والمعنى عند من يفسره بالباعث هو الذي اقتضى الحكم، فمن أراد بقوله أن الحكم ثابت بالنص أي عُرف به فقوله صحيح ولا ينزع فيه، ومن رأى أن المقتضى والباعث هو المعنى فلا ينزعه الآخر فيه.

والتحقيق أن الخلاف معنوي وله أصل وفرع. أما أصله فيرجع إلى تفسير العلة: فعلى قول المعتزلة أنها مؤثرة، فحكم الأصل ثابت بها، وكذا على قول الغزالى أنها مؤثرة بجعل الله، وأما من يفسرها بالباعث فمعنى أنه شرع لأجل المصلحة التي اقتضت مشروعيته وبعثت عليه ففي القاصرة فائدة معرفة الباعث وما من يفسرها بالمعروف فلا ريب أنها تعرف حكم الأصل بمجردها، وقد تجتمع هي والنص فلا يمتنع اجتماع معرفتين عند من يجعلهما في حالة الاجتماع مُعْرَفَيْن. وبه يظهر أن حكم الأصل ثابت بالعلة، وأن نسبة الأصل والفرع إلى العلة سواء لا فرق بينهما.

(١) في الأصول كلها (تخصيص)!

وأما فرعه فالخلاف في جواز التعلييل بالقاصرة، فمن جوز التعلييل بها قال: الحكم ثابت في المحل بالعلة ولم يكن لها فائدة، وهذا في التعديه لو لم يقدر ثبوت الحكم بالعلة لم يتحقق معنى المقايسة، لأن الحكم حينئذ ثابت بالنص. وذكر الأبياري في «شرح البرهان» من قوائد الخلاف تحرير قليل النبيذ وكثيره كالخمر عندنا، وعندهم لا يحرم إلا القدر المسكر، بخلاف الخمر فإن حرمة الخمر ثابتة بالنص، وهو عام يشمل قليله بعلة الإسكار وحرمة النبيذ، والفرع ثابت بعلة الأصل وهي الإسكار، فلا بد من وجودها فلا يحرم منه قدر لا يُسكر.

الننبهات

الأول:

هذا الخلاف في النص ذي العلة. أما التعبدي فلا مدخل له في القياس لاستحالة أن يقال إنه هناك ثابت بالعلة، وظن الهندى أن كلام أصحابنا على إطلاقه فرد القول عليهم وليس كذلك.

الثانى:

صواب العبارة أن يقال: «ثبتت عند العلة» لا «بها» وكان الشارع قال: مهما وجد الوصف / فاعلموا أن الحكم الفلافي حاصل في ذلك التمثيل. وقد قال ابن الحاجب في مسألة العلة المركبة: التحقيق أن معنى العلة ما قضى الشارع بالحكم عند الحكمة، لا أنها صفة زائدة.

الثالث:

بهذه المسألة ينحل إشكال أورده نفاة القياس وهو: كيف ثبت حكم الفرع بغير ثبوته في الأصل؟ وذلك لأن حكم الأصل ثابت بالنص، كتحرير الخمر، وحكم الفرع ثابت بالإلحاد كتحرير النبيذ، فالحكم واحد، والطريق مختلف، فكيف يصح هذا؟ وجوابه: أن من قال: إن الحكم في محل النص بالعلة، لم يرد عليه هذا السؤال، لأنه إنما ثبت الحكم في الفرع والأصل بطريق واحد وهو معنى الإسكار^(١) في الخمر والنبيذ. ومن ثبت في الأصل بالنص قال: المقصود ثبوت الحكم لا تعين

(١) في الأصول كلها (إشكال).

طريقه بكونه نصاً أو قياساً، أو نصاً في الأصل قياساً في الفرع، لأن الطريق وسيلة والحكم مقصد، ومع حصول المقصد لو قدر عدم الوسائل لم يضر، فضلاً عن اختلافها، وهذا كمن قصد مكة أو غيرها من البلاد لا حرج عليه من أي جهة دخلها.

[الرُّكْنُ الثَّالِثُ] الْفَرْع

وهو الذي يراد ثبوت الحكم فيه. فقيل: هو محل الحكم المختلف فيه، وهو قياس قول الفقهاء في الأصل. وقيل: هو نفس الحكم الذي في محل وهو قياس القول الثالث ثمّ. وقياس قول المتكلمين في الأصل أنه النص أن يكون الفرع هنا هو العلة، لكن لم يقل به أحد لأنها أصل في الفرع وفرع في الأصل، فلم يمكن جعلها فرعاً في الفرع. وقال الأصفهاني: يصح أن يكون الفرع عندهم ثبوت الحكم في محل النص أو علته أو الحكم في محل الخلاف. وقال السهيلي في «أدب الجدل»: الفرع: ما اختلف الخصوم فيه. وقيل: ما قصد القائل إثبات الحكم فيه. وقيل: ما نصبت الدلالة فيه. وله شروط :

أحدها: وجود العلة الموجودة أي قيامها به وإن كانت عدمية ولا يشترط القطع بوجودها فيه، خلافاً لبعضهم، بل يكفي الظن وسيأتي في باب العلة .
الثاني: أن تكون العلة الموجودة فيه مثل علة الأصل بلا تفاوت، أعني بالنسبة إلى النقصان، أما الزيادة فلا يشترط اتفاقها، إذ قد يكون الحكم في الفرع أولى، كقياس الضرب على التأليف، وقد يكون مساوياً، كقياس الأمة على العبد في السراية. فإن كان وجودها في الفرع مقطوعاً به صح الإلحاد قطعاً، وإن كان مظنوناً كقياس الأدون كالتفاح على البرّ بجامع الطعم فاختلقو فيه على قولين، وأصحهما أنه لا يشترط القطع به، بل يكفي في وجود العلة في الفرع الظن لأننا إذا ظتنا وجودها في الفرع ظتنا الحكم، والعمل بالظن واجب .

الثالث: أن يُساوي حكمه حكم الأصل فيها يقصد من عين أو جنس ليتأدّى به مثل ما يتأدّى بالحكم في الأصل، فإن كان حكم الفرع مخالفًا لحكم الأصل فسد القياس .

الرابع: أن يكون حالياً عن معارض راجح يقتضي نقيض ما اقتضته علة القياس. إذا إن جوزنا تخصيص العلة، فإن لم نجُوزه لم يكن هذا شرطاً في الفرع الذي يقاس، بل الفرع الذي يثبت فيه الحكم يقتضي القياس .

الخامس: أن لا يتناول دليل الأصل، لأنّه يكون ثابتاً به، ومنهم من قال: أن لا يكون الفرع منصوصاً أو مجمعاً عليه، وهذا ظاهر إذا كان الحكم المنصوص عليه على خلاف القياس. وإلا لزم تقديم القياس على النصّ وهو ممتنع، نعم يجوز لتجربة النظر. فأما إذا كان على موافقته، فإما أن يكون النص الدال على ثبوت حكم الفرع هو بعينه الذي دل على حكم الأصل أو غيره، فإن كان الأول فالقياس باطل، لأنّه ليس جعل تلك الصورة أصلًا والأخرى فرعاً أولى من العكس، وإن كان غيره فالقياس فيه جائز عند الأكثرين كما نقله في «المحصل» لأنّه ليس المقصود إثبات الحكم بل الاستظهار بتكثير الحجج. وترادف الأدلة على المدلول الواحد جائز لإفاده زيادة الظن. ومنع بعضهم من قياس المنصوص عليه مطلقاً، وأطلق الأمدي دعوى الإجماع على اشتراطه، ونقل الدبوسي في «التقويم» الجواز مطلقاً عن الشافعي فقال: جوز الشافعي كون الفرع فيه نص ويزداد بالقياس بيان ما كان النص ساكتاً عنه، ولا يجوز إذا كان مخالفًا للنص .

السادس: شرط الغزالي والأمدي انتفاء نص أو إجماع يوافقه، أي لا يكون منصوصاً على شبيهه بخلاف الشرط قبله فإنه شرط في نصه هو. والحق أن هذا غير شرط، وفائدة القياس معرفة العلة أو الحكم، وفائدة النص ثبوت الحكم .

السابع: أن لا يكون الحكم في الفرع ثابتا قبل الأصل، لأن الحكم المستفاد متأخر عن المستفاد منه بالضرورة، فلو تقدم مع ما ذكرته من وجوب تأخره لزم اجتماع النقيضين أو الضدين وهو محال، وهذا كقياس الوضوء على التيمم في

اشترط النية، لأن التعبد بالتييم إنما ورد بعد الهجرة، والتعبد بالوضوء كان قبله. ونماز العبدري في المثال بأنه من قياس الشبه لا من قياس العلة، ومعناه: طهارتان فكيف تفترقان؟

ومنع ابن الصباغ في «العدة» هذا الشرط، وجوز أن يكون الحكم عليه أمارات متقدمة ومتأخرة، فللمستدل أن يحتاج بالمتقدّم منها والمتأخّر، فإن الدليل يجوز تأخّره عن ثبوته. وهذا معجزات النبي ﷺ منها ما قارن نبوته، ومنها ما تأخر عنه، ويجوز الاستدلال على نبوته بما نزل من القرآن بالمدينة، وكذا في الأحكام المظنونة وكذا نقل الكيا في تعليقه عن الأصحاب أنهم جوزوا ذلك، فإن العالم متراخٍ عن القديم فيُستدل به على إثبات القديم. ثم قال: وهذا غير صحيح.. فإنما لا تستدل بوجود العالم على إثبات الصانع، لأنه ثابت قطعاً. وإنما استدللنا بالعالم على العلم بالصانع. فيحتاج أن يقول هنا: النية في الوضوء كانت ثابتة بدليلها، وهو إخالة و المناسبة. وقال القرطبي: هذا إنما نشأ من حيث إن الوضوء كان معمولاً به قبل مشروعية التييم، فلو فرضنا أنه لم يُعمل به إلى أن شرع التييم فلا يبعد أن يقايس عليه ويكون فرعاً له، وإن كان متقدماً لأن العلل الشرعية أمارات على الأحكام ومعرفات لها وتقديمها / كالدليل والمدلول. وقال ابن برهان: قوطم لا يستفاد حكم ٢٨٤ بـ المتقدم من المتأخر باطل، لأنه وإن كان متاخراً إلا أنه حكم شرعي، والحكم الشرعي إذا ثبت ثبت على الإطلاق. قال: قالوا: هذا إذن يكون نسخاً. وإنما هو حكم إلى حكم.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: هذا الشرط إنما يتبع إذا توقف استناد الحكم في الفرع إلى الأصل على وجه يتبع طريقاً لإثبات الحكم، لأن المحال إنما يلزم على هذا الوجه، فإنه منشأ الاستحالة فإذا انتفى ذلك لعدم النص انتفى وجه الاستحالة. وقال ابن الحاجب: نعم لا يمتنع أن يكون إلزاماً للخصم لتساوي الأصل والفرع في المعنى. وقال الرازي والهندي: هذا إذا لم يكن حكم الفرع دليلاً سوى ذلك الأصل المتأخر، فإن كان عليه دليل آخر ذكر ذلك على سبيل الإلزام للخصم لا بطريق تقوية المأخذ، أو بطريق الدلالة لا بطريق التعليل، ويجوز أن يتاخر الدليل عن المدلول - كالعلم على الصانع - جاز تأخره، لزوال المحدود،

وتوارد الأدلة على مدلول واحد جائز. وهذا فيه نظر لأن الكلام في تفرعه عن الأصل المتأخر وذلك لا يمكن، سواء كان عليه دليل غيره أم لا.

الثامن: شرط أبو هاشم دلالة دليل غير القياس على ثبوت الحكم في الفرع بطريق الإجمال، ويكون حظ القياس إبانته فيصنه والكشف عن موضوعه، وحكاه الكيا الطبرى عن أبي زيد أيضاً، وردده بأن الأولين تشرفوا إلى إجراء القياس اتباعاً للأوصاف المُخيَّلة المؤثرة من غير تقدير، وقد أثبتوا قوله «أنت على حرام» بالقياس وإن لم يكن عليه نص على جهة الجملة على وجه ما لأن قوله تعالى: ﴿لَا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ [المائدة/٨٧]، إنما يمكن عن المنع من تحريميه ولا يفيد حكمه إذا وقع التحرير (قال): ويعkin أن يقول: لعلهم علموا له أصلاً غاب عنا.

تبنيه :

جرت العادة بأن الفرع لابد أن يكون مختلفاً فيه. فقال بعضهم: لا يجوز أن يكون مجمعاً عليه. والحق جوازه، لأن القياس تعدى الحكم من المنصوص إلى غير المنصوص، ويجوز أن يثبت كثير من مسائل الإجماع بذلك كما بلغ عمر أن رجلاً باع خمرا وأكل ثمنه فقال: قاتله الله ألم يعلم بأن النبي ﷺ قال: (قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها) فهذا الحكم مجمع عليه واستعمل فيه القياس.

[الركن الرابع] العَلَة

وهي شرط في صحة القياس ليجمع بها بين الأصل والفرع . قال ابن فورك: من الناس من اقتصر على الشبه ومنع القول بالعلة . وقال ابن السمعاني: ذهب بعض القياسيين من الخنفية وغيرهم إلى صحة القياس من غير علة إذا لاح بعض الشبه . وذهب جمهور القياسيين من الفقهاء والمتكلمين إلى أن العلة لابد منها في القياس وهي ركن القياس لا يقوم القياس إلا بها .

والعلة في اللغة قيل: هي اسم لما يتغير حكم الشيء بحصوله، مأخوذ من العلة التي هي المرض، لأن تأثيرها في الحكم كأثر العلة في ذات المريض . ويقال: اعتل فلان إذا حال عن الصحة إلى السقم . وهذا المعنى اعتمدته القاضي أبو بكر في كتاب «الإخبار عن أحكام العلل» وهو مجلد لطيف وجرى عليه الكيا وابن السمعاني . وقيل: لأنها ناقلة بحكم الأصل إلى الفرع كالانتقال بالعلة من الصحة إلى المرض، حكاوة ابن السمعاني، وقال: الأول أحسن، لأننا قبلنا صحة التعليل بالقاصرة . وقيل: إنها مأخوذة من العَلَل بعد النَّهَل، وهو معاودة الماء للشرب مرة بعد مرة، لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر بعد النظر، ولأن الحكم يتكرر بتكرر وجودها، ولأن الحادثة مستمرة باقية غير متكررة عند جمهور القدرة . قال الكيا: وقد يُعبَر بها لأجل ذلك يقدم على الفعل أو يمنع منه يقال: فعل الفعل لعلة كيت، أو لم يفعل لعلة كيت . وقد استعملت في المعلولات في المعنى الذي يوجب لغيره حالاً كالعلم يوجب العالمية، والوصف من غير حال السواد فقال انه علة في وصف المحل بأنه اسود .

وأما في الاصطلاح: فاختلقو فيها على خمسة أقوال:
أحدها: أنها المعرف للحكم أي جعلت عليها على الحكم إن وجد المعنى وجد

الحكم، قاله الصيرفي في «كتاب الأعلام» وابن عبдан في «شرائط الأحكام» وأبو زيد من الخفيفية، وحكاه سليم في «التقريب» عن بعض الفقهاء واختاره صاحب «المحصول» و«المنهاج». أي ما يكون دالاً على وجود الحكم وليس مؤثراً لأن المؤثر هو الله، وأن الحكم قديم فلا يؤثر فيه الحادث. ونقض بـ«العلامة» فإن الحَدَّ صادق عليها وليس الأحكام مضافة إليها. وهذا بالنسبة إلى العلل الشرعية كما قاله الصيرفي. أما العقلية فموجبة. والفرق بينها أن الشرع دخله التعبد الذي لا يعقل معناه، بخلاف العقل فإن أحكامه معقوله المعاني فمن ثمْ كانت علله مؤثرة وعلل الشرع معرفات والمؤثر إنما هو خطاب الشرع. وعبارة ابن عبдан في الفرق أن العقلية من موجبات العقول، والشرعية ليست من موجباته، بل هي أمارات ودلائل في الظاهر. وقال في «التفويم»: علل الشرع أعلام في الحقيقة على الأحكام، والموجب هو الله تعالى بدليل أنها كانت موجودة قبل الشرع، ولو كانت موجبة لم تنفك عن معلولاتها قال: ويجوز أن تسمى أدلة لأنها دلت على حكم الله في الفروع قال: وبعضها أظهر من بعض، حتى قال علماؤنا: الظاهر منها قياس، والباطن استحسان.

تنبيه :

قال الهندي: ليس المراد بكونها معرفة أنها تعرف حكم الأصل، فإن ذلك يُعرف بالنص بل حكم الفرع، لكن يخدهذه قول أصحابنا أن حكم الأصل معلل بالعلة المشتركة بينه وبين الشرع مع أنه غير معرف بها.

الثاني: أنها الموجب للحكم على معنى أن الشارع جعلها موجبة لذاتها، وهو قول الغزالى وسليم. قال الهندي: وهو قريب لا يأس به، فالعلة في تحريم النبيذ هي الشدة المطربة كانت موجودة قبل تعلق التحرير بها، ولكنها علة بجعل الشارع .

الثالث: أنها الموجبة للحكم بذاتها لا بجعل الله، وهو قول المعتزلة بناء على قاعدهم في التحسين والتقييم العقلي. والعلة وصف ذاتي لا يوقف على جعل

جاعل ويعبرون عنه تارة بالمؤثر .

الرابع: أنها الموجبة بالعادة، واختاره الإمام فخر الدين الرازي في «الرسالة» البهائية في القياس وهو غير الثاني .

الخامس: الباعث على التشريع / يعنى أنه لابد أن يكون الوصف مشتملا على ١/٢٨٥ مصلحة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم. ومنهم من عبر عنها والتي يعلم الله صلاح المتعلدين في التعبد بالحكم لأجلها؛ وهو اختيار الأمدي وابن الحاجب وهو نزعة القائلين بأن الرب تعالى يعلل أفعاله بالأغراض. والصحيح عند الأشعرية خلافه. ونحوه قول ابن القطان: العلة عندنا هي المعنى الذي كان الحكم على ما كان عليه لأجلها، وهو الغرض والمعنى الحالب للحكم ثم قال: والعلة ما جلب الحكم. قال: وإلى هذا كان يذهب أبو علي بن أبي هريرة. انتهى. وحکى المارودي في باب الربا القولين فقال: العلة هي التي لأجلها ثبت الحكم. وقيل: الصفة الجالبة للحكم.

وقال الأستاذ أبو منصور: اختلف في العلة فقيل: إنها صفة قائمة بالعمل كالشدة في الخمر. وهو خطأ، لأن بعض الأغراض قد يكون علة لغرض آخر ولا يقوم أحدهما بالآخر. وقال: وإنما معنى العلة السبب الذي يتعلق به الحكم اجتهادا فإن النص الحالب للحكم لا يكون علة له، لأنه ليس من طريق الاجتهاد والاعتلال استدلال المعلل بالعلة وإظهاره لها، والمعتل هو المعلل^(١) والمعتل به نفس العلة وقال الكيا: العلة في عرف الفقهاء الصفة التي يتعلق الحكم الشرعي بها، والعقلية موجبة على رأي القائلين بها والشرعية موضوعة ولكنها مشبهة بها في الشرع، أثبتت الحكم لأجلها في طريق الفقهاء فكان أقرب عباره على هذا التقدير عبارة العلة ليكون الحكم تبع الحقيقة على مثالها. وقال ابن السمعاني: قالوا: إنها الصفة الجالبة للحكم. وقيل: إنها المعنى المنشئ .

(١) في الأصول (والمعتل هو العلة)!

مسألة

وهي تنقسم إلى عقلية وهي لا تصير علة بجعل جاعل بل بنفسها، وهي موجة لا تتغير بالأزمان كحركة المتحرك. وشرعية: وهي التي صارت علة بجعل جاعل كالإسكار في الخمر، وكانت قبل مجيء الشرع، وتتخصص بزمان دون زمان ولا تتخصص بعين دون عين.

مسألة

العلة حقيقة في العقلية. كالمادة علة في كون المتحرك متحركاً، كما قاله الشيخ أبو إسحاق. وإنما تسمى العلل الشرعية علة مجازاً أو اتساعاً، وإلا ففي الحقيقة العلة ما أوجب الحكم بنفسه، وهي العلة العقلية، وأما التي توجبه بغيرها فليست بعلة في وضع التكلمين، وإنما هي أمارة على الحكم.

مسألة

وتنقسم إلى: مستبطة ومنصوصة، وقال بعض أهل خراسان: مسطورة ومنشورة. وقال في «اللمع»: وأنكر بعضهم جعل المنصوصة علة وهو قياس نفاذ القياس. وقيل: هي علة في المعنى في المنصوص عليه ولا يكون علة في غيره إلا بأمر ثانٍ، وال الصحيح أنها علة مطلقاً. قال: وأما المستبطة فيجوز أن تكون علة. وقيل: لا يجوز أن تكون علة إلا ما ثبت بنص أو إجماع.

مسألة

قال ابن فورك: طريق اعتبار العلة منهم من قال: سمعي، ومنهم من قال: عقلي، فمن قال: سمعي يراعي في كون الوصف علة دلالة سمعية، ومن قال: عقلي قال: طريقة اعتبار علل السمع كطريق اعتبار علل العقل، ويكون ذلك بالتقسيم بأن يقال: لا يخلو إما أن يكون حُرْم لكتذا أوكتذا، كما يقال: لا يخلو أن يكون تحرك لكتذا أوكتذا، فيقع على المعنى له تحرك.

مسألة

قال في «المقترح»: للعلة أسماء في الاصطلاح، وهي: السبب، والإشارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحاصل، والمناط، والدليل، والمقتضي، والوجب، والمؤثر. انتهى. وزاد بعضهم: المعنى. والكل سهلٌ غيرُ السبب والمعنى.

أما السبب: فهو متميّز عن العلة من جهة الاصطلاح الكلامي والأصولي والفقهي واللغوي.

أما اللغوي فقال أهل اللغة: السبب ما يتوصل به إلى غيره. ولو بوسائله، ومنه سمي الحبل سبباً، وذكروا للعلة معانٍ يدور القدر المشترك فيها على أنها تكون أمراً مستمدًا من أمر آخر وأمراً مؤثراً في آخر. وقال أكثر النحاة: اللام للتعميل ولم يقولوا للسببية، وقالوا الباء للسببية ولم يقولوا للتعميل. وصرّح ابن مالك بأن الباء للسببية والتعميل وهذا تصريح بأنها غيران.

وأما الكلامي: فاعلم أنها يشتراكان في توقف السبب عليهما ويفترقان من وجهين: أحدهما: أن السبب ما يحصل الشيء عنه لا به، والعلة ما يحصل به. والثاني: أن المعلول متاخر عن العلة بلا واسطة ولا شرط يتوقف الحكم على وجوده، والسبب إنما يقتضي الحكم بواسطة أو بوسائل، ولذلك يتراخي الحكم عنها حتى توجد الشرائط وتتنفي الموانع. وأما العلة فلا يتراخي الحكم عنها، إذا اشترط لها، بل هي أوجبت معلولاً بالاتفاق، حكم الاتفاق إمام الحرمين والأمدي وغيرهما.

وأما الأصولي: فقال الأمدي في «جدله»: العلة في لسان الفقهاء تطلق على المظنة أي الوصف المتضمن لحكمة الحكم، كما في القتل العمد العداون، فإنه يصح أن يقال: قتل لعنة القتل، وتارة يطلقونها على حكمه الحكم، كالزجر الذي هو حكمة القصاص، فإنه يصح أن يقال العلة الزجر. وأما السبب: فلا يطلق إلا على مظنة المشقة دون الحكم إذ بالمظنة يتوصل إلى الحكم لأجل الحكم. انتهى.

وأما الفقيهي فقال الكيا: يطلق السبب في اصطلاح الفقهاء على أربعة أمور:
أحدها: السبب الذي يقال إنه مثل العلة كالرمي، فإنه سبب حقيقة إلا أنه في
حكم العلة، لأن عين الرمي لا أثر له في الحكم حيث لا فعل منه، ومنه الزنى.
الثاني: ما يكون الطارئ مؤثراً ولكن تأثيره مستند إلى ما قبله، فهو سبب من
حيث استناد الحكم إلى الأول لا استناد الوصف الآخر إلى الأصل.

الثالث: ما ليس سبباً بنفسه ولكن يصير سبباً بغيره، كقولهم: القصاص وجوب
ردها وزجراً، ثم قالوا: وجب لسبب القتل، إذ القتل علة القصاص، فقطعوا
الحكم عن العلة، وجعلوه متعلقاً بالعلة، والعلة غير الحكم. واعلم أنه لولا
الحكمة لكان الحكم صورة غير صالحة للحكم، فالحكمة خرج عن كونه صورة،
والعلة صارت جالبة للحكم بمعناها لا بصورتها، ودون الحكمة لا شيء إلا صورة
٢٨٥/ب الفعل، والصورة/ لا تكون علة قط، فعلى هذا الحكم راجعة إلى العلة فلا علة
بدونها، والخلاف يرجع إلى اللفظ.

الرابع: ما يسمى سبباً مجازاً من حيث إنه سبب لما يجب، كقولهم الإماماك
سبب القتل، وليس سبب القتل حقيقة، فإنه ليس يفضي إلى القتل، بل القتل
باختيار القاتل، ولكنه سبب للتمكن من القتل بالحاق، وقيل: سبب القتل.
فالأسباب لا تعدو هذه الوجوه. انتهى. وقال في «تعليقه»: المتكلمون لا يفرقون
بين العلة والسبب، والفقهاء يقولون: العلة هي التي يعقبها الحكم، والسبب ما
ترانحى عنه الحكم ووقف على شرط أو شيءٍ بعده. وفرق غيره بين السبب
والحكمة، بأن السبب يتقدم على الحكم، والحكمة متاخرة عن الحكم، والحكم
مفيدة له، كالجوع سبب الأكل، ومصلحة رفع الجوع وتحصيل الشبع حكمة له.

وقد ذكر الغزالى في الفقيهيات أن الفعل الذي له مدخل في زهوق الروح إن لم
يؤثر في الزهوق ولا فيها يؤثر فيه فهو «الشرط»، كحفر البئر التي يتربى فيها متردٌ.
وإن أثر فيه وحصل له فهو «العلة» كالقذ والحزن وإن لم يؤثر في الزهوق ولكن أثر فيها
ويؤثر في حصوله فهو «السبب» كالإكراه، ولا يتعلق القصاص بالشرط قطعاً،
ويتعلق بالعلة قطعاً، وفي السبب خلاف وتفصيل.

وإذا تبين أن العلة فوق السبب، صح الحكم بتقاضر رتبته عن المباشرة كما قرروه في كتاب الجراح من أن المباشرة علة، والعلة أقوى من السبب، ومن نظائر المسألة: لو أن رجلاً فتح زقاً بحضوره مالكه فخرج ما فيه والمالك يمكنه التدارك فلم يفعل ففي وجوب الضمان على الفاتح وجهان، ولو رأه يقتل عبده أو يحرق ثوبه فلم يمنعه مع قدرته على المنع وجب الضمان وجهاً واحداً. والفرق أن القتل والتحرق مباشرة وفتح الزق سببٌ والسبب قد يسقط حكمه مع القدرة على منعه، بخلاف العلة لاستقلالها في نفسها. وإنما قلنا: قد يسقط حكمه ولم يجعل السقوط مطراً لأن الإنسان لو صالت عليه بهيمةٌ غيره وأمكنه الهرب فلم يرب ففي الضمان وجهان: أحدهما: يضمن، وهو بعدم هروبه مُفْرط في حق نفسه والثاني: لا يضمن لوقوع الصيال، وهذا الوجه أرجح منه في مسألة الزق، لأن الإنسان قد يحصل له عند الصيال دهشة تشغله عن الدفع.

وقال القفال الشاشي: الطريق في التمييز بين العلة والسبب والشرط: أنا نظر إلى شيء إن جرى مقارناً للشيء وأثر فيه فهو «العلة»، أو غير مقارن ولا تأثير للشيء فيه دل على أنه «سبب». وأما «الشرط» فهو ما يختلف الحكم بوجوده. وهو مقارن غير مفارق للحكم كالعلة سواء إلا أنه لا تأثير له فيه وإنما هو علامة على الحكم من غير تأثير أصلاً.

وقال ابن السمعاني رحمه الله: الشرط ما يتغير الحكم بوجوده، والسبب لا يوجب تغير الحكم بل يوجب مصادفته وموافقته. ثم ذكر كلام القفال، ويتفق على هذا الأصل مسألة خلافية مقصودة في نفسها. قال علماؤنا: الشرط إذا اتصل بالسبب ولم يكن مبطلاً كان تأثيره في حكم تأخر السبب إلى حين وجوده لا في منع وجوده، ومثاله إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، فالسبب قوله: «فأنت طالق» لأن «أنت طالق» ثابت مع الشرط كما هو ثابت بدونه، غير أن الشرط أوقف حكمه إلى وقت وجوده، فتأثير الشرط إنما هو في منع حكم العلة، لا في نفس العلة، بدليل أنه لو لم يقترن به الشرط ثبت حكم العلة.

وربما عَبَّروا عن هذا بأن الشرط لا يبطل السببية، ولكن يؤخر حكمها،

والسبب ينعقد ولكن الشرط يرفع حكمه فإذا ارتفع الشرط عمل السبب عمله، ومن ثم يقولون: الصفة وقوع لا إيقاع، والشرط عندهم قاطع طريق بضر ولا ينفع، إذا لا مدخل له في التأثير نفياً وإثباتاً، وإنما هو توقف عن الحكم. ومن هذا يعلم أنها إذا دخلت طلقت لكونه قال: إن دخلت الدار فانت طالق، لا لكونها دخلت. قال أصحابنا من علق الطلاق فقد نجز السبب، والمعلق إنما هو عمل السبب لا نفسه، وقد وافقنا على ذلك المالكية والخانبلة، وقال أبو حنيفة: الشرط يمنع انعقاد السبب في الحال وخرجه بعض المتأخرین وجهاً في مذهبنا من قول بعض أصحابنا في المسألة السريجية: أنه يقع المنجز وطلقتان معه أو بعده من المعلق، وربما قال أبو حنيفة: الشرط داخل على نفس العلة لا على حكمها. قال: والشرط يحول بين العلة ومحملها. فلا تصير علة معه. والظاهر مذهب الشافعی لأن الشرط لا مدخل له في التأثير فكيف يمنع العلة.

وعلى هذا الأصل مسائل:

منها: تعليق الطلاق أو العتق بالملك عندنا باطل لأنه لم يصادف عندنا وقت التعليق حلاً قابلاً لما يُعرف به منه، وقد بينا أن التعليق لا يمنع السبيبة، وإذا لم يمنعها انعقدت، وانعقاد العتق والطلاق في غير زوجة ورقين غير معقول. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى، بناء على أصل: لما مَنَعَ التعليق السبيبة لم يكن منعقداً فلم يكن الطلاق والعتق في غير ملوك بل هو إنما هي^(١) في ملوك، لأن العلة تأخرت إلى زمن الملك فالموجود وقت التعليق لفظ العلة لا نفسها وقد قطعوا التعليق.

تبنيه:

قد عرفت حكم كلمة الشرط المطلقة على الأسباب، وأن الشافعی يقول: إنها لا ترفع السبيبة بل توقف حكمها، وأبو حنيفة يقول: بل ترفعها ولكن لا مطلقاً بل إلى وقت وجود الصفة. وبالغ القاضي ابن سُرِيع^(٢) رحمه الله فقال بمذهب الشافعی في انعقاد السبيبة، وزاد أن الشرط يلغى بالكلية، لكونه ورد قطعاً لشيء

(١) كذا في الأصول. والصواب: بل لها في.

(٢) في الأصول (هنا) وفي الموضعين الترتيبين (شريح) !

بعد مضي حكمه، فقال: إذا علق الطلاق تنجز في الحال، فهذه مبالغة وقول ضعيف. وبالغ ابن حزم في مذهب أبي حنيفة فقال به، وزاد أن الشرط منع انعقاد السبب مطلقاً، وأن الطلاق المعلق لا يقع رأساً وجدت الصفة أو لم توجد وهذا خرق للإجماع. فتلخص من هذا أن الشرط الداخلي على السبب قاطع له عند ابن حزم رأساً، ويقابله قول ابن سريج أنه فاسد في نفسه غير معرض للسبب في شيء ولكن ابن سريج يقصر ذلك على ما إذا بدأ بالسبب قبل الشرط، ولا يقوله فيما إذا عكس / فقال: إن دخلت الدار فأنت طالق والجمهور لا يلغون الشرط. ثم ١/٢٨٦ اختلفوا: فأشدتهم إعمالا الشافعي حيث قال: إنه يتضمن في الحال سبيلاً في ثاني الحال ونقلوه عن أبي حنيفة فإنه قال: لا ينعقد في الحال ولا يكون متهماً، وإنما ينعقد في ثاني الحال .

ومنها: أعني من المسائل المترتبة على أنه هل انعقد السبب في حال التعليق، كما يقوله أبو حنيفة، أو لم ينعقد كما هو الصحيح عندنا في موضع الشهود أن الغرم على شهود التعليق دون شهود الصفة في الطلاق والعتق. وفي وجه أراه أنه مذهب أبي حنيفة أنه عليهم جميعاً. وقد أشيع إمام الحرمين هذا الأصل تقريراً في الأخلاقيات ثم عاد عنه في الفروع فقال: وقد حكى قول الأستاذ فيمن قال: وفدت داري بعد الموت، وساعدته أئمة الزمان أن هذا تعليق على التحقيق، بل هو زائد عليه، فإنه إيقاع تصرف بعد الموت قال الرافعي: كأنه وصية بدليل أنه لو عرض الدار على البيع صار راجعاً .

وأما «المعنى» فقال الماوردي في «الحاوي» عبر بعض الفقهاء عن «المعنى» «بالعلة» وهو تجوّز، والتحقيق أنها يجتمعان من وجهين: أحدهما: أن حكم الأصل موجود في المعنى والعلة. ثانيةهما: أن العلة والمعنى موجودان في الفرع والأصل.

ويفترقان من وجوه:

أحداها: أن العلة مستنبطة من المعنى وليس المعنى مستنبطا من العلة لتقديم المعنى وحدوث العلة.

والثاني: أن العلة تشتمل على معانٍ، والمعنى لا يشتمل على علل، لأن الطعم والجنس معنيان وهما علة الربا.

والثالث: أن المعنى ما يُوجب به الحكم في الأصل حتى يتعدى إلى الفرع والعلة اجتناب حكم الأصل إلى الفرع، فصار «المعنى» ما ثبت به حكم الأصل، والعلة ما ثبت به حكم الفرع.

ثم يجتمع العلة والمعنى في اعتبار أربعة شروط: أن يكون المعنى مؤثراً في الحكم، وأن يسلم المعنى ولا يردهما نص ولا إجماع، وأن لا يعارضهما من المعانى والعلل أقوى منها، وأن يطرد المعنى والعلة فيوجد الحكم بوجودهما ويسلمان من نقض أو كسر، فإن عارضهما نقض أو كسر لعدم الحكم مع وجودهما فسد وبطلت العلة، لأن فساد العلة يرفعها، وفساد المعنى لا يرفعه، لأن المعنى لازم والعلة طارئة، لأن الكيل إذا بطل أن يكون علة في الربا في البر لم يبطل أن يكون الكيل باقياً في البر، فيصير التعليل باطلًا والمعنى باقياً، ولا يجوز تخصيص المعنى من العلل المستنبطة، وفي المنصوصة وجهان. والثاني وقوف العلة على حكم النص وعدم تأثيرها فيما عدتها هل يصح؟ فيه وجهان.

واما «المظنة» فهي مَعْدِن الشيء قال صاحب «المقترح» من غلط الطلبة تسمية العلة مظنة. قال شارحه: يريد أنهم غلطوا في إطلاق اسم المظنة على كل علة، وإنما تطلق في الاصطلاح على بعض العلل، وهذا دلالتان: دلالة على المعنى، ودلالة على الحكم الشرعي، فهي إذا أضيفت إلى المعنى الوجودي سميت مظنة، وإذا أضيفت إلى الحكم الشرعي سميت علة له، ومن عكس ذلك فقد غلط. فالسفر مثلاً يدل على المشقة ويدل على الرخصة، فإذا أضيفته إلى المشقة قلت هو مظنة، وإذا أضيفته إلى الرخصة قلت هو علة له، فالسفر مظنة المشقة، وعلة الرخصة وهذا أمر يرجع إلى اصطلاح جدلية.

مسألة [المعلول]

اختلفوا في «المعلول» ما هو؟ فقيل: هو محل العلة، وهو المحكوم فيه كالخمر للإسكار والبر للطعوم، فإن المعلول من وجد فيه العلة، كالمضروب والمقتول وكالمريض المعلول ذاته، وحكاه الشيخ أبو إسحاق وسليم عن أبي علي الطيري وغيره، وخيا لهم في ذلك أن الحكم مغلوب العلة ولا علة فيه إذن، وإنما جلبه العلة وصَبَّ بها، بل العلة في المحكوم فيه كالمأكول والمشروب لوجود الأكل والشرب فيه، ولذلك يقول الفقهاء: إن العلة جارية في معلولاتها، ولا يريدون به في أحكامها، والجمهور على أن المعلول هو الحكم لا نفس المحكوم فيه، كالمدلول حكم الدليل، وكذا المعلول حكم العلة، وحكاه الشيخ وسليم عن أبي بكر القفال وصححاه: وكذا الكيا الطيري، ونسبه القاضي عبد الوهاب في التلخيص للجمهور. لأن تأثير العلة في الحكم دون ذات المحكوم فيه، وقال ابن برهان: المخلاف لفظي.

وأما «المعلل» بفتح اللام. فقال القاضي عبد الوهاب: هو الحكم في البر والخمر دون ذاتيهما، ومتى قلنا إن البر معلل فمجاز، ومرادنا أن حكمه معلل، وأما «المعلل» بكسرها فقال الشيخ أبو إسحاق: هو الناصل للعلة و«المعتل» هو المستدل بالعلة قال القاضي وأما «المعتل به» فهو العلة كما أن المستدل به هو الدليل، وأما «التعليل» فقيل هو إلحاد المعلل الفرع بالأصل بالعلة المقتضية لذلك، وقيل: هو الإخبار منه عن إلحاده والاعتلال والتعليل واحد.

مسألة [تقدُّم العلة على المعلول في العقليات]

العلة متقدمة على المعلول في الأمور العقلية، فإننا نعلم قطعاً أن حركة الخاتم متفرعة عن حركة الإصبع، وليس حركة الأصبع متفرعة عن حركة الخاتم، وأما

الشرعية فقال الأصفهاني: هو كذلك لكن يفترقان من جهة أن العقلية تفعل بذاتها والشرعية يجعل الشارع إليها موجباً أو علة على الخلاف.

واعلم أنه لا خلاف أن العلة تقدم على المعلول في الرتبة. واختلقو هل تسبق العلة في الزمان أو تقارنها؟ على مذاهب:

أحدها: وعليه الأكثر من المعتزلة والفقهاء أنها تقارنها واستدل عليه بقوله تعالى:
﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها﴾ [الزمر/٤٢] وزعم بعضهم أن ذلك في العقليات جمّع عليه، وكلام الرافعي في كتاب الطلاق يقتضي ترجيحه فإنه قال: الذي ارتفاه الإمام ونُسب إلى المحققين أن المعلق بالصفة يقع مع وجودها، فإن الشرط علة وضعية، والطلاق معلول لها مقارن في الوجود، كالعلة العقلية مع معلولها. انتهى . وقال في الروضة: إنه الصحيح وأحباب الرافعي رحمه الله تعالى عن قول القائل: إن جتنى أكرمتك . أن الإكرام فعل لا يتصور إلا متأخراً عن المجيء فلزم الترتيب ضرورة، وقد يقال: هذا لا يرد لأن الكلام في معلول يترتب على العلة بـ/٢٨٦ عند وجود المعلق بنفسه وما ذكره ترتيب إنشاء فعل على وقوع شيء / وهو متأخر عنه ضرورة. أما وقوع الطلاق فإنه حكم شرعى لا يفتقر إلى زمان مخصوص فسبيله سبيل العلة مع المعلول .

والثاني: أنها معه . وللرافعي إليه صَفْرُ ظاهر .

والثالث: أن العقلية تقارن معلولها لكونها مؤثرة بذاتها، والوضعية تسبق المعلول، والشرعية من الوضعية. حكاه ابن الرفعة في كتاب الطلاق من «المطلب» .

مسألة [لابد للحكم من علة]

ونقل ابن الحاجب في الكلام على السبر والتقييم إجماع الفقهاء على أنه لابد للحكم من علة واستشكل ذلك بالأصل المشهور أن افعال الله لا تعلل بالغرض. قلت: ولا منافاة بينها لأن الأحكام غير الأفعال.

قال الأصفهاني في «شرح المحسوس»: ندعى شرعية الأحكام لمصالح العباد، ولا ندعى أن جميع أحكام الله تعالى لمصالح العباد، وذلك ليس في علم الكلام وندعى إجماع الأمة، ولو ادعى مدع إجماع الانبياء على ذلك، بمعنى أنها نعلم قطعاً أن الأنبياء صلوات الله عليهم بلغوا الأحكام على وجه يظهر بها غاية الظهور مطابقتها لمصالح العباد في المعاش والمعاد ثم انقسم الناس إلى موفق وغيره، فالموفق طابق فعله وتركه للأحكام الشرعية ففاز بالسعادتين في الدارين، والمخنول بالضد من ذلك، والأمر فيها ليس إلا خالق العباد. انتهى. وهكذا ذكر المروي أن رعاية المصالح لم تخص شريعتنا بل كان معهوداً في الشرائع المتقدمة، وعليها انبنت ووقف عليه الفقيه المقترح وقال: لا علم لنا بذلك، وقطع به الأبياري، وقال ابن المني: ليس كما قال، فإن شريعة عيسى لم يكن القصاص فيها مشروعاً، وقد أريد بها صلاح الخلق إذ ذاك، وما قاله في القصاص من شريعة عيسى باطل بل كان مشروعاً وإنما الذي لم يشرع فيها الديمة، ويتلخص ثلاثة أقوال، ثالثها: الوقف.

فإن قلت: إذا كانت كل شريعة انبنت على مصالح الخلق إذ ذاك فبماذا اختصت شريعتنا حتى صارت أفضل الشرائع وأتمها؟ قلت: بخصائص عديدة: منها: نسبتها إلى رسوها وهو أفضل الرسل. ومنها: نسبتها إلى كتابها وهو أفضل الكتب: ومنها: استجماعها لمهمات المصالح وتمثالتها ولعل الشرائع قبلها إنما انبنت على المهام وهذه جمعت المهام والتتمات، ولهذا قال عليه السلام: (بعثت لأتم ما كرم الأخلاق) و(مثل الأنبياء كمثل رجل بنى داراً) إلى قوله: (فكنت أنا تلك اللبنة) يريد عليه السلام أن الله عز وجل أجرى على يده وصف الكمال ونكتة التمام. ويلزم من حصول نكتة الكمال حصول ما قبلها من الأصل دون العكس .

واعلم أن مذهب أهل السنة أن أحكامه تعالى غير معللة بمعنى أنه لا يفعل شيئاً لغرض، ولا يبعثه شيء على فعل شيء، بل هو الله تعالى قادر على إيجاد المصلحة بدون أسبابها وإعدام المضار بدون دوافعها. وقال الفقهاء: الأحكام معللة ولم يخالفوا أهل السنة بل عَنْوَ بالتعليل الحكمة وتحجّر المعزلة ومن وافقهم من الفقهاء

واسعاً فزعموا: أن تصرفه تعالى مقيد بالحكمة مضيق بوجه المصلحة. وفي كلام الخفية ما يجحح إليه، وهذا يتعين الماء في إزالة التجasse عندنا خلافا لهم، وكذا نبيذ التمر لا يتوضأ به خلافا لهم.

والحق أن رعاية الحكمة لأفعال الله وأحكامه جائز واقع ولم ينكره أحد، وإنما أنكرت الأشعرية العلة والغرض والتحسين العقلي ورعاية الأصلح، والفرق بين هذه ورعاية الحكمة واضح، ول千方百 الغرض وقع الخطط. وإذا أردت معرفة الحكمة في أمر كوني أو ديني أو شرعي فانظر إلى ما يترب عليه من الغايات^(١) في جزئيات الكونيات والدينيات متعرفا بها من النقل الصحيح نحو قوله تعالى: «لِرُبَّهِ مِنْ آيَاتِنَا» [الإسراء ١١] في حكمة الإسراء وبلاحظة هذا القانون يتضح كثير من الإشكال ويطلع على لطف ذي الجلال.

وقرر ابن رحال في «شرح المقترن» الإجماع بطريق آخر فقال: قال أصحابنا: الدليل على أن الأحكام كلها شرعية لمصالح العباد، إجماع الأمة على ذلك، إما على جهة اللطف والفضل على أصلنا، أو على جهة الوجوب على أصل المعتزلة، فنحن نقول: هي وإن كانت معتبرة في الشرع لكنه ليس بطريق الوجوب، ولا لأن خلو الأحكام من المصالح يمتنع في العقل كما يقول المعتزلة، وإنما نقول رعاية هذه المصلحة أمر واقع في الشرع، وكان يجوز في العقل أن لا يقع كسائر الأمور العادلة. ثم القائل بالوجوب ما يريد ما هو المفهوم من الوجوب الشرعي، ولكن معناه عنده أن نقيسه يمتنع على الباري، كما يجب وصفه بالعلم لأن نقيسه - وهو الجهل - ممتنع، وعلى هذه الطريقة ينزل كلام ابن الحاجب وغيره ويرتفع الإشكال.

وقال بعض المؤخرين: اشتهر عند المتكلمين أن أحكام الله تعالى لا تعلل واشتهر عند الفقهاء التعليل وأن العلة بمعنى الباعث، ويتوهم كثير من الناس أنها الباعث للشرع فيتناقض كلام الفقهاء وكلام المتكلمين وليس كذلك ولا تناقض

(١) بياض بمقدار الكلمة.

بل المراد أن العلة باعثة على فعل المكلف، مثاله حفظ النفوس فإنه علة باعثة على القصاص الذي هو فعل المكلف المحكوم به من جهة الشرع، فحكم الشرع لا علة له ولا باعث عليه، لأنه قادر أن يحفظ النفوس بغير ذلك، وإنما يتعلق أمره بحفظ النفوس، وهو مقصود في نفسه وبالقصاص، لأنه وسيلة إليه فكلامها مقصود للشارع: حفظ النفوس قصد المقصود، والقصاص قصد الوسائل، وأجرى الله العادة أن القصاص سبب للحفظ. فإذا قصد بأداء فعل المكلف من السلطان والقاضي وولي الدم القصاص، وانقاد إليه القاتل امثلاً لأمر الله تعالى ووسيلة إلى حفظ النفوس، كان له أجران أجر على القصاص وأجر على حفظ النفوس، وكلامها مأجور به من جهة الله تعالى، أحدهما بقوله: «كتب عليكم القصاص» [سورة البقرة/١٧٩] والثاني: إما بالاستنباط أو بالإيمان بقوله: «ولكم في القصاص حياة». وهكذا يستعمل ذلك في جميع الشريعة ومن هنا نين أن كل حكم معقول المعنى / فللشارع فيه مقصودان:

١/٢٨٧.

أحدهما: ذلك المعنى، والثاني: الفعل الذي هو طريق إليه وأمر المكلف أن يفعله قاصداً به ذلك المعنى، فالمعنى باعث له لا للشارع. ومن هنا تعرف أن الظاهرة فاتهم نصف التفه ونصف الأجر، وتعرف أن الحكم المعقول المعنى أكثر أجرًا من التعبد، نعم التعبد فيه معنى آخر وهو أن النفوس لا تحظ لها فيه فقد يكون الأجر الواحد يعدل الأجرين اللذين في الحكم غير التعبد، وتعرف به أيضاً أن العلة القاضرة سواء فيها المستبطة والمنصوص عليها .

فائدة:

بعين كل مسألة ثلاثة مراتب: حكم الله بالقصاص، ونفس القصاص، وحفظ النفوس، وهو باعث على الثاني لا الأول، وكذا حفظ المال بقطع السرقة، وحفظ العقل باجتناب الخمر ونحوه، وكان بعضهم يجمع بينها ويقول في تفسير المتكلمين: إن الأحكام وقعت على وفق المصالح لا أنها علة لها، وهذا وحده لا يشرح له الصدر. انتهى.

نعم حكاية الإجماع مردودة فإن أبا الحسين بن القطان من قدماء أصحابنا اختار في كتابه أن الأحكام جميعها إنما ثبتت بالعلة، إلا أن منها ما يقف على معناه، ومنها ما لا يقف، وليس إذا خفيت علينا العلة أن يُدَلِّ على عدمها، فقد أوجب الله تعالى علينا السعي والاضطباب لعلة سبقت في غيرنا. ثم قال: وذهب بعض الحنفية إلى أنه ليس كل الأحكام تُعلَّل، بل منها ما هو لعلة، ومنها ما ليس له علة. قال: وهذا خطأ، لأن الواضع حكيم.

وحكى ابن الصلاح في «فوائد رحلته»، عن كتاب العلل في «الأحكام» للقاسم ابن محمد الزجاج تلميذ أبي الطيب بن سلمة من أصحابنا: اختلف القياسيون في العلل، فقال قوم منهم بتفني العلل، وزعموا أن تشبيه الشيء بالشيء على ما يغلب في النفس، لا أن ثم له علة توجب الجمع بين الشيئين، وزعموا أنه لم ينقل لهم عن أحد من الصحابة العلل، وقد حكى عن جميعهم القياس، فقلنا بالتشبيه إذ هو منقول عنهم ولم يُعَلَّل بالعلل. قال: واتختلفوا في أن كل حكم لا بد له من علة، فقال قوم: ما أعلمنا الله علته قلنا إنه لعلة، وما لم يعلمنا علته لم نقطع أنه لعلة بل جزئنا فيه أحد الأمرين. قال: وهذا عندي هو الأصح. انتهى. وقال الإمام الرازى في «الأربعين»: اتفقت المعتزلة على أن أفعال الله تعالى وأحكامه معللة برعاية مصالح العباد، وهو اختيار المؤخرين من الفقهاء. وهو عندنا باطل.. إلى آخره..

وقال إلكيا: فصل: في أن الأحكام الشرعية هل وضعت لعل حكمية أم لا؟ ذهب بعضهم إلى امتناع أن يتبعَّد الله عباده بما لا استصلاح فيه. وهذا قول مرغوب عنه. ونحن وإن جزئنا أن يتبعَّد الله عباده بما شاء، ولكن الذي عرفناه من الشرائع أنها وضعت على الاستصلاح، دلت آيات الكتاب والسنّة وإجماع الأمة على ملاءمة الشرع للعبادات الجبلية والسياسات الفاضلة وأنها لا تنفك عن مصلحة عاجلة وآجلة. قال الله تعالى: ﴿وَرَسَلْنَا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَهُمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَّةٌ﴾ [النساء/١٦٥] وقال: ﴿وَلِيُعَلِّمَ اللَّهُ مِنْ يَنْصُرُهُ وَرَسَلَهُ بِالْغَيْبِ﴾ [الحديد/٢٥] ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُلًاٰ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [الحديد/٢٥] وهذا كله يدل

على أنه تعالى إنما تعبدهم بالشرائع لاستصلاح العباد، وهذا لا يعلم إلا بالشرع، وأن العقل لا يدل على أن عند وقوع أحد الفعلين يقع الآخر على سبيل الاختيار إذا لم يكن المختار من ثبت حكمته، فإذا صرحت ذلك السمع فأحدها القياس على ما سببه.

ثم الأحكام الشرعية تنقسم إلى ما اطلعنا عليه وعلى وجه الحكمة فيه بأدلة موضوعة من النصّ تارة، ومن مفهوم وتبنيه وسير وإيجاز^(١)، ومنها ما لا يطلع فيه على وجه الحكمة الخفية، وهي من ألطاف الله التي لا يُطلع عليها، فمن هاهنا تخصيص التكاليف بوقت دون وقت، وتخصيص بعض الأفعال بالتدبّر، وببعضها بالوجوب، وهذه المصالح بحسب المعلوم من حال المتعبدين به واحداً^(٢) اختلف الأفعال من الله تعالى في النقل من شريعة إلى أخرى، وقد بنى الله أمور عباده على أن عرّفهم معانٍ دلائلها وجملها، وغيب عنهم معانٍ دقائقها وتفاصيلها، كما إذا رأينا رجلين على لسانهما تفاوت عللها وجه في افتراقهما، ولو سألنا عن تعداد الاختلاف جهلنا وهذا فن يهون بسطه.

إذا عرفت هذا فهل يجوز أن يقول الله لرسوله: أحكم فكلُّ ما حكمت هو الصواب؟ أو يأمر عامة الخلق أن يحكموا بما عنَّ لهم، أو بعض العالم من غير اجتهاد؟ فيه خلاف سبابي. فقيل: لله أن يتبع بذلك وال الصحيح خلافه، فإن هذه الأحكام إذا وضعت لمصالح العباد يجوز أن يختار الفساد والمصالح جميعاً وليس اختياره على الصواب، وبذلك لم يجز ورود التبعد بتصديق النبي من غير أمارة، فكما يجوز تفويض الأمر إلينا في الخبر على اتفاق الصدق فكذلك القول في المصلحة. قال: والفرق بينه وبين الاجتهاد أن الأمارة على التبعد به مقطوع بها، والظن مبني على أمارة تفضي إلى الظن قطعاً، وهنا بخلافه، إذ لا أمارة.

إذا علمت ذلك فما ذكرناه من اشتمال كليات الشرع وجائزاته على المصالح وإنقسامها إلى ما يلوح للعباد وإلى ما يخفى عليهم لا خلاف فيه، ولكن اختلفوا

(١) كذا في الأصول.

(٢) كذا ولعل الصواب «ولمذ» في الأصول.

وراء ذلك في القياس الشرعي وأنه من مدارك الأحكام أو من القول بالشبه المحسن، والذين ردوا القياس اختلفوا فيه، فقيل: لا يجوز ورود التبعد به أصلاً، وقيل: يجوز ولكن يمتنع ورود التبعد فال: ويمتنع ورود التبعد بالقياس في جميع الحوادث لأنه لابد من أصول تعلل وتحمل الفروع عليها، وهذا قلنا: إنه مظنون من حيث إن جهات المصالح مغيبة عنا، فلا وصول إلى المعنى الواحد من بين المعانى على وجه يعلم أنه الأصلح دون ما سواه قطعاً، ولأجله تفاوت الآراء، وإنما اعتبرنا الأصول السمعية لصحة القياس لأنه لا يجوز رد الفرع إلى الأصول بـ/ـ العقلية، ولا يجوز /ـ أن يتوصل إلى أحکامها بالأمارات التي يتوصل بمثلها إلى مصالح الدنيا، لأن لها أمارات معلومة بالعادة. انتهى .

مسألة

وإذا ثبت أن الحكم لا يثبت إلا لمصلحة إما جوازاً أو وجوباً - على الخلاف -
أنبني على ذلك أنه لا ينصب أماراة على الحكم إلا بمناسبة أو مظنة معنى يُناسب،
وإلا لزم ثبوت الحكم لا لمصلحة وهو ممتنع، فإن قيل: فقد يكون في غير المناسب
مصلحة وأقر التعريف والعلامة وصار له طريقان: ظهور المناسب، ومحض
العلامة. قلنا: لا يخلو عن المناسب وإن خفي علينا. على أنه سيأتي في فصل الطرد
من كلام الشافعي والأصحاب أنه لا يشترط ظهور المناسبة .

مسألة

قال بعضهم: الأحكام الضمنية لا تعلل، لأن الإنسان إذا سافر إلى بلد لزم منه نقل الأقدام وقطع المسافات، ثم إنه لا يعلل لعدم خطوره بباله، وهذا صحيح في حق الإنسان، فاما في أحکام الشرع فلا، لأن الشارع للأحكام لا تخفي عليه خافية فتحقق شرائط الإضافة إلى المصالح مضاف ومعلل، لأن شرط الإضافة ليس إلا العلم والخطور بالبال .

مسألة

هل الأصل في الأصول أن تكون غير معللة ما لم يقم الدليل على كونها معللة، أو الأصل أنها معللة إلا للدليل مانع؟ قولان حكاهما الدبوسي وشمس الأئمة. قالا: والأشبه بذهب الشافعي أنها معللة في الأصل، إلا أنه لابد بجواز التعليل في كل أصل من دليل يميز. قالا: والمذهب عند علمائنا أنه لابد مع هذا من قيام دليل يدل على كونه معللاً في الحال.

مسألة

قال الدبوسي: حكم العلة عندنا تعدية حكم الأصل المعلل إلى فرع لا نصّ فيه ولا إجماع ولا دليل، وعند الشافعي حكم العلة توقف حكم النص بالوصف الذي ترتب عليه كالعلة العقلية، وفائدة الخلاف تظهر في مسائلين: أحدهما: أن العلة القاصرة لا يصح التعليل بها عندنا وعندهم يجوز، والثانية: امتناع تعديتها إلى فرع منقوص عليه عندنا، وعندهم: لا. قلت: وهذه هي المسألة السابقة أن الحكم ثبت بالأصل أو العلة. وقال ابن السمعاني: في مذهب الحنفية أن حكم العلة ثبوت حكم الأصل في الفرع بعلة الأصل، وفي الحقيقة ثبوت مثل حكم الأصل بها. ثم إن وجدت تلك العلة في موضع آخر ثبت مثل ذلك الحكم في ذلك الموضع، وإنلا فلا يثبت. قال: وهذا هو الخلاف في أن العلة القاصرة هل تصح أم لا؟ فعندي: تصح، وعندهم: لا. ثم أعلم أنه كما جرى الاختلاف في الحكم فكذا في علة الحكم كاختلافهم في الإسلام هل هو علة العصمة أم لا؟ وكذا الاستيلاء على مال الغير عندنا علة للضمان وعندهم: ليس بعلة.

مسألة

المحققون من أصحابنا كما قاله ابن السمعاني على أن العلة لابد من الدليل على صحتها، لأنها شرعة كالحكم، فكما لابد من الدليل على الحكم فكذا العلة. قالوا: وإذا ثبت متفق عليه وادعى أنه معلل يعني أبداً فهو مطالب بتصحيح

دعواه في الأصل، وقد ذكر بعض الجدلين أنه لا تسوغ هذه المطالبة، لكن على المعترض أن يبطل معناه الذي ذكره إن كان عنده مبطل له. وهذا ليس بشيء، والصحيح هو الأول لما بيناه من فساد الطرد، وستأتي مسالك العلة الدالة على صحتها، وقال ابن فورك: من أصحابنا من قال: نعلم صحة العلة بوجود الحكم بوجودها وارتفاعها بارتفاعها ولا يرفعها أصل ، ومنهم من قال : يحتاج إلى دلائل يُعلم بأحد هما أنه علة وبالآخر أنها صحيحة ، ومنهم من قال : إذا دل الدليل على أنه علة لم يجتمع إلى غيرها، لأن الفائدة ليست بعلة . وانختلف أصحابنا في الجريان، هل هو دلالة صحة العلة أم لا؟ على وجهين ومعنى الجريان هو استمرارها على الأصول حتى لا يدفعها أصل ثابت .

مسألة

في أن العلة هل هي دليل على اسم الفرع ثم تتعلق به حكم شرعي؟ هكذا ترجم أبو الحسين في «المعتمد» هذه المسألة، وحكي عن أبي العباس بن سريح رحمه الله أنه قال: إنما يثبت بالقياس الأسماء في الفروع ثم تُعْلَقُ عليها الأحكام، وكان يتوصل إلى أن الشفعة تركة، ثم يجعلها موروثة، وأن وطء البهيمة زنى ثم يتعلق به الحد. وبعض الشافعية كان يقيس النبيذ على الخمر في تسميته خمراً لاشتراكهما في الشدة ثم يحرمه بالأية. وأكثر القياسيين على أن العلل ثبتت بها الأحكام، فإن كان ابن سريح يمنع من الأحكام في الفروع بالعلل فذلك باطل، لأن أكثر المسائل إنما تتعلّل فيها أحکامها دون أسمائها، وإن أراد أن العلل قد يتوصل بها إلى الأسماء في بعض الموارن، ولم يمنع من أن يتوصل بها إلى الأحكام، فإن أراد بالعلل العلل الشرعية وبالأسماء الأسماء اللغوية فذلك باطل، لأن اللغة أسبق من الشرع، ولتقدّم اللغة خاطبنا الله عز وجل بها، فلا يجوز إثبات أسمائها بأمور طارئة، وإن أراد أن الأسماء قد ثبتت في اللغة بقياس غير شرعي نحو أن يعلم أنهم سمواً الجسم الذي حضرهم بأنه أبيض لوجود البياض، قسناً ما غاب عنهم من الأجسام البياض فليس بعيد، وإن أراد أن من الأسماء الشرعية ما يثبت بالعلل فغير بعيد أيضاً. انتهى . وقد سبقت هذه المسألة في القياس في اللغة .

مسألة

إذا حرم الشيء لعنة فارتفع هل يجب ارتفاع الحكم؟ قال ابن فورك: الذي نذهب إليه أنه يرتفع ويبقى بعد ذلك موقعاً على الدليل كتحريم الخمر للشدة، ثم تحرم للنجاسة، وكملك الغير مع عدم الإذن. ثم هي على ضربين: علل مطلقة للحكم، وعلل مقيدة، فالمطلقة كقول القائل علة القتل القتل. وشرطها أن يرتفع الحكم بارتفاعها فلا يجوز أن يوجد قتل إلا بقتل، ومنه مناقضة الشافعي محمد بن الحسن في الجمع بين الأختين في المبتوة، لأن اعتلاله وقع مطلقاً بأنه يؤدي إلى اجتماع ما فيه في رجم أختين. فقال: إذا خلا بها وطلقاها لم يؤدي إلى ذلك فأجزه. فقال بعض أصحاب أبي حنيفة: ذلك لعنة أخرى قلنا: إن الاعتلال وقع مطلقاً، فلذلك كان كلام الشافعي نقضاً لما قال. فاما أن يقول علة قتل القاتل كذا فيجوز أن يقتل غير القاتل، كما تقول أدركته لقربه وارتفاع المانع لم يدركه. قلنا وإن لم يوجد ذلك المعنى من طريق آخر فلا يكون نقضاً وإنما ذلك لسبعين مختلفين حكم واحد.

فصل

في ذكر شروط العلة

الأول: أن يكون مؤثراً في الحكم :

فإن لم يؤثر فيه لم يجز أن يكون علة، فإن النبي ﷺ لم يرجم ماعزاً لاسمه ولا طهية جسمه، ولكن الزنى علة الرجم، وكذا الطعم علة الربا دون الزرع، هكذا ذكره الماوردي والروياني. ومرادهما بالتأثير المناسب وأحسن من عبارتها قول الأستاذ أبي منصور: أن يكون وصفها مما يصح تعليق الحكم بها، فإن لم يجز تعليق الحكم بها فإن لم يجز تعليق الحكم على وصف لم يجز أن يكون ذلك الوصف علة لذلك الحكم، وهذا قلنا: إن المعصية لا تكون علة للتخفيف، وأبطلنا بذلك قول من جعل الردة علة لإسقاط وجوب الصلاة والصوم، وإباحة الفطر والقصر وأكل المينة في السفر الذي يكون معصية .

وأجاز بعضهم التعليل بمجرد الأمارة الطردية. والحق خلافه وأنه لابد أن يشتمل على حكم يبعث المكلف على الامتثال ويصبح شاهداً لإناطة الحكم بها على ما تقدم.

وقال القاضي في «التقريب»: معنى كون العلة مؤثرة في الحكم هو الحكم بأن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها لأجلها دون شيء سواها، والمراد من تأثيرها في الحكم دون ما عدتها أنها جعلت علامه على ثبوت الحكم فيما هي فيه وليس المراد أنها موجبة لثبتوت الحكم لا محالة كالعلة العقلية التي يستحيل ثبوتها مع انتفاء الحكم أو ثبوت حكمها مع انتفائها، وقيل: معناه إنها جالبة للحكم ومقتضية له ويجب أن يكون معنى هذه الألفاظ أجمع أنها^(١) علامه على ثبوت الحكم

(١) كذا في الأصول.

لا يوجبه في حق من غالب على ظنه كونها مؤثرة فيه.

وفي أي موضع يعتبر تأثير العلة؟ وجهان حكاهما الشيخ في «اللمع» أحدهما: في الأصل لأن العلة تنزع من الأصل أولاً. والثاني: أنه يكفي أن يؤثر في موضع من الأصول. قال: وهو اختيار شيخنا القاضي أبي الطيب رحمه الله وهو الصحيح عندي، وحكي شارحه فيها ثلاثة أوجه: أحدها: تأثيره في الأصل. قال: وهو قول أكثر أصحابنا واختاره ابن الصباغ، وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة. والثاني: شرط تأثيرها في الفرع، لأنه المقصود والأصل ثابت بالاجماع. والثالث: انه يكفي في موضع من الأصول سواء المقىس عليه وغيره وهو اختيار القاضي أبي الطيب والشيخ أبي إسحاق الغزالي وغيرهم لأن تأثيرها في موضع يدل على صحتها.

الثاني: أن يكون وصفا ضابطا:

لأن تأثيرها لحكمة مقصودة للشارع لا حكمة مجرد لخلفائها، فلا يظهر إلحاد غيرها بها، وهل يجوز كونها نفس الحكمة، وهي الحاجة إلى جلب مصلحة أو دفع مفسدة؟ قال الإمام الرازى في «المحصول»: يجوز. وقال غيره: يمتنع وختاره في «المعالم»، وفصل آخرون فقالوا: إن كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها جاز التعليل بها لمساواة ظهور الوصف، وختاره الآمدي والمندى، واتفقوا على جواز التعليل بالوصف المشتمل عليها، أي مظتها بدلأ عنها، ما لم يعارضه قياس والنقل عن أبي حنيفة المنع، وقال: الحكمة من الأمور الغامضة، و شأن الشرع فيما هو كذلك قطع النظر عند تقدير الحكم عن دليله ومظته. وعن الشافعى الجواز وأن اعتبارها هو الأصل، وإنما اعتبرت المظنة للتسهيل.

وعلى هذا الأصل يبني خلافهما في المصابة بالزن، هل تعطى حكم الأبكار أو الشبيات في السكت؟ فإن قطع بانتفاء الحكمة في بعض الصور كاستبراء الصغيرة فإنه شرع لتبين براءة الرحمن وهو مفقود في الصغيرة، فقال الغزالي وتلميذه محمد ابن يحيى: ثبت الحكم بالمظنة، فإن الحكم قد صار متعلقا بها، والذي عليه

الجَدَلِيُونَ أَنَّهُ لَا يُبْتَلِي لِأَنَّفَاءَ الْحُكْمَةِ فَإِنَّهَا أَصْلُ الْعَلَةِ، وَقَالَ ابْنُ رَحَّالٍ: التَّعْلِيلُ بِالْحُكْمَةِ مُنْتَهٌ عِنْدَ مَنْ يَنْعِنُ الْقِيَاسَ فِي الْأَسْبَابِ، وَجَائزٌ عِنْدَ مَنْ جُوزَهُ .
فرعان فيها نظر :

الأول: هل العلة حقيقة في الوصف المترجم عن الحكمة مجاز في الحكمة؟ أو العكس، لأن الحكمة هي المقصودة اعتباراً واللاحظ بالحقيقة إنما هو معناها وتوسط الوصف مقصود لأجلها.

الثاني: إذا وجد محل قابل للتعليل بالوصف والحكمة، والحكمة نهضت بشرطها وسارت العلة في تأثير التعديلية بالحاق فروع تنشيء حكماماً من الأصل، فال الأولى في النظر أن ينظر إلى الوصف أو الحكمة؟ فيه احتمالان: أحدهما: الوصف لاتفاقهم على التعليل به واختلافهم في الثاني. والثاني: الحكمة لأنها المقصودة بالذات والوصف وسيلة إلى العلم بوجودها.

الثالث: أن تكون ظاهرة جلية:

وإلا لم يكن إثبات الحكم بها في الفرع على تقدير أن تكون أخفى منه أو مساوية له في الخفاء، ذكره الإمام في «جده». وظاهره أن العلة يجب أن تكون في الأصل أظهر منها في الفرع، وقول الأصوليين: «القياس في معنى الأصل» يقتضي استواء حاطتها في المحلين، الحق أن كل وصف يمكن الوقوف عليه بدليل ينبغي أن يصح نصبه أماراً، لأن مقصود التعريف يحصل منه. كما يحصل من غيره، سواء كان خفياً أو لا وقد قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُم﴾ [النساء / ٢٩] وفي الحديث: (إنما البيع عن تراض)، وهذا يدل على أن الرضا هو المعتبر في العقود وإن كان خفياً عندهم، وكذلك العمدة علة في القصاص، وهو كثير في الكتاب والسنة.

واعلم أنهم فسروا الخفاء بما لا يمكن الاطلاع عليه، ومثلوه بالرضا في العقود والعمدة في القصاص، واستشكل لأنهم إن عدوا بكونه لا يطلع عليه أنه لا سبيل إلى الوقوف عليه لا باعتبار نفسه ولا باعتبار غيره مما يدل عليه، فهذا لا يصح

نصبه أماره بنفسه ولا مَظْنَةً، وإن عنوا به أنه لا يطلع عليه باعتبار نفسه ويمكن [أن] يوقف عليه باعتبار ما يدل عليه، فيلزمهم على هذا أن يكون الإشكال خفيًا، لأنه لا يوقف عليه باعتبار نفسه وإنما يستدل عليه بآثاره. قالوا: وينبغي أن يكون التعليل بالقدر المشترك بين الأصل والفرع إذ يسر تعين قدر في الأصل هو ثابت في الفرع، وأيضاً إذا فعل ذلك اندفعت النصوص إذ يُمْنَعُ أن يكون ما في محلها من الحكم غير قاصر عن ذلك القدر المشترك. قال / ابن النفيس في «الإيضاح»: إن ٢٨٨
الأمر وإن كان كذلك ولكن يرد حينئذ منع يسر دفعه، وهو أنه لم قلتم إن هذا القدر المشترك قدر يجوز التعليل به؟ فإن التعليل بالحكمة إنما يجوز إذا كان لذلك الحكم قدر يعتد به ولا يجوز التعليل بكل حكمة .

الرابع: أن تكون سالة بشرطها، أي بحيث لا يردها نص ولا إجماع. لأن القياس فرع لها لا يستعمل إلا عند عدمها فلم يجز أن يكون رافعاً لها، فإذا ردَّ أحدهما بطل .

الخامس: أن لا يعارضها من العلل ما هو أقوى منها ، فإن الأقوى أحق بالحكم ، كما أن النص أحق بالحكم من القياس ، وما أدى إلى إبطال الأقوى فهو الباطل بالأقوى. ذكره - والذي يليه - الماوردي والروياني .

السادس: أن تكون مطردة، أي كلما وجدت وجد الحكم ليسلم من النقض والكسر ، فإن عارضها نقض أو كسر فعدم الحكم مع وجودها بطلت .

واعلم أن العلة إما عقلية أو سمعية ، فالعقلية يمتنع تخصيصها بإجماع أهل النظر كما نقله ابن فورك والقاضي أبو بكر والأستاذ أبو منصور وابن عيدان ، في شرائط الأحكام ، وغيرهم . وإنما اختلفوا في الشرعية . وهي إما أن تكون مستبطة أو منصوصة ، فإن كانت مستبطة فجزم الماوردي والروياني بامتناع تخصيصها على معنى أن العلة لا تبقى حجة فيها وراء الحكم المخصوص لبطلان الوثوق بها ، وقال ابن فورك : عند الشافعي لا يجوز تخصيصها ، وقال ابن كج : إنه قول أصحاب الشافعي . قال الأستاذ أبو منصور أجمع عليه أصحاب الشافعي ، وكذلك قال

صاحب «البيان» في باب الربا: إنه لا خلاف فيه عندنا، وإنما الخلاف في المنسوبة. وقال الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني: اتفق عليه أهل الحجاز والبصرة والشام، وبه قال أكثر العراقيين، وزعم أهل الكوفة أنه لا يمتنع. وأطلق ابن الصباغ في «العدة» من تخصيص العلة وإن كانت منسوبة.

فمن جوز تخصيص المستنبطية جوز هذه أيضاً، ومن منع هناك اختلفوا على قولين، وهما وجهان لأصحابنا:

أحدهما: المنع، كالمستنبطية. قال القفال الشاشي: والفرق بينها وبين اللفظ العام حيث جاز تخصيصه أن العام لا يجوز إطلاقه على بعض ما يتناوله، فإذا ورد لم ينافه، وأما العلة المستنبطية فإنما انتزعها القائل من الأصل، ومقتضاه الاطراد، وقال الأستاذ أبو إسحاق: هذا قول الجمهور وهو الصحيح. وقال القاضي في «التقريب» إنه قول الجمهور من الفقهاء، ثم اختاره القاضي آخرًا وجزم به القاضي أبو علي بن أبي هريرة، ونصره في «كتاب البخل» له، وكذلك الخفاف في «الخصال» وقال الأستاذ أبو منصور: إنه الصحيح عندنا، وقال إلكيا: إنه المشهور عند أصحاب الشافعى.

وقال في «القواعد»: إنه مذهب الشافعى وجميع أصحابه إلا القليل منهم، وهو قول كثير من المتكلمين، وقالوا: تخصيصها نقض لها، ونقضها يتضمن إبطالها. قال: وبه قال عامة الخراسانيين من الحنفية. قال أبو منصور الماتريدي تخصيص العلة باطل، ومن قال بتخصيص العلة فقد وصف الله تعالى بالسوء والبغى، لأنه أي فائدة في وجود العلة ولا حكم إذ العلة شرعت للحكم، والكلام في العلل الشرعية، فإذا خلا الفعل عن العاقبة الحميدة يكون عبثاً. والدليل على فساد تخصيص العلة، أن دليل الخصوص يشبه الإبداء أو الناسخ وكلاهما لا يدخل العلل. وقال القاضي عبد الوهاب في «الملاخص» لا يجوز تخصيص العلة سواء المنسوبة والمستنبطية في قول أصحابنا وأكثر أصحاب الشافعى وبعض الحنفية. وقال الغزاوى في «المنخول»: المختار أن التخصيص لا ينطوي إلى جوهر علة الشارع، فإنه من أعم الصيغ، ولا نظن برسول الله ﷺ أن ينصب على ما ثم ينتفي

الحكم مع وجوده من غير سبب، نعم يتطرق إلى محل كلامه بتخصيص بعض الحال، بدليل قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [المائدة/ ٣٨] ﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِيُّ فَاجْلِدُوهُا...﴾ [التور/ ٢٢] فيذكر المحل دون العلة.

والثاني: الجواز، ونقل عن ابن سريج، وقال أبو الحسين: إنه ظاهر مذهب الشافعى وهو الذي أورده ابن كج في كتابه. قال: والفرق بينها وبين المستنبط حيث امتنع فيها أن المنصوصة في الحقيقة ليست بعلة، بل هي كالاسم يدل على الحكم بدلالة العموم، وأيضا فإنما جاز تخصيصها لأن واضعها قد علم أنه لم يُرد بها عند إطلاقها العموم فصار كالاستثناء، والمعلل يقصد بالعلة جميع معلماتها، فإذا وجدت ولا حكم كان نقضاً، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن أهل العراق. قال: وحكاه المدائى عن أصحابنا والأمر بخلاف ما قاله. انتهى. قال الكيا: وإليه ذهب قدماء الحنفية، ونقله ابن برهان في «الوجيز» عن الأستاذ أبي إسحاق. - وفيه نظر لما سبق عنه - ونقله ابن السمعانى عن عامة العراقيين من الحنفية. قال: ومنهم أبو زيد وادعى أنه مذهب أبي حنيفة وأصحابه. قال: واختلف أصحاب مالك في ذلك على قولين. وقال ابن برهان في «الأوسط»: وأما أصحاب أبي حنيفة فالمتقدمون منهم وافقوا الشافعى على المنع، والمؤخرون كأبي زيد جوزوا ورجعوا بعضهم عن ذلك وهم أهل ما وراء النهر. انتهى. وقال القاضي في «التقريب»: جوز قوم من أسلاف أصحاب أبي حنيفة تخصيصها مستنبطه ومنصوصة، وزعموا أنه قول أبي حنيفة، وحکى بعضهم ذلك عن مالك وهو غير ثابت عنه، ومن أصحابه من يحيى، وأنكر كثير من أصحاب أبي حنيفة القول بتخصيص العلة وأن يكون ذلك قوله لأبي حنيفة وقالوا: إنما يترك بعض أسلافنا الحكم لأجل علة أخرى وهي أولى منها فأما على وجه تخصيصها فلا. وهذا اعتذار منهم وتحام للقول بتخصيصها.

وتحصل في المسألة مذاهب: ثالثها: المنع في المستنبطه، والجواز في المنصوصة. وفيها مذهب رابع: وهو تجويز تخصيصها في أصل المذهب، وأما في علة النظر. فلا يجوز، حكاہ السهيلی في «أدب الجدل» عن بعض الحنفية. قال: وهو

fasid لأن التعليل في الماناظرة إنما يثبت المذهب، فوجب القول بجواز ما فيه وهو قريب من اختيار ابن برهان في «الوجيز» شرط الاطراد في الماناظرة حتى أنه ليس له الاحتراز عن النقض الذي أورده الخصم. والجواز في المجتهد نفسه حتى أن له الرجوع إلى ذلك.

١/٢٨٩ وفيها مذهب: خامس: حكاه/ القاضي في «التقريب» عن بعض القدرة وهو التفصيل بين علة الإقدام فيجوز تخصيصها، وبين علة ترك الفعل فلا يجوز، بل يكون علة لتركه واجتنابه أين وجدت. قال: وهذا القول خروج عن إجماع الأمة وربما عزي لقدماء الحنفية: قال ابن فورك: ولأبي علي بن أبي هريرة طريقة في تخصيص العلة والعموم فيقول: إن تخصيصها سواء، وهو أنه إنما يمتنع تخصيص العلة المطلقة كما يمتنع تخصيص العام المطلق، وأما إذا افترضت بها قرينة فتعلم أن ذلك كان فيها في الابتداء وليس ذلك نقضاً، والنقض أن يقال: كانت مطلقة فقيدت الآن ، فعلى هذا يسقط ما قاله الخصم تخصيصاً من علل السمع، بل تبين بالقرينة، أنها وقعت في الابتداء مقيدة .

ثم الكلام في تحرير أمور:

أحدها: أن الغزالى ذكر في «شفاء العليل» أنه لم يصح عن الشافعى وأبى حنيفة التصريح بتخصيص العلة أو منعه، ونقل الدبوسي تعليلات عنها منقوضة . قال: وهذا يدل على قبولها التخصيص. انتهى .

ويوافقه ما ذكره الصيرفى في كتاب «الاعلام» أن المجوزين قاسوا بقول الشافعى: القياس كذا لولا الأثر، والنظر كذا لولا الخبر، وكذا أبو حنيفة يقول: القياس كذا إلا أنى أستحسن ، ولو لا الأثر لكان القياس كذا. فلو كانوا يبطلون الأصل الذى جرى القياس فيه لما وجدوا الأثر فى العين التي جاء الأثر فيها، انتهى .

وقال القاضي في «التقريب»: نقل جماعة عن أبي حنيفة جواز التخصيص مطلقاً، وحکي عن مالك أيضاً . وهو غير ثابت عنه . وأنكر كثير من الحنفية القول بتخصيص العلة وأن يكون ذلك قوله لأبي حنيفة وقال: إنما يترك بعض أسلافنا

الحكم بعلة لأجل علة أخرى هي أولى منها، فاما على وجه تخصيصها فلا، وإنما هذا اعتذار وتحامٍ عن القول بتخصيصها. ونقل ابن فورك وابن السمعاني وغيرهما عن الشافعي المتع.

وقال ابن برهان في «الأوسط»: إن الشافعي نص على أن القول بتخصيص العلة باطل، وأن القاضي قال: لو صبح عندي أن الشافعي قال بتخصيص العلة ما كنت أعدُه من جملة الأصوليين.

وذكر صاحب «المعتمد» أن في كلام الشافعي جوازه، قال: وذكر أقضى القضاة يعني عبد الجبارـ في «الشرح» أن الشافعي لا يحيى ذلك وإنما يعدل عن حكم علة إلى علة أخرى. والعلوم من مذهبـ أنه شرط في العلة التأثير حتى لا تتقدّنـ. قلت: وفي كلام الشافعي في «الأم» ما يقتضي الجواز، فإنه قال: ويُسْتَدِّلُ في نص معين فيحفظها حافظ وليس يخالفـه في معنىـ، ويـجـامـعـهـ سـنةـ غـيرـهـ لـاـخـتـالـفـ الحالـينـ فيـ حـفـظـ غـيرـهـ تـلـكـ السـنـةـ. فإذا أـدـىـ كـلـ ماـ حـفـظـ رـأـيـ بعضـ السـاعـمـينـ اختـلاـفاـ، وليـسـ فـيـ شـيـءـ مـخـتـلـفـ، اـنـتـهـىـ. وترجمـ عـلـيـهـ ابنـ الـلـبـانـ فـيـ «ـتـرـتـيـبـ الـأـمـ» جـواـزـ تـخـصـيـصـ عـلـةـ وـأـنـ مـنـاسـبـةـ لـاـ تـبـطـلـ بـالـمـعـارـضـةـ.

الثاني: مثل ابن السمعاني المسألة بقول الحنفية في علة الربا في الذهب والفضة: هو الوزن، وجعلوا لذلك فروعاً من الموزونات، ثم جوزوا إسلام الدرارهم في الزعفران والحديد والنحاس مع اجتماعها في الوزن، فحكموا بتخصيص العلة فانتقضت علة الوزن عندنا وعندـهمـ لمـ تـتـقـضـ. قـيلـ: قـدـ نـاقـضـ الشـافـعـيـ أـصـلـهـ، فـإـنـهـ قـالـ بـتـخـصـيـصـ عـلـةـ فـيـ مـسـائـلـ كـثـيرـةـ، كـوـلـهـ: الـوـاجـبـ فـيـ إـتـالـفـ المـثـلـ المـثـلـ، ثـمـ خـصـ هـذـاـ الأـصـلـ فـيـ الـمـصـرـأـةـ فـأـوجـبـ عـلـيـهـ فـيـ الـلـبـنـ المـسـتـهـلـكـ صـاعـاـ مـنـ تـمـ. وـقـالـ بـتـحرـيمـ الـخـمـرـ لـلـشـيـلـةـ، وـقـاسـ عـلـيـهـ النـبـيـذـ، وـلـلـخـمـرـ ثـلـاثـةـ أـحـكـامـ: التـحـريمـ، وـالتـفـسـيقـ، وـالـحـدـ، فـطـرـدـ عـلـتـهـ فـيـ الشـرـعـ فـيـ الـحـدـ، وـلـمـ يـطـرـدـهـ فـيـ التـفـسـيقـ، فـإـنـهـ لـمـ تـرـدـ شـهـادـةـ شـارـبـ النـبـيـذـ وـلـمـ يـحـكـمـ بـفـسـقـهـ. وـأـيـضاـ فـإـنـهـ خـصـ عـلـةـ الـرـبـاـ فـيـ مـسـائـلـ الـعـرـاـيـاـ، وـجـوـزـ الـعـقـدـ مـنـ غـيرـ وـجـودـ الـمـاـثـلـةـ كـلـاـ، وـكـذـلـكـ

خَصَّ ضِمَانُ الْجَنِينَ بِالْغُرْةِ مع مخالفة سائر أجناسه، وكذلك الدية على العاقلة في سائر الموضع.

وأجاب بأننا لا ننكر وجود مواضع في الشرع وتخصيصها بأحكام تخالف سائر أجناسها بدليل شرعي يقوم في ذلك الموضع على الخصوص كالمثلة المذكورة، إنما المنع تخصيص العلة المعنوية. وأجاب القفال عن العرايا بأن العلة في تحرير المزابنة الجهل الكبير، وما أجزت فيه قليل، فتكون هذه علة مقيدة لعلة الربا مقيدة للجنس.

الثالث: أن المجوزين لتخصيص العلة **عَبَسُوكُوا** بآيات، منها قوله تعالى: «قالوا يا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبَا شِيخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ» [يوسف/٧٨] فإن هذه العلة التي قصدوا بها إطلاقه من يد العزيز هي موجودة في كل واحد منهم. وأجيب بأنه لم يكن في ذهنهم أن العزيز يعرف **أَخْوَتِهِمُ الَّذِي**^(١) اخذوا الاحتراز من محل النقض إنما هو لدفع المفترض بحيث لا يعرض إلا بحسب الاحتراز عنه لفظاً، وتكفي إرادته. فالعلة أن له أباً شيخاً كبيراً وأنه صغير يصدر عليه من الحزن ما لا يصدر على أحد، فحذف هذا القيد مع إضماره، وإن في حذفه لفائدة جليلة، إذ لم يكن لهم قصد في التعريف بأخوتهم له، ولو صرحو له بذلك هذا القيد لفهم أخوتهم له. فتأمل هذا ما أحسنه. ومنه قوله تعالى **«مَا كَانَ لِنَبِيٍّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِكُمْ قُرُبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ»** الآية. [التوبه/١١٣] دل النص على أن العلة هي تبيّن لهم أنهم أصحاب الجحيم، ثم اعتذر عن استغفار إبراهيم بالوعد، فدل على جواز تخصيص العلة. واحتاج بعضهم على الامتناع بقوله تعالى : «**أَلَذِكْرَيْنِ حَرَمٌ أَمِ الْأَنْثِيْنِ**» [الأنعام/١٤٣] فإنه طالب الكفار بيان العلة فيها ادعوا فيه الحرمة لأوجه لا تدفع لهم، لأنهم إذا أثبتو أحد هذه المعاني ان الحرمة لأجله انتقض ياقرارهم بالجواز في الموضع الآخر مع وجود ذلك المعنى فيه، ولو كان التخصيص في علل الأحكام الشرعية جائزأً لما كانوا محجوجين فإنه لا يعز أن يقال امتنع ثبوته هناك لمانع .

(١) كذلك في الأصول.

الرابع: مثل جماعة من الأئمة لتخصيص العلة بمسألة العرايا، وإنما يصح ذلك إن قلنا إن تحريم المزابنة وارد أولاً واستقر، ثم وردت رخصة العرايا. فإن قلنا: إن النبي لم يتوجه إلى خصوص العرايا، وأنه أراد بالمزابنة ما سواها من باب إطلاق العام وإرادة الخاص فلا. وهذا الاحتمالان نص عليهما الشافعي في «الأم» ونقلهما البيهقي في «سننه» عن الربيع عنه، ونقل عن الشافعي أنه قال: أولى الاحتمالين عندي الثاني. وقد يقال: ترجيح الثاني يقتضي منع كون العرايا رخصة.

الخامس: أن إلكيا الطبرى قسم المسألة إلى قسمين: أحدهما: بحسب المناظرة والآخر: المجتهد.

فأما المناظرة إذا توجه إليها التقضى فهل له أن يقول ثم لم أحكم بمثل ما حكمت به هاهنا مانع ويتكلف عذرًا أم لا يقبل ذلك من حيث إنه يناقض كلامه فلزمته أن يسكت؟ فيه خلاف. وأما المجتهد فيتبع العلة المطردة في حالها ثم حكى الخلاف السابق.

السادس: أن المانعين تعلقوا بأن التخصيص يؤدي إلى تكافؤ الأدلة على معنى أنه يجعل المعنى الذي تعلق به المعلل علة في ضد ذلك الحكم وتجريه في كل موضع إلا ما قام دليله، لأن نفس هذا المعنى تعلق عليه حكمان مختلفان جعل المعلل ما خالف حكمه مخصوصاً، وما وافقه تعبيراً. فما الفرق بينه وبين من جعل «ما جعله أصلاً» مخصوصاً وما «جعله مخصوصاً» أصلاً. مثاله أن يقول المعلل: طهارة تفترى إلى النية قياساً على التيمم، فيقال: باطل بيازة النجاسة، فيقول: إنها مخصوصة، فتقلب عليه فتفقول: طهارة تفترى إلى النية كإزالة النجاسة ليقال: باطل بالتيمم فيقول: ذلك مخصوص فلا يكون أحدهما أولى من الآخر.

قال الطبرى: وهذا فيه نظر، فإن العلة إذا كانت دالة على الحكم يخالفتها وتأثيرها في محل النص ففيها عدها لا يكون دلالتها من ناحية الاطراد فقط لكن من ناحية التأثير والإخالة، ولا يتصور تناقض شهادتها حينئذ. أما إذا كانت الدلالة تتلقى من الاطراد المحسن فيتجه ادعاء التكافؤ في بعض الصور إن صح القول

بالطرد، قال الأستاذ أبو إسحاق: نقول لمن خص العلة بما استنبط: عام أو خاص؟ إن ادعى عمومه واستغرقه بطلت الدعوى بالمناقشة لا محالة، وإن لم تدع عمومه وقلت إنها علة في محل دون محل فلعلها علة في الأصل المقيس عليه دون الفرع. ثم قال الكيا: من اشترط الاطراد ومنع التخصيص فإنما يشترط اطراد كل علة في فروع معلوماتها لا في فروع معلومات غيرها، وهذا لا نزاع فيه، وإنما النزاع في علة جزئية لا تطرد في فروع معلوماتها، فلا يغلب على الظن كونها علة .

السابع: أنه سبق في باب العلوم تقسيم اللفظ إلى ما قصد فيه العلوم نصاً وإلى ما لا يقصد فيه. قال إمام الحرمين في «البرهان» في «باب الترجيح»: ما ذكره الأصحاب من أن علة الشارع عليه السلام لا تُنقض، محمول على ما قصد فيه العلوم نصاً، أما ما لم يقصد فيه ذلك بل قُصد تنزيل الكلام على مقصود آخر فهذا هو الذي يتطرق إليه التخصيص.

مسألة

[اقتصر الشارع على أحد الوصفين]

لا يجوز أن يقتصر الشارع على أحد الوصفين ويقول: إنه المستقل ويكون الحكم متعلقاً بوصفين، فإن ذلك خلف، قاله إلكيا. قال: وأما غير ذلك فإن صرح به وقال: إنه تعليل ولكن لم أطرده في حكم خاص، فقال الأستاذ أبو إسحاق: إن ذلك ممتنع، فإنه يكون تناقضاً منه إلا أن يقول هو دلالة الحكم دلالة العلوم. وقال غيره: يجوز، فإنه لا يبعد أن يكون متضمناً مصلحةً في الحال كلها إلا في محل واحد وصار علة كمثل ذلك إلا حيث يعلم الشرع أنه لو جعله تعليلاً لم يكن مصلحة في محل واحد، فيكون المحل كالزمان من جهة الوجه .

الشرط السابع : العكس

وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة، والمراد به انتفاء العلم أو الظن به، إذ لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول إلى هذا الشرط والذي قبله أشار الإمام أحمد بقوله: لا تكون العلة علة حق يُقبل الحكم بإقبالها ويُدبر بإدبارها. وقد اختلف في كونه شرطاً، أما العقلية فنقل إمام الحرمين في «ختصر التقريب» الإجماع على اشتراط الاطراد والانعكاس فيها، لكن ذهب بعض المعتزلة إلى أنه لا يشترط عكسها واختاره الإمام فخر الدين، فقال: وأما أصحابنا فإنهم أوجبوا العكس في العلل العقلية وما أوجبوا في الشرعية. والدليل على عدم وجوبه في العقلية.. فذكره. ونقل القاضي بعد ذلك الاتفاق على عدم اشتراط العكس في الأدلة العقلية، وظن بعضهم أنه مناقض لنقله أولاً، توهماً منه أن الأدلة هي العلل، وليس كذلك، فإنه لا يشترط في الدليل الانعكاس، والحاصل أن العلل العقلية كالأدلة السمعية. وأن ذكر صاحب «المعتمد» من النص السابق أنه يرى أن الطرد والعكس دليل على صحة العلة فقال: وصارت الأشعرية فيها حكاية ابن اللبان إلى أنه لا يدل على صحتها وإن كان من شروطها .

إذا علمت ذلك فاختلفوا في الشرعي على مذاهب :

أحدها: ونقله الماوردي عن ابن أبي هريرة: أنه لا يشترط ، بل إذا ثبت الحكم بوجودها صحت وإن لم يرتفع بعدهما ، لأن المقصود بها إثبات الحكم دون نفيه ، كما يصبح المعنى إذا اطرد ولم ينعكس . واختاره الإمام الرازى وأتباعه ، ونقله الصفى الهندي عن أكثر أصحابنا .

والثاني : يعتبر ، كالأدلة العقلية ، ولأن عدم التأثير في ارتفاعها دليل على عدم التأثير في وجودها . وقال الماوردي في باب الربا: إنه هو الصحيح .

والثالث: أنه يعتبر في المستنبطة دون المنصوصة .

والرابع: وهو المختار عند الغزالي إن تعددت العلة فلا يطالب بالعكس ، فإننا نجوز ازدحام العلل على حكم واحد ، فلا مطمع في العكس معه . وكذا إذا استند الحكم إلى حديث عام وقياس ، فقد لا يطرد القياس ويطرد الحديث فلا يطلب العكس وإن اتحدت العلة فلا بد من عكسها ، لأن انتفاء العلة يوجب انتفاء الحكم ، بل لأن الحكم لا بد له من علة ، فإذا اتحدت العلة وانتفت فلو بقي الحكم لكان ثابتاً بغير سبب . أما حيث تعددت العلة فلا يلزم انتفاء الحكم عند انتفاء بعض العلل بل عند انتفاء جميعها . وأطال في الاحتجاج لذلك . قال في «النخول» : فكأننا نقول : شرط العلة الانعكاس إلا مانع . وقال الهندي : لا ينبغي أن يكون فيها ذكره الغزالي خلاف ونزاع لأحد . وبه يظهر أن هذه المسألة فرع تعليل الحكم الواحد بعمل مختلفة .

وقال إمام الحرمين : ذهبت طائفة إلى اشتراط الانعكاس جملة أي سواء قلنا باتحاد العلة أو بجواز اجتماعها . وآخرون إلى أنه لا يلزم فقال : أما التزام العكس مع اتحاد العلة وانتفاء توقيف مانعٍ فلا بد منه عندنا . والإنصاف في ذلك أن يقال : إنه لازم في الإجتهد ولا يحسن المطالبة به في الملاحظة . وقال إمام الحرمين في «تدريسه» في أصول الفقه : ثم الذين اشترطوا العكس اختلفوا : فمنهم من قال : لا بد من عكس على العموم كما شرطنا الاطراد عموماً ، ومنهم من قال - وهو الأستاذ أبو إسحاق - يكتفى بالعكس ولو في صورة واحدة . وذكر ابن الحاجب والبيضاوي أن اشتراط العكس مبني على منع التعليل للحكم بعلتين ، فمن منعه اشتراط العكس في العلة لأنه حينئذ لا يكون للحكم إلا دليل واحد ، فيلزم انتفاء الحكم عند انتفاء دليله . وهذا البناء أشار إليه إمام الحرمين في «ختصر التقرير» وحوم عليه الأمد . وقد يقال : إن من يجوز التعليل بعلتين لعله يشترط العكس ويقول عند انتفاء واحدة بانتفاء الحكم المضاف إليها وذلك متلقٌ من القول بتعدد الأحكام ، ومن لا يعلل إلا بوحدة يجوز انتفاء الحكم وبقاءه لا بعلة أصلاً بل عن دليل [من] الشرع تعبدى فلم يكن انتفاء العلة الواحدة مستلزمًا لانتفاء الحكم .

وقال ابن المنير : حيث قلنا بامتناع تعدد العلل وأن العكس لازم فلا نعني بلزومه ما أراده مشرطوه، بل نقول من ناط حكمًا بعلة فقيل له : قد وجد الحكم في صورة كذا بدون هذا الوصف فله أن يقول : لا ضير لأن العلة عندي إما الوصف الذي ذكرته أو أمر صادق على الوصف صدقاً للعام على الخاص، وأيًّا ما كان حصل الغرض من صدق العلة على الوصف، لأنه إن كان علة باعتبار كونه أحد وصفين يصدق على كل منها علة فقد صدق العلة على هذا الوصف. فحصل الغرض ، وإن كان الحكم ثابتاً في صورة أخرى بدون هذا الوصف.

وهذا كشف الاضطراب في هذه المسألة، فإن الذين اشترطوا العكس فهموا أنه من لوازم وجود العلة ولكن وهما في اعتقادهم أن الوصف منها صدق عليه العلة لزم أن ينتفي الحكم عند انتفائه ، وليس كذلك ، لاحتمال أن يكون معنى كون الوصف علة صدق العلة عليه كما يصدق العام على الخاص ، فلا يلزم من نفي الخاص نفي العام ، لاحتمال أن يوجد العام بوجود خاص آخر ، وإن لزم من وجود الخاص وجود العام . نعم ، يلزم من نفي الوصف نفي الحكم إذا كان صدق العلة عليه يعني أنه هو العلة باعتبار كونه هذا الوصف . وهذا إنما يتحقق إذا عرف الوصف والذين لم يشترطوا العكس فهموا أن بعض الأوصاف المتفق على عليتها ينتفي مع ثبوت الحكم فاعتقدوا العكس لغواً بالكلية ، وفاثم أن العكس ما ثبت عند انتفائه العلة وإنما ثبت عند انتفائه وصف يصدق عليه العلة صدق العام على الخاص فلم يلزم من نفي الخاص نفي العام وهو العلة . نعم ، لو انتفى ذلك العام - وهو العلة - بانتفائه جميع الخاص لزم انتفأء الحكم قطعاً .

ثم قال : والعكس - على المختار عندي - عبارة عن نفي الحكم عند نفي العلة وعلى مختار إمام الحرمين ، النفي علة للنفي . والسبب في هذا الاختلاف أن بعض العلل يستلزم نفيه وجود علة أخرى مشعرة بالنقض ، فيظلن الظان أن ذلك لارتباط بين النفي ، والنفي ليس كذلك .

الشرط الثامن: أن تكون أوصافها مسلمةً أو مدلولاً عليها ، وإذا نزع المعلل في وصف العلة بجاز له أن يدل على صحته إن كان مجبياً وليس للسائل إن نزع وصف العلة أن يدل على صحته .

الشرط التاسع: أن يكون الأصل المقيس عليه معللاً بالعلة التي تعلق عليها الحكم في الفرع بنص أو إجماع .

ذكره وما قبله الأستاذ أبو منصور، وقال: وانختلفوا في أنه هل يجب أن تكون علة الفرع علة الأصل أم لا ؟ فقال أصحابنا: إن كان حكم الأصل ثبت بعلة واحدة فلا يجوز أن يقاس عليه الفرع إلا بتلك العلة، وإن كان قد ثبت في الأصل بنص أو إجماع قيس عليه الفرع بعلة مستخرجة بالاجتهد . فاما إلحاق الفرع بأصله بعلة لم يتعلّق بها الحكم في الأصل المعلول فغير جائز عندنا خلافاً لأصحاب الرأي ، ولهذا قالوا ، في رجلين أحدهما أقام البينة على عبد في يد الآخر أنه وهب له وأقبضه ، وأقام الآخر بينة على أنه باعه منه ، ولم تؤرخ البيتان : أن بينة المشتري أدلّ ، لأن عدم التأريخ في العقددين يوجب عندهم وقوعهما معاً في الحكم ومتى وقعا سبق وقوع الملك بالشراء الملك بالهبة ، لأن الشراء يوجب الملك بنفس العقد ، والهبة لا توجّبه إلا بعد القبض ، فهذه العلة عندهم توجّب الحكم بالبيع دون الهبة . ثم قالوا : لو أقام أحدهما البينة على الرهن والأخر على الهبة ، وشهدت الشهادتان على القبض كان الرهن أولى من الهبة ، لأنهما قد تساويا في أن شرط كلٌ واحدٍ منها القبض ، والرهن يُشبه البيع فيما يتعلّق بهما من ضمان الدين والثمن فقايسوا الرهن على البيع بعلة غير العلة التي أوجّبت كون البيع أولى من الهبة . وقال ابن القطان : العلة في الفرع ليست هي العلة في الأصل ، بل مثلها .

الشرط العاشر: أن لا تكون في الفرع موجبة حكماً ، وفي الأصل حكماً آخر غيره ، كاعتلال من قال : لا زكاة في مال الصبي ، قياساً على سقوط الجزية عن أموالهم بعلة الصغر ، وهذا خطأ ، لأن المراد من العلة الجمع بين الفرع والأصل

في الحكم الواحد، وإذا كان حكمها في الفرع غير حكمها في الأصل خرجت عن أن تكون علة.

الحادي عشر : أن لا توجب ضدّين ، بأن تنقلب على المعلل في ضد حكمها لأنها حينئذ شاهدة بحكمين متضادين ، كالشاهدين إذا شهدا للمدعى بدعواه وشهدا للمدعى عليه ببراءته من دعوى المدعى ، تبطل شهادتها جميعا ، فلذلك تبطل شهادة العلة للحكمين المتضادين ، هكذا قال الأستاذ أبو منصور . وقال ابن القطان ذهب بعضهم إلى أن العلة / يجوز أن تدل على الضدّين ، كما يدل وجود الحركة على حركة الجسم ، وعلى أنها إذا عدمت عدمة الحركة ثم خالفه أبو الحسين لأن الأصل إذا كان مثلا : الواطئ في رمضان ففيه كفارة فلا يجوز أن توجد منه دلالة الكفارة وأن لا كفارة .

الثاني عشر : أن لا يتأخر ثبوتها عن ثبوت الأصل ، خلافاً لقوم . كما يقال ، فيها أصحاب عرق الكلب : أصحاب عرق حيوان نجس فيكون نجسا كلعبا ، فيمنع كون عرق الكلب نجسا ، فيقال : لأنه مستقدر ، فإن استقداره إنما يحصل بعد الحكم بتجاسته ، فكان كما يعلل سلب الولاية عن الصغيرة بالجنون العارض للولي ، لنا : لو تأخرت العلة - بمعنى (الأماراة) عن الحكم - ثبت الحكم بغير باعث ، وهو محال . وإن جعلنا العلة بمعنى (الأماراة) لزم تعريف المعرف . وحكي الأستاذ أبو منصور عن بعض أصحابنا تجويز كون وصف العلة متأخرا عن حكمها ، فاعتزل في إسقاط الزكوة عن الخيل بالاختلاف في جواز أكله ، قياساً على الحمير قال : وهذا اعتلال باطل ، لأن الخلاف في إباحة لحوم الخيل إنما حدث بعد وفاة النبي ﷺ ، والزكوة فيها فيه الزكوة إنما وجبت في حياته ، وكذلك سقوطها عنها سقطت عنه الزكوة كان في حياته ، فكيف يكون علة سقوطها عن شيء متأخرة عن سقوطها عنه .

وقال القاضي عبد الوهاب في «الملخص» : اختلفوا في العلة المتأخرة عن الحكم هل يجوز أن يكون ؟ فقال قوم من أهل العراق : يجوز ، وعللوا طهارة جلد الكلب بالدجاج كالكلب قال : ومنهم من منع ذلك ؟ وهو قولنا وقول أكثر أصحاب

الشافعي ، ومنهم من فصل فقال : إن كان محل الحكم دليلاً^(١) غير العلة ، وإن لم يكن له دليل لم يجز ، قال الصفي الهندي : المشهور أنه لا يجوز تعليل الحكم بعنة متأخرة عنه في الوجود ، وقيل بجوازه ، وهو الحق إن أريد بالعلة المعرف ، لأنه لا يمتنع تأخير المعرف . فإن أريد بها «الموجب والباعث» فلا . لكن قد تقدم أنه لا يجوز تعليل حكم الأصل بالأماراة ، فحيثند يلزم أن لا يجوز تعليل حكم الأصل بالعلة المتأخرة عنه في الوجود ، لكن لا لكونها متأخرة بل لكونها لا يجوز أن تكون معرفة ، وأما في غيره فيجوز .

الثالث عشر : أن يكون الوصف معيناً ، لأن رد الفرع إليها لا يصح إلا بهذه الواسطة ، فلو أدعى عليه شيء مشترك بين الأصل والفرع لم يقبل منه إلا عند بعض الجذلين .

الرابع عشر : أن يكون طريق إثباتها شرعاً كالحكم . ذكره الأمدی في «جده». .

الخامس عشر : يشترط أن تكون وصفاً مقدراً ، خلافاً للرازي . قال الهندي : ذهب الأكثرون إلى أنه لا يجوز التعليل بالصفات المقدّرة ، خلافاً للأقلين من المتأخرین ، كقولنا: جواز التصرفات نحو البيع والهبة معلل بالملك ، ولا وجود له في نظر العقل والحس ، فيقدر له وجود في نظر الشرع ، لثلا يلزم أن يكون الحكم معللاً بما لا وجود له حقيقةً ولا تقديرًا ، فيكون عدماً محضًا ونفيًا صرفاً ، وهو ممتنع . فنقول : الملك معنى مقدّر شرعياً في المحل ، أثره جواز التصرفات وغيرها . قلت : وكتعليل العنق عن الغير بتقدير الملك .

هذا إذا قيل بالمقدرات فإن الإمام فخرالدين أنكر وجودها في الشرع ، قال : ليس الولاء للمعتقد عنه بتقدير الملك له ، وأنكر تقدير الأعيان في الذمة . قال صاحب «التفقيح» : وهذا بعيد ، فإنه لا يكاد يوجد باب من أبواب الفقه يُعرى عنها . ألا ترى أنه لو أسلم على إرداد قمحة صحة العقد مع أنه غير معين ، فلا بد أن يكون مقدراً في الذمة وإلا لكان عقداً بلا معقود عليه ، وكذا إذا باعه بلا ثمن

(١) كذلك في جميع النسخ ، والمناسبة : إن كان محل الحكم دليلاً غير العلة .

إلى أجل ، هذا الثمن غير معين ، فإذا لم يكن مقدراً في الذمة كيف يبقى بعد ذلك ؟ وكذلك الإجارة لا بد من تقدير منافع في الأعيان حتى يصبح أن يكون مورداً للعقد . وكذلك الوقف والعارية لا بد من تخيل ذلك فيها . وكذلك الصلح على الدين وغيره ، ولا بد من تخيل المصالح عليه . وإذا لم يقدر الملك للمعتق عنه كيف يصح القول ببراءة ذمته من الكفارة التي عتق عنها ؟ فكيف يكون له الولاء في غير عبد يملكه محققاً ؟ فتعين أن يكون مقدراً . والتصوير في هذا الباب كثير .

السادس عشر : أن لا يكون عدماً في الحكم الشبتي عند الإمام الرازى وغيره وخالفه الأمدى . واعلم أنه يجوز تعليل الحكم العدّمى بمثله والعدّمى بالوجودي بلا خلاف . وإنما اختلفوا في تعليل الوجودي بالعدّمى على قولين : فذهب أكثر المتقدمين ، منهم القاضى أبو بكر الطيب الطبرى ، والشيخ أبو إسحاق ، وأبو الوليد الجاجى إلى الجواز ، لأنه لا معنى للعلة إلا المعروف وهو غير منافٍ للعدم . ومثاله علة تحرير مترونك التسمية عدم ذكر اسم الله ، وذهب القاضى أبو حامد المروروذى ، كما قاله الشيخ أبو إسحاق في «التبصرة» إلى المنع ، لأن الحكم لا يثبت إلا بوجود معنى يقتضى ثبوته ، والنفي عدم معنى فلا يجوز أن يوجب الحكم . والأولون يقولون : لا بد وأن يكون مناسباً وأنه أشبه بالعلل العقلية . ومن حجة المانع أن العلة يجب أن تكون منشأ للحكم كالسرقة المنصوبة علة للقطع ، فإنها منشأ الحكم ، إذ كونها جنائية ومفيدة إنما نشأ من ذاتها لا من خارج عنها . وهذا منازع فيه ، فإن العلة لا يشترط فيها ذلك ، بل يكفى كونها أمارة على الحكم وحيثئذ فالعدم يصلح أن يكون أمارة عليها ، وقد ساعد الخصم على جواز تعليل العدم بالعدم وهو اعتراف منه بإمكان جعل العدم أمارة ، وإذا أمكن ذلك في طرف العدم أمكن في الطرف الآخر لأن الظهور لا يختلف .

وقال الأستاذ أبو منصور : أنكره قوم في العقليات والشرعيات ، وجوزه آخرون فيهما جميعاً ، قال : وفضل أكثر أصحابنا فجروه في الشرعيات دون العقليات . وقد قال الشافعى - فيما رد على العراقيين - في خراج البيع من غلة وثمرة وولى أن ذلك كله مما لم يقع عليه صفة البيع . وقال المزن فى إباحة القصر : لمن لم يكن عزم على المقام وقال الكيا : إن كان الحكم من قبيل الأحكام الجزئية

المبنية على الأصول تطُرق القياس إليه من جهة الإثبات والنفي ، كقولنا : لا كفارة على الأكل ولا على من أفتر ظناً وإن لم يكن تلقيه من . / أماراة غير القياس ١٢٩١ لم يمتنع تلقيه من القياس .

وقال الهندي : الحكم والعلة إما أن يكونا ثبوتين ، كثبوت الربا لعلة الطعم ، أو عَدَمَيْنِ ، كعدم صحة البيع لعدم الرضا ، وهذا القسمان لا نزاع فيهما . هكذا ذكره الإمام ، وفيه نظر ، فإن من يجعل العلة ثبوتية ينبغي أن لا يجوز قياسها بالعدم ، سواء كان علة الحكم الثبوتي أو العدمي . وإنما أن تكون العلة ثبوتية والحكم عَدَمِيَا ، كعدم وجوب الزكاة لثبتوت الدين وهذا القسم تسميه الفقهاء «تعليقًا بالمانع» وهو مبني على جواز تخصيص العلة . وخالفوا في أنه هل من شرطه وجود المقتضى أم لا ؟ وإنما أن تكون العلة عَدَمِيَّةً والحكم ثبوتيًا ، كاستقرار الملك لعدم الفسخ في زمان الخيار ، وهذا موضع الخلاف ، والمشهور عدم الجواز . انتهى ومن اختباره الأمدي وابن الحاجب وصاحب «التنقح» والإمام في «المعالم» وختيار في «المحسول» الجواز وقال في «الرسالة البهائية» : إن كان الوصف ضابطاً لحكمة مصلحة يلزم حصول المفسدة عند ارتفاعها كان عدم ذلك الوصف ضابطاً لتلك المفسدة ، فيكون ذلك العدم مناسباً للمرحمة .

وقال ابن المير : المختار أن النفي لا يكون علة للحكم الثبوتي ولا للنفي ، لأن النفي المفروض عليه لا يجوز أن يكون النفي المطلق باتفاق ، فتعين أن يكون نفيًا مضافاً إلى أمر ، وذلك الأمر إن كان منشأ مصلحة استحال أن يعلل بنفيه حكم ثبوتي ، إذ عدم المصلحة لا يكون علة . في الحكم وإن كان منشأ مفسدة فهو مانع ، ونفي المانع لا يكون علة وإن كانت العلة بمعنى «المعرف» جاز أن يكون العدم علة للوجود . وإن كان المراد جميع ما يتوقف عليه الشيء جاز أن يكون بعض أجزاء العلة أمراً عَدَمِيَا ، بدليل أن وجود الضد في المحل يقتضي عدم الضد الآخر في المحل ، فقد صار العدم جزءاً من العلة ولكن يمتنع أن يكون جميع أجزائها عَدَمِيَا لاستحالة كون العدم الصَّرْف علة للأمر الوجودي والعلم به . وإن كان المراد بالعلة هو المعنى الموجود استحال أن يكون شيء من أجزائه عَدَمِيَا ، لأن العدم لا يكون جزءاً من العلة المعينة الموجودة والعلم به ضروري .

النثيَّهات

الأول :

قال بعض المتأخرین : التحقيق أن مُحَلَّ الخلاف لا يتتصور، لأنَّه إنْ كان في العدُم المحسُن الذي ليس فيه إضافة إلى شيءٍ فلا يعلَل به قطعاً، وإنْ كان في الأعدام المضافة فيصح أن يعلَل بها قطعاً، كما تكون شروطاً، خصوصاً في الشرعية فهى أمارات. فليتأمل. وجعل النصير الطوسي في «شرح التحصيل» الخلاف في العدُم المقيد، كما يقال: عدمُ المال علةُ الفقر، أما المطلق فلا يعلَل ولا يعلَل به قطعاً.

الثانِي :

أنَّ الخلاف يجري في الجزء أَيضاً، فالمانعون اشترطوا أن لا يكون العدُم جزءاً من العلة كما لا يكون كُلُّا . والمجوزون في الكل جزوُه في الجزء .

الثالث :

لو ورد من الشَّرْع لفظ يدل بظاهره على ثبوت تعليل الثبوت بالعدُم نحو : أثبتَ حَكْمَ بِهَذَا الْعَدْمِ كَذَا فَقَالَ الْبَزْدُوِيُّ - وَهُوَ مِنَ الْمَانِعِينَ - : يَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُ الْلَّفْظِ وَحْلَهُ عَلَى غَيْرِ التَّعْلِيلِ مِنْ تَأْكِيتِ أَوْغَيْرِهِ ، جَمِيعاً بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ . وَرُدَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ التَّعْلِيلَ عَنْدَهُ عِبَارَةٌ عَنْ نَصْبِ الْأَمَارَةِ خَاصَّةً ، فَإِذَا حُمِلَ الْكَلَامُ عَلَى التَّأْكِيتِ رَجَعَ إِلَى الْأَمَارَةِ فَكَانَهُ فَرِّى مِنَ التَّعْلِيلِ فَرْقُ فِرْقَيِ التَّعْلِيلِ .

فرعان :

أحدهما:

القائلون بأنَّ العدُم لا يُعلَل قالوا : إنَّ بين المدعوم والموجود رتبةٌ ثالثة وهي النسب والإضافات، وجوزوا التعليل بها وقالوا: ليس من شروط العلة أن يكون أمراً وجودياً ، بل من شروطها ألا تكون عدمية ، ثم تارة تكون أمراً وجودياً، وتارة تكون أمراً معلوماً من قبيل النسب والإضافات . وبه يظهر المعنى في قولهم : «أن لا يكون عدمياً» ولم يقولوا : «أن يكون وجودياً». ومثاله قولهما : البنوة مقدمة على الآباء ، وهذا علة الميراث وما إضافيان ذهنيان لا وجود لهما في الأعيان . وقد

اختلاف في التعليل به ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز . والحق ابتناء هذا الخلاف على أن الإضافيات من الأمور العَدْمِيَّة أو الوجودية ، فإن قلنا : عدمية فالكلام فيه كما سبق في العَدْمِيَّ ، وإن قلنا وجودية فهي كالحكم الشرعي لأنه ليس فيه معنى مناسب فهو علة بمعنى الأمارة .

الثاني :

الوصف التقديرى هو كالعَدْمِيَّ ، لأنه معدوم في الخارج ، وإنما قُدر له وجود للضرورة فيها يخرجه عن كونه عَدْمِيًّا . ومثاله تعليل ثبوت الولاء لمعتقة عنه بتقدير ثبوت الملك له ، وتوريث الديبة بتقدير ثبوت الملك للمقتول قبل موته في الزمن الفرد ، فإنه حي لا يستحقها ، وما لا يملك لا يورث عنه ، والملك بعد الموت محال ، فيصير تقدير الملك قبل الزهوق . والخلاف فيه أضعف من الخلاف في العَدْمِيَّ .

النَّبِيَّ

استئناع الشيء متى دار استئناده إلى عدم المقتضي أو وجود المانع ، كان استئناده إلى عدم المقتضى أولى ، لأنَّ لو أسنذناه إلى وجود المانع لكان المقتضى قد وُجِدَ وتخَلَّفَ أثره والأصل عدمه ، وهذا كتعليقهم عدم صحة بيع الصبي بعد التكليف أولى من التعليل بالصبا . وفيه الخلاف في تعليقهم منع إطلاقهم «كافر» على من أسلم باعتبار ما كان عليه ، فقال الجمهور: لوجود المانع الشرعي ، وقال ابن الحاجب: لعدم المقتضي وهو عدم المشتق منه حالة الإطلاق .

السابع عشر: إن كانت مستبطة فالشرط أن لا يرجع على الأصل بإبطاله أو إبطال بعضه ، لثلا يُفضي إلى ترك الراجح إلى المرجوح ، إذ الظن المستفاد من النص أقوى من المستفاد من الاستنباط ، لأنه فرع لهذا الحكم ، والفرع لا يرجع على إبطال أصله ، ولا لزم أن يرجع إلى نفسه بالإبطال . ومن ثم ضعف مدرك الحنفية في تأويلهم قوله : (في أربعين شاة شاة) أي قيمة شاة ، لأن القصد دفع الحاجة أو القيمة ، فإن هذا يلزم منه أن لا تجب الشاة أصلاً ، لأنه إذا وجبت القيمة لم تجز الشاة فلم تكن مجزئة وهي مجزئة بالاتفاق .

هكذا مثلوا به ، ونماز في الغزالي من جهة أن من أجاز القيمة فهو مستنبط
معنىً معممً ، لا مبطل ، لأنه لا يمنع إجزاء الشياء .

وفي ثلاثة أجوبة: أحدها : أن استنباط القيمة الغني تعلق الزكاة بالعين ابتداء
الذي عليه الدليل ، وهذا معنى / الإبطال أي إبطال التعلق . الثاني : أنه الغني ^{١٩١/ب}
تعينها ، من بنت المخاض أو بنت اللبؤن أو حُفَّةً أو جذعة ، وصِرِّ الواجب جائزًا
لأنه إن كانت القيمة هي الواجب لم تكن الشاة واجبة ولا يلزم وجوبها ولا قائل
به ، الثالث : يقال : وإن أجزاء الشاة لكن من حيث لم ينحصر الأجزاء بها فبطل
لفظ (في أربعين شاة شاة) وليس القيمة أعمً من الشاة .

ومن مثله أيضًا مصير بعض المالكية إلى الاكتفاء في إتّباع رمضان بصوم ستة أيام
من غير شوال ، نظرًا لمعنى تكميل السنة . وهذا يبطل خصوص شوال الذي دل
عليه النص . وكذا قوله (ذكاة الجنين ذكاة أمّه) فإن الخصوم يقدرون فيه «مثل» ذكاة
أمّه ، وهذا التقدير يرفع ، لكونه غير محتاج إليه ، لإمكان صحة الكلام بدونه لأن
الجنين إذا احتج إلى ذكاته كغيره من الحيوانات لا خصوصية لأمه . ثم إن
كل واحد يعرف أن ذكاته كذلكها فلا يكون اللفظ مفيداً أدلة . ولا يقال :
للشافعي قول يقتضي الجواز حيث جوز الإمعان^(١) في غسلات الكلب ، نظرًا إلى
أن المعنى في التراب الخشونة المزيلة . وهذا يبطل خصوص التراب ، لأننا نقول :
هو على هذا القول عاد على أصله بالتعيم ، لأنه جعل العلة الاستظهار ، وهي
أعم من الجمع بين الظهورين .

وقال الهندي : هذا الشرط صحيح ان عني بذلك إبطاله بالكلية ، فأما إذا لزم
فيه تخصيص الحكم ببعض الأفراد دون البعض فينبغي أن يجوز ، لأنه تخصيص
العلة لحكم نص آخر وهو جائز ، فكذا هذا ، وإن كان بينها فرق لطيف لا يتنهى
إلى درجة أن لا يجوز بذلك معه . انتهى .

وهذا الذي توقف فيه ولم يظفر فيه بنقل قد وجدت النقل بخلافه في كتاب
الأستاذ أبي إسحاق الأسفرايني وتلميذه أبي منصور البغدادي ، فشرطا في العلة :

(١) في المخطوطه الباريسية وخطرهة احمد الثالث (الآن).

أن لا يرجع على أصلها بالشخص، خلافاً للحقيقة، فإنهم اعتلوا لتحرير التفاصيل في البر والشمير بالكيل، لأن النص الوارد بتحريم التفاصيل فيها شامل للقليل والكثير منها، والكيل يخص الكثير دون القليل، فهذه العلة توجب في القليل من أصلها ضد ما أوجبه النص في ذلك . ولا يجوز أن تكون العلة المتزعة من أصل مخصوص لأصلها وإن جاز تخصيص اسم آخر غير أصلها بها . انتهى : واعلم أن في عودها على الأصل بالشخص قولين للشافعي وغيره وسبقت في باب العموم .

الثامن عشر : إن كانت مستبطة فالشرط أن لا تعارض بمعارض منافٍ موجودٍ في الأصل بأن تبدى علة أخرى من غير ترجيح ، والا جاز التعليل بمجموعتها أو بالأخر وقيل : ولا بمعارض في الفرع بأن ثبت فيه علة أخرى توجب خلاف الحكم بالقياس على أصل آخر ، فإن المعارض يبطل اعتبارها . وقيل : أن لا يكون بمعارض في الفرع مع ترجيح المعارض . ولا يأس بالتساوي لأنه لا يبطل . وقيل : المعارض المساوى يمنع التعليل أيضاً .

التاسع عشر : يتشرط في المستبطة أن لا تتضمن زيادة على النص أي حكمًا في الأصل غير ما أثبته النص ، لأنه إنما يعلم بما أثبتت به . مثاله : (لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء) فعلل الحرمة بأنها ربأ فيها يوزن كالنقددين ، فيلزم التقاضي ، مع أن النص لم يتعرض له . وقيل : إن كانت الزيادة منافية لحكم الأصل لم يجز ، لأنه نسخ له فهو مما يعكر على أصله بالإبطال ، والإلحاد . واختاره الأدمي ، وجعله الهندي تنقيح مناط ولم ينسبه إليه .

العشرون : أن لا تكون معارضة لعنة أخرى تقتضي نقض حكمها بأن نقول : ما ذكرت من الوصف وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فعندي وصف آخر يقتضي نقضه فيوقف ذلك فسيأتي بيان ذلك في الاعتراضات وقال الهندي : إن عني به أن لا يعارضه بعلة أخرى كيف كانت فهذا مما لا وجه له ، لأن بتقدير أن تكون راجحة على ما يعارضها من العلة لا مانع من استنباطها وجعلها علة . وإن عني به أن لا تكون معارضه لعلة أخرى راجحة عليها فهذا وإن كان من شرائط صحة العلة المعول بها لكن ليس من شرائط صحة العلة في ذاتها ، فإن العلة

الموجودة والدليل المرجوح لا يخرجان بسبب المرجوحة عن العلة والدلالة ، وإنما
تصور التعارض إلا بين المتساوين .

الحادي والعشرون : إذا كان الأصل فيه شرط فلا يجوز أن تكون العلة توجب
إزالة شرط أصلها ، كقول بعضهم : لما جاز نكاح الأمة من خشي العنت جاز
ولكن من لا يخشأ لوصفه يجمع بينها ، وذلك أن خشية العنت شرط منصوص
عليه في القرآن في إباحة نكاح الأمة ، وهذه العلة توجب سقوط هذا الشرط .

الثاني والعشرون : أن لا يكون الدليل الدال عليها متناولاً لحكم الفرع لا
بعمومه ولا بخصوصه على المختار للاستغناء حيث أنه عن القياس . وفي كلام
الشافعي في «الأم» ما يقتضي جوازه ، فإنه قال : و الوجه الثاني : أن يكون أحل
لهم شيئاً جملة وحرم منه شيئاً بعينه ، فيحولون الحلال بالحكم ، ويحرمون الشيء
بعينه ، ولا يقيسون على الأقل الحرام ، والقياس على الأكثر أولى أن يقاس عليه
من الأقل . هذا لفظه وترجم عليه ابن اللبان في ترتيب الأم : يجوز أن يكون
الفرع داخلاً في عموم حكم الأصل . وقال الكيا : ذهب بعضهم إلى أن
المخصوصات لا يقاس بعضها على بعض ، وهي وجد في الفرع نص أمكن العمل
به من غير اعتباره بأصل آخر كان القياس فاسداً الوضع ، لعدم شرطه ، كقياس
القتل عمداً على القتل خطأ في إيجاب الكفارة ، وقياس المحضر على المتمتع في
إيجاب الصوم بدلاً عن الهدى عند العدم ، لأن كل حادثة منصوص عليها . قال :
وهذا إنما يتم إذا دلت الأمارات على أنه استقصي حكم الواقعه ولم يقارب^(١) مما
يتعلق بها شيء . أما إذا أمكن أن يقال إنه ذُكر في كل واقعة مما يختص به^(٢) مما لا
يشاركه فيه غيره أو قصد به ما يدل فحواه على استقصاء حكمه وبقي ماعدا
المذكور فذلك مغض تحصيص حكم لا يدل على نفي ما عداه ، وذلك بين في باب
المفهوم .

الثالث والعشرون : أن لا يكون مؤيداً للقياس أصل منصوص عليه /
بالإثبات على أصل منصوص عليه بالتنفي ، كالعلة التي يقيس بها العراقيون

(١) كذا ولعل الصواب «يغادر» .

(٢) كذا في الأصول ولعله قصد «الأمر» فأعاد الضمائر بالذكر ، بدلاً من لفظ «الواقعة» .

المسافة على المزارعة ، والدعوى في الدم مع اللوث على الدعوى في الأموال في البداءة فيها يمين المدعى عليه . ذكره الأستاذ أبو منصور وقال : هذا معنى ما روى يونس بن عبد الأعلى عن الشافعى أنه لا يقاس أصل على أصل .

الرابع والعشرون : إن كانت متعدية أي توجد في غير الأصل فيشرط فيها أن لا يكون التعليل في المحل ولا جزءاً منه ولا يتصور تعديتها بخلاف القاصرة ، فإنه يجوز فيها ذلك . هذا هو المختار عند الرازي وابن الحاجب . وقيل : يجوز أن يعلل بال محل وجزئه فيها . وقيل : يمتنع فيها ونسب للأكثرین . وقال الأمدی : يجوز بجزء المحل دون المحل ، وليس هذا في الحقيقة مذهبأ ثالثاً ، كما يومهم صاحب «البدیع» وغيره ، لأن مراده بالجزء (العام) بدليل قوله بعد ذلك : وأما الجزء فلا يمتنع التعليل به لاحتمال عمومه للأصل والفرع . وهذا بخلافه . وقال الهندی : الحق أنه مبنيٌ على جواز تعليل الحكم بالعلة القاصرة فإن جوز ذلك جاز هذا ، سواء ثبت عليه بنص أو بغيره ، إذ لا يبعد أن يقول الشارع : حرمت الربا في البر لكونه برياً أو يعرفه مناسبة محل الحكم له لاشتماله على حكمة داعية له ، ولا نظر إلى أن يقال : لو جاز ذلك لكان الشيء الواحد قابلاً وفاعلاً ، لأننا لا نسلم استحالة ذلك ، واستحالته مبنية على أن الواحد لا يصدر عنه إلا الواحد ، وهو باطل قطعاً وإن يجوز التعليل بالقاصرة ، لم يجوز هذا ، لأن محل الحكم وجزأه الخاص يستحيل أن يوجد في غيره .

واعلم أن هذه المسألة منقولة عن مسألة مشهورة بين المتكلمين وال فلاسفة، وهي أن الواحد من جميع الوجوه لا يصدر عنه أكثر من واحد إلا إذا تعددت القوالب . وبنوا عليه ترتيب الموجودات ، فإنهم قالوا : أقل ما صدر من الواجب لذاته شيء واحد وهو المسمى بالفلك الأول عندهم ، ثم صدر من الفلك الأول عقل ونفس ، ثم بنوا على هذا الأصل الفاسد فاسداً آخر ، وهو أنه لا يجوز أن يكون لواجب الوجود صفة وجودية قائمة بذاته ، وإنما لكان فاعلاً لها وقابلها وهو محال ، وذلك لأن الفعل والقبول أمران مختلفان ، والواحد لا يصدر عنه إلا واحد وهو من باب تفريع الفاسد على الفاسد .

فصل

في ذكر أمور اشترطت في العلة وال الصحيح عدم اشتراطها

منها : شرط الحنفية وأبو عبد الله البصري تعدى العلة من الأصل إلى غيره ، فلو وقعت على حكم النص ولم تؤثر في غيره كتعليق الربا في الذهب والفضة بأنهما أثمان فلا يعلل بها . واعلم أن العلة القاصرة إن كانت منصوصة أو مجمعاً عليها صح التعليل بها بالاتفاق ، كما قاله القاضي وابن برهان والهندي وغيرهم ، لكن القاضي عبد الوهاب نقل عن قوم أنها لا تصح على الإطلاق ، سواء كانت منصوصة أو مستبطة ؛ قال : وهذا قول أكثر فقهاء العراق ، وإن كانت مستبطة فهي محل الخلاف . وقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين :

أحدهما : ونقله في «الحاوي» عن أبي بكر القفال المنع ، وهو ظاهر كلام ابن السمعاني في «الاصطalam» ، لأن العلة ما جذبت حكم الأصل إلى فرعه . ونقل إمام الحرمين عن الحليمي ما يقتضيه فقال : من ينشئ النظر لا يدرى أيقع على علة قاصرة أو متعدية ، فإن العلم بصفة العلة غير ممكن حالة إنشاء النظر ، فيجب النظر من هذه الجهة . قال الإمام : وهذا قليل النيل ، فإن الخصم لا ينكر . وهذا الخلاف فيها تتحقق قصوره ، فما قول هذا الشيخ إذا انكشف النظر والعلة قاصرة انتهى .

وأصحها : ونصره في «القواعد» تبعاً للقاضي أبي بكر ، وبه قال جمهور أصحابنا: أنها علة وإن لم يتعد حكم الأصل ، وقال القاضي عبد الوهاب : هو قول جميع أصحابنا وأصحاب الشافعى وحكاہ الأمدي عن أحمد ، لكن أبو الخطاب حكى عن أصحابهم مقابلة . وقال ابن برهان في «الوجيز»: كان الأستاذ أبو إسحاق من الغلاة في تصحيح العلة القاصرة ، ويقول : هي أولى من المتعدية

وكذلك القاضي واحتتجوا بأن وقوفها يقتضي نفي الحكم عن غير الأصل ، كما أوجب تعديتها ثبوت حكم الأصل في غيره ، فصار وقوفها مؤثراً في النفي ، كما كان تعديتها مؤثراً في الإثبات فاستفيد بوقوفها وتعديتها حكم غير الأصل ، فعل هذا ثبوت الربا في الذهب والفضة بالمعنى دون الأسم .

وينخرج مما سبق حكاية مذهب ثالث : وهو الجواز في المخصوصة دون المستبطة . قال عبد الوهاب : وحكاه الحمداني عن أبي عبدالله البصري ، وال الصحيح الجواز مطلقاً .

ولهذا فوائد :

منها : معرفة الباعث المناسب :

ومنها : عدم إلحاد غيرها . وقولهم : «هذه الفائدة علمت من النص» من نوع ، فإن النص لم ينفع إلا إثبات الحكم خاصة ، وخصمه القاضي بما إذا لم يكن هناك غيرها ، وجوزنا اجتماع علتين فباطلاً علينا على علة الحكم تزداد علىًّا كنا غافلين عنه والعلم بالشيء أعظم فائدة ، ومن أعظم ما تشوق إليه النفوس الزكية ، ذكره ابن السمعاني .

ومنها : أن العلة إذا طابت النص زاده قوة ويتعاوضان . ذكره القاضي .

ومنها : أن الفاعل يفعل الفعل لأجلها فيحصل له أجران أجر قصد الفعل والامتثال وأجر قصد الفعل لأجلها ، وهذا القصدان يجوز اجتماعهما فيفعل الأمور لكونه أمراً بفعله . ذكره بعض المتأخرین .

ومنها : إذا حدث هناك فرع يشاركه في المعنى على العلة وألحق بالخصوص عليه ذكره الماوردي في «الحاوي» في باب الربا ، والشيخ أبو إسحاق وضعف بأن المسألة مفروضة في القاصرة ، ومتي حدث فرع يشاركها في المعنى خرجت عن أن تكون قاصرة . وقد نقل إمام الحرمين عن بعضهم أن فائدتها أنها إذا عللنا تحرير ربا الفضل في النطدين بالتقديرية أن يلحق بها التحرير في الفلس إذا جرت نقوداً ، قال الإمام وهذا خرف من قائله وخبط على الفرع والأصل ، فإن المذهب عدم

جريان الربا في الفلوس وإن استعملت نقوداً فإن النقدية الشرعية مختصة بالمطبوعات^(١) ، والفلوس في حكم العروض وإن غلب استعمالها / . ثم لوضع ٢٩٢ بـ هذا قيل لصاحبه : إن دخلت الفلوس تحت الدرهم بالنص فالعلة بالنقدية قائمة ، وإن لم يتناولها النص فالعلة متعددة والمسألة مفروضة في القاصرة . ومنها : أنها تفيد بعكسها ، فإذا ثبتت (النقدية) علة في الندين فعدم النقدية مشعر بانتفاء تحريم الربا ، والنط على اللقب لا مفهوم له . ورده الإمام بأن الانعكاس لا يتحتم في العلل .

ومنها : أنه متى زالت الصفة عنه زال الحكم ، ذكره القاضي في «التقريب» (قال) : ويجب على هذا تخصيص القاصرة والتي ثبتت تارة وتزول أخرى وإلا بطلت هذه الفائدة . قلت : ويجوز أن يكون من فوائد الخلاف أنه إذا وجد في مورد النص وصفان قاصر ومتعد وغلب على ظن المجتهد أن القاصر علة ، هل يمتنع التعليل بالمتعدية أم لا ، فعندينا يمتنع إن منعنا اجتماع علتين ، وعند أبي حنيفة : لا يمتنع لأنه لا اعتبار لغبة الظن بغلبة الوصف القاصر .

ومن فوائده : إذا عورضت علة الأصل بوصف قاصر ليقطع القياس فاحتاج إلى دفع المعارضة ، فهل يكفي في إفساد الوصف قصوره أو لا يكون ذلك مفسداً؟ وهذا هو وجْه جعل إمام الحرمين في «البرهان» (القصور) من الاعتراضات الفاسدة على القياس ، وإلا لم يكن عنده من الاعتراضات ، إذ القصور ينافي القياس ، ثم اختار إمام الحرمين التفصيل بين أن يكون كلام الشرع نصاً لا يتحمل التأويل ، فلا فائدة في التعليل بالقاصرة ، وبين أن يكون ظاهراً يتأثر تأويلاً ويمكن تقدير حمله على الكثير بمتلاً دون القليل ، فإذا نتجت^(٢) علة توافق ظاهره فهي تعصم من التعليل بعلة أخرى لا ترقى رتبتها على المستنبطة القاصرة ، فالعلة في محل الظاهر كأنها ثابتة في مقتضى النص منه ، متعددة إلى ما يلفظ ظاهر فيه من حيث عصمه من التخصيص والتأويل ، وكان ذلك إفادة وإن لم يكن تعدّياً حقيقياً .

(١) أي ما ينطبع من الذهب والفضة بجعله سكّة مضروبة نقداً.

(٢) هذه الكلمة مهملة من النقط في جميع السخ .

النَّتِيْحَات

الأُولِّ :

زعم ابن الحاج في «نكتة على المستصنف» أن الخلاف في هذه المسألة لم يتward على محل واحد . قال : والحق أن يقال : إنها صحيحة باعتبار الأصل ، باطلة باعتبار الفرع . وقال ابن رجال : إذا فسر اللفظ زال الخلاف ، وتفسيره أن الشافعي يقول : ثبوت الحكم لأجل الوصف القاصر صحيح ، وهذا متفق عليه . وأبو حنيفة يقول : نصب الوصف القاصر أمارةً باطل ، وهذا أيضاً متفق عليه . ولما كان لفظ التعليل يطلق تارة على ثبوت الحكم لأجل الوصف وتارة على نصبه ، فهذا الاشتراك هو سبب الخلاف .

الثاني : أن كلام أصحابنا صريح في أن التعليل بالقاصرة ليس مشروطاً بانتفاء المتعدية ، بل يجوز اجتماعها وإليه أشار في «القواطع» ، ولو كان ذلك شرطاً لما تصور وقوع التعارض بينها لأن التعارض فرع اجتماعها ، وقد اختلفوا فيها إذا تعارضا ، فرجح الجمهور المتعدية ، وقال الأستاذ أبو إسحاق : القاصرة ، وتوقف قوم .

الثالث : قال بعضهم : الخلاف في بطلانها لا على المنع من ظن كونها حكمة في مورد النص ، بل على خروجها عن متعلق الأمر الشرعي إذا لم تظهر له فائدة تزيد على مقتضى النص ، والمحققون على صحتها ، لصحة ورود الشرع بها ، ولتساوتها للعلة المتعدية في استجماع شرائط الصحة والقصور ، إذ ما من متعدية إلا وهي قاصرة من وجه ، فلم يبق إلا مطابقة النص لها ، وذلك مما يؤيدها لا مما يبطلها ، كمطابقة العلة المتعدية ، وكਮطابقة سائر الأدلة المتعاضدة في المسألة الواحدة .

ومنشأ الخلاف أن موضع التعبد بالتعليق هل هو لإفاده ما لم يفده النص أو مجرد إنطة الحكم بالوصف ؟

وقال بعض الحنفية : الخلاف مبنيٌ على اشتراط التأثير في العلة عند أبي

حنفة ، وعلى الاكتفاء بالإخالة عند الشافعي . ومعنى التأثير : اعتبار الشرع جنس الوصف أو نوعه في جنس الحكم إلى آخر ما سيأتي وقال الكيا : الخلاف راجع إلى أن علة الشرع هل تقبل التخصيص أم لا ؟ وقال الدبوسي : هو راجع إلى أن حكم العلة عندنا : تعدد حكم النص إلى الفرع ، وعند الشافعي : تعلق الحكم في النص المعلول بتلك العلة لا التعدي . وقال إمام الحرمين: الخلاف راجع إلى كونها هل هي مأمورة بها ؟ ومعنى صحتها : موافقتها للأمر ، ومعنى فسادها : عدم تعلق الأمر بها .

وقال ابن المنير في «شرح البرهان» : لا يبني على الخلاف فائدة فرعية أبنته ، لأننا إن ردناها فلا إشكال في عدم إفادتها ، وإن قبلناها فلا إشكال في أنها لا يتعدى بها حكمها ، والنص في الأصل مغنٍ عنها فرجع ثباتها إلى الفوائد العلمية لا العملية ، إلا إذا بنينا على التزام اتحاد العلل وصححنا القاصرة ، وجعلناها مقاومة للمتعلدية فيبني حيئنذ قبولاً فائدة عملية لأنها قد تعارض متعدية بتعطل العمل بها . وقال قبل ذلك : لا يتحرر الخلاف في ردّها ، لأن العلة إما الباعث أو العلامة ، فإن فسرنا بالباعث وهو الحق فلا مانع من أن ينص بالشرع على الحكم في جميع موارده حتى لا يُقيِّد من حاله مسكتنا عنه ، وينص مع ذلك على الباعث ولا يتخيَّل عاقل خلاف ذلك ، وإن فسّرناها بالعلامة وعليه بن الرازي . كلامه فلا مانع من أن يكون النص علامة والوصف علامة ، فيجتمع على الحكم علامتان ، كما يجتمع على الحكم نصان معاً وظاهران معاً ، أو نص وظاهر ، أو نص وقياس . وهذا القسم أيضاً لا يختلف فيه فلا محل للخلاف .

ومنها : منع الإمام الرازي من التعليل بمجرد الاسم ، كما لزَ علينا كون النقادين ربَّين بكون اسمهما ذهباً أو فضة ومحكى فيه الاتفاق ، واعتراض النتشواني بأن العلة إذا فسرت بالمعْرَف ، فما المانع من جعل الاسم علة ؟ فإن فيه تعرضاً وقواء القرافي بما إذا قلنا إن مجرد الطرد كافٍ في العلة ، ويصعب مع اشتراط المناسب . وما ادعى الإمام فيه من الاتفاق تبعه فيه المندى في «النهاية» .

وليس كما ادعوا ، ففي المسألة مذاهب ، وهي وجوه لأصحابنا :

١/٢٩١ أحداً : الجواز مطلقاً وهو رأي الشيخ أبي اسحاق الشيرازي ، ونقله / ابن الصباغ وابن برهان عن أصحابنا ، ونقله سليم الرازى في «التفريج» عن الأكثرين من العلماء قالوا : وسواء في ذلك المشتق كقاتل وسارق ، والاسم الذي هو لقب كحمار وفرس ، قال الشافعى رحمة الله تعالى ، في بول ما يؤكل لحمه : لأنه بول فشابة بول الأدمى (انتهى) وقال أبو الحسن السهيلى : إنه الأقرب إلى نص الشافعى وقال الأستاذ أبو منصور : إنه قول أكثر القائسين . وكذلك قال أصحابنا : لا يجوز بيع الكلب لأنّه كلب ، قياساً على الكلب الذي ليس بعلم . وقال الشافعى : في المنع من خصم القطنية بعضها إلى بعض في الزكوات : إنّها حبوب منفردة بأسهام مخصوصة . وقادسها على التمر والزبيب ، فإذا جعل افتراقها في الاسم علة لافتراقها في الحكم لم يمتنع أن يكون اتفاقها في الاسم علة ، لاتفاقها في الحكم ، وقال أهل الرأى في المنع من التكرار في مسح الرأس : إنه مسح كالمسح على الخفين . وقال أصحاب مالك في زكاة العوامل : إنّها تعمّم قياساً على السائمة (انتهى) ونقله الباجي عن أكثر المالكية .
 (والثاني) المنع لتبّاً ومشتقاً .

و(الثالث) التفصيل بين المشتق فيجوز ، وبين اللقب فلا، حكاهما الشيخ أبو إسحاق في «التبصرة» وابن الصباغ في «العلدة» وسليم الرازى في «التفريج» . وهذا الثالث هو ظاهر قول أصحابنا في باب الربا في أن العلة في الربوي الطعم : الحكم متى عُلّق باسم مشتقٍ من معنى يصير موضع الاستئناف علة . وحکى ابن برهان وجهاً أنه إنما يكون بشرط الإخالة والمناسبة ، ونسبة للمحففة . وهذا يتضمن (مذهباً رابعاً) وهو التفصيل في المشتق . ونحوه قول القاضي عبد الوهاب في «الملخص» : إن كان الاسم يفيد معنى في المسمى جاز التعليل به ، وإن كان لقباً ففي جواز التعليل به قوله . وقال السهيلى في «أدب الجدل» : إن كان الوصف اسمًا مشتقاً فلا شك في جريان القياس به ، وإن كان اسم جنس ، كبلغ وحمار ودابة ودار ، فيه وجهان (أحدهما) وهو الأقرب إلى نص الشافعى الجواز . و(الثاني) المنع كالوصف من اسم ولقب كزيد وعمرٌ . وفي «الأم» : في

بول الحيوان تعليق حكم باسم (قال) : والدليل على جواز التعليل أنه لو ورد الشرع به لكان جائزًا ، فإذا استنبطه المعلم فكذلك (انتهى) وهذا يقتضي تخصيص الخلاف بالعلة المستبطة . أما المنصوصة من الشارع فلا خلاف في جوازها ، وبه صرخ ابن برهان في «الوجيز» . وقال الماوردي في (بيوع المخاوي) : يصبح التعليل بالاسم المشتق ، كعامل وقاتل ووارث ، وبالاسم إذا عبر به عن الجنس ، كما جاز التعليل بالصفة ، فيجوز أن تقول في نجاسة بول ما يؤكل لحمه : لأنه بول فوجب أن يكون نجساً قياساً على بول الأدمي .

وقال في «القواعد» : وأما جعل الاسم علة للحكم فقد قال الأصحاب : إن الاسم ضربان : اسم اشتراق ، واسم لقب . فأما المشتق فضربان : (أحدهما) ما اشتق من فعل كالضارب والقاتل ، اشتق من الضرب والقتل ، فيجوز جعله علةً في قياس المعنى ، لأن الأفعال يجوز أن تكون عللاً للأحكام و(ثانيهما) ما اشتق من صفة كالأبيض والأسود ، مشتق من السواد والبياض ، فهذا من باب الشبه الصورى . فمن جعله حجة جوز التعليل . وقد قال عليه السلام : (فاقتلو منها كلًّا أسودَ بيضٍ) فجعل السواد علةً لإباحة القتل ، فأما اللقب فضربان : (أحدهما) مستعار كزيد وعمرو فلا يدخله حقيقة ولا مجاز ، لأنه قد ينقل اسم زيد إلى عمرو وعمرو إلى زيد ، فلا يجوز التعليل بهذا الاسم لعدم لزومه وجواز انتقاله . و(ثانيهما) لازم كالرجل والمرأة والبعير والنرس . وقد حكى الأصحاب في جواز التعليل بها وجهين وال الصحيح عندي امتناع التعليل بالاسمي مطلقاً ، لأنَّ تشبيه الطرد . وأما الأسمى المشتقة فالتعليق بموضع الاشتراق لا بنفس الاسم (انتهى) وهو تفصيل لا مزيد على حسنه .

فإن قلت : فهل للإمام سلف في دعوه الاتفاق ؟ قلت : رأيت في كتاب الأستاذ أبي إسحاق الأسفرايني ما نصُّه : اتفقوا على فساد العلة إذا اقتصر بها على الاسم ، وإن كان بعضهم إذا ضاق عليه الأمر تعلق به ، كالرجل يسأل عن بيع الكلب فيقال لأنه كلب قياساً على مالا نفع فيه ، أو على القصور ، وليس ذلك خلافاً بعد . هذا لفظه مع أنه قبل ذلك بقليل حكى وجهين في التعليل بالاسم . فإن قلت : فما تحمل كلام الإمام ، على المشتق أو اللقب ؟ قلت : أحمله على

اللقب، لأنه نصٌ في غير موضع أنه إذا عُلِقَ الحكم بالاسم المشتق كان معللاً بما منه الاشتقاء، فتعين أن يكون هنا مراده الاسم الذي ليس مشتقاً. نعم الخلاف جاري وإن لم يكن مشتقاً.

و(منها) أن لا يكون وصفها حكماً شرعاً عند قوم لأنه معلوم فكيف يكون علة.

والمحترار جواز تعلييل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي ، كقولنا حرم الانتفاع بالخمر فيبطل بيعه ، لأن الحكم قد يدور مع الحكم الآخر وجوداً وعدم ، والدوران فيه ظن العلية ، ولأن العلة بمعنى المعرف ولا يُعَدُ في أن يجعل حكم معرفاً لحكم آخر بأن يقول الشارع : رأيتموني أثبت الحكم الفلافي في الصورة الفلاطية ، فاعلموا أي أثبت الحكم الفلافي فيها أيضاً . ونقله المندى عن الأكثرين .

وقال السهيلي : إنه هو الصحيح من مذهب الأصوليين ، ونقله الأستاذ أبو منصور عن عامة أصحاب الشافعى ومالك وأبى حنيفة (قال) وقد قاس الشافعى رقبة الظهار على الرقبة في القتل ، وفي أن الإيمان شرط فيها ، بأن كل واحدة كفارة بالعتق ، وقال في زكاة مال التيمم : لأنه مالك تام الملك ، وقال في الذمي : يصح ظهاره لأنه يصح طلاقه كالمسلم ، وقاد الوضوء على التيمم في النية بأنها طهوان عن حدث .

وقال مالك: كل فطر معصية فيها الكفارة كالغطر بالوطء ، وقال أصحاب الرأى : المخ نجس لأنه ينقض الطهارة بخروجه من البدن كالبول (انتهى) .
وقال ابن القطان حكم تلك العلة لا يجوز أن يكون علة كقولنا : حرم الربا لأنه ربا ، حرم الأكل لأنه أكل ، وإنما امتنع لأنه لا يجوز أن يدل الشيء على نفسه وإنما يدل عليه بغيره ، فإذا تذرر هذا فهل يجوز أن تكون العلة في تحريم هذا تحريم غيره ، كان يقول : العلة في إيجاب الكفارة على / على الواطئ إيجابها على القاتل وتحريم القتل وما أشبهه أم لا ؟ على وجهين لأصحابنا : منهم من جوزه ، ومنهم من أبياه . واحتج المجوزون بأن الشافعى جعل العلة فيها يخرج في زكاة

الفطر ما تجب فيه الزكاة ، وإذا كان هكذا دل على جوازه ، لأن هذا إنما حكم لأن القرآن ورد به في قوله تعالى : «فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حُرِّمَ مَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٌ أَحْلَتْ لَهُمْ» [النساء/١٦٠] والظلم هو اسم حكم . واختار ابن المني أن الحكم لا يكون علة وإنما هو دليل على العلة من حيث الملازمة ، وذلك أن تكون علة تقتضي حكمين ، فإذا وجد أحدهما استدللنا بوجوده على وجودها ثم على وجود الحكم المعلومات ضرورة تلازم الثلاثة .

وقال الأمدى في «الأحكام» : المختار أن الشرعي يكون علة شرعية بمعنى (الأماره) لا في أصل القياس بل في غيره ، فيجوز أن يقول الشارع : إذا عرفتم أن حكمت بإيجاب كذا فاعلموا أن حكمت بكذا . وإنما امتنع في أصل القياس لأن العلة لا بد وأن تكون بمعنى (الباعث) ، فإن كان باعثاً على حكم الأصل كتحصيل مصلحة يقتضيها حكم الأصل جاز ، وإن كان لدفع مفسدة فلا ، وتابعه ابن الحاجب . وهو تحكم ، لأن الحكم الشرعي إنما شرع لتحصيل مصلحة أو دفع مفسدة ، فلماذا يختص بالصلحة دون دفع المفسدة ؟

التنبيه

القائلون بالجواز اختلفوا في تعليل الحكم الحقيقي بالحكم الشرعي ، كقولنا في إثبات الحياة في الشعر بأنه يحرم بالطلاق ويحل بالنكاح نيكون حيا كاليد ، فمنهم من جوزه . قال المندى : وهو الحق ، لأن المراد من العلة المعرف ، ولا يبعد أن يكون الحكم الشرعي معروفاً للحكم الحقيقي فاما إذا فسرناها بالوجوب والداعي امتنع ، ومنهم من أطلق المぬ ، فإن كان ذلك بناءً على تفسير العلة بالوجوب فصحيح لكن لا نرتضيه ، وإن كان ذلك مطلقاً فباطل ، وكلام العبدري يقتضي التفصيل بين الحكم المخصوص والمستنبط ، فإنه قال ؛ يقال للمانع من التعليل بالحكم : إن أردت به الحكم الذي يستتبه المجتهد فقولك صحيح ولستنا نفيه ، وإن أردت الحكم الذي صدر عن الشارع فلا يمتنع أن يحكم الشرع بحكم ثم يجعل ذلك الحكم علةً لحكم آخر ، وقد وقع في الشرع كثيراً بناءً على تفسير العلة بالوجوب .

مسألة

قال في «المحصول» : يجوز التعليل بالأوصاف العرفية وهي الشرف والخسة ، والكمال والنقص ولكن بشرطين : أن يكون منصوصاً متميزاً عن غيره ، وأن يكون مطرباً لا يختلف باختلاف الأوقات ، وإلا لجاز ألا يكون ذلك المعرف حاصلاً في زمان النبي ﷺ وحيثئذ لا يجوز التعليل .

و (منها) شرط قوم أن تكون العلة ذات وصف ، كالإسكار في تحرير الخمر . والمختار جواز تعدد الوصف ووقوعه كالقتل العمد العدوان للقصاص . ونسبة الهندى للمعظم ، وحکى الأستاذ أبو منصور إجماع القياسيين وصور المسألة بالعدل الشرعية فقال : وإنما اختلفوا في العقلية فقال الشيخ أبو الحسن الأشعري : لا يجوز تركيبها من وصفين فأكثر (قال) : وأجازه الباقيون من أصحابنا (قال) : وكذلك الحدود امتنع من تركيبها الأشعري وأجازه الباقيون وهو الصحيح . وحيث قلنا بالتركيب فقيل لا يتعدى خمسة ، وحکاه الشيخ أبو إسحاق عن أبي عبدالله الجرجاني الحنفي ، ونصره أبو إسحاق الأسفرايني في كتاب «شرح الترتيب» فقال : لم أسمع أهل الاجتياز زادوا في العلة على خمسة أوصاف ، بل إذا بلغت خمسة استثنوها ولم يتمموها وقال في كتابه : أقواها ما تركب من وصفين ثم يليه الثلاثة ، ثم الأربعـة ، ثم الخمسة ولم أر لأحد من المتقدمين زيادة عليه . وينخرج ذلك عن الأقسام والضبط إذا كثرت الأوصاف . وحکى في «المحصل» عن الشيخ أبي إسحاق ، أنه حکى عن بعضهم أنه لا يجوز زيادة لها على سبعة لكن نقل في رسالته «البهائية» عنه عن بعضهم أنها لا تزيد على خمسة ، وهذا هو الصواب عن حکایة الشيخ . نعم ، قول عدم الزيادة على السبعة محکي أيضاً ، حکاه ابن العارض في كتابه عن جماعة ، قال الإمام الرازى : وهذا التقدير لا أعرف له حجة . وقال صاحب «التنقیح» : غایة ما يتوقف عليه الحكم سبعة قال ابن عقیل : وقد قال أصحابنا وأصحاب الشافعی : من كان بقرب مصر يجب عليه الحضور ، إذا سمع النداء حُرّ ، مسلم ، صحيح ، مقيم ، في موطن يبلغه

النداء ، في موضع تصح فيه الجمعة فهر كالمقيم في مصر (قال) وهذا يتضمن سبعة أوصاف.

ولما ذكر الأستاذ أبو إسحاق ترتيبها على ما سبق قال : وإنما قدم ما قل وصفه على ما كثر منه للحاجة فيها كثرة وصفه إلى زيادة الاجتهاد وجواز الخطأ وسلامة ما قل وصفه في أحد مواضعه عنه ، لأنه يكون بمنزلة النص والعموم والظاهر الصريح والمحتمل إذا وقع التعارض بينه . وقال الكيا : يجوز أن يكون التعليل أوصافا ، ويجوز أن يكون واحدا وفيه إخالة ، ثم هذا المبني يقتضي إغراق كل وصف بالتعليق لأنه إذا كان خيلا كفى ذلك . وقد يمتنع الإجماع ولا يهتدى العقل أن الوصف خيل ، لكن يجب ألا يكتفي بأنه ليس كالأخالة المعتبرة في العلة التي ليس لها وصف واحد وقد يكون أحدهما وصفاً والأخر خيلاً زائداً يعلم كونه خيلاً لأن لا يؤثر في الحكم أصلاً ولكن يؤثر في العلة لتعظيم وقبحها ، أو لا يكون مؤثراً في الحكم والعلة فيكون على خصا ، وهذا هو الذي يلقب بالشرط والشرط العلامه .

النسبة

قد يستشكل محل الخلاف فإنه إن كان عند الحاجة للزيادة فلا وجه للمنع . عند عدم الحاجة فلا وجه للتجويف ، ويمكن أن يجعل هذا موضع الحالات وقد عذر الشافعي في الجديد الربا في الأربعة يكونها مطعومة من جنس واحد ، وأضاف في القديم إلى ذلك الكيل والوزن ، وزيفه القاضي أبو الطيب في «تعليقه» بأن العلة إذا استقلت بوصفين لم يجز أن يضاف إليها وصف ثالث ، لأن الوصف في العلة إنما يذكر للحاجة إليه ، فإذا استغنى عنه كان ذكره لغوأ . وكذلك قال الشيخ أبو علي السنجي في «شرح التلخيص» إذا تقابلت العلتان وأحداهما أكثر أوصافا / ١٢٩٤ من الأخرى فالقليلة أولى بإجماع النظار وأهل الأصول (قال) ولو جاز أن يزيد الواحد وصفا بعد استقامة العلة والاستغناء عنه جاز أن يزيد خمسة أوصاف عشرة ، ولا فائدة فيها ، لأن العلة كلما زادت أوصافها ضفت ، وكلما قلت قويت ، لأن الحاجة إلى كثرة الأوصاف بعد الفرع عنه ، وقلة الأوصاف لقربه

منه ، وهو ينزلة من قربت قرابته ومن بعد ، لما كان ابن العم لا يدل إلى الميت إلا بجماعة توسطوا بينه وبين الميت ، ولم يكن ينزلة الابن والأب اللذين يدللاني إليه بأنفسهما . وأيضاً لأن الأوصاف كلها كثرة في العلة قلت الفروع ، ألا ترى من ضم وصف الكيل والوزن إلى الطعم أسقط الريبا عن المطعومات التي لا تكال ولا توزن ، كالبطيخ والقثاء والتين والجوز وغيرها ، فكان كاجتماع التعديه مع القاصرة ، ثم أشار الشيخ إلى أن من الأصحاب من جعل العلة على الجديده مركبة من الجنس والطعم (قال) : وال الصحيح أنها بسيطة وهي الطعم واما الجنس فمحل الحكم لا أثر له في تعلق الحكم كما أن الشدة محل لحريم الخمر وليس الخمر علة لوجود الشدة في غير الخمر .

وقال الهندي بعد حكاية الخلاف : اعلم أنه لا سبيل إلى إنكار جواز كون الماهية المركبة علة ، فإن استقرار الشرع يدل على وجوب وقوعه ، فإن كون القصاصن واجبا في القتل العمد العدوان وحده ، وكذلك كون الريبا جاريا في المطعوم بجنسه لا يمكن أن يجعل أحد الوصفين علة مستقلة لذلك ، بل بمجموع الوصفين ، أو أحدهما بشرط الآخر ، وفي الجملة أن أكثر أحكام الشرع غير ثابت على إطلاقها بل بعقود معتبرة فيها ، واستنباط العلة البسيطة من مثل هذه الأحكام غير ممكن ، فيلزم المصير إلى كون تلك الأحكام تعبدية ، وهو على خلاف الأصل ، أو تجويز استخراج العلة المركبة وهو المطلوب .

فأئدة

العلة إذا كثرت أو صافها قلت معلولاتها ، وإذا قلت كثرت . ذكره بعض تلامذة إلكيا . ونظيره أن الزيادة في الحد نقصان في المحدود والنقصان فيه زيادة في المحدود .

و (منها) أن تكون مستبطة من أصل مقطوع بحكمه عند قوم . والمختار الاكتفاء بالظن ، لأنه الأصل في العمل .

و(منها) القطع بوجود العلة في الفرع عند قوم ، منهم المروزي في «جدله» ، ونقله عن شيخه محمد بن يحيى تلميذ الغزالى والمختار الاكتفاء بالظن ، لأنه معمول

به في الشرعيات ، ولأن سائر أركان القياس يكفي فيه الظن فكذا ما نحن فيه ، لأن الله تعالى علق إباحة وطه الحائض على الطهر بقوله «ولا تقربوهن حتى يطهرن» [البقرة / ٢٢٢] ومع ذلك لو قالت المرأة : تطهرت اكتفى بذلك وجاز الوطء اتفاقا ، وكذلك إباحة العقد على المطلقة ثلاثا على أن تنكر زوجا غيره ومع ذلك إذا قالت : تزوجت اكتفى بذلك وإن لم يُفْدَ قوتها إلا الظن . واحتاج الأول بأن القطع إنما قام على العمل بالظن في الأحكام الشرعية دون الأوصاف الحقيقية وهو ضعيف فإن القاطع لا يختص دلالته في شيء دون شيء ، بل يدل على العمل بالظنو حيث تحافت . وتوسط المقترح فقال : لا يشترط القطع بوجودها إلا إذا كانت وصفا حقيقة كالإسکار، أما الوصف الشرعي فيكتفي غلبة الظن بحصوله . ومنهم من جعل مدل الخلاف في الوصف الحقيقى أو العرفى وأنه لا خلاف في الشرعي بالاكتفاء بالظن .

و (منها) حصول الاتفاق على وجود الوصف الذي هو علة للحكم في الأصل . هكذا شرط بعضهم . وهو ضعيف لأنه لما امكنا إثباته بالدليل حصل الغرض .

و(منها) أن لا تكون مخالفة لذهب صحابي . والحق جوازها بجواز أن يكون مذهبه لعنة مستنبطة من أصل آخر .

و(منها) أن تكون متحدة في الأصل أي لا يكون معها علة أخرى ، ذكره الأمدي ، وهو بناء على اختياره في منع تعليل الحكم بعلتين .

و (منها) إذا كانت العلة وجود مانع أو انتفاء شرط فشرط الجمهور منهم الأمدي وصاحب التبيح وجود المقتضى . والمخтар - وفاصا للرازي - أنه لا يلزم ، كقولنا : الزكاة لا تجب في الحال المباح بدليل عدمها في الحال والجواهر . ثم قال الإمام - وتبعد المندى - هذا الخلاف مرجعه على جواز تخصيص العلة، لإمكان اجتماع العلة مع المانع في أصل المسألة . فإن معناه فلا يتصور هذا الخلاف ، لأن التعليل بالمانع حيئلا لا يتصور، فضلا عن أن يكون مشروطا ببيان المقتضى أم لا . وكذلك الخلاف فيما لو علل عدم الحكم بفوات شرط ومنع صاحب «التخلص»

تفريح هذه على القول بتخصيص العلة . وقال مجيء الخلاف وإن لم يجوز تخصيص العلة، وكأن وجهه أن المانع من التخصيص يقول: ما يسمونه بالمانع مقتضى عندي للحكم بالعدم ، فقتل المكافئ في غير الأب هو العلة في إيجاب القصاص وقتل الأب بخصوصه هو المقتضي لعدم الإيجاب ، ويعود حينئذ الخلاف لفظيا .

و (منها) إذا أثرت العلة في موضع من الأصول دل على صحتها وإن لم يكن ذلك أصل العلة . ومن أصحابنا من قال: يعتبر تأثيرها في الأصل ، قاله الشيخ في «التبصرة»

مسألة

في جواز تعليل الشيء بجميع أوصافه خلاف - حكاه ابن فورك والقاضي عبد الوهاب في «الملاخص» - مبني على أن شرط العلة الثعدي فمن شرطه منعها هنا ، ومن جوزه اختلفوا على قولين : (أحدهما) لا يصح لأن حق العلة التأثير ، ولا بد أن يكون المؤثر بعض الأوصاف دون بعض ، فتعليله بجميعها لا يصح ولو اتفق أن جميعها مؤثرة جاز . و (الثاني) يصح لأن أكثر مافيه أن لا يتعدى ، وذلك لا يمنع صحتها

مسألة

اختلف أصحابنا - كما قاله الأستاذ أبو منصور - في العلة الموجبة للحكم إذا احتاجت إلى تقديم أسباب عليها ، ولم يكن لتلك الأسباب تأثير في الحكم كالزنف الموجب للرجم بشرط وجود الإحسان ، وتمكيل جلد الزنف مائة بشرط وجود الحرية . فقال أكثرهم: يكون مجموع تلك الأوصاف علة للحكم ، لسقوطه عند عدم بعضها كما يسقط عند عدم جميعها .

٢٩٤ . وقال بعضهم: / العلة هي الوصف الجالب للحكم دون السبب المتقدم عليه . وعلى هذا فعلة الرجم وتمكيل الحد وجود الزنف دون الحرية والإحسان ،

وينه قال أكثر أهل الرأي . وكذلك قالوا في أربعة شهدوا على رجل بالزن وشهد عليه اثنان بالحرية أو بالإحسان ، ووقع الحكم بشهادتهم ، ثم رجع الكل عن شهادتهم أن الضمان على شهود الزنى دون شهود الإحسان ، وقالوا في شاهدين شهدا على رجل أنه أعتق عبده أمس ، فقضى القاضي عليه بعتقه ، وشهد آخران بأن ذلك العبد كان قد جنى أول أمس ، وأن الولي علم بالجنابة ، فألزمته القاضي الديمة وجعله ختاراً للفراء ، ثم رجع الشهود كلهم ، أن ضمان الديمة على شهود الجنابة وضمان القيمة على شهود العتق ، لأن القاضي ألزمهم الديمة بشهادتهم وإن لم تكن الجنابة موجبة للديمة التي بعد الحرية . واختلف أصحابنا في ذلك فقال أبو حفص بن الوكيل : إذا شهد عليه أربعة بالزن وشاهدان بالإحسان فرجم ، ثم رجع واحد منهم عن الشهادة عليه سدس الديمة ، وهذا يدل على أنه كان يجعل مجموع الإحسان والزن علة للرجم ولذلك قال : إن رجع شهود الإحسان فعليهم ثلث الديمة ، أو شهود الزنى فثلثاها ، وهذا إذا كان شهود الزنى غير شاهدي الإحسان فإن كانوا من شهود الزنى فعليهما برجوعهما عن شهادة الإحسان ثلث الديمة ، ويرجعهما عن شهادة الزنى ثلثا الديمة وإن شهد الأربعة على الإحسان والزن فالحكم واضح . وقال بعض أصحابنا : هذا إذا كان شهود الإحسان غير شهود الزنى ، فإن كان منهم فالدية بينهم بالسوية . وقيل إن رجعوا كلهم فعل هؤلاء نصف الديمة ، وعلى الآخرين النصف ، وعلى هذا قول من رأى أن الأووصاف علة للحكم . قلت : والراجح في المذهب أن شهود الإحسان لا يغرون من (قال) : وأما مذهب الشافعى في شهود العتق وشهود الجنابة في العبد فإذا رجعوا كلهم فالصحيح من مذهبة أن ضمان الجنابة على شهود الجنابة ، وضمان القيمة على شهود العتق ، وأبطل أبو ثور العتق .

مسألة

يموز أن تكون علة الحكم وصفاً لازماً بالإجماع ، كتعليلنا تحرير الربا في المطعومات بإمكان الطعم منها ، وكتعليل أهل الرأى تحرير النساء بالجنس وحده ، نقله

الاستاذ أبو منصور (قال) : ويجوز أن تكون العلة وصفاً غير لازم للمعلول ، ويجوز أن تكون العلة الشرعية مركبة من أوصاف بعضها لازم وبعضها ثابت بالشرع أو العادة ، كتعليقنا في الذهب والورق بالجنس ، وكونه نقداً عاماً ، والجنس : وصف لازم ، وكونه عاماً : بالعرف والعادة .

مسألة

قال صاحب «اللباب» من المختفية: إذا كانت العلة ذات وصفين وو جداً على العاقب، أو شرط ذو وصفين، قال بعض أصحابنا: الحكم منسوب إلى آخر الوصفين، والمعتبر في الشرط آخرهما لاستواههما في الأثر، ويرجع الآخر باعتبار أنه يعقب الحكم. وبينوا على هذا مسائل، منها: شراء القريب إعتقد، لأن العتق حصل بالقرابة وللملك، والملك آخرهما وجوداً، فصار الشراء معتقداً. وكذلك إذا وضع جماعة في سفينة شيئاً فغرقت وجوب الضمان على آخرهم وضعماً، وكذلك شرب المثلث حرام إلى حالة السكر، ثم إذا أسرك القدر العاشر كان هو الحرام لا غيره، وإن حصل السكر بشرب الجميع، لكن هذا آخرها وجوداً. وقال بعضهم: لا يضاف إلى آخرها بل إليها جميعاً، لأنها جميعاً جزءاً علة. قلت: والخلاف عندنا أيضاً فيها لو طلق زوجته ثلاثاً في دفعات هل يتعلق التحرير بالطلقة الثانية وحدها بمجموع الثلاث؟ وجهان، وفائتها فيها لو شهدوا بالثالثة ثم رجعوا هل يكون الغرم بجملته عليهم أو ثلثه فقط .

مسألة

تنقسم العلة إلى ما يفيد الأثر في الحال ، كإضفاء الكسر إلى الانكسار ، والحرق إلى الإحرق ، وإلى ما يفيده في ثاني الحال ، كافتضاء الزراعة والغراسة حصول الغلة والثمرة ، وكإضفاء الطلاق [إلى] حصول البنونة بعد انقضاض العدة ، ثم العلة تارة تفيد المعلول بلا شرط وهو كثير ، وتارة لا تفиде إلا مع الشرط كإضفاء التعليق [إلى] وقوع المعلق عند الشرط ولكن السابق على الشرط لا يكون علة إلا

للأمر المقيد ، وهو الأثر بعد وجود الشرط ، ثم منها ما يفيد المعلول بغير واسطة - كما قلنا في الكسر مع الانكسار - وتارة لا يفيده إلا بواسطة ، كاقتضاء قطع اليد الزهوق في بعض الصور ، فإنه يؤثر في السراية ، ثم تفید السراية أثراً آخر ، أو آثاراً ينشأ منها زهوق الروح ، ومتى بطلت تلك الواسطة بطل اقتضاء العلة المعلول من حيث التحقيق . وكان بعضهم يستدل بالعلة الأولى على المعلول الثاني ويدعى أنه لا يضره انتفاء الواسطة ، قال الشيخ نجم الدين المقدسي في كتاب «الفصول» : وهو خطأ يأبه العقل (قال) وكان شيخنا ركن الدين الطاووسى يقول : هو منزلة من أخربنا وسط النهار بغروب الشمس في موضع علق رجل طلاق امرأته على غروب الشمس ، فقال آخر : يطلق امرأته هنا ، لأن إخبار الرجل اقتضى غروب الشمس ، وغروب الشمس مستلزم وقوع الطلاق فيقع به ، وهذا باطل ، لأن اقتضاء الإخبار الواقع إنما كان بواسطة ثبوت المخبر عنه ، وهو غروب الشمس ، فلما بطلت الواسطة بطل الاقتضاء .

مسألة

العلة تنقسم باعتبار عملها في الابتداء والدوام إلى ثلاثة أقسام :
 (أحدها) ما يكون علة لاقتضاء الحكم واستدامته كالرضا عن تحرير النكاح ،
 وكإيامه وعدم الملك في المنكوحه .

(الثاني) ما تكون علة للابتداء دون الاستدامة ، كالعدة والردة مما علتان في منع ابتداء النكاح دون استدامته ، وكعدم الطُّول وخوف العنت وعدم الإحرام .
 وما ذكرناه من كون هذا القسم من أحكام العلل ذكره الأصوليون وغيرهم ، منهم ابن القطان في كتابه وإليها والشيخ أبو إسحاق والإمام في «المحصول» وغيرهم ، وحکاه سليم في «التقریب» عن بعض أصحابنا . ثم قال : وهذا قول فاسد لأنَّه يوجب / القول بتخصيص العلة ونقضها ، والعدة والردة إنما جعلتا علة في منع ابتداء علة عقد النكاح ، وهو علة في منع ذلك بكل حال ، ولم يجعلها علة في منع الاستدامة ، فلا يقال : إن استدامته تجُوز مع وجود العلة ، وكذلك كل ماأشبهه .

(الثالث) : عكسه ، كالطلاق ، فإنه يرفع حل الاستمتاع ولكن لا يدفعه ، إذ الطلاق لا يمنع وقوع نكاح جديد . قال ابن القطان : وجملة الكلام في هذا أن العلل على حسب ما رتبها الله ونصبها ، فإن نصبها للابتداء والدوم ، أو لأحدهما ، كانت له . وقد أطال أصحابنا الكلام مع المزني فيها إذا تروج بالأمة ثم أيسر ، هل يصح النكاح ؟ فإنه ذهب إلى انساخه كالابتداء ، وناقض في ذلك فجوزه مع ارتفاع العنت وهو لا يحل في الابتداء . فالواجب اعتبار ما نصبه تعالى دون الاشتغال بأعيان . وقد اختلف قول الشافعى رحمه الله في أكل الميتة مضطراً في الابتداء غير مضطراً في الانتهاء ، هل يأكل بعد ارتفاع الضرورة ؟ فخرجه على قولين : (أحدهما) أنه يأكل ، و(الثاني) لا ، من حيث إنه قد ارتفعت العلة . وهذا معنى قول أصحابنا : الشيء إذا أبىح لمعنى فارتفاع أحدهما هل يباح أو يرجع إلى الضد ؟ وقيل : لا حتى يرتفع المعنian جميعاً . وعندنا أن الأمر على ما نصب له قلت : وهذا الخلاف حكاه القاضي في الحكم العقلي إذا وجب بعلتين كما سندكره .

مسألة

في تعدد العلل مع اتحاد الحكم وعكه : يجوز تعليل الحكم الواحد بال النوع المختلف بالجنس لشخص بعل مختلف بالاتفاق ، كتعليق إباحة قتل زيد بردته ، وعمرو بالقصاص ، وخالد بالزف ومن نقل الاتفاق فيه الأستاذ أبو منصور البغدادي والأمدي والمدني وغيرهم ، وكلام «المنهاج» وغيره ظاهر في جريان الخلاف فيه . ولا وجه له . وقد صرخ النبي ﷺ بعل مختلف كل منها مستقل في إباحة الدم ، كقوله ﷺ : (لا يحل دمُ أمرىء مسلم إلا بإحدى ثلات : كفر بعد إسلام ، أو زنى بعد إحسان ، أو قتل مؤمن بغير حق) .

وأما تعليل الحكم الواحد في شخص بعل مختلف فلا خلاف في امتناعه بعل عقلية ، كذا قيل ، لكن ، لأهل الكلام فيه خلاف حكاه القاضي في «التقريب» ثم

قال : اختلفوا إذا وجب الحكم العقلي بعلتين ، فقيل : لا يرتفع إلا بارتفاعها جيئاً ، وقيل : يرتفع بارتفاع أحدهما .

وأختلفوا في العلل الشرعية إذا ثبت كونها عللاً بذلك من خارج ، هل يصح تعليل الحكم بها ؟ كمحضن زنى وقتل ، فإن الزن يوجب القتل بمجرده ، فهل تعلل إباحة دمه بها معاً أم لا ؟ وكالعصير إذا تحمرّ ووُقعت فيه نجاسته ، هل تعلل نجاسته بها معاً أم لا ؟ وكتحريم وطء المعتدة المحرمة الخائض على مذاهبه : أحدها : المنع مطلقاً، منصوصةً ومستتبطةً، وبه جزم الصيرفي في «الدلائل»، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن متقدمي أصحابهم ، واختاره الأمدي ونقله عن القاضي وإمام الحرمين ، وسيأتي تحرير مذهبها . قال إلكيا الطبرى : ونظيره ما قدمناه في الأسماء الشرعية أنه لا يتصور تقدير العموم في نفي الإجزاء والفضيلة والعموم الشرعي والحسبي جيئاً ، فإن انتفاء الشرعي يوجب ثبوت الحسيّ لا حالة ، فلا يتصور تقدير اجتماعها .

والثاني : الجواز مطلقاً وهو الصحيح وقول الجمهور كما قاله القاضي في «التقريب» ، ثم قال : وبهذا نقول بناء على أن العلل علامات وأمارات على الأحكام ، لا موجبة لها ، فلا يستحيل ذلك . هذا لفظه ، وقال ابن برهان في «الوجيز» : إنه الذي استقر عليه رأي إمام الحرمين . وقال ابن الرفعة في «المطلب» : كلام الشافعى في كتاب الإجارة من «الأم» عند الكلام على قفيز الطحان مصرّح بجواز تعليل الحكم الواحد بعلتين قال : وهو الذي يقتضيه قول عمر : نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه . وتقديره : أنه لو لم يخف الله لم يعصيه لإجلاله لذاته وتعظيمه ، فكيف وهو يخاف . وإذا كان كذلك كان عدم عصيانه معللاً بالخوف والإجلال والإعظام ، وقد يكون الحكم معللاً بعلتين ، كل واحدة منها مستقلة في التعليل ويقتصر على إحداهما لنكتة ، وذلك كقوله تعالى : «لَا تأكروا الربا أضاعفا مضاعفة» [آل عمران / ۱۳۰] نهانهم عن أكله في هذه الحالة لأن النفوس لا تنفر منه وإن كان النبي لا يختص بها بل تحريره الضعف كتحريره مضاعفاً ، وقال الشافعى في «الأم» «قبيل ما جاء في الصرف» : «إذا شرط في بيع

الثمار السقي على المشتري فالمبيع فاسد من قبيل أن السقي مجهول ولو كان معلوماً بطلناه من قبيل أنه بيع وإجارة، انتهى فالبائع والإجارة موجود مع الجهة وعدل عن التعليل بها في الحالتين ، لأن التعليل للبطلان بالجهة أقرب إلى الأفهام من تعليله بالجمع بين البيع والإجارة ، ولو لا هذا التنزيل لكان في هذا النص لمح لمنع التعليل بعلتين ، قلت: وقد قال في «الأم» ، وقد قال له بعض الناظرين: أفتحكم بأمر واحد من وجوه مختلفة ؟ :

«قلت : نعم إذا اختلفت أسبابه قال: فاذكر منه شيئاً، قلت : قد يقر الرجل عندي على نفسه بالحق أو لبعض الأدلة فأخذه بإقراره، أو لا يقر فأخذه ببينة تقوم عليه ، أو لا تقوم عليه فيدعى عليه فامره أن يخلف فيما تمنع ، فامر خصمك أن يخلف فأخذه بما حلف عليه وخصمه إذا أقى باليمين التي تبرئه .»

انتهى . وقال بعض أئمة الحنابلة: الذي يتضمنه جواب أحادي في خنزير ميت وقد احتجوا بأن القياس من جملة الأدلة كالنص ، ويجوز أن يكون في الحادثة نصان فأكثر ، ولأنها أمارة على الحكم ، ويجوز اجتماع الأمارات .

والثالث: يجوز في المقصودة دون المستحبطة وهو اختيار الأستاذ أبي بكر بن فورك والإمام الرازي وأتباعه . وينبغي أن يلحق بالمقصودة المجمع عليها . قال إمام الحرمين: وللقاضي إليه صفو ظاهر في كتاب «التقريب» وهذا هو عمدة ابن الحاجب في نقله / هذا المذهب في «مختصره» عن القاضي ، فاختطف النقل عنه على أن الموجود في «التقريب» له الجواز مطلقاً ، وإليه يرشد كلام الغزالي في «المستصنفي» وإن كان أطلق صريح الجواز في صدر المسألة إطلاقاً ولا ينافي قوله في «الوسيط» في الكلام على زوائد البيع : الحكم الواحد قد يعلل بعلتين لاحتمال إرادة تنزيله على المقصودة ، أو لأنه أراد ما يريد الفقيه من أن كلاً من الوصفين صالح لإفادة الحكم ، ومراده في «المستصنفي» امتان حصول العرفان بكل منها على حدته ، أو التأثير بكل منها فإنه يرى أن العلة مؤثرة يجعل الله والحاصل أنه تكلم في كل فن بحسبه فلا تظنه تناقضاً .

والرابع : عكسه . حكاه ابن الحاجب وابن المير في «شرحه للبرهان» وقد

استغربت حكايتها ، وسيأتي له نظير في النقض . وقال أبو الحسين في «المعتمد» : إن لم تكن إحداها علة حكم الأصل جاز ، كاستحقاق القتل للردة والقصاص ، وفساد الصلاة للحدث والكلام إذا وجدا معا . وإن كانت إحداها دليلاً على حكم الأصل من غير أن يقاس بها على أصل آخر فهي موضع الخلاف.

وقال الأبياري في «شرحه» : إن كانت كل واحدة لو انفردت لكانـت صحيحة فاجتمعـها غير مضر ولا مانع من التعليل ، ولكن قد يكون الإـيراد بينـ جانبـ التـعلـيلـ وـعـنـدـ التـعـدـدـ يـقـعـ الشـكـ فـيـ النـفـسـ ،ـ فـيـمـتـنـعـ التـعلـيلـ لـعدـمـ الدـلـيلـ لـلـضـيقـ المـحـلـ عـنـ العـلـلـ ،ـ فـأـمـاـ العـلـلـ المـؤـثـرـ فـلـاـ يـمـتـنـعـ اـجـتـمـاعـهـاـ ،ـ وـأـمـاـ الـعـنـيـ المـلـاـئـمـ فـيـبـنـيـ عـلـىـ قـبـولـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـمـرـسـلـ :ـ فـمـنـ رـدـهـ كـانـ تـعـدـ المـعـنـيـ فـيـ الـأـصـلـ مـخـلـاـ بـالـشـهـادـةـ ،ـ وـمـنـ قـيـلـهـ لـمـ يـضـرـ لـأـنـ يـجـبـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـ ،ـ وـإـنـ لـمـ يـرـدـ حـكـمـ عـلـىـ وـقـفـهـ ،ـ فـكـيفـ اـذـاـ وـرـدـ عـلـىـ الـوـقـفـ .

وقال ابن رحال السكندرـيـ :ـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ لـاـ يـتـحـقـقـ فـيـهـاـ الـخـلـافـ ،ـ فـإـنـ لـفـظـ التـعلـيلـ مـشـتـرـكـ بـيـنـ مـعـنـيـنـ ،ـ وـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ كـلـ وـاحـدـ أـرـادـ مـعـنـيـ غـيرـ مـاـ أـرـادـهـ الـآـخـرـ فـلـاـ خـلـافـ .ـ قـالـ :ـ وـالـمـخـتـارـ أـنـ إـنـ أـرـيدـ بـالـتـعلـيلـ نـصـبـ الـأـمـارـةـ فـهـوـ جـائزـ وـوـاقـعـ ،ـ وـإـنـ أـرـيدـ بـالـتـعلـيلـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ لـأـجـلـ الـوـصـفـ فـهـوـ جـائزـ فـيـ صـورـ مـتـعـدـدـ بـحـيثـ يـثـبـتـ الـحـكـمـ فـيـ كـلـ صـورـةـ لـعـلـةـ ،ـ فـأـمـاـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ فـيـ صـورـةـ وـاحـدـةـ بـعـلـلـ كـلـ مـنـهـ مـسـتـقـلـةـ فـيـهـ فـهـذـاـ لـاـ يـجـبـ .ـ اـنـتـهـىـ .

التـفـريـعـ :

إنـ قـلـناـ بـالـجـواـزـ فـالـجـمـهـورـ عـلـىـ الـوـقـعـ ،ـ وـقـالـ إـمـامـ الـحرـمـينـ :ـ إـنـ جـائزـ غـيرـ وـاقـعـ ،ـ وـأـرـادـ بـالـجـواـزـ الـعـقـليـ فـإـنـهـ قـالـ فـيـ «ـالـبـرهـانـ»ـ :ـ لـيـسـ مـمـتـنـعـ عـقـلاـ وـتـسوـيـغاـ وـنـظـراـ إـلـىـ الـمـصالـحـ الـكـلـيـةـ ،ـ وـلـكـنـهـ يـمـتـنـعـ شـرـعـاـ .ـ وـجـرـىـ عـلـيـهـ إـلـكـيـاـ وـقـالـ :ـ إـنـ المـانـعـ لـهـ اـسـتـقـراءـ عـرـفـ الـشـرـعـ لـاـ عـقـلـ ،ـ وـقـالـ اـبـنـ بـرـهـانـ فـيـ «ـالـوـجـيزـ»ـ :ـ إـنـ الـذـيـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ رـأـيـ إـلـيـامـ -ـ أـخـيـرـاـ هوـ الـمـنـعـ يـعـنـيـ كـمـاـ نـقـلـهـ الـأـمـدـيـ وـجـيـنـثـدـ يـكـونـ لـهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ رـأـيـانـ وـحـكـىـ الـمـنـدـيـ قـوـلـاـ عـكـسـ مـقـالـةـ إـلـيـامـ فـقـالـ :ـ قـالـ إـمـامـ الـحرـمـينـ :ـ يـجـبـ عـقـلاـ وـلـمـ يـقـعـ سـمـعـاـ ،ـ وـقـيلـ بـعـكـسـهـ .ـ وـقـالـ الـبـزـدـوـيـ بـوـقـوعـهـ إـنـ دـلـ عـلـيـهـ نـصـ أوـ

إجماع وإلا فلا ، لتعارض الاحتمالين ، فلا يحكم بوحدة منها إلا بدليل . وأما إذا قلنا بالمنع فلو اجتمعت كاللمس والمس فاختلقو ف قال قوم : كل واحد جزء علة ، وقال آخرون : العلة واحدة منها لا يعنيه حذراً من تحصيل الحاصل إذا جعلنا كل واحد علة مستقلة ، وأغرب ابن الحاجب فحكي هذا الخلاف على القول بالجواز . والمعروف اتفاق المجوزين على أن كل واحدة علة وإنما القولان على القول بالمنع . نعم ، قال بعض المحققين : اتفقا عند الترتيب على أن الحكم مستند إلى الأولى فقط ، وإنما الخلاف إذا وقعت دفعة ، وقال الكيا الطبرى - وهو من المانعين - : إن قيل : لو وجدت العلتان في حكم فماذا يعمل ؟ قيل : لا بد وأن تكون إحداهما علة باطلة ، أو إحداهما راجحة ، لما بينا من التنافي ، ولا يجوز تقدير تساويها بحيث لا يظهر رجحان انتهى .

ثم الذين منعوا الاجتماع في العلة اختلفوا في المأخذ : فمنهم من قال : لأن محل لا يفي بمقتضيات العلل ، لأن مقتضياتها الأمثال ، والأمثال - كالأصداد - لا تجتمع ، فعلى هذا يمتنع في النصوصة والمستنبطه . ومنهم من قال بل يفي بمقتضياتها ولكن يتعدى شهادة الحكم لكل واحدة ، لاحتمال أن يكون المجموع هو العلة ، أو يكون العلة بعض المجموع دون بعض ، فيتعارض الاحتمالان في الشهادة بالاستقلال لكل واحد ، فعل هذا يمتنع في النصوصة ويمتنع في المستنبطه .

ثم اختلف المانعون للجتماع من ناحية مقتضياتها في الاعتذار عن مثل الحالات المحرمة الصائمة : فمنهم من قال : مقتضياتها أحكام عديدة . قيل : حكم ذو وجهين ، والتعدد بالجهة كالتنوع بالتعيين . وقيل : الحكم واحد وإنما المجموع علة . والمخтар أن العلل لا يتعدى اجتماعها على الحكم الواحد من جهة مقتضياتها ولكن من جهة الشهادة لها أحيانا ، فإن التبست الشهادة لأعدادها ، كما على صحة الاجتماع أن المصحح عند الانفراد - وهو انتظام المصلحة بترتيب الحكم على الوصف - حاصل بترتيب الحكم على الأوصاف بل لتحصل عند الاجتماع مصالح فهو بالصحة أولى .

وقد أورد المانعون إشكالاً وهو أنه لو ثبت الحكم بطلل فإما : [١] أن يثبت بكل واحدة منها . [٢] أو لا شيء ، [٣] أو شيء منها دون شيء ، والأقسام كلها باطلة : أما [الأول] فإنه يلزم منه إثبات الثابت وأما [الثاني] فلأنه يلزم منه سلب العلة عن الكل . وهو مناقض للغرض . وأما [الثالث] فيلزم منه الاحتكام بترجيع أحد المتساويات من غير مرجع . ثم يلزم سلب العلة فيها فرضناه علة وهو محال . وأجاب الحذاق باختيار القسم الأول : قولهم يلزم إثبات الثابت قلت : لا يلزم ، فإن العلل الشرعية معرفات ووقفوا لها هنا . وقال القاضي ابن المنير : وللمانع أن يدبر التقسيم مع فرض كونها معرفات فيقول ؛ المعرف هو المثبت للمعرفة ، فعلى هذا أنها تكون كل واحدة أثبتت المعرفة بالحكم . أو لم يثبت شيء منها المعرفة ، أو أثبتتها البعض ، فيعود الاشكال وإنما الجواب أن هذا القياس حصل من إلحاد العلة الشرعية بالعقلية ، وليس كذلك ، فإنه لا معنى لكون الوصف علة إلا أن يكون بحيث إذا نسب الحكم إلى العلة وجدت مصلحة أو اندفعت مفسدة ، وبهذا التفسير لا يتخيل عاقل امتناع اجتماع العلل فإن حيئت تكون الحكم بترتيب الحكم على الأوصاف تحصل مفاسد عديدة .

النَّبِيَّهَاتِ

الأول:

قيل : الخلاف هل يجري في التعليل بعلتين سواء ، كانا متعاقبين أم هو مختص بالمعية ؟ كلام ابن الحاجب صريح في الأول ، وكلام غيره يقتضي الثاني ، ويساعده تمثيل الغزالي بن لس وبال في وقت واحد ، وبه صرح الأمدي في جواب دليل المانعين . قلت : ويشهد له قول الأستاذ أبي منصور البغدادي : وهذا النوع من العلل ضربان متقارنة ومتعاقبة ، فالمتعاقبة تجتمع في إيجاب الحكم الواحد ، وكل واحدة منها لو انفردت لأوجبت مثل ذلك الحكم ، كالأمثلة المذكورة والمتعاقبة لا تجتمع في الوجود ، وإنما يختلف بعضها ببعضها في حكم واحد ، وذلك مثل دم الحيض يوجب تحريم الوطء ، ثم يرتفع الدم ويبقى تحريم الوطء ، لأجل عدم الطهارة . وقال الصفي الأصفهاني في كتاب «النكت» : ومن العلماء

من يمنع جواز التعليل بعلتين على الجمع ، ويُجُوز التعليل بعلتين على البدل .

الثاني :

زعم صاحب «المسودة» أن الخلاف لفظي ، لأن أحداً لا يمنع قيام وصفين كل منها لو افرد لا ستقل بالحكم ، لكن هل نقول : الحكم مضاف إليها أم إلى كل منها أو في محل حكمان ؟ [قال] : ويجتمع للأصحاب فيها أربعة : [أحدها] تعليل الحكم الواحد بعلتين مطلقاً . و [الثاني] التفصيل بين المخصوصة والمستنبطة ، و [الثالث] أن يجتمع في محل الواحد حكم العلتين ، وهو قول أبي بكر عبد العزيز في مسألة الأحداث إذا نوى أحدهما لم يرتفع ما عداه . و [الرابع] أنها إذا اجتمعتا كانتا كوصفين ، فهناك علة وفي ذلك محل علتان .

والثالث :

إذا قلنا . بالجواز فقال القاضي عبد الوهاب: من شرطه أن لا يتنافي ، لثلا يؤدي إلى تضاد الأحكام بأن تقتضي إحداها إثبات حكم والأخرى نفيه ، بل ويتضادان بالإجماع كتعليق البر بأنه مكيل ، وبأنه قوت ، لأن الإجماع إذا قرر أنه لا يعلل إلا بعلة واحدة وجب التنافي ، فإن كانت إحداها متعددة والأخرى قاصرة فاختلقو فيه : فقيل : يتناينان ، والصحيح المنع ، وهذا إن قلنا : أن التعدي ليس بشرط ، قال الباجي : هذا الخلاف جارٍ سواء كانت العلة متفقة في التعدي وعدمه أو بعضها متعد وبعضها قاصر انتهى ورأيت في كلام بعضهم تعليل الحكم الواحد بعلتين متضادتين وجعل منه قول بعض الحكماء : إذا أقبلت الدنيا عليك فأنفق فإنها لا تبقى ، وإذا أدبرت فأنفق فإنها لا تبقى فعلل الإنفاق - وهو حكم واحد - بالإقبال والإدار . وقال آخر : إن كان رزقك قسم فلا تتعب وإن لم يكن قسم فلا تتعب ، فعلل ترك التعب بقسم الرزق وعدمه . وهذه العلة وإن تقابلت وتضادت فكل واحدة منها مناسبة للحكم من وجه .

الرابع :

أن إمام الحرمين مثل المسألة في كتبه بالمرأة يجتمع فيها الإحرام والحيض والصوم ، وغلطه الأبياري لاستحالة مجامعة الصوم شرعاً للحيض ، ورده عليه ابن

المنير بإمكان اجتماعها في حق من انقطع دمها قبل الفجر فثبت الصوم ولم تغسل ، وهذا صوم صحيح وحكم الحيض - باعتبار تحريم الوطء باق حتى تغسل على الصحيح في صحة الصوم وتحريم الوطء . فإن قلت: الحيض غير موجود حقيقة، قلت: ليس العمل على صورته وإنما هو على استصحابه حكماً ، كما أن الإحرام علة في إبقاء الحج معقوداً لا حكمه . ويحتمل أن يريد الإمام أن المرأة قد يجتمع عليها وصفان وبعترتها حالتان مقتضيان للتحريم ، إما إحرام وحيض ، أو إحرام وصوم ويدل لهذا قوله في «البرهان» مثل تحريم المرأة الواحدة بعلة الحيض والإحرام ، والصيام والصلوة . فمراده اجتماع وصفين من ذلك كالصيام مع الصلاة ، أو الإحرام مع الحيض ، لا أن الاربعة تجتمع .

الخامس :

القائلون بامتناع اجتماع العلل فإذا اجتمعت كان كل واحدة منها ، لا بعينها ، علة . حذرأ من تحصيل الحاصل إذا جعلنا كل واحدة علة مستقلة . ومن اللطيف عند ذلك أن المفسرين اختلفوا في قوله تعالى ﴿فَإِنْ تُولُوا فَاعْلَمْ أَنَّا يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَصِيبَهُمْ بِعِصْمَانِ ذُنُوبِهِم﴾ [المائدة / ٤٩] : فقيل : فائدة تحصيص البعض تعظيم قدر الذنب ومعناه أن بعض ذنوبهم كافٍ في إهلاكهم . وقيل : فائدة التنبيه على ما يصيبهم في الدنيا من العقوبات فكان بعض ذنوبهم يوجب عقوبات الدنيا ، وبعضها يوجب عقوبات الآخرة . فعلى التفسير الأول يكون فيها تمسك للقول بأن الأسباب المستقلة إذا انفردت تكون علة منها إذا اجتمعت واحدة لا بعينها ، لأن هؤلاء الكفار صدرت منهم أسباب كل سبب منها لو انفرد لاستقل بالهلاك ، فلما اجتمعت أخبر الله - جل اسمه أن السبب منها في الإصابة بالعقوبات والإهلاك بعضها لا كلهما ، والباقي فات محل تأثيره ، وهذا هو عين القول بأن السبب عند الاجتماع واحد لا بعينه ذكره ابن المنير .

السادس :

قال ابن سريج في كتاب «إثبات القياس» : فإن قيل: إذا استُنبط معينين مختلفين وسُبِّرا فصَحَا ما السبيل في ذلك؟ قيل: إن كان أحدهما يدخل في الآخر

كدخول المأكول المدخر في المأكول غير المدخر نظر في زيادة الزائد فاعتبر، كما ذكرنا في تعليل الربوي . وإن كان المعنيان متضادين احتاج إلى قياسهما على غيرها ليعلم أيهما أصح وذلك مثل تخيير النبي ﷺ ببريره لما عتقدت . قال بعضهم: خيرها لأن زوجها كان عبداً ، وقال بعضهم : بل كان حراً ، وقال بعضهم : لا أبيالي أكان حراً أو عبداً ، وإنما خيرها لحدوث العنت ، فاما كونه حراً أو عبداً فيدرك بالخبر . وأما من قال خيرها لحدوث العنت فهو الذي يحتاج علته وعلة من خالقه إلى قياسها على نظيرها ، ليعلم أصحها ، ثم ذكر أن العلة فضل الحرية لما فضل الله به الحر على العبد ، فإذا حدث الحرية حدث الخيار للنقص والفضل ، فيعمل في هذا الباب بالنظر إلى نفس العلة المعارضة وإلى ما يخالفها حتى يعلم أصحها .

فصل

وأما تعليل الحكمين بعلة واحدة فإن كانت بمعنى (الأمارة) فلا خلاف كما قاله الأمدي في الجواز ، كما / لو قال الشارع : جعلت طلوع الellar أماراة على وجوب الصوم والصلوة . ومنه البلوغ والحيض علامۃ لأحكام عديدة . وإن كانت بمعنى (الباعث) فاختلقو فيه على أقوال : (أحدها) وهو الصحيح - الجواز، إذ لا يمتنع أن يكون الوصف الواحد باعثاً على حكمين مختلفين ، أي مناسباً لها بأمر مشترك بينهما ، كمناسبة الربا . والشرب للحد والحرم . و (الثاني) : المنع مطلقاً . و (الثالث) المنع إن لم يتضنداً .

والصحيح الأول ، فيجوز تعليل المتماثلين بعللة الواحدة لكن في حال متعددة ، كالقتل الصادر من زيد وعمرو فإنه موجب للقصاص عليهم . وقد يعلل بها مختلفان غير متضادين كالحيض يحرم الوضوء ومسوّ المصحف ونحوه ، وكالإحرام المانع من النكاح والصيد والطيب وأخذ الشعر والأظفار ، ذكره الأستاذ أبو إسحاق .

وقد يعلل بها مختلفان متضادان بشرطين متضادين ، كالجسم يكون علة للسكوت بشرط البقاء في الحيز ، وعلة الحركة بشرط الانتقال عنه . ومثله إلکيا بما يكون مبطلاً لعقدٍ مصححاً لآخر : قلت : كالتأييد في التجارة والبيع . قال : الكيا : ويتمنع أن يكون حكمين في شيء واحد في حالة واحدة ، لاستحالة حصول الحكم على هذا الوجه . ولا يتمنع كونهما علتين لحكمين مثليْن في شيئاً . فاما كونهما علة لحكمين مثليْن في شيء واحد فمحال ، لأن الأحكام الشرعية لا يصح فيها الزائد ، وإنما تمثل الأحكام وتتعلّل بعلل مختلفة في أحوال ، كقطع اليد قصاصاً وسرقة فلا يمنع منه ، ولكنها حكمان مختلفان في الآثار وإن تماثلا في الصورة والله أعلم .

مسالك العلة أي الطرق الدالة على العلة

اعلم أنه لا يكتفى في القياس بمجرد وجود الجامع في الأصل والفرع ، بل لا بد من دليل يشهد له في الاعتبار . والأدلة ثلاثة أنواع : إجماع ، ونص ، واستنباط ومنهم من أضاف إليه دليل العقل . [وجعله] القاضي عبد الوهاب في «الملاخص» وجهاً . والمشهور طريقة السمع فقط .

[المسالك] الأولى

الاجماع على كون الوصف علماً

وهو مقدم في الرتبة على الظواهر من النصوص ، لأنه لا يتطرق إليه احتمال النسخ . ومنهم من قدم الكلام على النص ، لشرفه .

وهو نوعان : إجماع على علة معينة ، كتعليق ولاية المال بالصغر . وإجماع على أصل التعليق وإن اختلفوا في عين العلة ، كإجماع السلف على أن الربا في الأوصاف الأربع معمل ، وانختلفوا في أن العلة ماذا؟ .

ومثال القياس فيه أن الأخ للأبدين مقدم على الأخ من الأب في الميراث ، لامتنان النسبين ، فيقادس عليه ولاية النكاح وغيرها فإنها أثرت في الإرث إجماعاً ولكن في غيره لوجود العلة فيه .

ومن ذلك : إجماعهم على أن الغصب هو علة ضمان الأموال ، فيقادس عليه السارق وجميع الأيدي الغاصبة ، واجماعهم على أن البكر الصغيرة مُؤلياً عليها في النكاح ، فقادس عليها أبو حنيفة الثيب الصغيرة .

قال القاضي أبو الطيب الطبرى : وكذلك قوله : لا يقضي القاضي وهو غضبان . وقال : وأجمعوا على أنه ليس لنا علة تعود على أصلها بالتعين إلا هذا

المثال ، وذلك جائز بالإجماع . وفيما قاله نظر . وقد سبق تعميقي الاستنجاج بالجامد القالع من النص على الأحجار ، نظراً لمعنى الإزالة .

ومثله غيره يقول عمر رضي الله عنه، في السواد : لو قسمته بينكم لصارت دولاً بين أغانيتكم . ولم يخالفه أحد . وقول علي رضي الله عنه ، في شارب الخمر : إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى فإنه يجب عليه حد المفترى . ولم يُخالف وفيه نظر ، فقد منع بعض أصحابنا القياس على أصل مجمع على حكمه ، لما فيه من الافتىات على الصحابة ، إذ قد يجوز أن يكون إجماعهم لنطق خاص ، أو لمعنى لا يتعدى . ولكن الجمھور على الجواز طرداً أوجب دليل العمل بالقياس إذا ظهر التساوي في المناسب وإن لم يتجانس الحكمان من كل وجه ، ولعله شطر المسائل القياسية عندهم .

واعلم أن كون الإجماع من طرق العلة حکاه القاضي في «ختصر التقریب» عن معظم الأصوليين، ثم قال ؛ وهلنا لا يصح عندنا، فإن القائسين ليسوا كل الأمة ، ولا تقوم الحجة بقولهم . ثم رد القاضي جوابه في أثناء الكلام فقال : لو جعلنا القائسين أمارة لخبر غلبة الظن في القياس لكان محتملاً ، وإن لم نقل أنه يفضي إلى القطع . والذي استقر عليه جوابه أنه لا أثر لإجماع القائسين إلا أن يقدر رجوع منكري القياس عن الإنكار ، ثم يجمع الكافة على علة فتشبت حينئذ قطعاً .

ورد إمام الحرمين في «البرهان» هذا بأن المحقدين على أن منكري القياس ليسوا من علماء الأمة ولا حلة الشريعة ، فإن معظم الشريعة صدرت عن الاجتہاد ، والنصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة .

وحکى ابن السمعانی وجهاً ثالثاً عن بعض أصحابنا أنه لا يجوز التیاس على الحكم المجمع عليه مالم يعرف النص الذي أجمعوا لأجله وهاهنا أمور : أحدها : أن هذا الإجماع ليس من شرطه أن يكون قطعياً ، بل يكفي فيه الظن .

ثانيها - أنه إذا كان قطعياً امتنع وروده في الطرد ، فإن كان ظنّياً ورد فيه لكن يتعين تأويله .

ثالثها - أن المستدل إذا قاس على علة إجماعية فليس للمعترض المطالبة بتأثير تلك العلة في الأصل ولا في الفرع ، فإن تأثيرها في الفرع ثابت بالإجماع ، وأما المطالبة بتأثيرها في الفرع فلا طراد المطالبة في كل قياس ، إذ القياس هو تعدية حكم الأصل إلى الفرع بالجامعة المشتركة . ومم من قياس إلا ويتجه عليه سؤال المطالبة بتأثير الوصف في الأصل والفرع على المعترض ، فيقال مثلاً : إننا قد ثبتت العلة مؤثرة في الأصل بالاتفاق وثبتت وجودها في الفرع فتم لي القياس ، فإن ثبت عدم تأثيرها امتنع قياسك ، فعليك بيانه . فإن بين المعترض الفرق بين الأصل والفرع لزم المستدل جواهراً وإلا انقطع . أما فتح باب المطالبة بتأثير ابتداء فلا يمكن منه ، لما ذكرنا .

[المَسْلَكُ] الشَّانِي النَّصْحَى لِلْعَلَةِ

قال الشافعي رضي الله عنه : متى وجدنا في كلام الشارع ما يدل على نصبه أدلة أعلاماً ابتدأنا إليه ، وهو أولى ما يسلك .

ثم الشهور أن الحق المskوت عنه بالعلة المنصوصة قياس ، وقال ابن فورك : ليس قياساً ، وإنما هو استمساك بنص لفظ الشارع ، فإن لفظ التعليل إذا لم يقبل التأويل عن كل ما تمحّر العلة فيه كان المتعلق / به مستدلاً بلفظ ناصٍ في العموم حكاها في « البرهان » عند الكلام على مراتب الأقيسة .

واعلم أن التعليل معنى من المعاني ، وأصله أن تدل عليه الحروف كبقية المعاني ، لكن تدل الأسماء والأفعال على الحروف في إفاده المعاني .

فمن حروف التعليل : كي ، واللام ، وإذن ، ومن ، والباء ، والفاء ، ومن اسمائه : أجل ، وبجراء ، وعلة ، وسبب ، ومقتضى ، ونحو ذلك ، ومن أفعاله : علت بكتذا ، ونظرت كذا بكتذا .

ثم قد يدل السياق في الدلالة على العلية، كما دل على غير العلية. وقد يكون معملاً فيُعين السياق أحد المحتملين. وقد خلط المصنفون الشروط بالعلل، وعمدوا إلى أمثلة يُتلقى التعليل فيها من شيء فظنه يُتلقى من شيء آخر، وربما التبس عليهم موضوع الحروف لكونها مشتركة فظنه للتعليل في محل ليس هو فيه للتعليل، كتمثيلهم التعليل بالفاء بقوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة / ٣٨] وليس كذلك فيما سيأتي تحقيقه.

وقد قسموا النص على العلة إلى صريح وظاهر :

[الأول : الصريح] : قال الأمدي : فالصريح هو الذي لا يحتاج فيه إلى نظر واستدلال ، بل يكون اللفظ موضوعاً في اللغة له . وقال صاحب «التنقح» : هو ما يدل عليه اللفظ سواء كان موضوعاً له أو لم ينضممه ، فدخل الحروف المتصلة بغيرها . وقال الأبياري : ليس المراد بالصريح المعنى الذي لا يقبل التأويل ، بل المطلق بالتعليل فيه على حسب دلالة اللفظ الظاهر على المعنى . وقد قال القاضي إنه للتعليل إلا أن يدل على غير ذلك ، وهو بثابة قوله : ﴿أَقِمِ الصِّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الاسراء / ٧٨] قال : لا يصلح الدلوك لكونه علة ، فهو معنى عند الدلوك ، وإنما قال ذلك لأن عنده أن العلل الشرعية لا بد فيها من المناسبة ، وليس ميل الشمس من هذا القبيل .

ثم الدال على الصريح أقسام :

أحدها - التصرير بلفظ الحكم : كقوله تعالى : ﴿حِكْمَةٌ بِالْغَيْرِ﴾ [القمر / ٥] وهذا أهمله الأصوليون ، وهو أعلىها رتبة .
وثانيها - لعنة كذا ، أو لسبب كذا .

وثالثها - من أجل ، أو لأجل : وهو دون ما قبله ؛ قاله ابن السمعان ، يعني : لأن لفظ العلة تعلم به العلة من غير واسطة من ^(١) قوله لأجل يفيد معرفتها بواسطة معرفة أن العلة ما لأجلها الحكم ، وإبدال بلا واسطة أقوى . وكذا قاله الصفي الأصفهاني في «النكت» .

(١) كذا في جميع النسخ .

كقوله تعالى : «من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل» الآية [المائدة / ٣٢] على أن المشهور في أن «من أجل» متعلق بـ«كتبنا» ، أي كتبنا على بني آدم القصاص من أجل قتل ابن آدم أخيه ، بمعنى السبب في شرعية القصاص حراسة الدنيا . وظن بعضهم أنه تعليل لقوله «من النادمين» أي من أجل قتل أخيه . وليس كذلك ، وإنما هو علة حكمه سبحانه على باقي الأمم بذلك الحكم .

فإن قلت : فكيف يكون قتل واحد بثابة قتل الناس كلهم ؟ قلت : تفعينا لشأن القتل ، وأنه وصل في أنواع الظلم والفساد إلى هذه الحالة ، ولا يلزم من الشاهدين التساوي من كل الوجوه لاختلافها في مقدار الإثم واستواهها في أصله لا وصفه .

ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : (إثنا جعل الاستئذان من أجل البصر) ، وقوله : (نبتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافع) .

ورابعها - كي : كذا جعلها الإمام في «البرهان» من الصريح ، وخالفه الرازبي . والأول أصوب . كقوله تعالى : «كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم» [الحضر / ٧] فعلل سبحانه قسمة الفيء بين الأصناف بتداوله بين الأغنياء دون الفقراء . وقوله : «لكي لا تأسوا على ما فاتكم» [الحديد / ٢٣] فأخبر أنه قدر ما يصيّبهم من البلاء قبل أن تبراً الأنفس ، أو المصيبة ، أو الأرض ، أو المجموع ؛ وهو الأحسن . ثم أخبر أن مصدر ذلك قدرته عليه وحكمته البالغة التي فيها أن لا يحزن عباده على مafaاتهم ولا يفرجهم بما آتاهم إذا علموا أن المصيبة مقدرة كائنة ولا بد ، كتبت قبل خلقهم ، فهوَن عليهم .

خامسها - إذن : كقوله عليه الصلاة والسلام : (أينقص الرُّطْبُ إذا جف ؟) قالوا : نعم ، قال : (فلا إذن) كذا جعله الشيخ أبو إسحاق والغزالى من الصريح ، وجعله في «البرهان» وـ«المحصل» من الظاهر . قال الشيخ أبو حامد الإسپرائي : ولم يسأل النبي ﷺ عن ذلك لأنه لم يعلمه ، لأن ذلك معلوم لكل أحد بالحسن ، وإنما سأله عنه ليبين أنه إنما منع من بيعه لأجل أنه ينقص ، لثلا يُظنَّ ظانٌ أنه لغير هذه العلة .

وزعم بعض الحنفية أن المقصود النبي عن البيع عند النقصان ، لأن إذاً لا تتناول إلا المستقبل . ورد عليه إمام الحرمين بأن المسئول عنه إنما هو فعل الحال ، ولم يجر لفعل مستقبل ذكر ، وإنما جرى السؤال بصيغة المصدر . قال ابن المنير : وهذا خالف للقواعد ، فإن (إذاً) أبداً لا يتناول إلا المستقبل ، والفعل المسئول عنه مستقبل قطعاً ، لأن الماضي والحال الحقيقي ، - أي الذي حدث ، لا يسأل عنه ، وإنما يسأل عن فعل مستقبل غير أنا لا نقول : إن المستقبل هو البيع في حالة النقصان متفاضلاً ، بل المستقبل المسئول عنه حقيقة : هذا رطب وهذا تم .

وسادسها - ذكر المفعول له : فإنه علة للفعل المعلل ، قوله تعالى : ﴿وَوَزَّلَنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾ [النحل / ٨٩] ونصب ذلك على المفعول له أحسن من غيره ، كما صرخ به في قوله : ﴿لِتَبْيَانِ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِم﴾ [النحل / ٤٤] ، وفي قوله : ﴿وَلَا تَأْتِمْ نَعْمَلَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران / ١٥٠] فإنما النعمة هي الرحمة . وقوله : ﴿وَلَقَدْ يَسَّرَنَا الْقُرْآنُ لِلذِّكْرِ فَهُلْ مِنْ مَذْكُورٍ﴾ [القمر / ١٧] أي لأجل الذكر ، كما قال : ﴿فَإِنَّمَا يَسِّرَنَا بِلِسَانِكَ لِعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [الدخان / ٥٨] وقوله : ﴿فَالْمَلَقِيَاتِ ذَكْرًا، عُذْرًا أَوْ نَذْرًا﴾ [المسلات / ٦] للإعذار والإذار .

[الثاني] : الظاهر وأما الظاهر فهو كل ما يندرج حمله على غير التعليل أو الاعتبار إلا على بعد . وهو أقسام :

أحدها - اللام : وهي إما مقدرة ، كما سيأتي في مذهب الكوفين ، وإما ظاهرة ، لقوله تعالى : ﴿الَّذِلِّوكَ الشَّمْس﴾ [الاسراء / ٧٨] ، ﴿وَمَا خَلَقْتَ الْجِنَّ وَالْأَنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات / ٥٦] ، ﴿وَيُنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَا يُطَهِّرُكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال / ١١] ﴿وَمَا جَعَلَ اللَّهُ إِلَّا بَشَرَى لَكُمْ وَلَتَطمَئِنَ قُلُوبُكُمْ بِهِ﴾ [آل عمران / ١٢٦] والقرآن محسُون هذا .

فإن قلت : اللام فيه للعاقبة ، قوله تعالى : ﴿فَالْتَّقْطَهُ آلُ فَرَعَوْنَ لِيَكُونُ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص / ٨] وقوله : ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فَتَنَّهُ﴾ [المتحف / ٥٣] قلت : لام العاقبة إنما تكون / في حق من يجهلها ، قوله : ﴿فَالْتَّقْطَهُ آلُ فَرَعَوْنَ بِ

فرعون ليكون لهم . . . ، أو يعجز عن دفعها ، كقول الشاعر :
 لدوا للموت وابنوا للخراب

وأما من هو بكل شيء عليم فيستحيل في حقه معنى هذه اللام ، وإنما اللام الواردة في أحکامه وأفعاله لام الحكم والغاية المطلوبة من الحکمة . و قوله : «ليكون لهم عدوا وحزنًا» هو تعليل لقضاء الله بالتقاطه وتقديره له ، فإن التقاطهم إنما كان لقضائه ، وذكر فضلهم دون قضائه لأنه أبلغ في كونه جزء لهم وحسرة عليهم .
 وعن البصريين إنكار لام العاقبة .

قال الزمخشري : والتحقيق لام العلة ، فإن التعليل فيها وارد على طريق المجاز دون الحقيقة ، لأن داعيهم للالتقاط لم يكن لكونه عدوا وحزنا ، بل المحجة والتبني ، غير أن ذلك لما كان نتيجة التقاطهم له وثمرة شبه بالداعي الذي يفعل الفعل لأجله ، فاللام مستعارة لما يشبه التعليل ، كما استعير الأسد لمن يشبه الأسد .

ونقل ابن خالويه في كتابه «المبتدأ» عن البصريين أنها لام الصبرورة ، وعن الكوفيين أنها لام التعليل . ونقل ابن فورك عن الأشعري أن كل لام نسبها الله لنفسه فهي للعاقبة والصبرورة دون التعليل ، لاستحالة الغرض ، فكأن المخبر في «لام الصبرورة» قال : فعلت هذا بعد هذا ، لا أنه غرض لي . واستشكله الشيخ عزالدين بقوله تعالى : «كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ» [الخثر / ٧] ، ويقوله «إِنَا فَتَحْنَا لَكَ فَتَحًا مُبِينًا لِيغْفِرَ لَكَ» [الفتح / ١] فقد صرخ فيه بالتعليل ، ولا مانع من ذلك ، إذ هو على وجه التفضل . وقال صاحب «التنقیح» : اللام في اللغة تأتي للتعليل ، وتستعمل للملك ، وإذا أضيفت إلى الوصف تعينت للتعليل .

وجعل الرازي في «المحصول» اللام من الصرائح . وقال في «الرسالة البهائية» عن الغزالى أنه قال في «شفاء الغليل» إنها صريحة في التعليل ، وكذلك الباء والفاء ثم استشكل ذلك بأنه إما أن يكون المراد بالصريح مالا يستعمل إلا في التعليل أو

ما يكون استعماله في التعليل أظهر . فإن كان الأول فليست اللام صريحة في التعليل لأنها تستعمل في غيره كقوله :

لدوا للموت

وقول المصلي : أصلي لله . فإن كان الثاني فلا يبقى بين الصريح والإيماء فرق ، لأن الإيماء إنما يجوز التمسك به إذا كانت دلالته على العلية راجحة على دلالته على غير العلية ، وحيثئذ فلا بد من الفرق بين ما يصير فيه اللفظ صريحا في العلة وعند عدمه يصير إيماء ، ولم يثبت ذلك .

الثاني - أن (المفتوحة المخففة) فإنها بمعنى «الأجل» ، وال فعل المستقبل بعدها تعليل لما قبله ، نحو : أنْ كان كذا ، و منه : «أن تقولوا إغا أنزل الكتاب على طائفتين من قبلناك» [الأنعام / ١٥٦] فإنه مفعول لأجله ، قدره البصريون ؛ كراهة أن تقولوا ، والkovfivon : لثلا تقولوا ، أو : لأجل أن تقولوا . وكذلك قوله تعالى : «أن تقول نفس يا حسرة» [الزمر / ٥٦] ، قوله : «أن تضل إحداهم نذكر إحداهم الأخرى» [البقرة / ٢٨٢] . فالkovfivon في هذا كله يقدرون اللام ، أي : لثلا تضل ، و : لثلا تقول . والبصريون يقدرون المفعول مخدوفاً ، أي : كراهة أن تقولوا ، أو : حذراً أن تقولوا .

فإن قيل : كيف يستقيم الطريقان في قوله : «أن تضل إحداهم» ؟ في تلك إن قدرت : «لثلا تضل إحداهم» لم يستقم عطف «نذكر إحداهم» عليه ، وإن قدرت : «حذراً أن تضل إحداهم» لم يستقم العطف أيضاً . وكذلك إن تدرت «إرادة أن تضل» . قيل : المقصود إذ كان إحداهم تنسى ، إذا نسيت أو ضلت ، فلما كان الضلال سبيلاً للأدكار جعل مرضع العلة ، كما تقول : أعددت هذه الخشبة أن يمبل الحيط فأدعمه بها ، فإنما أعددتها للدعم لا للميل . هذا قيل سيبويه والبصريين ، وقدره kovfivon في تذكير إحداهم الأخرى إذ خسئت ، فلما تقدم الجزاء اتصل بما قبله فصحت (أن) .

الثالث - إن «المكسورة ساكنة النون» الشرطية . بناء على أن الشروط اللغوية أسباب ، فلا معنى لإنكار من أنكر عددها من ذلك . نعم ، التعليق من المowanع ،

فيترتب على ما يترتب على الأسباب ، وعليه الخلاف من الشافعية والحنفية : هل الأسباب المعلقة بشرط انعقدت وتأخر ترتب حكمها إلى غاية ، أو لم تتعقد أسباباً ؟ لكن من جعل وجود المانع علة لانتفاء الحكم يصح على قوله أن الشرائط موانع ، وهي علل لانتفاء الحكم .

الرابع - إنَّ : كقوله عليه الصلاة والسلام : (إنها من الطوافين عليكم) قال صاحب «التقىح» : كذا عدُوها من هذا القسم ، والحق أنها لتحقيق الفعل ، ولا حظ لها من التعليل ، والتعليق في الحديث مفهوم من سياق الكلام وتعيينه فائدة للذكر .

وكذلك أنكر كونها للتعليق الكمال بن الأنباري من نحاة المتأخرین ، ونقل إجماع النحاة على أنها لا ترد للتعليق قال : وهي في قوله : (إنها من الطوافين عليكم) للتأكيد ، لا لأن^(١) علة الطهارة هي الطَّوَاف ، ولو قدرنا بجيء قوله : «هي من الطوافين» بغير إن لأفاد التعليل ، فلو كانت «إن» للتعليق لعدمت العلة بعدها ، ولا يمكن أن يكون التقدير «لأنها» وإلا لوجب فتحها واستفید التعليل من اللام . وتابعه جماعة من الحنابلة ، منهم الفخر إسماعيل البغدادي في كتابه المسمى بـ «جنة المناظر» ، وأبو محمد يوسف بن الجوزي في كتابه «الإيضاح في الجدل» . ولكن من صرح بجيئها للتعليق أبو الفتح بن جني ، ونقل القاضي نجم الدين المقدسي في «فصوله» قولين للعلماء فيه ، وأن الأكثرين على إثباته . وليس مع النافي إلا عدم العلم ، وكفى بابن جني حجة في ذلك .

الخامس - الباء : قال ابن مالك : وضابطه أن يصلح غالباً في موضعها اللام ، كقوله تعالى : «هذلک بآئهم شاقوا الله ورسوله» [الأنفال / ١٣] ، وقوله : «فِيظَلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حِرْمَنَا عَلَيْهِمْ» [النساء / ١٦٠] ، «فَكَلَّا أَخْذَنَا بِذَنْبِهِ» [العنكبوت / ٤٠] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : (لن يدخل أحدكم الجنة بعمله) ، وجعل منه الأمدي والهندي «جزاء بما كانوا يعملون» [الاحقاف / ١٤] ونسبة بعضهم إلى المعتزلة وقال : إنما هي للمقابلة ، كقولهم : هذا بذلك ، لأن المعطي هو من قد

(١) في جميع النسخ (لأن) ومقتضى السياق (لا إن)

يعطي مجانا ، وأما المسبب فلا يوجد بدون السبب .

وتقدم في الحروف الفرق بين باء السبيبة وباء العلة و«إن» تشارك الباء في التعليل ومتناز عنها بشيئين : أحدهما : أن ما يليها في حكم من رجع إليه فيها يتكلم فيه فقال موسعا كالجواب : لأنه كذا . والثاني : أن خبرها غير معلوم للمخاطب . أو متزل منزلة غير العلوم لـ لم يعلم بمقتضاه .

وزعم الإمام فخر الدين أن دلالة الباء على التعليل مجاز من جهة أن ذات / ١٢٩٨ العلة لما اقتضت وجود المعلول دخل الإلصاق هناك ، فحسن استعمالها فيه مجازاً . قال الهندي : وهذا يخالف ما ذكره غيره . ولاأشعر به كلامه هنا من أن دلالة اللام والباء قائمة على التعليل ظاهرة من غير فرق . ثم ذكر أنها في اللام حقيقة وقال الأصفهاني في «نكته» : الباء دون اللام في العلية ، لأن حامل اللام أقل من حامل الباء . واللام وإن جاءت للاختصاص فالتعليل لا يخلو عن الاختصاص فكانت دلالة اللام أخص بالعلة .

السادس - الفاء : إذا علق بها الحكم على الوصف ولا بد فيها من تأخرها وهي نوعان :

أحدهما : أن تدخل على السبب والعلة ، ويكون الحكم متقدماً . كقوله عليه الصلاة والسلام في المحرم وقصته ناقته : (لا تُخْمِرُوا رأسه فإنه يبعث [يوم القيمة ملبياً]).

والثاني : أن تدخل على الحكم وتكون العلة متقدمة ، كقوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا ﴾ [النور / ٢] ، ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا . . . ﴾ [المائدة / ٣٨] ، ﴿ إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا . . . ﴾ [المائدة / ٦] فالفاء للجزاء ، والجزاء مستحق بالذكر السابق ، وهو السرقة مثلاً ، لأن التقدير : إن سرق فاقطعوه . ومن هذا القبيل قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَسْتَطِعُ أَن يُلِّمَ هُوَ فَلَيُلِّمَ وَلَيُهُ بِالْعَدْلِ ﴾ [البقرة / ٢٨٢] ظاهر الخطاب يدل على أن العلة من قيام الولي بالإملاء أن موليه لا يستطيعه ، فصار ذلك موجباً قيام الولي بكل ما عجز عنه وليه ضرورة طرد العلة . قال الإمام الرازى : ويشبه أن يكون هذا في الإشعار بالعلة أقوى من عكسه ، يعني : لقوة

إشعار العلة بالعلول ، لوجوب الطرد في العلل دون العكس ، وناظمه
التسواني .

وهو ضربان :

أحدهما : أن يدخل على كلام الله ورسوله ، إما في الوصف ، كالحديث السابق ،
أو في الحكم ، كالأيات السابقة .

والثاني : أن يدخل في كلام الراوي ، كقوله : سها فسجد ، وزنى ماعز
فرجم . وسواء في ذلك الراوي الفقيه وغيره ، لأن الظاهر أنه لو لم يفهم لم
يعاقب .

قيل : والفاء إذا امتنع كونها للعطف تعين للسبب . والمانع للعطف أنها متى
قدرت له اختل الكلام ، كقوله عليه السلام : (من أحيا أرضاً ميتةً فهي له) لأنها
لو كانت عاطفة بمعنى الواو لتضمنت الجملة معنى الشرط بلا جواب ، وهذا مبني
على حصر الفاء للتعليق والعطف ، وهو منع ، بل هي في هذه الموضع جواب ،
أي رابطة بين الشرط وجوابه ، ولا يلزم من كون الأول شرطاً كونه علة .

وقد جعل في «المحصول» - تبعاً للغزالى - الباء والفاء من صرائح التعلييل ، ثم
خالف الرازي في رسالته «البهائية» ورد على الغزالى وقال : الباء قد تستعمل لغير
التعليق ، ومنه : باسم الله ، والفاء للتعقيب لا للتعليق .

وقال ابن الأنباري من النحويين : الفاء إنما يكون فيها إيماء إلى العلة إذا كان
المبتدأ اسمًا موصولاً بجملة فعلية أو نكرة موصوفة :

فالاسم الموصول نحو : الذي يأتيني فله درهم ، وقوله تعالى : ﴿الذين ينفقون
أموالهم بالليل والنهر سرّاً وعلانية فلهم أجرهم﴾ [البقرة / ٢٧٤] فما بعد الفاء ، من
حصول الأجر ، ونفي الخوف والحزن ، مستحق بما قبلها ، من الإنفاق على ذلك
الوصف . ويجري مجرى «الذي» الألف واللام إذا وصلت باسم الفاعل ، كقوله
تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما . . .﴾ [المائدة / ٣٨] ، و﴿الزانية
والزانى فاجلدوا . . .﴾ [النور / ٢] ، أي : لسرقتها ولزنادها . فاستحقاق القطع

والجلد إنما كان للسرقة والزنى لا لغيرهما ، ولو لا الفاء جاز أن يكون لها ولغيرها .
 والنكرة الموصوفة نحو : كل إنسان يفعل كذا فله درهم ، فيدل على استحقاق الدرهم بالفعل المتقدم ، فإذا لم تدخل لم يدل على ذلك ، وجاز أن يكون به وبغيره ، لأن في الكلام معنى الشرط ، إذ المعنى : إن يأتي رجل فله درهم .
 والشرط سبب في الجزاء وعلة له ، ولماذا دخلت الفاء ، لأنها للتعقيب ، والسبب في الرتبة عقب السبب ، فكان في دخولها إيماء إلى العلة ، وإذا حذفت لم يقتضي اللفظ أن يكون الدرهم مستحقاً بالفعل المتقدم ، بل به وبغيره لعدم الفاء المقيدة للتعبيه على العلة الموجبة للاستحقاق .

وهنا أمراً :

أحد هما : أن دخول فاء التعقيب على المعلول واضح ، لرجوب تأخره عن العلة .
 وأما دخولها على العلة نحو (إنه يبعث . .) فوجهه أن العلة الغائية لها تقدم في الذهن وتتأخر في الوجود ، كما تقول : أكلَ فشبع ، فالشبع متاخر في الوجود متقدم في الذهن .

ويهذا يحاب عن الاعتراض على القول باستفادة التعليل من الفاء بترتيب الوضوء على القيام إلى الصلاة ، ولو كانت للتعليل لزم أن يكون القيام إلى الصلاة علة الوضوء ، وذلك ممتنع ، بل علة وجوب الوضوء وجود الحدث . ولقد اعتراض الجواب على الغزالى حتى انتهى فيه إلى الإسهاب . وجوابه يعلم مما ذكرنا أن العلة تنقسم إلى ما يتقدم تصورها وإلى ما ينعدم تصورها . والصلاحة بالنسبة إلى الوضوء لك أن تجعلها من الأول بأنها حكمة الوضوء وهذا شرط يصح ترتيبه عليها بالفاء ، كما رتب بعث الشهيد المحرّم على هيئته ، وأن تجعلها من الثاني فإنه قد أمكن جعل القيام إلى الصلاة مظنة وسبيلاً ، ويكون الحدث شرطاً من شرائط السبب أو من شرائط الحكم وإنما شرط بالوصف المومأ إليه لا يستكثر .

وقال بعضهم : الأولى أن تدخل الفاء على الأحكام ، لأنها مترتبة على العلل ، ولا تدخل على العلل لاستحالة تأخر العلة عن المعلول ، إلا أنها قد تدخل على العلل على خلاف الأصل بشرط أن يكون لها دوام ، لأنها إذا كانت دائمة كانت في

حالة الدوام متراخية عن ابتداء الحكم ، فصح دخول الفاء عليها بهذا الاعتبار ، كما يقال لن هو في جنس ظالم إذا ظهر آثار الفرج : أبشر فقد أتاكم الغوث ، وقد نجوت .

الثاني : ما ذكر من أن الفاء للتعليق في آية السرقة من جهة أنه رتب القطع على السرقة بها ، فدل على أن السرقة هي السبب لا يأتي على مذهب سيبويه ، لأنـه يرى أن قوله ؛ **فَاقْطُعُوا** جواب لما في الألف واللام من معنى الشرط ، وإنما الكلام عنده على معنى ؛ فيما يتلى عليكم حكم السارق والسارقة ، فهذه ترجمة سبقت للتشوف إلى ما بعدها ، فلما كان في مضمون الترجمة متطرأً قيل : **فَاقْطُعُوا** أيديهما فالفاء إذن للاستئناف لا للجواب . وإنما حمل سيبويه على ذلك أن الفاء لو كانت جواباً لقوله ؛ **وَالسَّارِقُ** وكان الكلام متبدأ أو خيراً وكانت القواعد تقتضي النصب في **السَّارِقُ** لأن الأمر بالفعل أولى ، كقوله : زيداً أضربه . فلما رأى / العامـة^(١) مطبة على الرفع تفطن لأنها^(٢) لا تجمع على خلاف الأولى ، فاستدل بذلك على أنه خارج على معنى الاستئناف وذكر مثل قوله **وَالسَّارِقُ** والـ**سَارِقَةُ** كالترجمة والعنوان .

السابع - لعل : على رأي الكوفيين من النحاة ، وقالوا : إنها في كلام الله تعالى للتعليق المحس بجريدة عن معنى الترجي لاستحالته عليه ، فإنه إنما يكون فيها تجاهلاً عاقبته . كقوله تعالى ؛ **فَاعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعُلَمْتُمْ تَقْنُونَ** [البقرة / ٢١] قيل ؛ هو تعليق لقوله (اعبدوا) ، وقيل : لقوله (خلقكم) ، وقيل : لها . وقوله : **فَكُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعُلَمْتُمْ تَقْنُونَ** [البقرة / ١٨٣] ، **فَلَعِلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى** [طه / ٤٤] فـ «لعل» في هذا اختصت للتعليق والرجاء الذي فيها متعلق المخاطبين .

الثامن - إـذ : ذكره ابن مالك ، نحو **وَإِذَا عَزَّلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ فَأَوْرُوا إِلَى الْكَهْفِ** [الكهف / ١٦] ، **وَإِذَا لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسِيَقُولُونَ** : هذا إـفك قدـيم [الأحقاف / ١١] **وَلَنْ يَنْفَعُكُمُ الْيَوْمَ إِذَا ظَلَمْتُمُ أَنْكُمْ . . .** [الزخرف / ٣٩]

(١) أي عامـة القراء.

وقد أشار إليه سيبويه ، وناظره أبو حيـان .

الناسع - حتى : أثبته ابن مالك أيضاً . قال : وعلمـتها أن يحسنـ في موضعـها (في) ، نحو : خذـ حتى تعطـي الجـود . ومن مـثلـها قولهـ تعالى ﴿ولـبـلـونـكـمـ حتـىـ نـعـلـمـ المـجـاهـدـيـنـ منـكـمـ﴾ [محمد / ٣١] وقولـهـ ﴿وـقـاتـلـهـمـ حتـىـ لـاـ تـكـونـ فـتـنـةـ﴾ [البـقرـةـ / ١٩٣ـ] ، ويـحـتمـلـهاـ ﴿حتـىـ تـفـيـءـ . . .﴾ [الـمـحـرـجـاتـ / ٩ـ] . وزـعـمـ صـاحـبـ ﴿التـقـيـحـ﴾ أـنـ مـنـهـ (لاـ جـرـمـ) بـعـدـ الـوـصـفـ ، كـفـولـهـ تـعـالـىـ : ﴿لـاـ جـرـمـ أـنـ لـهـ النـازـ﴾ [الـنـحلـ / ٦٢ـ] وـجـمـيعـ أـدـوـاتـ الشـرـطـ وـالـجـزـاءـ كـفـولـهـ تـعـالـىـ : ﴿لـوـ إـنـ كـتـمـ جـنـبـاـ فـاطـهـرـواـ﴾ [الـمـائـدـةـ / ٦ـ] ، ﴿وـمـنـ كـانـ مـنـكـمـ مـرـيضـاـ أوـ عـلـىـ سـفـرـ فـعـلـةـ مـنـ أـيـامـ أـخـرـ﴾ [الـبـقرـةـ / ١٨٤ـ] ، (منـ أـحـيـاـ أـرـضـاـ مـيـتـةـ فـهـيـ لـهـ) . وكـذـاـ حـرـفـ (إـذـاـ) فـإـنـ فـيـهـ مـعـنـىـ الشـرـطـيـةـ ، كـفـولـهـ تـعـالـىـ : ﴿إـذـاـ قـمـتـ إـلـىـ الصـلـاـةـ فـاغـسـلـواـ﴾ [الـمـائـدـةـ / ٦ـ] وـجـعـلـ الـأـمـدـيـ مـنـهـ (مـنـ) أـيـضاـ .

تبـيـهـ : هـذـهـ الـأـلـفـاظـ كـمـ تـخـتـلـفـ مـرـاتـبـهـاـ فـيـ أـنـفـسـهـاـ فـيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ التـعـلـيلـ كـذـلـكـ تـخـتـلـفـ بـحـسـبـ وـقـوـعـهـاـ فـيـ كـلـامـ الـقـائـلـينـ ، فـهـيـ فـيـ كـلـامـ الشـارـعـ أـقـوىـ مـنـهـاـ فـيـ كـلـامـ الرـاوـيـ ، وـفـيـ كـلـامـ الرـاوـيـ الـفـقـيـهـ أـقـوىـ مـنـهـاـ فـيـ غـيرـ الـفـقـيـهـ ، مـعـ صـحـةـ الـاحـجـاجـ بـهـاـ فـيـ الـكـلـ ، خـلـافـاـ لـمـ تـوـهـمـ أـنـ لـاـ يـحـتـجـ بـهـاـ إـلـاـ فـيـ كـلـامـ الرـاوـيـ الـفـقـيـهـ ، وـهـذـاـ بـحـثـ توـهـمـ بـعـضـ الـمـتأـخـرـيـنـ ، وـلـيـسـ قـوـلـاـ . وزـعـمـ الـأـمـدـيـ أـنـ الـوـارـدـ فـيـ كـلـامـ اللـهـ أـقـوىـ مـنـ الـزـارـدـ فـيـ كـلـامـ النـبـيـ ﷺـ . وـالـحـقـ تـساـوـيـهـاـ ، وـبـهـ صـرـحـ الـهـنـدـيـ ، لـعـدـ اـحـتـمـالـ تـطـرـقـ الـخـطـأـ إـلـيـهـاـ .

(الـمـسـلـكـ) الـثـالـثـ الـإـيمـانـ وـالـتـذـبـيـهـ

وـهـوـ يـدـلـ عـلـىـ الـعـلـيـةـ بـالـتـزـامـ ، لـأـنـهـ يـفـهـمـهـاـ مـنـ جـهـةـ الـعـنـيـ لـاـ لـفـظـ ، إـلـاـ لـكـانـ صـرـيـحاـ ، وـوـجـهـ دـلـالـتـهـ أـنـ ذـكـرـهـ مـعـ الـحـكـمـ يـمـنـعـ أـنـ يـكـونـ لـفـائـدـةـ ، لـأـنـهـ عـبـثـ ، فـعـيـنـ أـنـ يـكـونـ لـفـائـدـةـ ، وـهـيـ إـمـاـ كـوـنـهـ عـلـةـ أـوـ جـزـءـ عـلـةـ أـوـ شـرـطـاـ ،

والأظهر كونه علة لأنَّ الأكثَر في تصرُّف الشارِح . وهو أنواع :
 أحدها : ذكر الحكم السكوتِي أو الشرعي عقب الوصف المناسب له ، وتأرة يقترن بـ (أنْ) ، وتأرة بالفاء ، وتأرة يُذكَر مجرداً . فالأول كقوله تعالى : ﴿وَزَكْرِيَا إِذْ نَادَ رَبَّهُ : رَبُّ لَا تُذْرِنِي فَرِدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ - إلى قوله ﴿خَاطِعِينَ﴾ [الأنبياء / ٩٠ - ٨٩] وقوله : ﴿إِنَّ الْمُتَقِنِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعَيْنَوْنَ . . .﴾ الآية [الذاريات / ١٥] . والثاني كقوله ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ . . .﴾ [المائدة / ٣٨] و﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ . . .﴾ [النور / ٢٢] والثالث : ﴿إِنَّ الْمُتَقِنِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرَّ﴾ [القمر / ٥٤] ، ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَفَامَوْا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة / ٢٧٧] .
 والذي بعد الفاء تارة يكون حكمها ، نحو ﴿قُلْ هُوَ أَذْى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءُ . . .﴾ [البقرة / ٢٢٢] ، وتأرة يكون علة ، نحو (فإنه يُبعث يوم القيمة ملبياً) فإنه علة تجنبه الطيب .

ثم منه ما صرَّح فيه بالحكم والوصف معاً فهو إيماء بلا خلاف ، كقوله عليه السلام : (من أحياناً أرضأ ميتة فهيء له) ، (من ملك ذا رحم حرم عتق عليه) ، فقد صرَّح في الأول بالإحياء ، وهو الوصف ، والحكم وهو الملك . وفي الثاني بالملك وهو الوصف ، وبالعتق وهو الحكم . ومنه ما لم يصرَّح بهما :
 فإنَّ صرَّح بالحكم - والوصف مستبِط - كتحرِيم الربا في البر المستخرج منه علة الكيل أو الطعم أو الوزن ، فليس بإيماء قطعاً . وقيل : على الخلاف في عكسه ، وهو ما حكاه ابن الحاجب واستبعده الهندى . وإنَّ صرَّح بالوصف - والحكم مستبِط - كالصحة المستبطة من حلَّ البيع والنكاح ، فهل النصُّ الدالُّ على ثبوت الحلِّ إيماء أو ثبوت الصحة ؟ اختلفوا فيه : فذهب قوم إلى إثباته ، ورجحه الهندى ، لأنَّ الصحة لازمة للحل ، إذ لو لا الصحة لم يكن للإحلال فائدة . وذهب قوم إلى أنه ليس بإيماء إليها ، لأنَّها غير مصَرَّح بها ، فهو كما لو صرَّح بالحكم واستخرجنا العلة قياساً لأحدَهُما على عكسه . وجمع ابن الحاجب في الصورتين ثلاثة أقوال . والتزاع لفظي يلتفت إلى تفسير (الإيماء) هل هو اقتران

الحكم والوصف ، سواء كانا مذكورين أو أحدهما مذكوراً والأخر مقدراً ، أو بشرط أن يكونا مذكورين ؟ وإن إثبات مستلزم الشيء نقىض إثباته .
الثاني - أن يذكر الشارع مع الحكمة وصفاً لوم يكن علة لعري عن الفائدة ، إما مع سؤال في محله ، أو سؤال في نظيره .

فالأول : كقول الأعرابي : واقعت أهلي في رمضان ، فقال : (أعتق رقبة) فإنه يدل على أن الواقع علة للإعتاق ، والسؤال مقدر في الجواب ، كأنه قال : إذا واقعت فكفر . وقد مرّ أن مثل هذا للتعليل فكذا هنا ، لأن المقدر كالمتحقق ، فإن حذفت من ذلك بعض الأوصاف وعللت بالباقي سُميَّ (نقىض مناط) ، مثاله : أن يقول : كونه أعرابياً لا مدخل له في العلة ، إذ الأعرابي وغيره حكمهما سواء . وكذا كون محل أهلاً ، فإن الزف أجرد به .

(والثاني) ك قوله ، وقد سأله الخثعمية : إن أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج أينفعه إن حججت عنه ؟ قال : «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ؟» قالت : نعم ، فذكر نظيره وهو دين الأدمي ، نبأه على كونه علة في النفع وإلا لزم العبث .

وجعل إمام الحرمين وغيره منه قوله عليه السلام للسائل عن القبلة : (أرأيت لو تضمضت بماء) فقال : نبأه عليه الصلاة والسلام على قياس القبلة على المضمضة في صحة الصوم معها . وقال المحققون غير ذلك ، وهو أنه عليه الصلاة والسلام إنما نبأه على نقىض قياس يختل في صدر السائل ، وذلك أن الاشكال الذي عند القائل إنما نشأ من اعتقاده أن القبلة مقدمة الجماع ، والجماع مُفسد / ومقدمة ١٢٩٩ الشيء ينبغي أن تُرْتَلَ مترلة الشيء ، لما بين المقدمة والغاية من التناسب ، فنبأه عليه الصلاة والسلام أن تعليل تنزيل القبلة مترلة الجماع في الإفساد بكونها مقدمة منقوض بالمضمضة في الوضوء وإن كان صائباً ، فإن المقدمة وجدت من المضمضة ولم يوجد الإفساد ، وإلا فكيف تُقاس القبلة على المضمضة في عدم الإفساد بجامع كونها مقدمتين للمفسد ، ولا مناسبة بين كون الشيء مقدمة لفساد الصوم وبين كون الصوم صحيحاً معه ، بل هذا قريب من فساد الوضع .

أما إذا علم الشارع فعلاً مجرد تكلم عقيبه بحكم فهل يكون علمه كاعلامه حتى يكون الفعل مجرد المعلوم سبيلاً؟ فيه خلاف حكاه الأبياري . وقال : الصحيح أنه لا يصح استناد التعليل إليه ، لاحتمال أنه حكم مبتدأ وجرى ذكر الواقعه اتفاقاً ، ويحمل الربط لقرره من القرينة . وقال صاحب «جنة الناظر» : من أنواع الإيماء الحكم عند رفع الحادثة إليه ، كقوله : «كفر» لمن قال : واقت .

وذهب جماعة من الأصوليين إلى أن شرط فهم التعليل من هذا النوع أن يدل الدليل على أن الحكم وقع جواباً لما رفع إليه ، إذ من الممكن أن يكون الحكم استثنائاً لاجواباً ، وهذا كمن نصدى للتدرис فأخبره تلميذ بموت السلطان مثلاً ، فأمره عقب الإخبار بقراءة درسه ، فإنه لا يدل على تعليل القراءة بذلك الخبر ، بل الأمر بالاشتغال بما هو بصدده ويترك مالاً يعنيه . وإذا ثبت افتقار فهم التعليل إلى الدليل فليس إلا انتفاء القرائن الصارفة ، إذ السؤال يستدعي الجواب ، فتأخيره عنه يكون تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة ، وذلك على خلاف الدليل .

واعلم أن اعتراف هؤلاء بكون السؤال يستدعي الجواب اعتراف بكون السؤال قرينة على كون الواقع جواباً ، فيكون مناقضاً لقوفهم : إن فهم التعليل يفتقر إلى الدليل ، والقرائن الصارفة ترشد المعارض لدلالة الدليل على تعين الواقع جواباً ، فلا يؤخذ انتفاءها في حد الدليل . نعم يقف العمل بالدليل على انتفاءها ، وذلك لا يخص هذا النوع من الإيماء ، بل هو جاري في جميع الأنواع ، لأن انتفاء المعارض مشترط في العمل بجميع الدلائل .

والثالث : أن يفرق بين حكمين لوصف :

إما مع ذكرهما معاً ، نحو : للراجل سهم وللفارس سهمان ، قوله : «لا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن» [البقرة / ٢٢٢] فإنه تنبية على أن ما جعله غاية للحكم يكون علة ، قوله : «لا يؤاخذكم الله باللغو في أميانتكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان» [المائدة / ٨٩] فإنه يدل على أن المؤثر في حكم المؤاخذة والتفصيل ما وقع به الفرق .

وإما مع ذكر أحدهما ، نحو : القاتل لا يرث ، فإنه لم يتعرض لغير القاتل وإرثه ، فدل على أن العلة في المنع من الإرث القاتل .

وأيضا : إما بالغاية ، مثل «ولا تقربوهن حتى يطهرون» أو بالاستثناء ، كقوله تعالى : «فَنَصَفَ مَا فِرْضَتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ» [البقرة / ٢٣٧] .

والرابع : منعه ما قد يفوت المطلوب ، بأن يذكر عقيب الكلام أو في سياقه شيئاً لوم يعلل به الحكم المذكور لم يتنظم الكلام ، كقوله تعالى : «وَذَرُوا الْبَيْعَ» [الجمعة / ٩] لأن الآية سبقت لبيان وقت الجمعة وأحكامها ، فلو لم يعلل النبي عن البيع بكونه مانعاً من الصلاة أو شاغلاً عن المishi إليها لكان ذكره عبثاً ، لأن البيع لا يمنع منه مطلقاً . وك قوله عليه الصلاة والسلام : (لا يقضي القاضي وهو غضبان) فلو لم يعلل [النبي] عن القضاء عند الغضب بكونه يتضمن تشويش الفكر لكان ذكره لاغياً . إذ القضاء لا يمنع مطلقاً كما مرّ .

والخامس : ربط الحكم باسم مشتق بما منه الاشتغال يتهدى علة فيه . وإلى هذا صار الشافعي في مسألة الربا ، وأول القاضي مذهبة وقال : لعله تنسك بالحديث في إثبات حكم الربا لا في إثبات عنته . قال الغزالى : ليس كما ظنه القاضي ، لأنه أثبت علية الطعم . وقال إمام الحرمين : تعلق أئمتنا في تعليل ربا الفضل بالطعم بقوله : (لا تبيعوا الطعام بالطعم) وهو موقف على إثبات كون الطعام مشمراً بتحريم التفاضل ، وإلا فالطعم والبر سواء في تعليق الحكم به .

والسادس : ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء ، كقوله تعالى : «وَمَنْ يَتَقَدَّمَ لِللهِ بِخَيْرٍ فَلَهُ أَنْوَاعُ الْأَجْرِ» [الطلاق / ٢] أي لأجل تقواه . «وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ» [الطلاق / ٣] أي لأجل توكله ، لأن الجزاء يتعقب الشرط ، والسبب ما ثبت الحكم عقبه ، فإذا الشرط في مثل هذا سبب الجزاء ، فيكون الشرط اللغوي سبيلاً وعلة . ومنه قوله [رسول الله]: (من اتبع جنازة فله من الأجر قيراط) ، و (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) .

وهذا القسم لا يكون ما بعد الفاء إلا حكماً ، وما قبلها إلا سبيلاً ، لأن جواب الشرط متاخر بالوضع عن الشرط تحقيقياً ، نحو : إن كنت مؤمناً فاتق الله ، أو

تقديراً، نحو: أتَى اللَّهُ إِنْ كُنْتَ مُؤْمِنًا ، لأن جواب الشرط لازم ، والشرط ملزم ، واللازم إنما يكون بعد الملزم ، وثبوته فرع عن ثبوته . بخلاف الأقسام السابقة . فإذاً ما بعد الفاء قد يكون حكماً وقد يكون علة .

وزعم بعضهم رجوعه إلى باب الشرط والجزاء لأن الأمر والنفي قد يقتضيان الشرط فيجزم جوابها، كقوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَأْ يَرْثِنِي﴾ [مريم/٥-٦] أي: هب لي، فإنك إن تهب لي يرثني . وقولك: لاتقرب الشَّرَّ تنجُ: أي: لا تقربه، فإنك إن لا تقربه تنجُ، وتدخل الفاء في جوابها، كقوله ﴿لَا تَقْرُبُوهُ طَبِيًّا، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ . . .﴾ أي) إنه مات مُحْرِماً فإنه يبعث ملائِيَا فلا تقربوه طبياً . فالظاهر استواء الصيغ كلها في تأثر الحكم على الوصف والحكم إما مسبب أو شرط وهو مسبب أيضاً، وكلاهما متاخر، نعم بعض ذلك متاخر تحقيقاً، وبعضه متاخر تقديراً.

السابع : تعلييل عدم الحكم بوجود المانع منه، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونُ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً جَعَلْنَا مِنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ . . .﴾ [سورة الزخرف / ٢٣]، ﴿وَلَوْلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ . . .﴾ [سورة الشورى / ٢٧]، ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالآيَاتِ . . .﴾ [سورة الإسراء / ٥٩] أي: آيات الاقتراح لا الآيات الدالة على صدق الرسل، وقوله: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَا قَرَآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا: لَوْلَا فَصَلَتْ آيَاتِهِ﴾ [سورة فصلت / ٤٤] وقوله: ﴿لَوْلَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهِ مُلْكًا، وَلَوْ أَنْزَلْنَا مُلْكًا لِقَضَى الْأَمْرَ﴾ [سورة الانعام / ٨] فأخبر سبحانه عن المانع الذي منع من إزالة الملك عيناً بحيث يشاهدونه، وأن لطفه بخلقه منعه، فإنه لو أنزل عليه ملكاً وعاينوه ولم يؤمنوا فعجلوا^(١) العقوبة، وجعل الرسول بشراً ليمكتنهم التلقى عنه والرجوع إليه .

الثامن : إنكاره سبحانه / على من زعم أنه لم يخلق الخلق لغاية ولا حكمة بقوله: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبْثًا﴾ [سورة المؤمنون / ١١٥] وقوله: ﴿أَيْحِسِبْ إِنْسَانًا أَنْ يَتَرَكَ سَدِي﴾ [سورة القيامة / ٣٦] وقوله: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهَا لَا عَيْنَ، مَا خَلَقْنَا هَمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ . [سورة الدخان / ٣٨-٣٩].

(١) كما في جميع النسخ . ولعل الصواب: (العجلوا).

الحادي عشر: إنكاره سبحانه أن يسوئي بين المختلفين، ويفرق بين التماثلين.
(الأول) كقوله تعالى: «أفتجعل المسلمين كال مجرمين؟ مالكم كيف تحكمون» [سورة القلم / ٣٥] قوله: «أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمسدسين في الأرض؟ أم نجعل المتقين كالفحار» [سورة ص / ٢٨] قوله: «أم حسب الذين اجترحوا السيئات..» [سورة الجاثية / ٢١].

والثاني) كقوله: «ومن يطع الله ورسوله فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم» [سورة النساء / ٦٩] قوله: «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض» [سورة التوبه / ٧١]، قوله: «المتافقون والمنافقات بعضهم من بعض» [سورة التوبه / ٦٧].

مسألة

في اشتراط الوصف المومأ إليه للحكم في الأقسام السابقة مذاهب:
(أحدها) اشتراطه. وهو قول إمام الحرمين والغزالى، كالزنف والسرقة والصوم.
فإن لم يكن مناسباً فهو كالتعليق بالقلب.

والثاني)- وهو قول الأكثرين - عدم اشتراطه، بل يكفى مجرد التعلق مع ترتيب الحكم عليه، وحکاه في «البرهان» عن إطلاق الأصوليين، واختاره إلکيا، وإلا لم يكن لذكره معنى وتعطل الكلام.

والثالث)- وختاره ابن الحاجب - إن كان التعليل فهم من المناسبة، كما في قوله [يشتغل]: (لا يقضي القاضي وهو غضبان) اشتراط. وأما غيره فلا، لأن التعليل يفهم من غيرها.

وحکى الهندی قوله باشتراطه في ترتيب الحكم على الاسم دون غيره. وفصل ابن المیر بين أن يكون الاسم المشتق يتناول معهوداً معيناً فلا يتغير للتعليق ولو كان مناسباً، بل يحتمل أن يكون تعريفاً. وأما إذا علق بعامٍ أو منكراً فهو تعليل ولو لم تظهر المناسبة، كما لو قال: لعلة كذا، ولم تظهر المناسبة.

النَّبِيَّات

الأول:

الإيماءات بأنواعها تدل على أن المشرع اعتبر الشيء الفلاني ولم يُلغِه. وأما أنه علة تامة، أو جزء علة، أو شرط علة، فكل ذلك لا يدل عليه الدال على اعتباره، وقد يدل بقرينة. وإن شئت فقل: هل التنصيص أو التنبية على العلة نصٌ صريح في أن هذا المنصوص أو المنبه على عنته مقصود لعينه، أو جزئيًّا أقيم مقام كلي، والعلة المنصوص عليها أو المنبه عليها هو المعنى الكلي الذي أقيم هذا الجزئي مقامه؟ قلنا: الظاهر أنه مقصود لعينه. ويجترأ أن يكون جزئياً أقيم مقام كلي، كقوله عليه السلام: (لا يقضي القاضي وهو غضبان). وهذا السؤال وقع في «المستصنف» مجاً^(١) وصوابه ما ذكرنا.

الثاني:

دلالة هذه الأقسام في الإيماءات على العلة إنما هي ظاهرة إلا فيما كان منها بصيغة الشرط.

الثالث:

لو ظفرنا في الوصف بمناسبة تعين لحاظها، وجاز للناظر الزيادة عليها، والنقص: فال الأول: كقوله عليه السلام: (لا يقضي القاضي وهو غضبان) فإنه فهم أن المنع لعلة تشويش الفكر فألحق به الجوع والعطش وغيرها من المعانى الموجبة لاختلاف الفكر.

والثاني: كالنبي عن بيع مالم يقبض، فإن إضافة المنع إلى عدم القبض ليست لصورته. واضطرب أصحابنا في معناه، فقيل: لتواتي الضمانين، فيخرج منه البيع من البائع. وقيل: لضعف الملك فلا يخرج، لكن يخرج منه الاستبدال عن بدل الثلاثمائة بمائة جائز وإن كان قبل القبض. وقال أبو حنيفة: هو لتضمنه غرراً من حيث يتوقع فيه انقلاب الملك إلى البائع الأول بالتلف قبل القبض تبين بالآخرة أن البائع الثاني باع ملك الغير فيكون غرراً، فيخرج منه بيع العقار. فإن تلفه غير متصور على ما عُرف من أصولهم.

(١) كما في جميع النسخ، ولعل الصواب (مشتبه) أو (خطأ).

وأيضاً كقوله عليه السلام : (أَيُّا إِهَابٌ دُبُغٌ فَقَدْ طَهَرٌ) فإنه ينبع على كون الدباغ يطهر الجلد مطلقاً . وخرج به عندنا جلد الكلب ، وكان المعنى منه أنا وجذنا المناسبة خاصة بجلد ما كان ظاهراً قبل الممات ، لأن تأثير الدباغ في رد الجلد إلى ما كان عليه فيعود ظاهراً ، وهو مفقود في حق الكلب . وقضى أبو حنيفة بطهارته بالدباغ لأنه يقول بطهارته حال الحياة .

فإن قيل : إدارة الحكم على المناسبة في الوصف المومأ إليه حتى ساغ القول بالزيادة والنقصان ينافي أصلكم في منع إرث كل قاتل ، بناء على ظاهر قوله عليه السلام : (القاتل لا يرث) مع أن المناسبة خاصة ، وهي المعارضة له بنقض قصده في استعجال الميراث ، فيخرج القتل المباح والواجب ، وأنتم لا تقولون به .
قلنا : المناسبة خاصة - كما ذكرتم - لكنها معارضة بقول من منع القاتل مطلقاً أن الإرث اضطراري ، ولو حصل بالقتل لكان كسيباً ، وذلك متعذر .

ومنهم من يقول : القتل يمنع المواراة فيمنع الإرث كالرق والكفر . وإذا تعارضت المناسبات تساقطن ولم يُعمل بإحداها ، ورجع إلى عموم الحديث مع قطع النظر عن المناسبات . على أن أصل الزيادة والنقص وإن ذكره الغزالي في «الشفاء» فقد خالفه غيره . ويشكل ما سماه زيادة ، في مسألة القاضي ، من قياس التمثيل ، وما سماه نقصاناً عن عموم الخبر فهو بناء على معارض أاما لعدم المناسبة فلا .

[المسلك] الرابع

الاستدلال على علية الحكم بفعل النبي ﷺ

وهذا مما أهمله أكثر الأصوليين . وقد ذكره القاضي في «التقريب» . وصورته أن يفعل فعلاً بعد وقوع شيء ، فيعلم أن ذلك الفعل إنما كان لأجل ذلك الشيء الذي وقع . ووقوع ذلك إنما أن يكون من النبي عليه السلام كأن يرى أنه سها في الصلاة فسجد ، فيعلم أن ذلك السجود لذلك السهو . وإنما أن يكون من غيره ويكون منه شيء آخر ، كما روی أن ماعزاً زنى فرجم . قال القاضي : وإنما يجب مثل ذلك

الحكم في غير ذلك المحكوم عليه بعد نقله بالقياس إذ قوله [سورة البقرة]: (حکمی علی الواحد حکمی علی الجماعة) ونحوه مما يحل الفعل فيه محل القول العام، لأننا قد قلنا إن قضاة على المعین لعنة وصفية لا تقتضي وجوب عموم ذلك الحكم، ولا يمكن اختلاف الأحكام في ذلك، وإنما يتعدى لغيره بدليل يقترن به قال: وكذلك اجتنابه الطيب وما يجتنبه المحرمون عند إحرامهم إذ عقل من ذلك شاهد الحال أنه إنما اجتنبه لأجل الإحرام.

ومن أمثاله النبأة على علة الحكم تخبيه ببريره لما عتقد تحت زوجها.

[[المُسْتَلِك][الخَامِس]] في إثبات العلية [المناسبة]

وهي من الطرق المعقولة، ويعبّر عنها بـ «الإخالة» وبـ «المصلحة» وبـ «الاستدلال» / وبـ «رعاية المقاصد». ويسمى استخراجها «تخریج المناط» لأنه إبداء مناط الحكم.

وهي عمدة كتاب القياس وغمرته محل غموضه ووضوحه. وهو تعين العلة بمجرد إبداء المناسبة، أي: المناسبة اللغوية التي هي الملاعنة. فلا دور من ذات الأصل، لا بنص ولا غيره، مع السلامة عن القوادح. كالإسکار في تحريم الخمر. والمناسب - لغة: الملائم، وأما في الاصطلاح فقال من لم يعلل أفعال الله بالغرض: إنه الملائم لأفعال العقلاء في العادات، أي: ما يكون بحيث يقصد العقلاء لفعله على مجرى العادة تحصيل مقصود مخصوص.

وقال من يعللها: هو ما يجلب للإنسان نفعاً، أو يدفع عنه ضراً. وهو قول الدبوسي: مالو عُرض على العقول تلقته بالقبول. قيل: وعلى هذا فإثباتها على الخصم متذر، لأنه ربما يقول: عقلي لا يتلقى هذا بالقبول. ومن ثم قال أبو زيد الدبوسي: هو حجة للناظر لأنه لا يكابر نفسه، دون المُناظر.

قال الغزالي «رحمه الله»: والحق أنه يمكن إثباته على الجاحد بتبيين معنى

المناسبة على وجه مضبوط، فإذا أبداه المعلم فلا يلتفت إلى جحده. وقيل: إن التفسير الأول بني على جواز تخصيص العلة، وأن المناسب لا ينخرم بالمعارض. والتفسير الثاني بني على منع التخصيص ويأخذ انتفاء العارض في حد المناسب. وقال الخلافيون: المناسب مباشرة الفعل الصالح لحكمة ومصلحة أو: صلاحية الفعل لحكمة ومصلحة.

وقال ابن الحاجب وغيره: هو وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً للعقلاء من حصول مصلحة دينية أو دنيوية، أو دفع مفسدة. فإن كان الوصف خفياً أو ظاهراً غير منضبط فالعتبر ما يلزم، وهو المظنة، كالمشقة، فإنها مناسبة للمقصود ولا يمكن اعتبارها بنفسها، لأنها غير منضبطة، فتعتبر بما يلزم و هو السفر. قال الحندي: وهو ضعيف، لأنه اعتبر في ماهية المناسبة ما هو خارج عنه، وهو اقتران الحكم للوصف، وهو خارج عن ماهية المناسبة، بدليل أنه يقال: المناسبة مع الاقتران دليل العلية، ولو كان الاقتران داخلاً في الماهية لما صح هذا. وأيضاً فهو غير جامع، لأن التعلييل بالظاهرة المنضبطة جائز، على ما اختاره قائل هذا الحد، والوصفيّة غير متحققة فيها مع تحقق المناسبة.

وقد احتاج إمام الحرمين على إفادتها العلية بتمسك الصحابة بها، فإنه يتحققون غير المتصوّص بالمنصوص إذا غلب على ظنهم أنه يضافيه لمعنى أو يشبهه. ورده في «الرسالة البهائية» بأنه ما نقل إلينا أنهم كانوا يتمسكون بكل ظن غالب، فلا يبعد التبعد من نوع من الظن الغالب، ونحن لا نعلم ذلك النوع. ثم قال: الأولى الاعتماد على العمومات الدالة على الأمر بالقياس. وقد أورد على اعتبار الفقهاء «المناسبة» في الأحكام بأنه يقتضي تعلييل أحكام الله بالغرض، كما يقوله المعتزلة، وقد سبق تحرير هذا في الكلام على العلل. والحق أن استقراء أحكام الشرع دل على ضبط هذه الأحكام بالمصالح، وهذا كافٍ فيها نرومته، وذلك بفضل الله «جل اسمه» لا وجوباً، خلافاً للمعتزلة في وجوب رعاية الأصلح.

واعلم أن الأصل عدم «التبعُّد» لندرته في الأحكام بالنسبة إلى «ما يُعقل

معناه». والأغلب على الظن إلهاق الفرد بالأعم الأغلب، وإنما يحكم بالتعبد فيما لا تظهر فيه مناسبة إلا عند من يعلل بالوصف الشبهي، فإنه غير مناسب بنفسه ولا معلوم اشتتماله على المناسب، ولأيصاله إلى التعبد معه عند القائلين به.

ثم النظر في (المناسب) في مواضع:

المَوْضِعُ الْأُولُ

[أَقْسَامُ الْمَنَاسِبِ مِنْ حَيْثِ الْيَقِينِ وَالظَّنِّ]

أنه قد يحصل المقصود به من شرع الحكم (١) يقيناً، كمصلحة البيع للحل (٢) أو ظناً، كالتتصاص لحفظ النفس. (٣) وقد يحتملها على السواء، كحد الخمر لحفظ العقل، لأن الميل والإقدام مساوي للإحجام. (٤) وقد يكون نفي الحصول أوضح، كنكاح الآية لتحصيل التنازل. ويجوز التعليل بجميع هذه الأقسام.

وأنكر بعضهم صحة التعليل بالثالث والرابع، بناء على أن حصول المقصود منها غير ظاهر، للمساواة في الثالث، والمرجوبة في الرابع. والأصح خلافه، لأن انتفاء ظهور حصول المقصود لا يقتضي في صحة التعليل. وقال الهندي: يجوز إن كان في آحاد الصور الشاذة وكان ذلك في أغلب الصور من الجنس مفضياً إلى المقصود، وإلا فلا. أما إذا حصل القطع بأن المقصود من شرع الحكم ثابت فقالت الحنفية: يعتبر التعليل به. والأصح لا يعتبر، سواء مالا تعبد فيه، كلحقوق نسب المشرقي بالمحررية، وما فيه تعبد، كاستبراء جارية اشتراها بائتها في المجلس.

المَوْضِعُ الثَّانِيُ

[أَقْسَامُ الْمَنَاسِبِ مِنْ حَيْثِ الْحَقِيقَةِ وَالِاقْتَاعُ]

إنه ينقسم إلى حقيقي وإنقاعي. وال حقيقي ينقسم إلى ما هو واقع في محل الضرورة، ومحل الحاجة، ومحل التحسين.

الأول - الضروري : وهو المتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمس التي لم تختلف فيها الشرائع، بل هي مُطبقة على حفظها، وهي خمسة: أحدها - حفظ النفس: بشرعية القصاص، فإنه لو لا ذلك لتهارج الخلق واحتل نظام المصالح.

ثانيها - حفظ المال: بأمررين: (أحدهما) إيجاب الضمان على المتعدي فيه فإن المال قوام العيش. (ثانيهما) بالقطع بالسرقة.

ثالثها - حفظ النسل: بتحريم الزنى وإيجاب العقوبة عليه، فإن الأسباب داعية إلى التناصر والتعاضد والتعاون الذي لا يتأتى العيش إلا به عادة.

رابعها - حفظ الدين: بشرعية القتل والقتال، فالقتل للردة وغيرها من موجبات القتل، لأجل مصلحة الدين، والقتال في جهاد أهل الحرب.

خامسها - حفظ العقل: بشرعية الحد على شرب المسكر، فإن العقل هو قوام كل فعل تتعلق به مصلحة، فاحتلاله مؤدي إلى مفسدة عظمى.

هذا ما أطبق عليه الأصوليون. وهو لا يخلو من نزاع، فدعواهم إبطاق الشرائع على ذلك منوع:

أما من حيث الجملة فلأنه مبني على أنه مخالف شرع عن استصلاح، وفيه خلاف سبق في الكلام على أن الحكم لابد له من علة. والأقرب فيه الوقف.

وأما من حيث التفصيل: فلما ما ذكروه من القصاص فيرده أن القصاص إنما علم وجوبه في شريعة/ موسى عليه السلام بدليل قوله تعالى: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس» [سورة المائدة / ٤٥] وذلك لا يوافق قوله: يلزم من عدم مشروعية القصاص بطلان العالم.

فاما ما ذكروه في الخبر فليس كذلك، فإنها كانت مباحة في صدر الإسلام، ثم حرمت في السنة الثالثة بعد غزوة أحد. وقيل: بل كان المباح شرب القليل الذي لا يسكر، لا ما ينتهي إلى المسكر المزيل للعقل، فإنه يحرم في كل ملة. قاله الغزالى في «شفاء الغليل»، وحكاه ابن القشيري في «تفسيره» عن القفال الشاشي ثم نازعه

وقال: تواتر الخبر حيث كانت مباحة بالإطلاق، ولم يثبت أن الإباحة كانت إلى حد لا يزيل العقل. وكذا قال النووي في «شرح مسلم». فأما ما يقوله بعض من لا تحصيل عنده أن المسكر لم يزل حرماً باطل لا أصل له. انتهى.

وقد ناقشهم الأصفهاني صاحب «النكت» من جهة أخرى، وهي أن المحافظة على مقصد الشرع إنما تحصل بإيجاب القصاص والحد، لا بالقتل والسرقة، لأن هذه الأشياء تخل بمقصد الشرع فيكون المناسب هو الحكم المتضمن للمحافظة على المقصود، لا الوصف وهو السرقة والقتل والردة. وهذا باطل، لأن المناسب صفة السرقة والردة. وغيرها، لأنه يقال: السرقة تناسب القطع، والقتل يناسب القصاص، ولا يقال: إيجاب القصاص مناسب.

وقد زاد بعض المتأخرین (سادساً)، وهو: حفظ الأعراض، فإن عادة العقلاء بذلك نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فدي بالضروري أولى أن يكون ضرورياً. وقد شرع في الجنائية عليه بالقذف الحدُّ، وهو أحق بالحفظ من غيره، فإن الإنسان قد يتجاوز من جنى على نفسه وماله، ولا يكاد أحد يتجاوز عن الجنائية على عرضه، وهذا كان أهل الجنائية يتوقعون الحرب العوان المبيدة للفرسان لأجل كلمة، فهو لاء عبس وذبيان استمرت الحرب بينهم أربعين سنة لأجل سبق فرس فرساً، وهو داحس والغباء، وإليها تضاف هذه الحرب، وذلك لأن المسبوق، وهو حذيفة بن بدر، اعتقاد مسبوقيته عاراً يقبح عرضه.

ويتحقق بهذا القسم مشكل الضروري، كحد قليل المسكر ووجوب الحد فيه، وتحريم البدعة والبالغة في عقوبة المبتدع الداعي إليها، وفي حفظ النسب بتحريم النظر والمس، والتعزير على ذلك.

الثاني - الحاجي :

وهو ما يقع في محل الحاجة، لا الضرورة، كالإجارة فإنها مبنية على مسیس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها وضئ مالكها بذاتها عارية. وكذلك المساقاة، لاشتغال بعض المالك عن تعهد أشجاره. وكذلك القراض...

وذكر بعضهم في هذا القسم البيع. وقال إمام الحرمين: تصحيح البيع آيل إلى

الضرورة. والإجارة دونه، لأن كل أحد لا يستغني عن البيع، فالضرورة إليه عامة، وفي الأحادي من يستغني عن الإجارة، فالحاجة إليها ليست عامة. ونماذج ابن المنير وقال: وقوع الإجرارات أكثر من المباعات.

ومنه: نصب الولي للصغير، لأنه أكمل نظراً من المرأة، لكمال عقله، فلو فوض نكاحها إليها أو قعت نفسها في معرّه، لقصور نظرها، ولأن توليه النكاح يستتبع عند العقلاء، لإشعاره ببنادتها.

ثم قد يكون من هذا ما هو ضروري، كالإجارة ل التربية الطفل. وتكملة كخيار البيع، ورعاية الكفاعة، ومهام المثل في تزويع الصغير فإنه أفضى إلى دوام النكاح.

ثم اعلم أن (المناسبة) قد تكون جلية حتى تنتهي إلى القطع، كالضروريات. وقد تكون خفية، كالمعاني التي استبططها الفقهاء وليس لهم إلا مجرد احتمال اعتبار الشرع لها. وقد يشتبه كون (المناسبة) واقعة في مرتبة الضرورة أو الحاجة لتقاربهما.

وقد قال بعض الأكابر: إن مشروعية الإجارة على خلاف القياس فنازعه بعض الفضلاء وقال: إنها في مرتبة الضرورة، لأنه ليس كل الناس قادرًا على المساكن بالملك ولا أكثرهم، والسكن مما يُكَبِّر من الحر والبرد من مرتبة الضرورة. وقد يختلف التأثير بالنسبة إلى الحال والخلفاء.

الثالث - التحسين:

وهو قسمان:

منه ما هو غير معارض للقواعد، كتحريم القاذورات، فإن نفقة الطياع عنها لقدراتها معنى يناسب حرمته تناولها، حتّى على مكارم الأخلاق، كما قال تعالى: ﴿وَمُنْهَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثُ﴾ [سورة الأعراف / ١٥٧] وحمله الشافعي على المستحب عادة على تفصيل. وعن النبي ﷺ: (بعثت لأتم مكارم الأخلاق) رواه البيهقي في سنته.

و(منه): إزالة التجasse، فإنها مستقدرة في الجبلات، واجتنابها أهم في المكارم والمرءات، ولذا يحرم التضمخ بها على الصحيح من غير حاجة. قال الإمام في

«البرهان»: والشافعي نص على هذا في الكثير. ثم إنه في «النهاية» في الكلام على وطء الأمة في دربها قال: لا يحرم.

و(منه) إيجاب الوضوء، لما فيه من إفاده النظافة، إذ الأمر بها في استغراق الأوقات مما يعسر فوظف الوضوء في الأوقات وبني الأمر على إفادته المقصود، وعلم الشارع أن أرباب العقول لا يعتمدون فعل الأوساخ والأدران إلى أصحابهم البدية منهم فكان ذلك النهاية في الاستصلاح.

قال الإمام: وإزالة النجاسة أظهر في هذا من النظافة الكلية المرتبة على الوضوء من حيث إن الجملة تستقدرها، والمروعة تقتضي اجتنابها، فهي أظهر من اجتناب الشعث والغمرات. (قال): وهذا جعل الشافعي الوضوء بالنية من حيث التحقق بالعادات الغيرية عن الأغراض وضاهى العبادات الدينية.

و(منه) سلب العبد أهلية الشهادة، لأنها منصب شريف، والعبد نازل القدر، والجمع بينها غير ملائم. وهذا استشكله ابن دقيق العبد، لأن الحكم بالحق بعد ظهور الشاهد واتصاله إلى مستحقه ودفع اليد الظالم عنه من مراتب الضرورة، واعتبار نقصان العبد في الرتبة والمنصب من مراتب التحسين، وترك مرتبة الضرورة رعاية لمرتبة التحسين بعيد جداً. نعم، لو وجد لفظ يستند إليه في رد شهادته يعلل هذا التعليل لكان له وجه. فأما مع الاستدلال بهذا التعليل ففيه هذا الإشكال. وقد تنبأ بعض أصحاب الشافعي لإشكال المسألة ذكر أنه لا يعلم لمن رد شهادة العبد مستندأ أو وجهاً. وأما / سلب ولaitه فهو في محل الحاجة إذ ولاية الأطفال تستدعي استغراقاً وفراغاً، والعبد مستغرق بخدمة سيده، فتفويض أمر الطفل إليه إضرار بالطفل. أما الشهادة فتتفق أحياناً، كالرواية والفتوى.

(ومنه) ما هو معارض كالكتابة، فإنها من حيث كونها مكرمة في العوائد ما يحتمل^(١) الشرع فيها خرم قاعدة مهده، وهي امتناع معاملة السيد عنده وامتناع مقابلة الملك بالملك على سبيل المعاوضة. نعم، هي جارية على قياس المالكية في أن

(١) كذا في جميع النسخ. ولعل (ما) مصححة.

العبد يملك . وزعم إمام الحرمين أنها خرقت عن قياس الوسائل عندهم ، لأنهم أوجبوها مع أنها وسيلة إلى العتق الذي لا يجب . وهو غير مستقيم ، لأنها عندهم غير واجبة . لكنهم مع ذلك يقدرون خروجها عن القياس واشتمالها على شائبي معاوضة وتعليق ، على خلاف قياسها .

وهذا القسم كله يتعلق بالدنيا ، وقد يتعلق بالأخرة ، كتزكية النفس ورياضتها وتهذيب الأخلاق المؤدية إلى امثال الأمر واجتناب النهي . وقد يتعلق بالدارين ، كإيجاب الكفارات ، إذ يحصل بها الزجر عن تعاطي الأفعال الموجبة لها ، وتحصيل تلافي الذنب الكبير .

وفائدة مراعاة هذا الترتيب أنه إذا تعارض مصلحتان وجب إعمال الضرورة المهمة وإلغاء التتمة .

وأما الإقناعي فهو الذي يظهر منه في بادئ الأمر أنه مناسب ، لكن إذا بحث عنه حق البحث ظهر بخلافه ، كقوفهم ، في منع بيع الكلب قياساً على الخمر والميتة : إن كون الشيء نجساً يناسب إدلاله . ومقابلته بالمال في البيع إعزاز له ، والجمع بينهما تناقض ، فإذا كان هذا الوصف يناسب عدم جواز البيع لأن المناسبة مع الاقتران دليل العلية فهذا . وإن كان خيلاً . فهو عند النظر غير مناسب ، إذ لا معنى لكون الشيء نجساً إلا عدم جواز الصلاة معه ، ولا مناسبة بينه وبين عدم جواز البيع . كذا قال الرازي وتبعه المندى . وقد ينazu في أن المراد بكونه نجساً منع الصلاة معه ، بل ذلك من جملة أحكام النجس ، وحيثئذ فالتعليل بكون النجاسة يناسب الإدلال ليس بإقناعي .

الموضع الثالث

[تقسيم المناسبة من حيث الاعتبار الشرعي وعدمه]

المناسبة تنقسم باعتبار شهادة الشرع لها باللامامة والتأثير وعدمها إلى ثلاثة أقسام ، لأنه إما أن يعلم أن الشارع اعتبره ، أو يعلم أنه ألغاه ، أو لا يعلم واحد منها .

الفِتْنَمُ الْأَوَّلُ مَاعِلَمُ اعْتِبَارِ الشَّرَعِ لَهُ

والمراد بالعلم الرجحان، والمراد بالاعتبار إيراد الحكم على وفقه، لا التنصيص عليه ولا الإيماء إليه، وإن لم تكن العلية مستفادة من المناسبة، وهو المراد بقولهم: شهد له أصل معين. قال الغزالى في «شفاء الغليل»: المعنى بشهادة أصل معين للوصف أنه مستبطة منه، من حيث إن الحكم أثبت شرعاً على وفقه.
وله أربعة أحوال، لأنه إما أن يعتبر نوعه في نوعه أو في جنسه، أو جنسه في نوعه أو جنسه.

الحالة الأولى: أن يعتبر نوعه في نوعه:

من خصوصيَّ الوصف في خصوص الحكم، وعمومه في عمومه، كقياس القتل بالخارج على المثقل في وجوب القصاص، بجامع كونه قتلاً عمداً عدواً، فإنه قد عرف تأثير خصوص كونه قتلاً عمداً عدواً في خصوص الحكم، وهو وجوب القصاص في النفس في المحدد. وهذا القسم يسمى بالمناسب الملائم، وهو متفق عليه بين القياسيين.

الحالة الثانية: أن يعتبر نوعه في جنسه :

كقياس تقديم الإخوة الأشقاء على الإخوة من الأب في النكاح على تقديمهم عليهم في الإرث والصلة، فإن الإخوة من الأب والأم نوع واحد في الصورتين، ولم يعرف تأثيره في التقديم في ولادة النكاح، لكن عرف تأثيره في جنسه وهو التقدم عليهم فيما يثبت لكل واحد منهم عند عدم الأمر، كما في الإرث والصلة. وهذا القسم دون ما قبله، لأن المقارنة بين المسئلتين بحسب اختلاف المحلين أقل من المقارنة بين نوعين مختلفين.

الحالة الثالثة: أن يعتبر جنسه في نوعه:

كقياس إسقاط القضاء عن الحائض على إسقاط قضاء الركعتين الساقطتين عن المسافر، بتعليق المشقة والمشقة جنس، وإسقاط قضاء الصلاة نوع واحد يستعمل على صنفين: إسقاط قضاء الكل، وإسقاط قضاء البعض، وقد ظهر تأثيرها في

هذا النوع ضرورة تأثيرها في إسقاط قضاء الركعتين. وهذا الذي قبله متقاربان، لكن هذا أولى، لأن الإيمام في العلة أكثر محدوداً من الإيمام في المعلول.

الحالة الرابعة: اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم

وهو كتعليل كون حد الشرب ثمانين، فإنه مظنة القذف ضرورة أنه مظنة الافتداء، فوجب أن يقام مقامه، قياساً على الخلوة، فإنها لما كانت مظنة الوطء أقيمت مقامه في الحرمة. وهذا القسم كالأول. ولقائل أن يقول: كان الوفاء بإقامة المظنة مقام المظنو واجب الحد بالخلوة، ولا قائل به.

القسم الثاني ماعِلَمُ الغَاءِ الشَّرْعِ عَلَيْهِ

كما نقل عن بعضهم إيجاب الصوم ابتداء في كفاررة ملك واقع في رمضان، لأن القصد منها الانزجار، وهو لا ينجر بالعنق، فهذا وإن كان قياساً لكن الشرع ألغاه، حيث أوجب الكفاررة مرتبة من غير فصل بين المكلفين، والقول به خالف للنص فيكون باطلأ. فإن قيل: قد خصصوا العموم بالمعنى فيها هو قريب من ذلك. قلنا: حيث لم يعكر على النص بالإبطال، وهو هنا يعكر، فإن اعتباره يؤدي إلى الشرع ..^(١) إليه وهو العنق.

القسم الثالث الْأَعْلَمُ إِعْتِبَارَهُ وَلَا إِغْنَاؤُهُ

وهو الذي لا يشهد له أصل معين من أصول الشريعة بالاعتبار، وهو المسمى بـ«المصالح المرسلة»، وسيأتي الكلام فيه، والمشهور اختصاص المالكية بها وليس كذلك، فإن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة، ولا معنى للمصلحة المرسلة إلا ذلك. قال الغزالى في كتاب «أساس القياس»: قد جعل الشافعى استيلاد الأب جارية الابن سعيًا لنقل الملك من غير ورود نص فيه، ولا وجود أصل معين يشهد بنقل الملك، والقدر المصلحي فيه استحقاق الإعفاف على ولده، وقد مست حاجته إليه فينقل ملكه إليه. وهذا كأنه اتباع مصلحة مرسلة. وكذا قال في الغاصب تکثر تصرفاته / في المال المعصوب أن مالكه إجازة تصرفاته إذ

(١) هنا في جميع النسخ بياض بمقدار كلمة.

يعتبر اتباع مصلحة وكذا قال في العاملين^(١) مع أن الملك شرط نصحة العقد والإجازة عند بطلانه من الفضولي، ولكن إذا كثرت التصرفات وظهر العذر اقتضت المصلحة ذلك.

الموضع الرابع

[تقسيم المناسبة من حيث التأثير، والملائم]

المناسب إما مؤثر أو غير مؤثر، وغير المؤثر إما ملائم أو غير ملائم، وغير الملائم إما غريب أو مرسل أو ملغى.

الأول: [المؤثر]: وهو أن يدل النص أو الإجماع على كونه علة بشرط دلالتها على تأثير غير الوصف في عين الحكم، أو نوعه في نوعه، بنص أو إجماع. قال في «المستصنف»: هو تقسيم حاصر. سمي مؤثراً لظهور تأثير الوصف في الحكم فالنص كمس المتوضي ذكره، فإنه اعتبر عين مس المتوضي ذكره في عين الحدث بنصية عليه. والإجماع: كالصغر، فإنه اعتبر عينه في عين الحكم وهو الولاية في المال بالإجماع. ثم قال الأصفهاني وغيره: قد يكون الوصف مناسباً، كالصغر المناسب للولاية على الصغير، وقد لا يكون مناسباً، كخروج النبي لإيجاب الغسل. وقال الإمام الرازى: إنما يتم بالمناسبة أو التغير. وهذا القسم أقل الأقسام، ولهذا قبله أبو زيد دوز أنواع المناسبات، كما قاله صاحب التنقيحات. وقال صاحب «جنة الناظر»: إطلاق لفظ العين هنا تجاوز، لأن الأعيان هي الشخصيات، وهي لا تقبل التعداد ليمكن وجودها في محلين متغيرين، وإنما يراد بالعين هنا ما هو أخص من الجنس، كالنوع والصنف.

الثاني: [الملائم]: وهو أن يعتبر الشارع عينه في عين الحكم بترتيب الحكم على وفق النص، لا بنص ولا إجماع. سمي ملائماً لكونه موافقاً لما اعتبره الشارع. وهذه المرتبة دون ما قبلها، وإنما تأخرت عنها بعد مرتبة النوع بدرجة، فإنه كلما تأخرت المرتبة له أمكن المزاحمة، كتعليل الوصف بعينه، وإذا كثر المزاحم ضعف الظن.

(١) كما في الأصول. وقد سقطت في المخطوطة الباريسية عبارة (مصلحة وكذا قال).

الثالث: [الغريب]: وهو أن يعتبر عينه في عين الحكم، فترتـبـ الحـكمـ وـفقـ الوـصـفـ قـطـعـ، ولا يـعتبرـ عـيـنـ الـوـصـفـ في جـنـسـ الـحـكـمـ، ولا عـيـنـهـ، ولا جـنـسـهـ في جـنـسـهـ بـنـصـ أوـ إـجـمـاعـ، كـالـإـسـكـارـ في تـحـرـيمـ الـخـمـرـ، فإـنـهـ اـعـتـبـرـ عـيـنـ الإـسـكـارـ في عـيـنـ الـحـكـمـ بـتـرـتـيبـ التـحـرـيمـ عـلـىـ الإـسـكـارـ قـطـعـ، وـمـنـ السـهـرـوـرـدـيـ فيـ «ـالـتـقـيـحـاتـ»ـ وـجـوـدـ الـمـنـاسـبـ الـغـرـيـبـ وـرـدـ أـمـثـلـتـهـ إـلـىـ الـمـلـائـمـ، وإـلـيـهـ أـشـارـ الغـزـالـيـ فيـ «ـشـفـاءـ الـغـلـيلـ»ـ وـقـالـ: قـلـمـاـ يـوـجـدـ فيـ الشـرـعـ اـعـتـبـارـ مـصـلـحةـ خـاصـةـ إـلـاـ وـلـلـشـرـعـ التـفـاتـ إـلـىـ جـنـسـهـ، وـعـلـىـ الـأـصـولـيـ التـقـيـمـ، وـعـلـىـ الـفـقـيـهـ الـأـمـثـلـةـ. وـكـذـاـ قـالـ غـيرـهـ: هـذـاـ لـاـ يـجـسـنـ جـعـلـهـ قـسـمـاـ بـرـأـسـهـ، بلـ إـنـ شـهـدـ لـهـ أـصـلـ بـعـيـنـهـ دـخـلـ فـيـ سـبـقـ، وـإـلـاـ كـانـ مـرـسـلـاـ. وـمـثـلـهـ ابنـ الـحـاجـبـ بـنـ نـظـرـ الصـدـيقـ وـعـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ فـيـ التـفـضـيلـ فـيـ الـعـطـاءـ.

وـقـالـ الـأـبـيـارـيـ فـيـ «ـشـرـحـ الـبـرـهـانـ»ـ: إـذـاـ ظـهـرـتـ الـمـعـانـيـ فـيـعـدـ لـهـ نـظـيرـ وـلـاـ مـدارـ، بلـ لـاـ يـكـادـ الـمـعـنـيـ الـمـنـاسـبـ يـنـقـكـ عـنـ نـظـرـ بـحـالـ. وـقـدـ قـلـتـ أـمـثـلـةـ الـغـرـيـبـ، وـمـنـهاـ تـورـيـثـ الـمـبـتوـنةـ فـيـ مـرـضـ الـمـوتـ، إـلـاحـاـنـاـ بـالـقـاتـلـ الـمـنـعـوـنـ فـيـ الـمـيـرـاثـ، تـعـلـيـلـاـ بـالـعـارـضـةـ بـنـقـيـضـ الـقـصـدـ، فـإـنـ الـمـنـاسـبـ ظـاهـرـةـ. لـكـنـ هـذـاـ النـوعـ مـنـ الـمـصـلـحةـ لـمـ يـعـهـدـ اـعـتـبـارـهـ فـيـ غـيرـ هـذـاـ الـخـاصـ، فـكـانـ غـرـيـباـ لـذـلـكـ. هـذـاـ قـالـهـ، وـفـيـهـ نـظـرـ: ثـمـ اـخـتـارـ تـفـصـيـلـاـ، وـقـالـ: إـنـ الـذـيـ يـقـنـصـيـهـ مـذـهـبـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ، أـنـ الـغـرـيـبـ إـذـاـ ظـهـرـ فـيـ الـمـعـنـيـ الـمـنـاسـبـ اـعـتـبـرـ، كـالـمـتـعـلـقـةـ بـالـبـيـعـ وـالـنـكـاحـ وـفـصـلـ الـخـصـومـاتـ وـالـقـصـاصـ وـالـحـدـودـ، وـبـيـنـ أـنـ لـاـ يـظـهـرـ وـهـيـ الـعـبـادـاتـ. قـالـ: فـلـاـ تـعـلـيـلـ بـهـاـ، كـالـمـعـانـيـ الـغـرـيـبـةـ وـإـنـ كـانـتـ ظـاهـرـةـ، لـأـنـاـ لـمـ نـعـتـمـدـ عـلـىـ نـفـسـ الـمـعـنـيـ، بـخـلـافـ الـمـعـالـمـاتـ.

هـذـاـ كـلـهـ فـيـ اـعـتـبـرهـ الشـرـعـ. فـإـنـ لـمـ يـعـتـبـرـهـ نـظـرـ: فـإـنـ دـلـ الدـلـلـ عـلـىـ إـلـغـائـهـ لـمـ يـعـلـلـ بـهـ بـالـاـنـفـاقـ، وـإـلـاـ فـهـوـ الـمـرـسـلـ، وـمـنـهـ مـنـ قـسـمـهـ إـلـىـ غـرـيـبـ وـمـلـائـمـ، وـقـبـلـهـ مـالـكـ مـطـلـقاـ، وـصـرـحـ إـمـامـ الـخـرـمـيـنـ بـقـبـولـهـ أـيـضاـ مـعـ تـشـدـيدـهـ الـإـنـكـارـ عـلـىـ مـالـكـ فـيـ ذـلـكـ، وـنـقـلـ عـنـ الشـافـعـيـ أـيـضاـ، وـكـذـاـ صـرـحـ بـهـ الـغـزـالـيـ، لـكـنـهـ شـرـطـ فـيـ اـعـتـبـارـ الـقـطـعـ فـيـهـ كـوـنـ الـمـصـلـحةـ ضـرـورـيـةـ قـطـعـيـةـ كـلـيـةـ، وـلـمـ يـشـرـطـ ذـلـكـ لـأـصـلـ القـوـلـ بـهـ. قـالـ: وـالـظـنـ الـقـرـيـبـ مـنـ القـطـعـ كـالـقـطـعـ، وـتـابـعـهـ الـبـيـضاـوـيـ فـيـ «ـالـنـهـاـجـ»ـ.

والأكثرُون على أنه مردود مطلقاً. ونقل ابن الحاجب الاتفاق على رد المرسل غير الملايم الذي لم يعتبره الشرع. وفصل قوم بين العبادات: وقال إمام الحرمين في «ترجيع الأقيسة» ولا نرى التعلق بكل مصلحة، ولم ير ذلك أحد من العلماء قال: ومن ظن ذلك بمالك فقد أخطأ.

ويتحصل في أقسام المناسبات أن يقال: إن المؤثر - وهو مادل النص أو الإجماع على اعتباره - مقبول بالاتفاق، وحاصله يرجع إلى القياس، ومادل على الغاية مردود بالاتفاق، ومالم يشهد الشرع باعتباره ولا إلغائه فهو موضع الخلاف وفيه ثلاثة مذاهب:

أحدها: المنع منه مطلقاً، وهو الذي عليه الأكثرُون، منهم القاضي، إذ لا تدل عليها دلالة العقول، ولا يشهد لها أصل من الأصول، ولأن في اعتبارها رد الشريعة إلى السياسة.

والثاني: يقبل مطلقاً، وهو المتقول عن مالك.

والثالث: تقبل مالم يصادفها أصل من الأصول، طرداً للدليل العمل بالقياس. ونقل عن الشافعي أنه عضده بأن قال: الأصول منحصرة، والأحكام غير منحصرة، ولا كانوا مع ذلك يسترسلون في الأحكام استرسال من لم يطلب الأصول احتفاء، فلم يكن بد من مرد، ولا مرد إلا إلى صحيح استدلال، وصار هؤلاء في ضبط ما يصح به الاستدلال إلى أنه كل معنى مناسب للم محل مطرد في أحكام الشرع لا يرده أصل مقطوع به بعموم علقته. ونقل ابن الحاجب وغيره عن الشافعي موافقة مالك، ولم يصح عنه. والذي نقله إمام الحرمين أنه لا يستجيز الثاني والإفراد في البعد^(١)، وإنما يسع تعليق الأحكام بصالح يراها شبّيه بالصالح المعتبرة، وفاصاً بالصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول، فإنه في الشريعة واجب. واختار إمام الحرمين نحوه.

والرابع: يشترط اقتران الحكم بها وصلاحيتها للاعتبار؟ وزاد آخرون انضمام

(١) كذا في الأصول.

السبب إليها في اشتراط تعينها، إذ لا يمتنع مساوتها لمناسب آخر، وهذا على رأي من منع التعليل بعلتين.

والخامس: يمتنع في العبادات، دون ما عداه.

تنبيهان

الأول:

قال الصفي الأصفهاني في «نكته»: أعلى الأقسام ما يكون الأصل شاهداً باعتبار / عينه في عين الحكم وجنسه في جنسه، لأن اعتباره بأحد الشاهدين يكفي ١/٣٠٢ في الاستدلال، لأنه يفيد الظن بالحكم، فإذا تقوى بوجهي الاعتبار كان اعتباره أخرى، وذلك كاعتبار القتل العمد العدوان في قتل الذمي والعبد فإن عينه معتبرة في عين الحكم في حق المسلم والحر، وهو مشهود له باعتبار جنس الجناية في جنس العقوبة.

ويليه: ما يعتبر عينه في عين الحكم، كتعليل تحريم السكر بالإسكار.

ويليه: ما تؤثر عينه في جنس الحكم، كتأثير الصغر في ولادة النكاح، لظهور تأثير الصغر في جنس ولادة النكاح، وهو ولادة المال.

ويليه: ما يؤثر جنسه في جنس الحكم، كتعليل نفي قضاء الصلاة عن الحائض بعلة الخرج.

ويليه: المناسب الغريب، كالملطقة في مرض الموت. وليس بعده إلا المناسب العاري عن الأصل، وهو المرسل، وهو حجة عند مالك - وليس بحجة عندنا. انتهى .

وقال غيره: المناسب مراتب متفاوتة: أما في جانب الحكم فأعم مراتب الحكم كونه حكماً، ثم ينقسم إلى الأقسام الخمسة من الوجوب والتذكرة وغيرهما.. ثم الواجب منها إلى عبادة، وغيرها، ثم العبادة إلى: بدنية، وغيرها. ثم البدنية إلى: الصلاة وغيرها. ثم الصلاة إلى: فرض عين، وإلى فرض كفاية. فما ظهر تأثيره في فرض العين أخص مما ظهر تأثيره في مطلق الفرض. وما ظهر تأثيره في مطلق

الفرض أخص مما ظهر تأثيره في جنس الفرض - وهو الصلاة - وما ظهر تأثيره في الصلاة أخص مما ظهر تأثيره في جنسها - وهو العبادة - وما ظهر تأثيره في جنسها - وهو الواجب - أخص مما ظهر تأثيره في جنسه وهو الحكم .

التبية الثاني:

حيث أطلقوا اعتبار الجنس في الحكم وفي الوصف فلا يريدون به جنس الأجناس ، وهو كون الوصف مصلحة ، وكون الحكم خطاباً . ولو أرادوا ذلك لكان كل وصف مشهوداً له ، فعل هذا جنس الأجناس لا يعتبر ، ونوع الأنواع لا يشترط ، والمعتبر ما بين هذين الطرفين . نعم الشأن في ضبط ذلك . وقال الغزالى : من مارس الفقه وترقى عن رتبه الشادين فيه ونظر في مسائل الاعتبار تبين له أن المعنى المخيل لا يعم وجوده المسائل ، بل لو قيل : لا يطرد على الإخالة المعتبرة عشر المسائل لم يكن القائل مجازفاً . والله أعلم .

مسألة

المناسبة هل تخرم بالمعارضة ؟

هذا على قسمين :

أحدهما : أن يأتي بمعارض يدل على انتفاء المصلحة فهو قادر بلا خلاف .
الثاني : أن يأتي بمعارض يدل على وجود مفسدة أو فوات مصلحة تساوي المصلحة أو ترجع عليها ، كما لو قيل في معارضة كون الوظيفة إذلاً بأن فيه إمتاعاً ومدفعاً لضرر الشبق ، فهل تبطل المناسبة ؟ فيه مذهبان : أحدهما : نعم ، وعزمي للأكثرین واختاره ابن الحاجب والصيدلاني ، لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح ، ولأن المناسبة أمر عرفي ، والمصلحة إذا عارضها ما يساويها لم تعد عند أهل العرف مصلحة . والثاني : اختياره الرازي والبيضاوي - أنها لا تبطل ، واختياره الشريف في « جدله » ، وربما نقل عن ظاهر كلام الشافعی . والمعنى من انحرافها وبطلانها هو أنه لا يقتضي العقل مناسبتها للحكم إذ ذاك ، فلا يكون لها أثر في

اقتضاء الحكم، لا أنه يلزم خلو الوصف عن استلزم المصلحة وذهابها عنه، فإن ذلك لا يكون معارضًا.

واعلم أن النزاع إنما هو في اختلال المناسب المصلحي بمعارضة مثله أو أرجح منه في المفسدة، أما العمل به فممنوع من أثبت اختلال المناسبة. وأما من لم يثبته تصرف في العمل به على ما سبق بالترجيح بينها. والواجب هنا امتناع العمل به للزوم الترجيح بلا مرجع أو التزام المفسدة الراجحة، فيستوي الفريقان في ترك العمل به، لكن اختلافاً في المأخذ، فال الأول يتركه لاختلال مناسبة الوصف، والآخر يتركه لمعارضة المقاوم أو الراوح، فترك العمل متافق عليه لكن طريقه مختلف فيه، كذا قاله بعضهم.

وقد حق الأصفهاني الخلاف فقال: اعلم أن ذات الوصف مغايرة للمناسبة قطعاً، فإن كان المدعى أن ذات الوصف المصلحي تبطل إذا عارضتها مفسدة فليس كذلك، فإن ذات الوصف أمر حقيقى لا تبطل بالمعارضة. وإن كان المدعى أن مناسبته تبطل ومعنى المناسبة اقتضاها للحكم واستدعاها له فالحق أنها تبطل. وإن شئت قلت: العمل بمقتضى المناسبة يستدعي سلامتها عن المعارض، ولمعنى المناسبة على هذا كون الوصف مصلحياً.

واعلم أن الخلاف في هذه المسألة إنما يتوجه من القائلين بعدم تخصيص العلة. أما من قال بتجزئيتها فيقول ببقاء المناسبتين أو اجتماع جهتي المصلحة والمفسدة.

التغريب: إن قلنا: إنها تبطل التحق الوصف بالطرديات ولا يجوز التعليل به إلا بترجح المصلحة على المفسدة، كأن يقال: الحكم في الأصل مضاد إلى المصلحة الفلاحية وهي راجحة على ما عارضها من المفسدة، وإلا لزم الحكم مضاداً إلى غير تلك المصلحة المرجوحة أو إلى مصلحة أخرى غيرها. أو لا يكون مضاداً إلى شيء أصلاً، والكل باطل.

وإن قلنا: لا تبطل بقي الوصف على مناسبته ويصبح التعليل به، ويحتاج المعارض إلى أصل يشهد له بالأعتبر.

المسار السادس السبر والتقسيم

وسميه المنطقيون (القياس الشرطي المنفصل) فإن لم يكن تقسيماً سمه بالمتصل. وهو لغة: الاختبار، ومنه الميل الذي يختبر به الجرح الذي يقال له المسار، وسمي هذا به لأن المتأثر في العلة يقسم الصفات ويختبر كل واحد منها في أنه هل يصلح للعلية أم لا؟

وقد أشير إليه في قوله تعالى: «مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ، إِذَا لَذَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ» [سورة المؤمنون / ٩١] وقوله تعالى: «أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخالقُون؟» [سورة الطور / ٣٥] فإن هذا تقسيم حاصل، لأنه مختلف عن خلقهم من غير خالق خلقهم، وكونه يخلقون أنفسهم أشد امتناعاً، فعلم أن لهم خالقاً خلقهم، وهو سبحانه، ذكر الدليل بصيغة استفهام الإنكار ليبين أن هذه الصيغة المستدل بها بطريقة بدائية لا يمكن إنكارها. وفي قوله تعالى لعمر، في ابن صياد: (إن يكن هو فلن تسلط عليه، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتلها).

وهو قسمان:

أحدهما:

أن يدور بين النفي والإثبات وهو المنحصر. والثاني: أن لا يكون كذلك وهو المتشير.

فالأول: / أن يحصر الأوصاف التي يمكن التعليل بها للمقيس عليه ثم اختبارها وإبطال مالا يصلح منها، بدليله: إما بكونه طرداً، أو ملغى ، أو نقض الوصف أو كسره أو خفائه وأضطرابه، فيتعين الباقى للعلية، وهو قطعي لإفاده العلة، ويجوز التمسك به في القطعيات والظنيات، فال الأول كقولنا: العالم إما أن يكون قدِيماً أو حادثاً، بطل أن يكون قدِيماً فثبت أنه حادث . والثاني كقولنا: ولاية الإجبار إما أن لا تعلل أو تعلل بالبكرة أو الصغر أو الأبوة أو غيرها . والكل باطل سوى الثاني،

فالأول بالإجماع، والثالث والرابع لقوله عليه السلام : (الثيب أحق بنفسها) فيتعين الثاني. قال الهندى : وحصول هذا القسم في الشرعيات غير جداً، أي على وجه التقيب.

ويشترط أن يكون الحكم في الأصل معتلاً بمناسب، خلافاً للغزالى، ويتحقق به الطردى إذا قام الإجماع على أصل تعليله، كما لو قام الإجماع على تعليل حكم بأحد أوصاف ثم قام الدليل على إبطالها كلها خلا واحداً، فيتعين للتعليق وإن كان طردياً وإلا اختفى الإجماع. وهو ملخص ما اختاره إمام الحرمين.

وأن يقع الاتفاق على أن العلة لا ترتكب فيها، كما في مسألة الربا، وأما في غيرها فلا يكفي، فإنه وإن بطل كونه علة مستقلة جاز أن يكون جزءاً من أجزائها. وإذا انضم إلى غيره صار علة مستقلة، وحيثند فلا يكفي في إبطال سائر الأقسام الاستدلال على أنه ليس واحد منها علة مستقلة، بل لا بد من إبطال كون المجموع علة أو جزءاً من العلة، وأن يكون حاصراً لجميع الأوصاف. وطريقه أن يوافقه الخصم على انحصرها فيها ذكر أو يعجز عن إظهار زائد، وإلا فيكتفى المستدل أن يقول : بحثت عن الأوصاف فلم أجده معنى سوى ما ذكرته، أو الأصل عدم ما سواها، واكتفوا في حصر الأوصاف بعدم الوجودان. وهذا إذا كان أهلاً للبحث، ونماذج في ذلك بعض المؤخرین، فإن ذلك يحتاج إلى الاطلاع على جميع النصوص، ثم إلى معرفة جميع وجوه الدلالات، وهذا عسر جداً.

وقد يكون علمه قليلاً وفهمه ناقصاً. وكذلك قال الصفي الأصفهانى في «نكته» : من الفاسد قول المועל في جواب طالب الحصر : بحثت وسبرت فلم أجده غير هذه الأشياء، فإن ظفرت بعلة أخرى فأبرزها وإلا يلزمك ما يلزمني قال : وهذا فاسد، لأن سبره لا يصلح دليلاً، لأن الدليل ما يعلم به المدلول، ومحال أن يعلم طالب الحصر الانحصر ببحثه ونظره، وجهله لا يوجب على خصمه أمراً، واختار ابن برهان في «الأوسط» التفصيل بين المجتهد وغيره. ثم إن كان مجتهداً رجع إلى ما يغلب على ظنه، وإن كان مناظراً ولم يساعدته الخصم فهل يلزم منه إبداء كيفية السبب؟ اختلفوا فيه على قولين : أحدهما : لا، لأنه لا يستقل^(١) درء قوله،

(١) كما في جميع النسخ.

لاحتمال أن يكون وراءه تقسيم متوجه لم يذكره، و(أصحهما)، واختاره في «المخول»، أنه لا بد من إبداء كيفية السبر، ليكون دليلاً غير مقتصر على مجرد الدعوى، وليس للشخص أن يقول: لم يبحث، أو يسر، أو هو غريب، ولا أن يقول: بقي وصف آخر ولا أبرزه.

تبنيه :

لم يحكوا خلافاً في هذا القسم، ورأيت في كتاب ابن فورك: إذا كانت في المسألة علل ففسدت إلا واحدة، هل ذلك دليل على صحتها؟ وجهان، الصحيح : نعم، إذا ثبت أنه لا بد أن يكون الحق في واحد منها، وثبت أن ماعداها فاسد، فعلم أن الحق فيها أو لا يجوز خروج الحق عن جماعتها. انتهى.

القسم الثاني :

وهو المنتشر، بأن لا يدور بين النفي والإثبات أو دار ولكن كان الدليل على نفي عليه ماعدا الوصف المعين فيه ظناً، فاختلقو فيه على مذاهب : الأول: أنه ليس بحجة مطلقاً، لا في القطعيات ولا في الظننيات، وحکاه في «البرهان» عن بعض الأصوليين.

والثاني: أنه حجة في العمليات فقط لأنه يثير غلبة الظن، واختاره إمام الحرمين وابن برهان، وقال الهندي : إنه الصحيح . ومثل ابن برهان استعماله في القطعي هنا بقول أصحابنا : الله سبحانه يُرى لأنه موجود، وكل موجود يصح أن يرى . وفي الظني بقولهم : الإيلاء إما أن يكون طلاقاً أو يميناً، فإذا بطل أن يكون طلاقاً ثبت أنه يمين . فإن قيل : يجوز أن يكون لا طلاقاً ولا يميناً ولو حكم آخر . قلنا : نحن لا نمنع أن يكون له في الشرع حكم آخر فلا يكون طلاقاً ولا يميناً، ولكن الذي يغلب على ظتنا هو هذا القدر، والمقصود إظهار غلبة الظن، وهي حاصلة . (انتهى).

والثالث: أنه حجة للناظر دون المناظر، واختاره الأمدي، وقال إمام الحرمين في «الأساليب»: بقيد تضمن إبطال مذهب الخصم دون تصحيح مذهب المستدل، إذ لا يمنع أن يقال: ما أبطلته باطل، وما اخترته باطل، والحكم في الأصل الذي وقع البحث فيه غير معقول المعنى، فلا يصلح السبر لإثبات معنى الأصل، وإنما يصلح لإبطال مذهب الخصم.

وبحكي القاضي ابن العربي في «القبس»، قوله آخر أنه دليل قطعي، وعzaه للشيخ أبي الحسن والقاضي وسائر الأصحاب.

(قال): وهو الصحيح فقد نطق به القرآن ضمناً وتصرحاً في مواضع كثيرة، فمن الضمن قوله: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بَطْوَنِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ﴾ إلى قوله: ﴿كَفِيلٌ هُنَّ حَكِيمُونَ﴾ [سورة الأنعام / ١٣٩]، ومن التصريح قوله: ﴿ثَمَانِيَّةُ أَزْوَاجٍ﴾ إلى قوله: ﴿الظَّالِمِينَ﴾ [سورة الأنعام / ١٤٢ - ١٤٣].

النَّبِيَّاتِ

الأول:

ما ذكرناه أن هذا النوع من المسالك هو المشهور ونماذج فيه جماعة من المؤخرين، منهم أبو العباس القرطبي في «جدله» فقال: إنه شرط، لا دليل، لأن الوصف الذي ينفيه السبر إنما أن يقطع ببناسبته فهو التخريج، أو يعرو عنها فهو الطرد ولا يصح أن يعلل به، أو لا يقطع بوجوده فيه ولا عدمها فهو الشبه، فلابد في العلة من اعتبار وجود المصلحة أو صلاحيتها لذلك. ويلزم منه ما ذكرناه. إلا أن التقسيم إذا كان دائراً بين النفي والإثبات فأبطل أحد التسمين مثلاً تعين المطلوب في الثاني قطعاً، كقولنا: العالم إنما قديم وإنما حادث، حال أن يكون قدماً لكنه فلزم أن يكون حادثاً، فإن هذا ونحوه برهان قطعي، وهو المسمى عند المنطقى بـ«الشرطى المتصل». وقال في «أصوله»: أكثر النظار عدواً هذا المسار دليلاً على التعليل، وفيه نظر. وذلك أن ما ينفيه السبر لابد وأن يكون ظاهر المناسبة، وهو قياس العلة / ، أو صالحًا لها، وهو الشبه، فالتحقيق أن يقال على التعليل هنا هو المناسبة، غير أن السبر عين دليل الوصف، فالسبر إذن شرط، لا دليل، وكذلك في

سائر المساك النظرية، فليس مسلكاً بنفسه، بل هو شرط المساك النظرية. وقد حکى عن قوم من الأصوليين في الدوران أنه شرط للعلة لا تثبت مع دليل عليها^(١)، وهو يتمشى مع ما ذكرناه في السبر، وهو الصحيح. انتهى.

وقد جزم الغزالی في «المتصف» بأنه إذا استقام لم يجتهد إلى مناسبة، ونمازعه شارحه العبدري أيضاً، لاعتقاده بأن السبر ليس من مسائل العلة، وإنما هو خادم للوصف المناسب، أي به يتقيد الوصف المناسب المختلط بغيره.

وقال الأبياري في «شرح البرهان»: السبر يرجع إلى اختبار في أوصاف المحل وضبطها، والتقطیم يرجع إلى إبطال ما يظهر ابطاله فيها، فإذاً لا يكون من الأدلة بحال. وإنما تسامح الأصوليون بذلك لأن المراد بالدليل هو الذي دل على أن العلة في جملة الأوصاف، والدليل الثاني دل على التعيين. وإنما فالسبر والتقطیم ليس هو دليلاً قال: ولا بد فيه من ثلاثة أمور: إحداها: أن يتبيّن المطلوب في الجملة: وثانيها: سبر خاص. وثالثها: إبطال ماعدا المختار. فإن كانت هذه معلومة حصل العلم بالمطلوب وإلا فلا، بل تحصل غلبة الظن. ثم إن كان الموضع مما يكتفى فيه بغلوة الظن اكتفى به وإلا فلا قال: وهذا لا يتصور فيه خلاف وليس كما قال.

وقال ابن المنير في «شرحه»: زعم بعض المؤخرين أن السبر إذا دار بين النفي والإثبات فهو التقطیم، وعليه المعول في العقليات، وإنما فهو السبر، وليس كما زعم، بل السبر والتقطیم متلازمان في الدلالة في العقليات وفي الفقهيات سواء دارت القسمة بين النفي والإثبات أم لا. فالسبر إذن في العقليات: اختبار المقدرات لينظر إليها الحق. والتقطیم أن يقسم الصحة والبطلان بينها فيعتبر ما هو العلة، ويبلغ ما ليس بعلة. وقد بان لك بهذا أن الدليل ليس نفس السبر والتقطیم، وإنما الدليل هو الذي أوجب إضافة العلية إلى العلة، وهو الإجماع على أن أحد الأوصاف علة مع دليل إلغاء سائر الأوصاف إلا المبىء فيتعين، وتقرير الإجماع على أن أحد الأوصاف علة الاستقراء من سبر الأولين فإنهم عللوا الأحكام بجملتها، أو عللوا أكثرها، والأكثرية ملحقة بالعموم، وحكموا بأن العلة لا تعدو أوصاف المحل، فيجب إلحاقي كل صورة بالعام أو بالأغلب. وتقرير إبطال ماعدا

(١) كذا في جميع الأصول.

المبقي يكون بادلة الإبطال، كبيان أن الأوصاف طردية، أو لا مناسبة فيها، أو يقول: بحثت فلم تظهر لي مناسبة قال: وفي الاكتفاء بالثاني إشكال، فإن المبقي لم تظهر مناسبته أيضاً، وإنما بطلت فائدة السبر وخصوصيته. وكبيان الإلغاء في الأوصاف لوجود الحكم في غير محل النزاع بالمبقي منفرداً عن غيره من الأوصاف، فيندفع احتمال أن يكون المبقي جزءاً علة مع بقية الأوصاف.

(قال): ومن الأسئلة العاصمة لسلك السبر والتقطیم أن المبقي لا يخلو في نفس الأمر أن يكون مناسباً، أو شبيهاً، أو طرداً خالياً، لأنه إما أن يستعمل على مصلحة أولاً، فإن استعمل على مصلحة فإذاً تكون منضبطة للفهم، أو كلية لا تنضبط. فالأول: المناسب، والثاني: الشبه. وإن لم يستعمل على مصلحة أصلاً فهو الطرد المردود. فإن كان ثُمَّ مناسبة أو شبيه لغا السبر والتقطیم. فإن كان غيراً عن المناسب تماماً لم ينفع السبر والتقطیم أيضاً.

فإن قلت: ينفع في حل النظر في المناسبة عن المجتهد. قلت: لا يحمل ذلك عنه، لأن المناسبة عندنا أمر وجودي مكشوف، حتى يقال: إنه ذوقى أو ضروري كالمحسوس، فالمجتهد إذاً يعلمه^(١) إذا لم يذق فيه مصلحة منضبطة ولا غيرها أنه لا مناسب ولا شبه فتعين أنه طرد.

التتبیه الثاني:

نقل إمام الحرمين عن القاضي أن السبر والتقطیم من أقوى ما ثبت به العلل، وأسئلته، ووجهه الأبياري بأن ثبت العلة بالمناسبة أو الشبه يكتفى منه في النظر بذلك وإن أمكن أن يبدي الخصم معارضًا راجحًا. وأما إذا أُسند إلى السبر والتقطیم فقد وفي الوظيفة من أول الأمر ولم يبق متوقعاً ظهور ما يقدح أو يضر، وناظره ابن المنير وقال: نحن ندفع أصل كونه مسلكاً، فضلاً عن كونه متميزاً. وقوله سلف إبطال المعارضات غير مستقيم، لأنه وضع النظر في غير موضعه إذا لم يقدر على دفع المعارضات، وجعل ذلك كافياً في التصحیح فأین الدليل الذي ذبَّ المعارضات عنه. وأما التمسك بالمناسبات فإنه وجه الدليل، وهي المعارضات

(١) كذلك في جميع النسخ.

بالأصل، فإنما ما نلحظ به من اشتغال بدفع المعارضات وقنع بذلك دليلاً.

التبية الثالث:

إن أبدى المعرض وصفاً زائداً لم يكلف بيان صلاحيته للتعليل، ولا ينقطع المستدل بمجرد ذلك حتى يعجز عن إبطاله، بل له عدم اعتباره بطرق: أحدها: بيان بقاء الحكم مع عدم الوصف المذكور في بعض الصور، كقولنا: يصح أمان العبد، لأنَّه عاقل مسلم غير متهم، كالحر. فيقول الحنفي: العلة ثم وصف زائد، وهو الحرية، مفقود في العبد. فيقول المستدل: وصف الحرية ملغي في العبد المأذون له، فإنَّ أمانه يصح باتفاق عدم الحرية فصار وصفاً لاغياً لا تأثير له في الحكم.

ثانيها: أنَّ بين كونه وصفاً طردياً ولو في ذلك الحكم، كقولنا: سرى العتق في الأمة، كالعبد، بجامع الرق، إذ لا علة غيره، فإنَّ قال: في الأصل وصف زائد، وهو الذكورة المحصلة للكسب، فنقول: هو وصف لم يعتبره الشرع في باب العتق. وقد يتفقان على إبطال مaudعاً وصفين فيكتفي المستدل الترديد بينها.
ثالثها: أن لا تظهر مناسبة المذوف. وقد سبق الاكتفاء بقول المناظر: بحثت فلم أجد مناسبة، على أحد الرأيين. فإنَّ ادعى المعرض أنَّ الوصف المستبقي كذلك ظليس للمستدل بيان مناسبته، لأنَّه / انتقال، ولكن يرجح سبره لموافقته لتعديدة الحكم على سبر المعرض لعدمها، فإنَّ التعدي أولى.

التبية الرابع:

قسم إلى الكيا السبر إلى ما يستعمل في القطعيات، وهو المفضي إلى اليقين بأنَّ يكون حاصراً يقيناً، بالدور بين النفي والإثبات. (قال): وهو الملقب بـ «برهان الخلف» وكان العقل دالاً على أنَّ الحق أحدهما، فإذا بان بطلان أحدهما تعين الثاني للصحة، فقد قام دليل الثاني على الخصوص ببطلان ضده، وإلى ما يستعمل في الظننيات، ولا يخلو إما أن يكون المقصود إثبات حكمه أو دليله.
وال الأول يكفي فيه انتهاء السبر إلى حد الظن، سواء كان في شيئاً أو أشياء،

لأن الظن لا يختص بالنفي والإثبات، بل قد يقع بين شيئين متعاقبين، كقولنا: الإيلاء لا يخلو إما أن يوجب التوقف عند انقضاء المدة أو البينونة، فلما قام الدليل على أن مضي المدة لا يوجب البينونة دل على أنه يوجب التوقف، إذ لا حكم بينها. ثم طريق إبطال أحدهما بين. ومسألة اتفاق العلماء على قولين تقتضي أن الحكم لا يخرج عنها، فإذا بطل أحدهما ثبت الآخر.

والثاني ماعلم أن بطلان دليل الحكم دليل على صحة العلل، إلا أن يتفق على كونه معللاً ثم يسر ما عدا العلة التي يذهب إليها وبطله فتصح عليه، وعند ذلك لا يشترط الدليل عليه، بل يكفي ذكر مجرد الوصف. وقيل: إذا لم يكن مقطوعاً به فلابد من النظر إلى تلك العلة فعساها تبطل هذا فينظر في غيرها. وهذا بعيد فإن السبر لا يفيد على هذا التقدير. ومقصودنا أن الظن يحصل عند ذلك بمجرد السبر، وإذا بطل ذلك فقد ظن قوم أن هذا يعسر وجوده ولا يُعد عندنا في تقديره فإن العلماء يتفقون على تعليل الربا، وإذا ثبت بالسبر غير الطعم والكيل ثبت ما بقي.

التبية الخامس :

السبر بالبحث وعدم العثور يدخل في جميع المسالك الاجتهادية، ولا خصوص له بما نحن فيه.

مسألة

قال ابن القطان: اختلف أصحابنا فيما إذا كان في المسألة علل ففسدت جميعها إلا واحدة، هل يكون فسادها دليلاً على صحة هذه؟ فقيل: لا حتى يقوم دليل على صحتها. وقيل: نعم، لأنه ثبت أنه لابد من أن تكون إحدى العلل صحيحة، فإذا بطل ما عدتها وقد علمنا أن الحق لا يخرج عنها ثبت أن تلك صحيحة، ونصره ابن القطان.

مسألة

يلتحق بالسبر قوله: حكم حادث. فلابد له من سبب حادث، ولا حادث إلا

هذا فيتعين إسناده، وهو معنى قول أصحابنا: الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن إلا أن فيها سبق سيراً في جميع أوصاف الم محل، وهذا في الأوصاف الحادثة خاصة. وقد قيل: على هذه الطريقة لا يلزم من أن يكون الحكم حادثاً أن يكون سببه حادثاً، بل قد يكون الحكم حادثاً وسيبه متقدماً، كإباحة الوطء في الزوجة عند عدم الحيض وانقطاعه، فإنه يستند إلى عقد النكاح المتقدم. وكذا تحرير الميتة عند زوال الضرورة مستند إلى السبب الأول. وأمثلته كثيرة، فالسبرُ فيه أن الحكم تارة يتنتفي لانتفاء المقتضي بكماله، أو لانتفاء جزء من أجزائه، وتارة يتنتفي لفوات شرط أو وجود مانع، فإذا كان انتفاء الحكم لانتفاء المقتضي بحاله فحدوث الحكم لا يكون إلا لانتفاء سببه، وإذا كان الانتفاء لغير ذلك، فحدوث الحكم لا يكون لحدوث سببه، بل يكون لحدوث جزء السبب، أو لحدوث الشرط، أو لانتفاء المانع. وجوابه: أنا لو قدرنا حدوث الحكم مع تقدم سببه كان ذلك على خلاف الأصل، لأن الأصل المقدر أن ثبوت السبب يلزم منه ثبوت الحكم، وهذا صحي الاستدلال بثبوت السبب على ثبوت الحكم.

المَسْلَكُ السَّابِعُ

الشَّبَهُ

ويسميه بعض الفقهاء «الاستدلال بالشيء على مثله» وهو عام أريد به خاص، إذ الشبه يطلق على جميع أنواع القياس، لأن كل قياس لابد فيه من كون الفرع شيئاً بالأصل، بجامع بينها. إلا أن الأصولين اصطلحوا على تخصيص هذا الاسم بنوع من الأقيسة، وهو من أهم ما يجب الاعتناء به. والفرق بينه وبين الطرد، وهذا قال الأبياري: لست أرى في مسائل الأصول مسألة أغمض من هذه. وفيه مقامان:

[المقاييس] الأول : في تعريفه

وقد اختلفوا، فقال إمام الحرمين: لا يمكن تحديده. وال الصحيح إمكانه.

وأختلفوا فيه فقيل: هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم الاستعمال على الحكمة المفضية للحكم من غير تعين. كقول الشافعي في النية في الموضوع والتييم: طهارتان فأن تفترقان، قاله الخوارزمي في «الكاف». قال: ففي القياس المعنوي تعين المعنى المؤثر المناسب لثبوت الحكم، وفي قياس الشبه لا تعين، بل الجمع بينها بوصف يوهم المناسب. وأما الطرد فهو الجمع بينها بمجرد الطرد، وهو السلامة عن النقص. ونحوه قوله في «المتصف»: الشبه لابد أن يزيد على الطرد بمناسبة الوصف الجامع لعلة الحكم، وإن لم يناسب الحكم بأن يقرر بأن الله في كل حكم سرًا، وهو مصلحة مناسبة للحكم لم نطلع على عين تلك العلة ولكن نطلع على وصف يوهم الاستعمال على تلك المصلحة قال: وإن لم يريدوا بقياس الشبه هذا فلا أدرى ما أرادوا به وبماذا فصلوه من الطرد المضى.

والحاصل أن الشبهي والطريدي يجتمعان في عدم الظهور المناسب، ويختلفان في أن الطريدي عهد من الشارع عدم الالتفات إليه، وسمي شبهًا لأنه باعتبار عدم الوقف على المناسبة يحزم المجتهد بعدم مناسبته، ومن حيث اعتبار الشرع له في بعض الصور يشبه المناسب، فهو بين المناسب والطريدي.

وقال إمام الحرمين: يتذرع حد الشبه بأن يقول هو يقرب الأصل من الفرع ويكت足 عن الطرد أنه يغلب على الظن الاشتراك في الحكمة، والطرد لا يغليبه على الظن، ومن خواص الطرد أنه يعلق نقىض الحكم عليه بقوله: طهارة بالماء فلا تفتر إلى النية، كإزاله النجاسة، فيقال: طهارة ما تفتر إلى النية. وفيه نظر، لأنه لابد من مقياس عليه، وهو التييم، وقوله: طهارة بالماء ليس بجامع بين الأصل والفرع.

وهذا الذي قاله الإمام والغزالى أصله كلام القاضي أبي بكر، فإنه فسر قياس / ١٣٠٤ الدلالة الموردة على بعض تعريفات القياس، وهو الجمع بين الفرع والأصل مما لا يناسب، ولكن يستلزم المناسب، فيقال: إنه الوصف المقارن للحكم الثابت له بالتبع وبالالتزام دون الذات، كالطهارة لاشتراط النية، فإن الطهارة من حيث هي لا تناسب اشتراط النية، لكن تناسبها من حيث إنها عبادة، والعبادة مناسبة

لاشتراط النية، أما ما يناسب بالذات فهو المناسب، أو لا يناسب مطلقاً فهو الطردي، فالشبه حيث تختلف منزلة بين المناسبة والطردي، فلهذا سمي «شبهها». هكذا قال الأمدي والرازي. وحکى الأبياري في «شرح البرهان» عن القاضي أنه ما يوهم الاشتمال على وصف مُخْيل. ثم قال: وفيه نظر من جهة أن الخصم قد ينزع في إيهام الاشتمال على مُخْيل إما حَقّاً، أو عِناداً، ولا يمكن التقرير عليه. وقال بعد ذلك: إن ما اختاره الغزالي هو خلاصة كلام القاضي حيث قال: هو الذي يوهم الاشتراك في محل.

قلت: وهو ظاهر كلام الغزالي في «الشفاء» وعليه اقتصر صاحب «العنوان» فيه. والذي في «ختصر التقريب» من كلام القاضي أن قياس الشبه هو إلحاد فرع بأصل لكتلة إشباعه بالأصل في الأوصاف من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي شابه الفرع بها الأصل علة حكم الأصل. وقيل: الشبه هو الذي لا يكون مناسباً للحكم، ولكن عرف اعتبار جنسه القريب في الجنس القريب، وذلك لأنه يظن أنه لا يعتبر في ذلك الحكم لعدم مناسبته له، فيظن أنه يمكن اعتباره في ذلك الحكم لتأثير جنسه في جنس ذلك الحكم. واختاره الرazi في «الرسالة البهائية»، كإيجاب المهر بالخلوة، فإنه لا يناسب وجوبه، لأنه في مقابلة الوطء، إلا أن جنس هذا الوصف، وهو كون الخلوة مظنة الوطء، يعتبر في جنس الوجوب، وهو الحكم بتحريم الخلوة بال الأجنبية.

وقيل: هو الذي لا ثبت مناسبته إلا بدليل، حكاه ابن الحاتج، وجعله والذي قبله مفرعاً على أن الشبه غير مستقل بالعلية، بل يحتاج إلى مسلك آخر، وأحسن ابن السمعاني فقال: قياس المعنى تحقيق، والشبه تقريب، والطرد تحكم (ثم قال): قياس المعنى: ما يناسب الحكم ويستدعيه ويؤثر فيه، والطرد عكسه، والشبه أن يكون فرع يحاذيه أصلان فيتحقق بأحدهما بنوع شبه مقرب، أي يقرب الفرع من الأصل في الحكم المطلوب من غير تعرض لبيان المعنى (انتهى). وقيل: هو الذي يلائم الأوصاف التي عهد من الشارع إناطة الحكم بها. وقال إمام الحرمين: إن الناظر إذا فقد المعنى نظر في الأشياء، وهو أوسع الأبواب، وذلك لأن

الشبه يندرج عند إمكان المعنى وعند عدم فهمه، ولا يتحتم الأشياء في التعبدات الجامدة. وفرق بين الشبه والطرد بأن الطرد نسبة ثبوت الحكم إليه ونفيه على السواء. والشبه نسبة الثبوت مترجمة على النفي فافترقا.

وقال ابن المني: اضطرب رأي الأمام في حده فقال مرة: هو المثير إلى معنى كلي لا يتحرر التعبير عنه. وقال مرة: هو الذي يناسب تشابه الفرع والأصل في أي حكم كان، لا في حكم معين، حتى لو نسبنا وجود الحكم المعين إليه لكان على حد نسبة عدمه إليه. وقال ابن رحال: فسره أكثر الأصوليين بما لا تثبت نسبة إلا بدليل منفصل عنه: وقيل: ما يوهم المناسبة من غير تحقيق، وهو متقاربان. وقال القاضي: ما يوهم الاجتماع في خليل، وهذا التفسير أليق بالمنتهى لا بالشبه، لأنه مناسب في نفسه.

وقال القرطبي في «أصوله»: قد تسماح علماؤنا في جعل الشبه من مسائل العلة، فإن البحث فيه نظر في تيقن العلة لا في ذاتها. وكذلك نفي الفارق. وقد اختللت عباراتهم فيه، وحاصلها يرجع إلى عبارتين:

إحداهما: أنه هو الذي يكون الفرع فيه دائراً بين أصلين فأكثر لتعارض الأشياء فيه، فيلحق بأولاها، كالعبد المتلف فإنه آدمي ومال، ولاشك أنه مضمون بالقيمة، لكن هل تؤخذ قيمته باللغة ما بلغت ولو زادت على دية الحر، وهو منحب الشافعي ومالك، تغليباً لحكم المالية، أو لا تؤخذ قيمة زيادة على دية الحر تعليناً لحكم الآدمية وهو مذهب أبي حنيفة. وسمى الشافعي هذا قياس غلبة الأشياء. قال: وهذا لا ينبغي أن يخص باسم الشبه، لأنه قياس علة مناسب غير أنه تعارض فيه العلل، فهو من باب المعارض في الفرع ولا خلاف في هذا بعد، ولا مشاحة في الاسم بعد فهم المعنى.

الثانية: أنه الوصف الذي يظن به صلاحيته للمناسبة من جهة ذاته، فخرج منه المناسب بأنه معلوم المناسبة، والطريدي لأنه معلوم نفيها. واحترزنا بقولنا «من جهة ذاته» عن المنتهى، فإنها لا تناسب بذاتها، بل ما استعملت عليه. وهذا معنى ما قاله القاضي أبو بكر وجرى عليه الجمهور، وهو المفهوم من قول الشافعي في

الوضوء: طهارتان فكيف تفترقان؟! يعني: في نفي اشتراط النية، لكننا إذا تأملنا وجدنا لقول الشافعى طهارة حكمية من دون العلل مالا نجد من قول الحنفى: طهارة بالماء. وذلك راجع إلى قوله «حكمية» يصلح للمناسبة، ولم ينكشف لنا، ولم نقدر على القطع بكونه عريأً عنها، وليس كذلك طهارة ما، فإنه لا مناسب ولا صالح. ومثله أيضاً قول الشافعية: طهارة موجبها في غير محل موجبها، فشرط فيها النية كالتييم. وهذا أصح ما قيل في الشبه. انتهى.
هذا ما يتعلق بتعريفه.

المقام الثاني : في حكمه

ولا يصار إليه مع إمكان قياس القلة بالإجماع، كما ذكره القاضى وغيره. وإنما الكلام فيه إذا تعذر. وقد اختلفوا فيه على مذاهب:

أحدها: أنه حجة، وحكاه القرطبي عن أصحابنا وأصحابهم. وقال شارح «العنوان» أنه قول أكثر الفقهاء. وقال في «القواطع»: إنه ظاهر مذهب الشافعى. وقد أشار إلى الاحتجاج به في مواضع من كتبه، منها قوله في إيجاب النية في الوضوء كالتىيم: طهارتان فكيف تفترقان. وتابعه على ذلك أكثر الأصحاب. وقال الشافعى في أواخر «الأم» في باب اجتهاد الحاكم: والقياس قياسان: أحددهما: أن يكون في معنى الأصل، فذاك الذي لا محل لأحد خلافه. والثانى أن يشبه الشيء بالشيء من أصل، ويشبه من أصل غيره. ثم قال: وموضع الصواب عندنا في ذلك أن ينظر: فأيهما كان أولى بشبهه صير إليه، فإن اشتبه أحدهما في خصلتين، والأخر في خصلة الحقه بالذى أشبه في خصلتين. انتهى.

حکى هذا النص الأصحاب في كتبهم، والماوردي والروياني وابن السمعانى. قال: وانختلف أصحابنا في ذلك فقال بعضهم: إن قوله هذا يدل على أنه حكم بكثرة الأشياء من غير أن يجعلها علة لحكم. وقال بعضهم: إنما حكم بترجيح إحدى العلتين في الفرع بكثرة الشبه. وقال الروياني في «البحر»: وقول الشافعى «فموضع الصواب . . .» إلى آخره، يريد إذا كانت كل خصلة علة مستقلة بنفسها مستغنیة عن صاحبتها مثل الأخ يتردد بين أن يكون كالأب، وبين أن يكون كابن

العم، وهو يشبه الأب من وجه وهو حرم له بالقرابة، ويشبه ابن العم من وجوه كثيرة من قبول الشهادة، وسقوط النفقة، وجريان القصاص من الطرفين معها، وجريان حد القذف، فإلحاقه بابن العم حتى لا يعتق عليه إذا ملكه أولى. ونقل الغزالى في «شفاء الغليل» عن الشافعى وأبى حنيفة ومالك القول بالشبه بطريق تمسكهم به. قال في «المبتصفى»: ولعل أكثر أقوية الفقهاء قياس الشبه. قال: ومنه قول الشافعى : طهارتان فأن تفترقان؟! فإن يوهم الاجتماع في مناسب، وهو مأخذ الشبه وإن لم يطلع على ذلك المناسب. قوله أبى حنيفة: مسح الرأس لا يتكرر ولأنه مسح لا يتكرر، قياساً على الحف. وقال الخوارزمي في «الكافى»: قياس الشبه عندنا حجة، فإن القياس المعنى إنما صار حجة لأنه يفيد غلبة الظن، والشبه يفيدها أيضاً. ومن أنكرها في الشبه كان منكرها في قياس المعنى. انتهى .

وقد أنكر جماعة نسبة القول بالشبه إلى الشافعى . منهم أبو إسحاق المروزى، ونقل عنه أنه قال : ليس بحجة، كما حكاه ابن السمعانى . وقال القاضى أبو بكر: لا يكاد يصح القول بالشبه عن الشافعى مع عنوان رتبته فى الأصول . وكذلك قال الشيخ فى «اللمع» أن كلام الشافعى متأولاً محظوظاً على قياس العلة، فإنه يرجع بكثرة الأشباه وينجيز ترجيح العلل بكثرة الأشباه . قلت: وعبارة الشافعى رحمة الله فى «الرسالة»: أن يكون الله ورسوله حرم الشيء منصوصاً، أو أحل لمعنى، فإذا وجدنا ذلك المعنى فيها لم ينص فيه بعينه كتاب ولا سنة أحللناه أو حرمناه، لأنه فى معنى الجلال والحرام. أو نجد الشيء يشبه منه الشيء من غيره ولا نجد شيئاً أقرب منه شبيهاً من أحدهما فنلحقه بأولى الأشياء شبيهاً به، كما قلنا في الصيد . انتهى . وقال في موضع آخر: القياس على قسمين: أحدهما: أن يكون الشيء في معنى الأصل ولا يختلف القياس فيه . والثانى: أن يكون الشيء له الأصول أشباهها . بذلك، فilitتحق بأولاهما به وأكثرها شبيهاً به . وقد يختلف القائسون في هذا انتهى .

(1) كذلك في جميع النسخ .

المذهب الثاني: أنه ليس بحججة. قال ابن السمعاني: ويه قال أكثر الحنفية، وإليه ذهب من ادعى التحقيق منهم، وصار إليه أبو زيد ومن تبعه، وذهب إليه أيضاً أبو بكر والأستاذ أبو منصور البغدادي انتهى. وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي والشيرازي والقاضي أبو الطيب، كما نقل في «البحر»، وأبو بكر الصيرفي والقاضي ابن البارقياني، لكن هو عند القاضي أبي الطيب والشيخ أبي إسحاق صالح لأن يرجح به، وبه جزم القاضي أبو بكر في باب «ترجيح العلل» من كتاب «التقريب». وقال الكيا: وربما تردد القاضي أبو بكر في تصانيفه في إبطال الشبه فقال: إن لم يبين مستند ظنه كان متحكماً، وإن بين كان مخيلاً. وربما قال: الإشباء لابد وأن يستند إلى معنى كلي. قال: وقد بينما تصورها لا على هذا الوجه.

ثم اختلف القائلون بحججته في أنه يماداً يعتبر، على مذاهب أحدها : اعتباره مطلقاً.

والثاني : بشرط ذهاب الصورة إلى الحكم في واقعة لا يوجد منها إلا الوصف الشبهي .

والثالث : بشرط أن يجتنب الفرع أصلان، وليس أصل سواهما، فيلحق بأحدهما بغلبة الأشباء. حكاه القاضي، وهو ظاهر نص الشافعي السابق.

والرابع : بشرط أن لا يثبت للحكم علة بعينه، وإنما كان الرجوع إليها أولى من الرجوع إلى أشباء وصفات لم يتعين كونها علة للحكم. حكاه القاضي وقال: إنه راجع إلى الذي قبله.

ثم اختلفوا في الأشباء التي يغلب بها، على مذاهب:

أحدها : المعتبر المشابهة في الحكم فقط دون الصورة، وحكاه الرازبي والبيضاوي عن الشافعي ، وهذا الحق العبد المقتول بسائر المملوکات في لزوم قيمته على القاتل، بجامع أن كل منها يباع ويشتري. وحكاه ابن السمعاني عن أصحابنا، كوطء الشبهة مردود إلى النكاح في شرط المخد، ووجوب المهر بشبهة، بالوطء في النكاح في الأحكام.

والثاني : اعتبار المشابهة في الصورة، كقياس الخيل على البغال والحمير وسقوط الزكاة بصورة شبه، أو كقياس الخيل على البغال والحمير في حرمة اللحم لقول القائل: ذو حافر أهلي، حكاه ابن السمعاني عن بعضهم معتلاً بوجود الشبه قال: وإذا جاز تعليل الأصل بصفة من ذاته جاز تعليله بصفة من صفاته، ولأن العلل أمرات، فيجوز أن يكون الشبه في الصورة أمارة على الحكم، كما يجوز أن يكون الشبه في المعنى أو في الحكم أمارة على الحكم. قال: وهذا ليس ب صحيح، إنما الصحيح أن مجرد الشبه في الصورة لا يجوز التعليل به، لأن التعليل ما كان له^(١) تأثير في الحكم وليس هو مما يفيد قوة في الظن حتى يوجب حكمًا. انتهى.

وقال الأستاذ أبو منصور: ذهب قوم من أهل البدع إلى اعتبار المشابهة في الصورة، وهو قول الأصم، ولهذا زعم أن ترك الجلسة الأخيرة من الصلاة لا يضر، كالجلسة الأولى. ولا يعتد بخلافه. وهذا ما نقله الإمام في «البرهان» عن أبي حنيفة وعن أحمد أيضاً في إلحاقه الجلوس الأول بالثاني / في الوجوب. واختار ١/٣٠٥ الكيا اعتبار الشبه في الصورة إذا دل دليل على اعتباره، كالمعتبر في جزاء الصيد قال: وهذا أضعف الأنواع إذ لا يعرف له نظير. قال: وأما الشبه في الحكم، وهو دلالة الحكم على الحكم فقط، كقول الشافعي: العبد أشبه بالخر في الفcasas والكافرة للحرمة، وتحمّل العقل مثله. فإن أوجب لاحترام المحل والشبه في المقصود، كاعتبار خيار الشرط بخيار العيب إذا ثبت استواهما في المقصود، وهو دفع الغن فمعتبران.

واعلم أن الشافعي اعتبر الشبه في مواضع:

(منها) إلحاق الحمر الوحشية بالإنسانية على الصحيح، دون الحمر الوحشية، لا اختلاف ألوان الوحشية كالأهلية، بخلاف الحمر الوحشية فإنها ألوانها متعددة دون الحمر الأهلية فإن ألوانها مختلفة.

و(منها) حيوانات البحر: الصحيح حل أكلها مطلقاً. وقيل: ما أكل شبهه من البر أكل شبهه من البحر، فصاحب هذا الوجه اعتبر الشبه الصوري. وعلى هذا

(١) كذا في جميع النسخ ويحصل على كون ارادة (العلة) أو (العلل).

فقال البعوي وابن الصباغ وغيرهما: حمار البحر لا يؤكل، فالحقوه بشبه الحمار الأهل دون الوحشي. وفيه نظر، فإنه لا نزاع في أن الأصل في حيوان البحر الحل.

و(منها) جزاء الصيد، كإيجاب البقرة الإنسية في الوحشية.

و(منها) إقراض الحيوان، ففي رد بده وجهان أشبههما بالحديث المثل، والقياس القيمة.

و(منها) السلت، وهو يشبه الحنطة في صورته والشعر بطبعه، فهل يلحق بالحنطة أو الشعر أو هو جنس مستقل؟ أوجه.

و(منها) إذا كان الربوي لا يكال ولا يوزن، فيعتبر بأقرب الأشياء شبيهاً به على أحد الأوجه، وقس على هذا نظائره.

والثالث : اعتباره في الحكم ثم الأشباه الراجعة إلى الصورة.

والرابع : اعتباره فيها على حد سواء. حكم القاضي.

والخامس: اعتبار حصول المشابهة فيها غالب على الظن أنه مناط الحكم، بأن يظن أنه مستلزم لعلة الحكم، أو علة للحكم. فمتي كان كذلك صح القياس، سواء كانت المشابهة في الصورة أو المعنى. وهو قول الإمام الرازى، وحكم القاضى فى «التقريب» عن ابن سريج (قال): وكان ينكر القياس على شبيه لم يتعمى كونه عنة للحكم، إما تعيناً لا احتمال فيه ولا يسوع لأحد خلافه، أو تعيناً ظاهراً وإن أمكن أن تكون العلة غيره قال: وكذلك كان يقول أبو بكر الصيرفى وأبطل القياس على غير علة، وذكر أن أبي بكر القفال قال بالحكم بغلبة الأشباه، وزعم أن الأشباه تنظم الأصل والفرع وإن لم تكن أوصاف علة حكم الأصل فإنها علة حكم الفرع، لأن ما زاد عليها في حكم المعدوم، وشبه ذلك بغلبة الماء على المائع الطاهر أو النجس، فجعل ما اختلط وغلب عليه في حكم المعدوم، وهذا تصريح منه بأنه يحكم في الفرع بحكم الأصل لمشاركته فيها ليس بعلة للحكم في الأصل. وهو عجيب، إذ كيف يحجب رد الفرع على الأصل فيها ليس علة فيه.

والسادس: أن لا يوجد شيء لشبه به منه، وهو قول القاضى أبي حامد المروروذى.

المذهب الثالث: في أصل المسألة: إن تمسك به الناظر، أي المجتهد، كان حجة في حقه إن حصل غلبة الظن، وإلا فلا. وأما المتأذل فيقبل منه مطلقاً، واختاره في «المستصنفي». وقد نص في «القواعد» القول بقياس الشبه وبين أنه يفيد غلبة الظن وقال: لا ينكره إلا معاند.

(ثم قال): والحاصل أن التأثير لا بد منه، إلا أن التأثير قد يكون بمعنى، وقد يكون بحكم، وقد يكون بغلبة شبه، فإنه رب شبه أقوى من شبه آخر، وأولى بتعليق الحكم به، لقوة أمارته، والشبه يعارضه شبه آخر، وربما ظهر فضل قوة أحدهما على الآخر، وربما يخفي. ويجوز رجوع الشبهين إلى أصل واحد، ويجوز إلى أصلين، فلا بد من قوة نظر المجتهد في هذه الموضع. وكذا قال القاضي أبو حامد المروري في «أصوله»: إننا لا نعني بقياس الشبه أن يشبه الشيء بالشيء من وجه أو أكثر من وجه، لأنه ليس في العالم شيء إلا وهو يشبه شيئاً آخر من وجه أو أكثر من وجه، لكن يعتبر أن لا يوجد شيء أشبه به منه، فلا يوجد شيء من الوضوء بالتيمم، وكذا القصاص في الطرف بالقصاص في النفس، أو على العكس.

وهذا لأن الحاق شيء بنظائره وإدخاله في سلكه أصل عظيم، فإذا لم يكن شيء أشبه منه به لم يكن بد من إلحاقه به. قال: وهذا الذي قاله القاضي أبو حامد تفريغ حسن وهو عائد إلى ما ذكرناه. قال: وينبغي الاعتناء أولاً بالمعان، فإن تعددت وأعوزت فحيثما ينبع الرجوع إلى قياس الشبه على الطريقة السابقة فلا بأس بذلك. انتهى. وهذا الذي قاله محل وفاق بين القائلين بقياس الشبه في أنه لا يرجع إليه إلا عند تعلُّم قياس العلة، وهو في الحقيقة قول من قال: إنه لا يرجع إليه إلا عند الضرورة.

وقال الكيا: شرطوا لقياس الشبه شروطاً: منها: أن يلوح في الأصل المردود إليه معنى، فإنه إذا كان كذلك يقطع نظام الشبه، وغاية من يدعى الشبه إيهام اجتماع الفرع والأصل في مقصود الشارع، فإذا لاح في الأصل معنى انقطاع نظام الجمع. قال: هكذا أطلقوه، وإنما يستقيم

إذا لاح في أحدهما معنى جزئي وفقد في الثاني، أما إذا كان استناد الأصل إلى معنى كلي لا يتصور اطراده في آحاد الصور ولكن القياس سبق لإبانة المحل، فتعليل الأصل لا يضر في مثله، على ما قدمناه، وقد ضرب الشافعي له مثالاً فقال: بدا^(١) عليه بيمين المدعى في القساممة في القصة المشهورة، فكان فيه خيال اللوث، فاختصها بتلك الصورة وإن كانت المشابهة بين الدعويين حالة اللوث وحالة عدمها ظاهرة، ولكن أمكن فهم تخصيص الحكم بتلك الصورة، أما عند اللوث فلا يعتبر به غير تلك الحالة، وهذا بين.

ومنها: أن الشبه إذا لاح كان من ضرورته أن يكون الأصل مبطلاً لمعانى الخصم، فإنه لا يكون خاصاً إلا على هذا الوجه، ولا يكون للخصم في مقابلته إلا معنى عام بني^(٢) من الأصل نقضاً له.

وله نظائر: (منها) أن التيمم إذا صار أصلاً فالمعنى الذي يتعلق به منقوض بالتيمم، وهو أن الوضوء ليس مقصوداً فلم يكن عبادة. (انتهى).

وقد أكثر أصحابنا في الاحتجاج لقياس الشبه. وأصح ما ذكروه مسالك:
أحداً: أنه عليه الصلاة والسلام ثبّت عليه في قوله: (لعل عرقاً نزعه) /
ووجهه أن النبي ﷺ شبه حال هذا السائل في نزع العرق من أصوله بنزع العرق
من أصول النحل.

وثانياً: أن قياس المعنى إنما صير إليه لإفادته الظن، وهذا يفيده، فوجب القول به. واعتراض الأبياري:

أولاً: بأنه قياس المعنى في الأصول فلا يسمع.

وثانياً: بمنع إفادة الظن.

وثالثاً: أنه لم تخل واقعة من حكم، قالوا: ومن مارس مسائل الفقه وترقى عن رتبة البادئ فيها علم أن المعنى المخيل لا يعم المسائل، وكثير من أصول الشرع تخلو من المعنى خصوصاً في العبادات وهياكلها والسياسات ومقاديرها، وشرائط

(١) كذلك في جميع النسخ.

المناكلات والمعاملات . . إلى قياس الشبه، ولا يلزمنا الطرد لأننا في غنية عنه إذ هو منسحب على جميع الحوادث ، فلم يكن من داع إليه، فوضع أن القول بالشبه عن محل الضرورة، ولولا الضرورات لما شرع أصل القياس.

الننبهات

الأول :

بني القاضي الخلاف في قياس الشبه على أن المصيب واحد أو كل مجتهد؟ فإن قلت: المصيب واحد فالأولى بك إبطال قياس الشبه، وإن قلت بتصويبهم، فلو غالب على ظن المجتهد حكم من قضية اعتبار الشبه فهو مأمور به قطعاً، ووافقه إمام الحرمين على البناء على هذا الأصل على تقرير ثبوت كونها ظنية، لكن خالف في أن المسألة ظنية وقال: الأليق بما مهده من الأصول أن يقال: كل ما آل إلى إثبات دليل من الأدلة فيطلب فيه القطع، وربما يقول: إن المجتهد المتمسك بضرب من القياس إذا غالب على ظنه شيء وفي الحادثة نصٌ لم يبلغه فهو مأمور قطعاً بما أدى إليه اجتهاده وإن كان القياس في مخالفه مردوداً.

الثاني :

قال الروياني في «البحر»: أعلم أن كثرة الأشباه إنما تقوى أحد جانبي القياس إذا أمكن إثبات الحكم بكل واحد من الأوصاف. فاما إذا لم يتم الحكم إلا لمجموع أوصاف حتى يرد بها إلى أصل، فيرد إلى أصل آخر بوصف واحد، فإن كان ذلك الوصف من جملة الأوصاف فتعلق الحكم بالوصف الواحد أولى، وإن كان وصفاً آخر سوى الأوصاف المجموعة فيها سواه، مثل علة الطعم في الربا أولى من علة القوت لأنه ما من قوت إلا وهو طعام، فكان من علل به علل الطعام وزريادة، وعلة «الطعام والكيل» مستويتان، فتقدم إحداهما على الآخر بالترجح، وليس أحدهما داخلاً في جملة الآخر إذا كان الأصل المردود إليه واحداً غير أن أحد القياسيين يرد الفرع إليه بوصف، والآخر يرده إليه بذلك الوصف وبغيره من الأوصاف، فضمهما إليه بالوصف الواحد أولى.

الثالث:

هل يستعمل «الشبه» مرسلاً كما استعمل المناسب مرسلاً؟ قال الأبياري في «شرح البرهان»: هذا شيء غامض ولم أقف فيه على نص، ولو قيل به لم يبعد. انتهى. وقد صرخ إمام الحرمين بالمنع منه، بخلاف المناسب، ورتب ذلك على أحد تفسيريه في الشبه وهو: أن يناسب تشابه الأصل والفرع مطلقاً، لا في حكم معين، فعلى هذا لا يتحقق الشبه إلا بأصل. وإن قلنا في تفسيره: ما يوهم مناسبة للحكم الخاص أو ملاءمة لأوصاف نص الشارع عليها ولم تظهر مناسبتها. أو غير ذلك من التفاسير السابقة جاز استعماله مرسلاً.

المسَّلك الثامن الدوران

ويُعبّر عنه الأقدمون بـ «الجَرِيان» وبـ «الطرد والعكس» وهو: أن يرجم الحكم عند وجود وصف ويرتفع عند ارتفاعه في صورة واحدة، كالتحريم مع السُّكر في العصير، فإنه لَم يكن مسکراً لِم يكن حراماً، فلما حدث السُّكر فيه وُجدت الحرمة ثم لما زال السُّكر بصيرورته خلاً زال التحريم، فدلَّ على أن العلة «السُّكر».

وأما في صورتين، كوجوب الزكاة مع ملك نصاب قام في صورة أحد النقادين، وعدهما مع عدم شيء منها، كما في ثياب البذلة حيث لا تجب فيها الزكاة لفقد شيء مما ذكرناه. ومن أمثلته قوله على الصلاة والسلام في حديث ابن التبي حين استعمله النبي ﷺ على بعض أعماله، فجاء بهدايا لنفسه فقال: هذا لكم، وهذا لي، فخطب النبي ﷺ وقال: (ما بالنا نستعمل أقواماً فيجيء أحدهم فيقول: هذا لكم وهذا لي، ألا جلس في بيته وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً) وهذا إثبات العلة بالدوران، وهو ثبوت الحكم عند ثبوت الوصف واتفاقه عند انتفائه.

واختلف الأصوليون في إفاده الدوران العلية على مذاهب:
أحدها: أنه يفيد القطع بالعلية، ونقل عن بعض المعتزلة وربما قيل: لا دليل فوقه، حكاه ابن السمعاني عن بعض أصحابنا.

والثاني: أنه يفيد ظن العلية بشرط عدم المزاحم، لأن العلة الشرعية لا توجب الحكم بذاتها وإنما هي علامة منصوبة، فإذا دار الوصف مع الحكم غلب على الظن كونه معروفاً له وينزل بمنزلة الوصف المومأ إليه بأن يكون علة وإن خلا عن المناسبة. وهو قول الجمهور، منهم (إمام الحرميين)، ونقله عن القاضي. ومن حكاه عن الأكثرين إلکيا.

وقال ابن السمعاني: وإليه ذهب كثير من أصحابنا. قال: ول أصحابنا العراقيين شغف به، وقال الهندي: إنه المختار، وحكاية الأستاذ أبو منصور عن أبي على بن أبي هريرة، وحكاية الشيخ أبو إسحاق عن أبي بكر الصيرفي. قال إمام الحرمين: ذهب كل من يُعزى إلى الجدل إلى أنه أقوى ما ثبت به العلل. وذكر القاضي أبو الطيب الطبرى أن هذا المسلك من أقوى المسالك وكاد يُدعى إفضاؤه إلى القطع. وإنما سميت هذا الشيخ لغشيانه مجلس القاضي مدة إ والعلاقه طرفأ من كلامه، ومن عدائه حياله.

قلت: والذي رأيته في «شرح الكفاية» للقاضي أبي الطيب ما لفظه: وأما الطرد فإنه شرط في صحتها، وليس بدليل على صحتها، ولا يجوز إذا اطرد معنى أن يحكم بصحته حتى يدل التأثير أو شهادة الأصول عليه. وكذلك قال الشيخ أبو إسحاق في «التبصرة»: الطرد والجريان شرط في صحة العلة، وليس بدليل صحتها. وقيل: دليل على الصحة، وبه قال الصيرفي، وقال: إذا لم يرد بها نص ولا أصل دل على صحتها، وكذلك قال ابن الصباغ: هو يدل على صحة العلة. وقال ابن برهان: الطرد عندنا شرط صحة العلة وليس دليلاً على صحتها. وذهب بعض القدماء منا ومن الحنفية إلى أنه دليل على صحتها. وقال ابن السمعاني: بعض الفقهاء ليس بدليل / لصحة العلة ولكن شرط لصحتها. وأما الانعكاس فليس بشرط لصحة العلة في قول أكثر الأصحاب، وهو قول جمهور الأصوليين من الفقهاء، وبه قال بعض المتكلمين قال: وذهب بعض أصحابنا إلى أن الانعكاس شرط، فإذا ثبت الحكم بوجود العلة ولم يرتفع بارتفاعها بطلت العلة، وهو قول بعض المعتزلة تعلقاً بالعلل العقلية، فإنه يجب انعكاسها، فكذلك السمعية. ولنا أن العلة منصوبة للإثبات فلا تدل على النفي.

والثالث: أنه لا يدل بمجرده لا قطعاً ولا ظناً. وهو اختيار الأستاذ أبي منصور وابن السمعاني والغزالى والشيخ أبي إسحاق واختياره الأمدي وابن الحاجب. وقال الشيخ أبو إسحاق في كتاب «الحدود» أنه قول المحصلين. قال إلكيا: وهو الذي يميل إليه القاضي، ونقله ابن برهان عنه أيضاً. واحتجوا بأنه قد وجد مع عدم

العلية فلا يكون دليلاً عليها. ألا ترى أن المعلول دائراً مع العلة وجوداً وعدماً، مع أن المعلول ليس بعلة لعلته قطعاً، والجوهر والعرض متلازمان مع أن أحدهما ليس بعلة في الآخر اتفاقاً، والمتضاديان - كالأبوبة والبنوة - متلازمان وجوداً وعدماً، مع أن أحدهما ليس بعلة في الآخر لوجوب تقديم العلة على المعلول ووجوب مصاحبة المتضاديين وإلا لما كانوا متضاديين.

وقد ضعف هذا القول، أعني تجويز أن تكون العلة أمراً وراء المذكور، فإن هذا لو صح لجرى في غيره من المسائل، كالإيماء ونحوه. ومن العجيب أن جماعة من الفائزين بهذا المذهب اعترفوا بصحة السبر والتقطيع وإن لم تقتربن به مناسبة، وهو راجع للطرد، فإن غايتها أن الأوصاف المقارنة للحكم قام الدليل على خروج بعضها عن صلاحية التعليل، فلعلم صحة التعليل بالباقي، ولا تجد النصف البالى سوى مقارنته الحكم في الوجود مع انتفاء الظفر بدليل انتفاء صلاحيته للتعليل، وذلك مجرد طرد لا عكس فيه، وإذا كان السبر والتقطيع لا يدل إلا على اقتران الحكم بالوصف وجوداً علم أن من أخذ به وأنكر الطرد والعكس كمن أخذ بالمقديمة الواحدة وأنكر دلالة المقدمتين، وكمن أخذ بالكثرة في الآلف وأنكرها في الآلفين.

التفرع :

إن اعتبارناه فشرط ابن القطان في صحته أن يصح انتفاءه من الأصل، كالشدة المطربة في الخمر.

قال: وكان بعض أصحابنا إذا لم تقم الدلالة على أن التحرير والتحليل كان لأجله لم يكن دالاً على صحة العلية، لأن العلية هي الموجبة للحكم، فلا يجوز أن يكون الفرع دالاً على الأصل. قال: وكان أبو بكر الصيرفي يقول: اختلف أصحابنا في الجريان هل هو دالٌ على صحة العلية أم لا؟ على مذاهب: أحدها: أنه دالٌ عليها. والثاني: أنه بانفراده لا يكون علة حتى لا تدفعه

الأصول، فإن دفعته لم يكن علة. والثالث: أنه علة حتى يقوم دليل على صحته.
قال: ولا فرق بين الأول والثاني.

وقال غيره: إنه يفيد ظن علية المدار للدائن بشرط ثلاثة:
 الأول : أن لا يكون المدار مقطوعاً بعدم علية، كالرائحة الفاتحة للخمر، فإنما
 نقطع بها لست علة للحرمة.

الثاني : أن يكون المدار متقدماً على الدائر، بحيث أن يقال : وجد الدائر فحيث لا يرد دوران المتضادين ولا دوران الوصف مع الحكم، لأن أحد المتضادين ليس متقدماً على الآخر، ولا الحكم على الوصف.

الثالث : أن لا يقطع بوجود مزاحم يلزم من كون المدار علة إلغاؤه بالكلية، فحيثند لا يرد أجزاء العلة، لأنه وإن كان المعلول كما دار مع العلة دار مع كل جزء من أجزائها لكن الحكم بأي جزء كان يوجب إلغاء سائر الأجزاء، أو إلغاء المجموع بالكلية فيوجد لكل جزء مزاحم يمنع من الحكم بعليته، وهذا بخلاف المجموع، فإن كون المجموع علة ليس بموجب إلغاء الجزء بالكلية عن اعتبار الثاني، بل لكل جزء مدخل في التأثير.

وأما القائلون بعدم اعتباره فشرطوا شرطين :

أحد هما : أن يكون الوصف غير مناسب ، فإنه متى كان مناسباً كانت العلة صحيحة من جهة المناسبة ، صرخ به الغزالي في «شفاء الغليل» وإلکيا وابن برهان وغيرهم . قلت : وأما من يدعي القطع فيه فالظاهر أنه يشترط ظهور المناسبة ، ولا يكتفي بالدوران بمجرده ، فإذا انضم المناسبة ارتقى إلى القطع . ثم قال إلکيا : والحق أن الأمارة لا تطرد ولا تتعكس إلا إذا كانت اجتماع الفرع والأصل في مقصود خاص في حكم خاص ، فإن الأحكام إذا تباعد ما حدّها لا يتصور أن تكون الأمارة الواحدة جارية فيها على نسق الاطراد والانعكاس ، كقول القائل في الطهارة : إنها وظيفة تُشطر في وقت فافتقرت إلى النية ، كالصلة ، فهذا لا يتصور انعكاسه ، وقد تطرد وتنعكس بعض الأumarات فإنها مجری الحدود العقلية .

فالحاصل أن الأطراد والانعكاس من باب الأشياء الظاهرة ومن قبيل تنبئه الشرع على نصبه ضابطاً خاصة فعلقت به. وما يتبعه له أن ما يوجد الحكم بوجودها وينعدم بعدها، كالإحسان، فليس بتعليق اتفاقاً من حيث إن التلويذ والعكس إنما كان تعليلاً للإشارة باجتماع الفرع والأصل في معنى مؤثر أو مصلحة لا يعلمها إلا الله، فكان الأطراد من الشارع تنبئها على وجود معنى جلي اقتضى الاجتماع ولا يتحقق ذلك مع وجود المعنى الظاهر، فإن الإيمام لا ميزان له مع وجود المعنى المتصرح به.

الثاني: أن يتجرد الوصف، فاما إذا انضم إليه سبب وتقسيم. قال في «المستصنفي»: يكون حينئذ حجة، كما لو قال: هذا الحكم لابد [له] من علة، لأنه حدث بحدوث حادث، ولا حادث يمكن أن يعلل به إلا كذا وكذا، وقد بطل الكل إلا هذا فهو العلة. ومثل هذا السبب حجة في الطرد المفض، وإن لم ينضم إليه العكس.

فائدة:

الدور يستلزم المدار والدائر، فالمدار هو المدعى عليه، كالقتل الموصوف، والدائر هو المدعى معلوليته كوجوب القصاص.

المسْكُوكُ التَّاسِعُ

الطَّرَدُ

وليس المراد به كون العلة لا ينتقض فذاك مقال العكس، بل المراد أن لا تكون علته مناسبة ولا مؤثرة. والفرق بينه وبين الدوران أن ذلك عبارة عن المقارنة وجوداً / بـ عدماً. وهذا مقارن في الوجود دون العدم. وقال القاضي الحسين - فيما حكااه البغوي عنه في تعليقه: الطرد شيء أحدثه المتأخرُون، وهو حل الفرع على الأصل بغير أوصاف الأصل من غير أن يكون لذلك الوصف تأثير في إثبات الحكم، كقول بعض أصحابنا في نية الموضوع. عبادة يبطلها الحدث وتشترط بعد السفر، فيشترط فيها النية كالصلاحة، ولا تأثير للشرط بعد السفر في إثبات النية. وكقول الحنفية في سس الذكر: معلق منكوس، فلا ينتقض الموضوع بمسه دليله الدبوس. أو قالوا: طويل مشقوق، فلا ينتقض بمسه كالقلم والبوق. قال: وهذا سخف يتحاشى الطفل عن ذكره، فضلاً عن الفقيه. انتهى.

وقال ابن السمعاني: هو الذي لا يناسب الحكم ولا يُشعر به. وقال الإمام وأتباعه: هو الوصف الذي لا يكون مناسباً ولا مستلزمًا للمناسب وإلا لم تكن حاجة إلى الطرد، ويكون الحكم حاصلاً معه في جميع صور حصوله غير صورة التزاع، فإن حصل في صورة التزاع كان دوراناً. قال الهندي: هذا قول الأكثرين. ومنهم من قال: لا يشترط ذلك، بل يكفي في علية الوصف الطردي أن يكون الحكم مقارناً له ولو في صورة واحدة. والصحيح الأول.

وقد اختلفوا في كونه حجة، والقائلون بأن الطرد [و] العكس ليس بحججة، ففي كون الطرد ليس بحججة من طريق الأولى، فاما القائلون بحجية ذلك فقد اختلفوا في حجية الطرد، فذهب بعضهم إلى أنه ليس بحججة مطلقاً، وذهب بعضهم إلى أنه حجة مطلقاً، ومنهم من فضل وقال بحجيته بالتفسیر الأول دون

الثاني. والمعتبرون من النظار على أن التسمك به باطل، لأنه من باب المذيان. قال إمام الحرمين: وتناهى القاضي في تغليط من يعتقد ربط حكم الله عز وجل به، ونقله الكيا عن الأكثرين من الأصوليين، لأنه يجب تصحيح العلة في نفسها أولاً ثم تعليق الحكم عليها، فإنه ثمرة العلة، فالاستئمار بعد التصحيح، فلا يجوز أن يجعل ما حقه في الرتبة الثانية علماً على ثبوت الأصل. قال: وقد رأينا في الطرد صوراً لا يتخلل عاقل صحتها، كتشبيه الصلة بالطواف، ونقله القاضي أبو الطيب في «شرح الكفاية» عن المحصلين من أصحابنا وأكثر الفقهاء والمتكلمين. وقال القاضي الحسين - فيما نقله البغوي في «تعليقه» عنه -: لا يجوز أن يُدان الله به. وقال ابن الصباغ في «العدة»: الطرد جريان العلة في معلولاتها وسلامتها من أصل يردها وينفيها. والأكثرون على أنه لا يدل على صحتها.

وذهب طوائف من الحنفية إلى أنه حجة، وماle الإمام الرازي، وجزم به البيضاوي. قال ابن السمعاني: وحکاه الشیخ فی التبصرة عن الصیرفی. وهذا فيه نظر. فإن ذاك في الاطراد الذي هو الدوران. وقال الكرخي: هو مقبول جدلاً، ولا يسوغ التعویل عليه عملاً، ولا الفتوى به.

وقال القاضي أبو الطيب: ذهب بعض متأخرى أصحابنا إلى أنه يدل على صحة العلة، واقتدى به قوم من أصحاب أبي حنيفة بالعراق، فصاروا يطردون الأوصاف على مذاهبهم ويقولون. إنها قد صحت، كقوائم في مس الذكر: مس آلة الحrust فلا ينتقض الوضوء، كما إذا مس الفدان. وإنه طويل مشقوق فأشبه البوق. وفي السعي بين الصفا والمروة: إنه سعي بين جبلين، فلا يكون ركناً في الحج، كالسعى بين جبلين بنیسابور. ولا يشك عاقل أن هذا سخف. قال ابن السمعاني: وسمى أبو زيد الذين يجعلون الطرد حجة، والإطراد دليلاً على صحة العلة «حشوية أهل القياس». قال: ولا يعد هؤلاء من جملة الفقهاء. قال ابن السمعاني: ويجوز للشارع نصب الطرد علماً عليه لكنه لا يكون علة بل تقرير للحكم وتحديد له. قال: وذكر القاضي أبو الطيب أن الاطراد زيادة دعوى على دعوى، والدعوى لا تثبت بزيادة دعوى، وأن القياس الفاسد قد يطرد، ولو كان

الاطراد دليل صحة العلية لم يقم هذا الدليل على الأقىسة الفاسدة المطردة، مثل قول من يقول في إزالة التجasse بغير الماء: مائع لا تبني عليه القنطر، ولا يصاد منه السمك، فأشبه الدهن والمرقة. وفي المضمة: اصطكاك الأجرام العلوية فوجب أن لا ينقض الطهارة، كالرعد ولا يلزم الضراط لأنه اصطكاك الأجرام السفلية. قال القاضي: هذا مع سخفة ينتقض بما لو صفع امرأته وصفعته. والاشغال بهذا هزة ولعب في الدين. انتهى. وقال الكرخي: هو مقبول جدلاً، ولا يسوغ التعويل عليه عملاً. وهو ظاهر كلام الغزالي. وقال إنه رأى المشايخ المتقدمين، وقال: هو مصلحة للمناظر في حق من أثبت الشبه ورأه معتمداً، بل لا طريق سواه، فإما أن يصار إلى إبطال الشبه رأساً، وقصر الجامع على المُخيل، وإما أن يقبل من المناظر الجميع على الإطلاق.

وها هنا أمور ذكرها إلکيا:

أحدها: أن هذا كله في غير المحسوسات. أما المحسوسات فقد تكون صحيحة مثل ما نعلمه أن البرق يستعقب صوت الرعد فلهذا اطرد وغلب على الظن به. الثاني: أن الخلاف في هذه المسألة لفظي، فإن أحداً لا ينكِره إذا غلب على الظن، وأحد لا يتبع كل وصف لا يغلب على الظن، وإن أحالوا اطراداً لا ينفك عن غلبة الظن.

الثالث: إذا قلنا بأنه ليس بحججة، فهل يجوز التعلق به لدفع النقض أم لا؟ قال الك Kia: فيه تفصيل: فإن كان يرجع ما قيد الكلام به إلى تخصيص العلة بحكمها فالكلام في تخصيص العلة سبق، وإن كان التقييد كما قيد به تقييداً بما يظهر تقييد من الشرع الحكم به. وصورة النقض آيلة إلى استثناء الشرع، فلا يمنع من هذا التخصيص، كما إذا علل إيجاب القصاص على القاتل فنقض بالأدب فلا يمنع من هذا التخصيص، وإن كان يدل على معنى في عرف الفقهاء إلا اللغة وذلك المعنى صالح لأن يجعل وصفاً ومناطاً للحكم، فيجوز دفع النقض به، كقولنا: ما لا يتجزأ في الطلاق فذكر بعضه كذكر كله، فلا يلزم عليها النكاح، فإن كان النكاح ينبيء في الشرع عن خصائص ومزايا في القوة لا يلغى في غيره فيندفع النقض.

فصل

ساق الغزالي في «شفاء الغليل» من كلام الشافعى وأصحابه هنا أمراً حسناً ينبغي للفقىئ الإحاطة به فقال: قياس الطرد صحيح، والمعنى به التعليل بالوصف الذى لا يناسب، وقال به كافة العلماء كمالك وأبى حنيفة والشافعى. ومن شئ على القائلين به من علماء العصر القريب، كأبى زيد وأستاذى إمام الحرمين، فهم من جملة القائلين به، إلا أن الإمام / يعبر عن الطرد الذى لا يناسب به (الشبة) ١/٣٠٧ ويقول: الطرد باطل والشبه صحيح، وأبى زيد يعبر عن الطرد بـ(المُخْلِل)، وعن الشبه بـ(المؤثر)، ويقول: المُخْلِل باطل والمؤثر صحيح. وقد بيّنا بأصله أنه أراد بالمؤثر ما أردناه بالمخيل، وسندين أن القائلين بالشبه المنكرين للطرد مرادهم بالشبه ما أردناه بالطرد، وأن الوصف ينقسم إلى قسمين: مناسب كما ذكرنا، وهو حجة وفاماً، ومنهم من يلقى بالمؤثر وينكر المخيل. وغير المناسب أيضاً حجة إذا دل عليه الدليل، ومنهم من يلقى بالشبه، حتى تخيل أنه غير الطرد وليس كذلك. (قال): ولقد عز على بسيط الأرض من يتحقق الشبه.

ثم قال: فنقول: اختلاف الناس في الطرد والعكس، والشبه، فمنهم من قال بها، ومنهم من أنكرها، ومنهم من قال بأحد هما دون الآخر. ونحن نقول: مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى القول بها جمِيعاً، فإنهم قالوا بالشبه وهو أضعف من القول بالطرد والعكس. (قال): وقد علل [به] الفقهاء كافة سقوط التكرار في مسح الخف، وشرعيته في غسل الأعضاء فقال أبى حنيفة رحمه الله في مسح الرأس: إنه مسح فلا يكون كمسح الخف. وقال الشافعى: أصل في الطهارة فكرر كالغسل، وكل منها طرد مغض. وكذلك قوله: طهارتان فأن تفترقان؟

(قال): والذي يدل على أن الشافعي لم يذهب في التعليل مسلك الإخالة فصل ذكره في كتاب «الرسالة»، وقد نقلناه بلفظه قال الشافعي رحمه الله : قال الله تعالى : ﴿وَالوَالدَّاتِ يَرْضَعُنَّ﴾ الآية [سورة البقرة / ٢٢٣] وأمر النبي ﷺ هنداً أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها ولدتها، فكان الولد من الوالد، فأجبر على صلاحه في الحال التي لا يغنى فيها عن نفسه، وكان الأب إذا بلغ أن لا يغنى عن نفسه بكسب ولا مال فعل ولده صلاحه في نفقته وكسوته، قياساً على الوالد، ولم يضع شيئاً هو منه، كما لم يكن للوالد ذلك، والوالد وإن بعد، والولد وإن سفل في هذا المعنى، فقلنا: ينفق على كل محتاج منهم غير محترف، وله النفقه على الغني المحترف .

وذكر حكم رسول الله ﷺ بأن الغلة بالضمان فقال: وكان الغلة لم تقع عليها صفة البيع فيكون لها حصة في الثمن، فكانت في ملك المشتري في الوقت الذي لو فات فيه العقد فات في ماله، فدل أنه إنما جعلها له لأنها حادثة في ملكه وضمائه، فقلنا كذلك في ثمر التخييل وبين الماشية وصوفها وأولادها وولد الجارية وكل ما حدث في ملك المشتري وضمائه. وكذلك وطء الأمة الثيب وخدمتها.

ونهى النبي ﷺ عن الذهب بالذهب، والورق بالورق، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح إلا مثلاً بمثل، يدأ بيد، فلما حرم النبي عليه العسلام والسلام هذه الأصناف المأكلة التي يشح الناس عليها حين باعوها كيلاً لمعينين :

أحدهما: أن يباع منها شيء يمثله ديناً، والأخر: زيادة أحدهما على الآخر نقداً، كان كما كان في معناها، فحربنا قياساً عليها، فكذلك كل ما أكل مما ابتعى وزوناً، الوزن والكيل في ذلك سواء، وذلك كالعسل والزبيب والسمن والسكر وغيره مما يكال ويوزن ويباع وزوناً، ولم يقس الموزون على الموزون من الذهب والورق، لأن يجوز أن يشتري بالدرارهم والدنانير نقداً عسلاً وسمنا إلى أجل، ولو قيس عليه لم يجوز إلا يدأ بيد، كالدنانير والدرارهم. ويقاس به ما كان في معناه من المأكول والموزون لأنه يعتاد الكيل والوزن.

قال الغزالى: هذا كله نقلناه من لفظ الشافعى، فليتأمل النصف ليعرف كيف علل بهذه الأوصاف [ما] لا يناسب، ذاهباً إلى أن المشارك له في هذه الأوصاف في معناه، غير مُرْجَح على المناسب والإيماء.

ونقل أبو بكر الفارسي من لفظ ابن سريج، في سياق كلام له في تصحيح التعليل بالاطراد والسلامة عن التواقض فصلاً وهو قوله: قلت: فإن قال قائل: إذا ادعitem أن العلل تستخرج وتصح بالسبير والتقسيم والاطراد في معلولاتها، فإن عارضها أصل يدفعها علماً فساده، وإن لم يعارضها أصل صحت فأخبروني: إذا انتزعتم علة من أصل، فانتزع خالفوكم علة أخرى فخربونا: ما جعل علتكم أولى؟ فإن أحلفتم ذلك أربيناكم زعم العراقي علة البر أنه مكيل، فإن ذلك لا يُنكر، وزعم الشافعى أنها الأكل دون الكيل، فنقول: إننا تركنا جعل كل واحد من هذين الأمرين علة لأنه ينحرجنا من قول العلماء الذى احتاجنا إلى ترجيح قول بعضهم على بعض، لأن الشافعى اقتصر على الأكل، والعراقي على الكيل، فرجحنا هذه على تلك، فإننا وجدنا الكيل معناه معنى الوزن، ووجدنا ما حرم من الذهب والفضة لا يدل على تحريم الموزونات، وذلك لأن الذهب لا يجوز بالورق نسيئه، ويجوز الذهب بالموزونات نسيئه، وقرر هذا الكلام ثم قال: دل هذا على أن الشيء حرام لمعنى فيه، كالذهب والورق وأنها أصل التقدير وقيم المستهلكات ومنها فرض الزكوات، فلم يحرما لأن هاهنا أمراً يعرف به مقدارها وهو الوزن، بل لما فيها من منافع الناس التي يعد لها [فيها شيء] سواها من التقلب والتقد الذي إليه ترجع المعاملة الدائرة بين الناس. وكذلك البر والشعير إنما حُرِّماً لأنهما الأقوات والمعاش والغذاء والطعام. ثم جرد من ذلك كله الأكل كان أحسن الأمور. وقد ضم إليها في قول لأصحابنا أجزاء الكيل وأنواعه. قال الشافعى رحمة الله تعالى في كتاب «البيوع القديم»: وروي عن ابن عباس أنه قال: لا ربا إلا في ذهب أو ورق وما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب، وقول ابن المسيب في هذا أصح الأقاويل.

قال الغزالى: فهذا جملة ما أردنا نقله من لفظ الشافعى وابن سريج لنبين أن

أرباب المذاهب بجمعهم ذهبوا إلى جواز التعليل بالوصف الذي لا يناسب من غير استناد إلى إيماء ونص ومناسبة: (قال): والفرض الآن أن نبين نقلًا عن علماء الشرع كمالك وأبي حنيفة والشافعي رحمهم الله القول بالوصف الذي لا يناسب، ٣٠٧ ب وتسويتهم ذلك غلة. وكذلك تعليل النقادين بالنقدية القاصرة / تدل على أن الشافعي لا يقتصر على التشبيه، إذ التشبيه إنما يقوم من فرع وأصل، ولا فرع لهذا الأصل .

المسَّلَكُ الْعَاشِرُ تَقْتِيقُ الْمَنَاطِ

والتنقيح: هو التهذيب والتمييز، وكلام منفع، أي: لا حشو فيه.
والمناط: هو العلة. قال ابن دقيق العيد: وتعبيرهم بالمناط عن العلة من باب المجاز اللغوي، لأن الحكم لما عُلِّقَ بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره، فهذا مجاز من باب تشبيه المعمول بالمحسوس، وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره.

ولما كانت هذه العلة منصوصاً عليها ولكنها تختلط بغيرها مما يتطلبها لتبويه بهذا اللقب. وهو أن يدل ظاهر على التعليل بوصف مذكور مع غيره مما لا مدخل له في التأثير لكونه طردياً أو ملغى، فينتفع حتى يميز المعتبر، ويجتهد في تعين السبب الذي أثناط الشارع الحكم به وأضافه إليه بحذف غيره من الأوصاف عن درجة الاعتبار. وحاصله: إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفرق، بأن يقال: لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا وكذا، وذلك لا مدخل له في الحكم البتة فلزم اشتراكهما في الحكم لاشتراكيهما في الموجب له، كقياس الأمة على العبد في السراية، فإنه لا فارق بينهما إلا الذكر، وهو ملغى بالإجماع، إذ لا مدخل له في العلة.

وسماه الحنفية (الاستدلال) وأجروه في الكفارات، وفرقوا بينه وبين القياس بأن القياس ما الحق فيه بذكر (الجامع) الذي لا يفيد إلا غلبة الظن. و(الاستدلال) ما يكون الإلحاد فيه بإلغاء الفارق الذي ينفي القطع، حتى أجروه ثبرى القصصيات في النسخ وجوزوا الزيادة على النص ولم يجوزوا نسخه بخبر الواحد.

قال الهندي: والحق أن تنقيح المانع قياس خاص مندرج تحت مطلق القياس، وهو عام يتناوله وغيره، وكل منها قد يكون ظنياً - وهو الأكثر - وقطعاً. لكن حصول القطع فيها فيه الإلحاد بإلغاء الفارق أكثر من الذي الإلحاد فيه بذكر

الجامع، لكن ليس ذلك فرقا في المعنى بل في الواقع، وحيثند لا فرق بينها في المعنى.

وقال الغزالى: تنقىح المناط يقول به أكثر منكري القياس، ولا نعرف بين الأمة خلافاً في جوازه. ونمازعه العبدري بأن الخلاف فيه ثابت بين من يثبت القياس وينكره، لرجوعه إلى القياس. وقال الأبياري: هو خارج عن القياس، وكأنه يرجع إلى تأويل الظواهر، وهذا أنكر أبو حنيفة القياس في الكفارات وقال إن الكفارة خرجن^(١) على الأصل.

وقال ابن رحال: إن كان المقصود بالتنقىح تعلييل الحكم في حق شخص، كما في حديث المُجامع، فالأمر كما قال الحنفية، ولا يكون إثبات الحكم بطريق القياس، لأن القياس لا يستعمل في حق الأشخاص بل تكون التعذية بقوله عليه الصلاة والسلام: (حكمي على الواحد حكمي على الجماعة). وإن كان المقصود تعليلاً في واقعة فليس كما قالوا، بل هو من قبيل القياس، كما في قوله ﷺ: (لا يقضى القاضي وهو غضبان) والفرق أن الحكم لا يتعدى من واقعة إلى واقعة بغير القياس، ويتعدى من شخص إلى شخص بغير القياس.

[تحقيق المناط]

أما تحقيق المناط فهو أن يتفق على علية وصف بنص أو إجماع، فيجتهد في وجودها في صورة التزاع، كتحقيق أن النباش سارق. وكأن يعلم وجوب الصلاة إلى جهة القبلة ولكن لا يدرك جهتها إلا بنوع نظر واجتهاد .

سمى به لأن المناط، وهو الوصف، علم أنه مناط وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة. قال الغزالى: وهذا النوع من الاجتهاد لا خلاف فيه بين الأئمة. والقياس مختلف فيه، فكيف يكون قياساً؟! ونمازعه العبدري بما تقدم في نظيره .

(١) في الأصل: «راتب».

[تخریج المناط] :

وأما تخریج المناط فهو الاجتہاد في استخراج علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه من غير تعرض لبيان علته أصلًا.

وهو مشتق من الإخراج، فكأنه راجع إلى أن اللفظ لم يتعرض للمناط بحال، فكأنه مستور أخرج بالبحث والنظر، كتعليق تحريم الربا بالطعم، فكأن المجتهد أخرج العلة، ولهذا سمي تخریجاً. بخلاف (التنقیح) فإنه لم يستخرج، لكونه مذكوراً في النص، بل نفع المتصوص وأخذ منه ما يصلح للعلیة وترك مالا يصلح .

قال الغزالی: وهذا الاجتہاد القياس الذي وقع الخلاف فيه. وقال البزدوي: هو الأغلب في مناظرائهم، لأنه به يظهر فقه المسألة، وتوجه عليه سائر الأسئلة . والحاصل أن بيان العلة في الأصل «تخریج المناط»، وإثباته^(۱) في الفرع «التحقیق المناط». أي إذا ظننا أو علمنا العلة ثم نظرنا وجودها في الفرع وظننا تحقیق المناط فهو تحقیق المناط .

[أمور تتصل بتنقیح المناط]

وها هنا أمور:

أحدها : أن تنقیح المناط ليس دالاً على العلیة بعينه، بل هو دال على اشتراك الصورتين في الحكم، بخلاف تخریج المناط فإنه لابد فيه من تعین العلة والدلالة على علیتها. فلا يكون الأول من طرق إثبات العلة بعينها أصلًا، بل هو من طرق إلحاد المسكوت عنه بالمنطق. قاله الأصفهانی في «شرح المحسول» .

الثاني: ذكر بعض الجدلین أن تنقیح المناط لا يكون من قبيل المؤثر، لأن الظاهر لا يستقر بالدلالة على كونه علة، بل ينضم إليه دليل الحذف. وال الصحيح أنه من قبيل المؤثر. واختاره الشریف في «جدله»، لأن دليل الحذف إنما أفادنا كون الحذف غير مراد، فأما كون الباقي مراداً فإنما استفدىنا من الظاهر فكان مؤثراً إلا أنه دون المؤثر في الرتبة .

(۱) أي الوصف وهو العلة.

الثالث: أن الإمام فخر الدين زعم أن هذا المسلك هو مسلك السبر والتقصيم، فلا يحسن عليه نوعاً آخر وليس كما قال، بل الفرق بينها أن الحصر في دلالة السبر لتعيين العلة إما استقلالاً أو^(١) اعتباراً. وفي نفي الفارق لتعيين الفارق وإبطاله، لأن القياس هناك عين جاماً بين الفرع والأصل، وبين هنا الفارق بينها.

تنييه :

عدّ صاحب «المقترح» من المسالك (نفي الفارق) بأن بين أن الفرع لم يفارق الأصل إلا فيها لا يؤثر، فيلزم اشتراكتها في المؤثر، كالسراية في الأمة، قياساً على العبد. وهو عجيب! فإنه لا يدل على أن الوصف المعين علة، وإنما يدل على أن علة الأصل من حيث الجملة متحققة في الفرع من غير تعيين، وهذا لم يعله أحد من الجدلتين من مسالك التعليل. وهو قريب من (السب)، إلا أنه في السبر يبطل الجمع إلا واحداً. وفي نفي / الفارق يبطل واحد فتعين العلة بين الباقي ، والباقي موجود في الفرع، فيلزم اشتتماله على العلة ثم على أصله. ولا بد فيه من تفصيل: فإن كانت مقدماته قطعية فهو صحيح، أو ظنية لم يصح ، لأن القطع بتحقيق المانع في الفرع لم يحصل ، وهو شرط عنده . ١/٣٠٨

وقد الاستاذ أبو إسحاق الأسفرياني من طرق العلة أن لا يجد الدليل على عدم علية الوصف، فقال: ليس على القائل إذا لم يجد شيئاً مما قدمناه إلا أن يعرض العلة التي استتبطها على مبطلات التعليل، فإن لم يجد قادحاً، وعرضها على أصول الشريعة فلم يجد فيها ما ينافي علته، فيحكم بسلامة العلة حيتند. وأطنب القاضي أبو بكر في تعليمه، وقال: هذا باطل لا أصل له، وقصاراه الاكتفاء بدعوى مجرد، والاكتفاء على صحة العلة بعدم الدليل على فسادها، فلما ينكر على القائل أنها تفسد بعدم الدلالة على صحتها. فإن قال: عدم دلالة الفساد دلالة صحتها،

(١) في جمع بالواو.

قيل : عدم الدلالة على صحتها دلالة على فسادها . فتقابل القولان وتجدد دعوى الخصم .

وقد عدّ بعضهم من طرق العلة أن يقال : هذا الوصف على تقدير عدم عليته لا يأتي معه ذلك ، فوجب أن يكون علة ليمكن الإثبات معه بالتأمر به ، وهو دور ، لأن تأتي القياس يتوقف على ثبوت العلة ، فلو أثبتنا العلة به لتوقف ثبوت العلة عليه ولزم الدور .

الاعتراضات

اعلم أن كل ما يورده المعترض على كلام المستدل يسمى (اعتراضًا) لأنه اعترض لكلامه ومنعه من الجريان. قال صاحب «خلاصة المأخذ»: الاعتراض عبارة عن معنى لازمه [هدم] قاعدة المستدل، وهو جامع مانع. ثم حصره في عشرة أنواع: وقال: ما عداه داخل فيه: فساد الوضع، فساد الاعتبار، عدم التأثير، القول بالمحض، النقض، القلب، المنع، التقسيم، المطالبة، المعارضة. قال: والكل مختلف فيه إلا المنع والمطالبة، مع أن فيه خلافاً شادداً، وخالف في المنع غير واحد من الأئمة، وهو الشيخ أبو إسحاق العنيري، على حسب ما سمعته من القاضي الإمام فخر الدين أحمد الخطابي. انتهى.

وتنقسم في الأصل إلى ثلاثة أقسام: مطالبات، وقوادح، ومعارضة، لأن إما أن يتضمن تسليم مقدمات الدليل أو لا، والأول: المعارض، والثاني: إما أن يكون جوابه ذلك الدليل أو لا، والأول المطالبة، والثاني القادح.

وقد أطرب الجدلانون فيها، لاعتمادهم إياها. ومنهم من أنهاها إلى الثلاثين، وغالبها يتدخل. وأعرض الغزالي وغيره عن ذكرها في أصول الفقه وزعم أنها كالعلاوة عليه، وأن موضع ذكرها علم الجدل. وذكرها جمهور الأصوليين لأنها من مكملات القياس الذي هو من أصول الفقه، ومكملاً الشيء من ذلك الشيء، وهذه الشبهة أكثر قوم من ذكر المنطق والعربيّة والأحكام الكلامية، لأنها من مواده ومكملاته.

واعلم أنه ليس المراد من ورودها على القياس أنها تَرِد على كل قياس، لأن من الأقىسة ما لا يَرِد عليه بعضها، كالقياس مع عدم النص والإجماع، لا يتوجه عليه

فساد الاعتبار إلا من ظاهري ونحوه من ينكر القياس، واللفظ اليّن لا يرد عليه الاستفسار، وعلى هذا يمكن تختلف كل واحد من الأسئلة على البطل عن بعض الأقيسة. وإنما المراد أن المسألة الواردة على القياس لا تخرج عن هذه الطرق. ونظير هذا قول أهل التصريف: إن حروف الزيادة هي سالتمونها، على معنى أن الحروف الزائدة على أصول مواد الكلمة لا تزيد على هذه، لا أن هذه الحروف حيث وقعت كانت زائدة، لأن كثيراً منها وقع أصولاً، فاعرفه.

وما ذكرناه من انقسامها إلى ثلاثة أقسام، ذكره المتقدمون، وقال المتأخرُون: ترجع إلى اثنين: المنع، والمعارضة، لأنَّه متى حصل الجواب عن المنع والمعارضة تم الدليل ولم يبق للمعترض مجال.

فإن قيل: القول برجوعها إلى المنع والمعارضة من نوع، لأن المعارضه من جملة الاعتراضات، فيؤدي إلى انقسام الشيء إلى نفسه وإلى غيره، وإلى أن الشيء يكون داخلاً تحت نفسه ضرورة لزوم اندرج المعارضه تحت المعارضه.

قلنا: إذا كان المنقسم إلى هذه الأقسام هو مطلق المعارضه ومطلق المنع لا يلزم ذلك، لأن الأعم لا يستلزم الأخص.

الأول - النَّقض

وقدمناه وإن كان من آخر الأسئلة لكثرة جريانه في المنازرات، وبالجواب عنه بين الجمع بين الأحكام المتصادة ويندفع تعارضها وهو تخلف الحكم مع وجود العلة ولو في صورة. فإن كان في المنازرة اشترط في صحته اعتراف المستدل بذلك . وتسميتها نقضاً صحيحاً عند من رأاه قادحاً . وأما من لم يره قدحاً فلا يسميه نقضاً بل يقول بتخصيص العلة . وقد بالغ أبو زيد في الرد على من يسميه نقضاً، كقولنا فيمن لم يبيت النية: صوم تعرّى أوله عن النية فلا يصح ، فيقال: فيتتضىء بصوم التطوع .

واعلم أولاً أن العلة إما منصوصة قطعاً أو ظناً أو مستتبطة وتختلف الحكم عنها إما لمانع أو فوات شرط أو دونها. فصارت الصور تسعًا، من ضرب ثلاثة في ثلاثة وقد اختلفوا فيه على بضعة عشر مذهبًا: طرفان، والباقي أوساط:

أحدها: أنه يقدح في الوصف المدعى عليه مطلقاً، سواء كانت العلة منصوصة أو مستتبطة، وسواء كان الحكم لمانع أو لا لمانع. وهو مذهب المتكلمين، منهم الأستاذ أبو إسحاق، كما حكاه إمام الحرمين، وهو اختيار أبي الحسين البصري والإمام الرازى، وعليه أكثر أصحابنا، ونسبة إلى الشافعى، ورجحوا أنه مذهب الشافعى على غيره، لأن عللته سليمة عن الانتقاض جارية على مقتضاه، وأن النقض يشبه تجريح البيبة المعدلة، واختاره القاضيان أبو بكر وعبد الوهاب من المالكية.

والثاني: لا يقدح مطلقاً في كونها علة فيها وراء محل النقض، ويتعين تقدير مانع أو تخلف شرط. وعليه أكثر أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد. وقال الباقي: حكاه القاضي والشافعية عن أصحاب مالك ولم أرأ أحداً من أصحابنا أقر به ولا ٣٠٨ بنصره. ووجهه أن العلة بالنسبة إلى محالها ومواردها / كالعلوم اللغظى بالنسبة إلى موضوعاتها، فكما جاز تخصيص العلوم اللغظى وإخراج بعض ما تناوله فكذلك في العلة، وفرق الأولون بينه وبين العام بأن العلة مستلزمة للمعلول، إذ هو معناها، فإذا انتفى الاستلزم فقد انتفى لازم العلة فتنتفي العلية. وهذا مفارق العام، لأن العام إما أن ينظر فيه إلى الدلالة الوضعية وتلك لا تنتفي بالتجزء، وإنما أن ينظر فيه إلى الإرادة للباقي .

والثالث: لا يقدح في المنصوصة، ويقدح في المستتبطة. واختاره القرطبي، وحكاه إمام الحرمين عن المعظم فقال: ذهب معظم الأصوليين إلى أن النقض يبطل العلة المستتبطة. ثم قال: مسألة: علة الشارع هل يرد عليها ما يخالف طردها؟ ذهب الأكثرون إلى أن ذلك غير ممتنع، لأنه لا يعرض له في التخصيص بخلاف المستتبطة، فإن مستنته ظنى. وإذا تباعد ما استتبطه عن الجريان ضعفت مسالك ظنه، وليس له أن يحكم بتخصيص العلة. وقال في «المحصول»:

زعم الأكثرون أن علية الوصف إذا ثبتت بالنص لم يقدح التخصيص في عليةه. والمراد بالمنصوصة عند هؤلاء أن تكون منصوصة بالتصريح أو بالإعاء أو بالإجماع، كما نقله صاحب «التنقیح». وحکى بعض المناظرين قولًا أنه لا يقدح في المنصوصة بنص قطعي ويقدح فيها عدا ذلك.

والرابع: يبطل المنصوصة دون المستبطة، عكس ما قبله. حکاه ابن رحال في «شرح المقترح». وينبغي حمله على المنصوصة بغير قطعي.

والخامس: لا يقدح في المستبطة إذا كان مانع أو شرط، ويقدح في المنصوصة. حکاه ابن الحاجب. وقد أنكروه عليه وقالوا: لعله فهم من كلام الأمدي، وعند التأمل يندفع من كلامه وقد حکاه ابن رحال أيضًا في «شرح المقترح».

والسادس: لا يقدح حيث وجد مانع مطلقاً، سواء كانت العلة منصوصة أو مستبطة. فإن لم يكن مانع قدح. واختاره البيضاوي والهندي. فقد الشرط ملحقاً بالمانع.

والسابع: يجوز في المستبطة في صورتين ولا يقدح فيها، وهما ما إذا كان التخلف مانع أو انتفاء شرط، ولا يجوز في صورة واحدة ويقدح فيها، وهي ما إذا كان التخلف دونها. وأما المنصوصة فإن كان النص ظنّياً وقدر مانع أو فوات شرط جاز. وإن كان قطعياً لم يجز، أي لم يمكن وقوعه، لأن الحكم لو تخلف لتخلف الدليل، وهو لا يمكن أن يكون قطعياً، لاستحالة تعارض القطعيين إلا أن يكون أحدهما ناسخاً لا ظنّياً، لأن الظني لا يعارض القطعي. وهذا اختيار ابن الحاجب، وهو قريب من تفصيل الأمدي. وحاصله أنه يقدح في المنصوصة إلا بظاهر عام، وفي المستبطة إلا مانع أو فقد شرط، والمنع ظاهر في النص القطعي إذا لم يكن مانع ولا فوات شرط، فإن كان فلا وجه للمنع إذا كان ذلك المانع أو الشرط عليه دليلاً، لأنه حينئذ يكون خصصاً للنص القطعي إلا أن يقدروا أن دلالة النص على جميع أفراده قطعية، لأنه حينئذ لا يمكن التخلف.

والثامن: حکاه القاضي عن بعض المعتلة، أنه يجوز تخصيص علة الحل والوجوب ونحوهما مما لا يكون حظراً (قال): وحملهم على ذلك قولهم: لا تصح

التوبة عن قبيح مع الإصرار على قبيح، ويصبح الإقدام على عبادة مع ترك أخرى .

والحادي عشر: إن انتقضت على أصل من نصب عليه لم يلزمها بها الحكم، وإن طردت على أصل من أوردها ألزم حكاه الأستاذ أبو إسحاق عن بعض المتأخرین (قال): وهو حشو من الكلام لولا أنه أودع كتاباً مستعملاً لكان تركه أولى .

والعاشر: أنه يمنع المستدل من الاستدلال بالمنقوض، ولا يدل على فساده، لأن الدليل قد يكون صحيحاً وينقضه المستدل به على نفسه، ولا يكون انتقاده على أصله دليلاً على فساد دليله في نفسه. حكاه الأستاذ أبو منصور .

والحادي عشر: إن كانت العلة مؤثرة لم يرد النقض عليها، لأن تأثيرها لا يثبت إلا بدليل مجمع عليه. ومثله لا ينقض، وإنما تحيي المناقضة على الطرد. حكاه ابن السمعانی عن أبي زید، ورده بأن النقض يثير فقد تأثير العلة .

والثاني عشر: وهو اختيار إمام الحرمين: إن كانت العلة مستبطة، فإن الجهة فرق بين محل التعليل وبين صورة النقض بطلت عليه، لكون المذكور أولاً جزءاً من العلة وليس علة تامة. وإن لم يتوجه فرق بينها، فإن لم يكن الحكم معملاً عليه أو ثابتاً بسلوك قاطع سمعي بطلت عليه أيضاً فإنه منافق بها وتارك للوفاء بحكم العلة. وإن طرد مسألة إجماعية لا فرق بينها وبين محل العلة فهو موضع التوقف، فإن كان الحكم الثابت فيها على مناقضة عليه العلل تعللاً بعلة معنوية جارية فورودها ينقض العلة من جهة أنها منعت العلة من الجريان وعارضتها تقصیر^(١)، وهي آكد في الإبطال من المعارضة، فإن علة المعارضة لا تعرض لعلة المستدل وهذه متعرضة لها .

هذا رأيه في المستبطة. وحاصله أن النقض قادح فيها إذا لم يقلح فرق، أو لم يكن الحكم في الصورة معملاً عليه، أو لم يكن ثابتاً بقطعي، أو كان ثابتاً بإجماع وفي محل النقض يعني تعارض العلة التي ذكرها المستدل ومنعها من الجريان. وإن لم يكن كذلك فالتوقف. وقال ابن عطاء الله في «ختصر البرهان»: الصواب في (١) كذا في جمع النسخ. ولعل الصواب (نقض).

هذا أن ينظر: فإن كانت العلة المعارضة لعنة المعمل في الصورة المناقضة أقوى في المناسبة لم تبطل علته، لأن تخلف الحكم لعارض راجح. وإن كانت أدنى بطلت، وإن تساوتا فالوقف (انتهى).

وأما المخصوصة فإن كانت بنص ظاهر فيظهر بما أورده المعرض أن الشارع لم يرد التعليل بأن ظهر ذلك من مقتضى لفظه، فتخصيص الظاهر وإن كان بنص لا يقبل التأويل فإن عم بصيغة لا يتطرق إليها تخصيص فلا مطعم في تخصيصها، لقيام القطع على العلية وجريانها على اطراد، ونص الشارع لا يصادم، وإن نص الشارع على شيء وعلى تخصيصه في كونه علة لمسائل معدودة فلا يمنع من ذلك.

وقال الكيا: ميل الإمام إلى أنه إن كان لا يتوجه في صورة النقض معنىًّاً يمكن تقدير مشابهة محل النزاع إياها في ذلك المعنى فلا يعد نقضاً، فإن منشأ النقض عنده أن يبين كون محل النزاع نازعاً إلى أصلين / متنافيين وليس أحدهما بأولى من ١/٣٠٩ الآخر. فإنه إذا كانت شهادة الأصل متأيدة بالمعنى فلا شهادة بصورة النقض من حيث لا مشابهة فاعتبار وجه الشهادة أولى. قال الكيا: وهذا حسن بَيْنَ، فلو كان يتوجه معه ولو على بعد فإن ذلك يعد نقضاً. وحاصله أن النقض لا يبطل أصل الدلالة ولكن يقدح في ثبوتها فلا يتبيّن به انعدامه. قال الكيا: والذي عندنا أن ما لا يبيّن به معين ولا يتأقّ في وجه تشبيه فهو لا ينفك عن ظهور استثناء في مقصود الشرع. هذا في العلل المخيّلة، أما الأشباء فستأتي مراتبها. ثم قال: والحاصل أن شهادة العلة إن ترجحت قطعاً على شهادة صورة النقض لمحل النزاع فلا نقض به. فعل هذا النقض ليس أصلاً بنفسه ولكن هو من قبيل المعارض، وفيها مزيد قوة لما تقدم .

والثالث عشر: وهو اختيار الغزالي فقال: تخلف الحكم عن العلة له ثلاثة صور:

إحداها : أن يعرض في جريان العلة ما يقتضي عدم اطرادها، وهو ينقسم إلى: ما يظهر أنه ورد مستثنى عن القياس مع استيفاء قاعدة القياس، فلا يفسد العلة بل ينحصرها بما وراء المستثنى، فيكون علة في غير محل الاستثناء، ولا فرق بين أن يرد

على علة مقطوعة، كإيجاب صاع من التمر في الم ERA وضرب الديبة على العاقلة، أو مظنونة، كالعرايا، فإنها لا تنتفي التعليل بالطعم إذ فهم أن ذلك استثناء لرخصة الحاجة ولم يرد ورود النسخ للربا. ودليل كونه يستثنى أنه يرد على كل علة، كالكيل وغيره.

وأما إذا لم يرد مورد الاستثناء فإن كانت منصوصة قدح، لأنه تبين بعد النقض أن النص إنما فيه بعض العلة وجزءها، فإن قيده في العلة تمت، كقولنا: خارج فتنتقض الطهارة، أخذأ من قوله: (الوضوء ما خرج) ثم بان أنه لم يتوضأ عن الحجامة، فيعلم أن العلة بتعامها لم تذكر في الحديث وأن العلة إنما هي الخارج من السبيلين فكان مطلق الخروج بعض العلة. وإن لم يكن كذلك وجب تأويل التعليل وأنه غير مراد، لقوله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بِيُوتِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِيَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الحشر/٢] ثم علل ذلك بقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ ومعلوم أن كل من يشاقق الله ورسوله فإنه يعذب فتكون العلة منصوصة ولا يقال: إنه علة في حقهم خاصة لأنه يعد تهافتاً في الكلام، ثبت أن الحكم المعلل بذلك ليس هو التخريب المذكور، بل هو لازمه أو جزءه الأعم، وهو كونه عذاباً، ولا شك أن كل من يشاقق الله ورسوله فإنه يعذب بخراب البيت أو بغيره.

وإن كانت العلة مستبطة فإن انقدح جواب عن محل النقض تبين أن ما ذكرناه ليس تمام العلة. وإن لم ينقدح جواب مناسب وأمكن أن يكون النقض دليلاً على فساد العلة وأن يكون معرفاً لتصنيصها، فهذا يجب الاحتراز عنه ببنائهم في الجدل للمناظر. وأما المجتهد المناظر فيحمل إلحاقه به، فيجب عليه اعتقاد فسادها، ويحتمل أن يعتقد استثناده رخصة.

الثانية: أن تنتفي العلة، لا تخلل في نفسها، لكن يندفع الحكم عنه بمعارضة علة أخرى، وهذا لا يرد نقضاً لأن الحكم حاصل فيه تقديرًا. كقولنا: إن علة رق الولد ملك الأم ثم وجدها المغورو بحرية أمه ينعقد ولده حرّاً، فقد وجد رق الأم وانتفى رق الولد. لكن عارضته علة أخرى وهي وجوب الغرم على المغورو، ولو لا أن الرق في حكم الحاصل المندفع لم تجحب قيمة الولد.

الثالثة: أن يميل النقض عن صوب جريان العلة ويتخلف الحكم لا خلل في ركن العلة لكن لعدم مصادقتها محلها وشرطها وأهلها. كقولنا: السرقة علة القطع، وقد وجدت في حق النباش، فينتقض بسرقة الصبي ونحوه، أو دون النصاب، أو من غير حرز. فهذا لا يلتفت إليه المجتهد، لأن نظره في تحقيق العلة دون شرطها ومحلها، فهو مائل عن صوب نظره. أما المتأثر فهل يلزم الاحتراز عنه أم يقبل منه العذر بأن هذا منحرف عن مقصد النظر، وليس البحث عن المحل والشرط. واختلف فيه الجدليون، والخطب فيه سهل، وتکلیف الاحتراز جمع لنشر الكلام، وهو تفصیل حسن.

وقسم ابن القطان النقض إلى أربعة أقسام:

أحدها: أن تكون العلة منتقضية على أصل السائل والمسئول، فلا خلاف أنه ليس للسائل أن يسأل عنها، لأنها قد اتفقا على إبطالها.

ثانيها: أن تكون صحيحة على أصلها جميعاً، فلا خلاف أنه يلزم المسئول المصير إليها، إلا أن يدفعها بوجه من وجوه الإبطال. كقول العراقي يسأل الشافعي عن المتكلم في الصلاة ساهياً فقال: لم تبطل صلاته قياساً على من وطئ في حجمه ناسياً . لأننا قد اتفقنا على بطلانه، لأنه لو تعمد بطل. فللشافعي أن يقول: هذا لا يلزم، لأنه لا يصح على أصولي، لأن من أصلي أن من وطئ في صومه وأكل ناسياً لم يبطل. ولو وطئ عامداً يبطل. وليس المقصود غير هذه العلة. فإن قال السائل: إن ألمتك هذا لتقول به في كل فروعك، فللمسئول أن يقول: لا يلزمني - لأن من شرط السائل أن يسلم للمسئول أصوله كلها ما خلا المسألة المختلفة فيها.

وثالثها: أن تكون العلة جارية على أصل المسئول منتقضية على أصل السائل، كالعربي يسأل الشافعي عن الحائض إذا انقطع دمها هل يجوز للزوج أن يقربها؟ فقال: لا. فقال له السائل: لم قلت بالجواز؟ ويكون دليلاً ذلك أنا قد اتفقنا على أن يجوز لزوجها أن يقربها، وكان المعنى في ذلك جواز الصوم لها، وكل من جاز له الصوم جاز له القرابان. فللشافعي أن يقول: لا يلزم، لأن هذه العلة وإن كانت

جاربة على أصلها فهي باطلة على أصلك فلا يجوز لك إلزامها. وذلك أن دمها لو انقطع دون العشر عندك لجائز لها أن تصوم ولم يجز لزوجها أن يقربها. وقال القاضي أبو الطيب الطبرى : لا يجوز للمسئول أن ينقض علة السائل بأصل نفسه ، وأجازه بعض الخفيف ، وكان الجرجانى منهم يستعمله . وذكره في تصنیفه المسمى بـ «التهذيب» . قال القاضي : وسألت القاضي أبا بكر الأشعري عن ذلك فقال : له بـ /٣٠٩ ب وجه في الاحتمال ، مثل أن يقول : مهر المثل يتتصّف / بالطلاق قبل الدخول ، لأنه يستقر بالدخول ، فوجب أن يتتصّف بالطلاق قبله . أصله المسمى في العقد ، فيقول المسئول من أصحاب أبي حنيفة : هذا ينقض على أصله بالمسمى بعد العقد ، فإنه يستقر بالوطء ولا يتتصّف بالطلاق قبله وإنما يسقط جميعه كما يسقط جميع مهر المثل . أو يقول المخالف : لا يجب للمتوفى عنها زوجها السكنى ، لأنه لا نفقة لها ، قياساً على المعتدة من وطء الشبهة ، فيقول الشافعى : هذا ينقض بالطلقة البائن الحال ، فإنه لا نفقة لها ويجب السكنى .

تبصّرات :

الأول : كما يجري الخلاف في العلل الشرعية فكذلك يجري في العلل العقلية ، وأنه يتحلف عنها معلوها ، فأجازه الفلاسفة ومنه التكلمون . حكاه ابن دقيق العيد رحمه الله . لكن الأستاذ حكى إجماع الجدلين على أن الدليل العقلي لا يختص ، وعلى أن تخصيصه نقض له ، وعلى أن نقضه يمنع عن التعليق به ، ولذا قال ابن فورك : العلل العقلية لا يجوز تخصيصها بلا خلاف .

الثاني : إن هذه المسألة من فروع القول بتخصيص العلة ، فإن جوزنا تخصيصها لم يتوجه القدر بالنقض ، وإلا اتجه .

الثالث : ادعى إمام الحرمين في «البرهان» أن الخلاف في هذه المسألة لفظي لا معنوي ، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب والبيضاوى أيضاً ، وكذلك الغزالى . وأنه يلتفت إلى تفسير العلة بماذا؟ إن فسرت بالمرجحة فلا تتصور عليها مع الانتقاد ، أو المعرفة فتصورت وليس كذلك فالخلاف بلفظي . وله فوائد : (إحداها) جواز التعليل بعلتين أم لا (الثانية) أن من منع التخصيص لا يجوز أصلاً تطريقه إلى

نص الشارع على التعليل به . وإن أومئ إلىه تبين أن ذلك لم يكن إيماء إلى التعليل لورود التخصيص . والمجوز للتخصيص يقول : يبقى ذلك علة في محله . ذكرها الغزالي في «المنخول» . (الثالثة) : انقطاع المستدل ، إن قلنا يقبح ، وعدم انقطاعه إن معناه .

الرابع : هل يسمع من الجدلية قولنا : أردت بالعموم الخصوص أو لا ؟ فالقائلون بتخصيص العلة يسمعونه ، والمانعون لا يسمعونه . وقد نقل إمام الحرمين في «تدريسه في أصول الفقه» علقه عنه بعض تلامذته ، أن الأستاذ أبا إسحاق قال : إطلاق اللفظ العام والمراد به البعض سائغ . وأما المعلل بلفظ عام فلا يقبل منه إذا نقض عليه كلامه وقال : إنما أردت كذا ، إذ لو جوّزنا ذلك لما تصور إبطال علة أصلًا . والفرق أن الواحد منا إنما يخاطب ليفهم صاحبه ويفهم عنه ، وصاحب الشرع له أن يبين ويؤخر البيان إلى وقت الحاجة ويخاطب بمحتمل ، ولا يجوز لواحد منا أن يعلل العلة بمحملة ويفسرها . (قال) : ومن العلماء من جوز ذلك (قال) : ومحوّره لا يمثّل . انتهى .

وهذا الذي نقله عن الأستاذ قد يستشكل بما حكاه في «البرهان» عن الأستاذ أيضاً أنه قال في علة الشارع : يجب اطرادها ولا يجوز أن يُرد عليها ما يخالف طردها . وقد يجذب بأن ورودها في كلام الشارع يبين أنه لم يُرد محل النقض وأنه إنما جعلها علةً فيها وراءه ، وذلك مقبول منه ، بخلاف غيره فإنه لا يسمع منه قوله بعد الإطلاق : إنما أردت أنها علة فيها وراء ذلك المخرج . والحق أنه لا يسمع لأنه كالدعوى بعد الإقرار .

وقال صاحب «المحصول» : قوله : إن الخلاف لفظي مردود ، لأنه إذا فسرنا العلة بالداعي أو بالموجب لم يجعل العدم جزءاً من العلة ، بل كاشفاً عن حدوث العلة ، ومن يجوز التخصيص لا يقول بذلك . وإن فسرنا بالأماراة ظهر الخلاف في المعنى ، لأن من أثبت العلة بالنسبة ببحث عن ذلك القيد العدمي ، فإن وجد فيه مناسبة صحيح العلة ولا أبطلها .

ومن يجوز التخصيص لا يطلب المناسبة البتة من هذا القيد. وما ذكروا من تكرر وجود الغيم ولا مطر مع أن كونها أماراة لم يُزل، قد ردَه ابن السمعاني فقال: الأمارة وإن لم تُزل إلا أنه لابد أن تضعف، ولابد في الأمارة من توفر القوة من كل وجه، لأن هذا ظن يشير حكمها شرعاً، فلابد من بلوغه نهاية القوة، وأن لا يتوهם قوة من الظن وراء قوته حتى يعلق به الحكم الشرعي، وذلك لوجود الاطراد حتى لا تختلف هذه الأمارة في موضع ما، فإذا تخلفت لم تتوفر القوة من كل وجه (قال): وهذا جواب حسن اعتمدته، وهو محل الاعتماد.

الخامس: إذا ذكر علة فنقض عليه بما خص به النبي ﷺ، فهل يلزم ذلك؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو إسحاق، أحدهما: لا، لأن المخصوص في حكم المسوخ فلا تنقض العلة به. والثاني: نعم، لأن نقض العلة بحكم في الشع، فأشبه النقض بما لا يخص به.

فصل

إذا فرعننا على أن التخلف لا يقبح في العلية فواضح ، وطريقه في الدفع أن يبين ان صورة النقض مستثنأة بالنص أو بالإجماع ، أو يُظهر المعلل مانعاً من ثبوت الحكم في صورة النقض ، كما لو قال: يجب القصاص في المثلث قياساً على المحدد ، فإن نقض بقتل الوالد فإن الوصف فيه مع تخلف الحكم ، قلنا: تخلف مانع ، وهو أن الوالد سبب لوجود الولد ، فلا يكون سبباً لأنعدامه . وإن فرعننا على أنه يقبح فلابد من منعه ، وله طرق:

أحدها^(١) - منع وجود العلة بتمامها في صورة النقض ، لا عناداً ، بل بناء على وجود قيد مناسب أو مؤثر في العلة ، وهو غير حاصل في صورة النقض ، كقولنا: طهارة عن حدث فشرط فيها النية ، كالنائم . فإن نقض بالطهارة عن النجاسة ، قلنا: ليس الحدث كالنجاسة . وقولنا فيمن لم ينوي في رمضان ليلاً: تعرى أول صومه عن النية فلا يصح . فإن نقض بالتطوع قلنا: العلة عدا أول الصوم الواجب لا مطلق الصوم.

وقال القاضي عبد الوهاب: سألت بعض شيوخ الشافعية عن الترتيب في الموضوع ، فقال: لأنها عبادة ترجع إلى شططها لعدم فكان الترتيب من شططها . أصله الصلاة . فينقضه بغسل الجنابة ، فقال: إنما علت لإنفاق أحد التوعين بالأخر ، وهو نوع طهارة الحدث بنوع الصلاة في أنه يجب أن يكون في طهارة فيها ترتيب واجب . فاما تعين الموضع الذي يجب فيه فلم أقصد .

. واعلم أنه إذا قال المعترض: ما ذكرت من العلة منقوص بكلذ فللمستدل أن يقول: لا نسلم ، ويطالبه بالدليل على وجودها في محل النقض . وهذه المطالبة منوعة بالاتفاق . ثم بعد ذلك إما أن يكون وجودها في صورة النقض ظاهراً أم لا ،

(١) سألي (الثاني) بعد كلام طويل عقب صفحتين.

فإن كان كقوفهم: طهارة تفتقر إلى النية، فإن تحقق الطهارة في إزالة التجasse معلوم فلا يحتاج إلى دليل يدل على وجود العلة في صورة التخلف. وإن لم يكن كقوله: الطعم علة الربا، فيقول: هو منقوض بالطين أو الماء، فيمنع المعلل وجود الطعم في الماء فهل للمعترض الاستدلال على وجودها؟ قال الأكثرون: لا يمكن ذلك، لأنه انتقال من مسألة قبل تمامها إلى أخرى، لأنه انتقل من دعوى وجود العلة في صورة النقض إلى دعوى وجود الدليل على ذلك، ولأن فيه قلب القاعدة، إذ يصير المعترض مستدلاً والمستدل معترضاً. وقيل: يمكن منه تحقيقاً للنقض.

وقال الأمدي: إن تعين طريقة للمعترض في هدم كلام المستدل وجوب قيوله منه، تحقيقاً لفائدة الماناظرة، وإن أمكنه القدر بطريق آخر فلا يمكن المعترض ما لم تكن العلة حكمًا شرعاً. كذا حكاه ابن الحاجب. وقال القطب الشيرازي: لم أجده في سواه. وتبعه الشارحون، وهو عجب، فلم يذكر الإمام أبو منصور البروي تلميذ محمد بن يحيى في كتابه «المقتراح» غيره، وفرق بين الشرعي وغيره بنشر الكلام فيه جدأً بخلاف غيره، ويأن الأمر فيه قريب.

وجزم القاضي أبو الطيب بالمنع ثم قال: لكن إذا أراد كشفه عن أصل العلل يمكن من ذلك ولم يجز للمعلل منعه. [أورد] الأصفهاني شارح المحصول القولين الأولين ثم قال: والصواب أنه ليس بانتقال (قال): ويعود مناط الخلاف إلى أن وجود العلة في صورة النقض: هل يشترط فيه استغناوئه عن الدليل أم لا؟ ويلزم القائل بأنه لا يسمع إثبات وجود العلة في صورة النقض بالدليل أن لا يسمع من المعلل إثبات العلة في الفرع بالدليل، فإن قال: أقوله ولا أسمع مثله فهو باطل باتفاق الجدلتين، فإنهما اتفقا على أن ما لا يسمع اقراحاً لا ي قوله استدلاً، فلو قال المعترض: ما ذكرت من الدليل على وجود العلة في الفرع دالٌّ بعينه على وجودها في محل النقض فهو انتقال من نقض للعلة إلى نقض دليلها فلا يسمع، وبه جزم الأمدي. وقيل: يسمع، لأن نقض دليل العلة نقض العلة. نعم لو قال ذلك ابتداء وقال: يلزمك إما نقض العلة أو نقض الدليل الدال على وجودها في الفرع كان مسموعاً يحتاج المستدل إلى الجواب عنه.

مسألة

قال الأصفهاني: لا يشترط في القيد الدافع للنقض أن يكون مناسباً، بل غير المناسب مقبول مسموع اتفاقاً، والمانعون من التعليل بالشبه يوافقون على ذلك.

وقال في «المحصول»: هل يجوز دفع النقض بقيد طردي؟ أما الطاردون فقد جوزوه، وأما منكرو الطرد فمنهم من جوزه، والحق أنه لا يجوز، لأن أحد أجزاء العلة إذا لم يكن مؤثراً لم يكن مجموع العلة مؤثراً، وكذا حكم الخلاف إمام الحرمين في «البرهان» ثم اختار التفصيل بين أن يكون القيد الطردي يشير إلى مسألة تفارق المتنازع بفقهه فلا يجوز نقض العلة، وإلا فلا يُفيد الاحتراز عنه (قال): ولو فرض التقيد باسم غير مشعر بفقهه ولكن مبادئه المسمى به لما عداه مشهور بين النّظار، فهل يكون التقيد بمثله تخصيصاً للعلة؟ اختلف فيه الجدليون، والأقرب تصحيحه لأنه اصطلاح.

[الطريق] الثاني: ^(١): منع تخلف الحكم عن العلة في صورة النقض ويلعب ثبوته فيها. وهو إما تجاري مثل: السلم عقد معاوضة فلا يشترط فيه التأجيل، كالبيع، فإن نقض بالإجارة قلنا: الأجل ليس شرطاً لصحة عقد الإجارة وإنما جاء فيها لتقرير المعقود عليه، وهو الانتفاع بالعين. أو تقديرى، وهو دافع للنقض على الأظهر، تنزيلاً للمقدار متزلة المحقق، كقولنا: رق الأم علة لرق الولد، فيكون هذا الولد رقيقاً. فإن نقض بولد المغورو بحرية أمه حيث كان رق الأم موجوداً مع انعقاد الولد حرّاً، قلنا: رق الأم موجود، وتقدير وجوده أنه ينعقد ريقاً ثم يعتق على المغورو، إذ لا قيمة للحر.

قال في «المحصل»: والتحقيقي دافع للنقض إذا كان الحكم متفقاً عليه بين المستدل وخصمه، أو كان مذهبها للمستدل فقط، لأنه إذا لم يف بطرد عنته فلأنه لا يجب على غيره أولى، فإن كان مذهبها لخصمه فقط لم يتوجه لأن خلافه كخلافه في الصورة المتنازع فيها. ولو منع المستدل تخلف الحكم ففي تمكين المعتross من

(١) هذا هو (الثاني) من (طرق منع التخلف من القدر في العلة) وقد سبق (الأول) قبل صفحتين.

الاستدلال على عدم الحكم الخلاف السابق في منع وجود العلة في صورة النقض.

وهنا فرع حسن: لو نقض المعترض فقال المستدل المتصر لذهب إمام: لا أعرف في هذه المسألة نصاً، ولا يلزمني النقض، فهل يدفع بذلك النقض؟ ذكره الشيخ أبو إسحاق في «الملخص في الجدل». ومثله باستدلال الحنفي على القارن أنه إذا قتل صيداً أنه يلزم جزاءان، لأنه أدخل النقض على إحرام الحج والعمراء فلزم جزاءان، كما لو أحρم بالحج فقتل صيداً، ثم أحρم بالعمراء فقتل صيداً. فقال له: هذا ينتقض بما إذا أحρم المتمتع بالعمراء فجرح صيداً، ثم أحρم بالحج فجرحه ثم مات، فإنه أدخل النقض على إحرام الحج والعمراء ثم لا يلزم جزاءان. فيقول المخالف: لا أعرف نصاً في هذه المسألة.

ثم قال: رأيت القاضي أبي الطيب يقول في مثل هذا: إذا جوزت أن يكون مذهبك على ما ألمته وجب أن لا يتحقق بهذا القياس، قال: وعندي أنه يلزم النقض، لأنه وإن احتمل ما قاله إلا أن القياس يقتضي أنه يلزم كفارتان، فيعمل به ما لم يمنع مانع، كالعموم قبل ظهور المخصوص. انتهى.

وحاصله أن المعلل له أن يلزم بصورة النقض عند الشيخ، وعند القاضي ليس له ذلك مع احتمال أن لا يكون مذهب إمامه، وهو أمر راجع إليه في نفسه، ولا خلاف بينها أنه لا يكتفي منه بأن يقول: لا أعرف نصاً في هذه المسألة.

وذكر القاضي أبو يعلى من الحنابلة جواين آخرين عن النقض:
أحدهما: أن نفس اللفظ مما يحتمله ليظهر أن المراد غير ما ظنه المعترض فأورد نقضاً.

الثاني: أن يبين التسوية بين الفرع والأصل في ذلك الحكم، مثل أن يقول في المسح على العمامة: عضو سقط في التيمم فجاز المسح على حائل / كالقدم، فيقول الخصم: هذا ينتقض بغسل الجنابة، فإنه لا يجوز المسح عليه فيها مع أنه يسقط في التيمم، فيقول المستدل: إنما تعدر التسوية بين الفرع والأصل وقد اتفقا في حكم الجنابة.

قلت: وينبغي البداءة بما ذكره أولاً في ترتيب الأجرة.

ويزاد جواب (خامس): وهو أن نسلم ورود النقض ونعتذر عنه بإيادء أمر في صورة النقض يصلح استناد انتقاء الحكم إليه، ليبقى دليل ثبوت العلة سليماً عن معارض .

مسألة

إذا ألزم النقض فزاد في العلة وصفاً، فهل يقبل منه؟ فيه أقوال:

أحدها: نعم، وحكي عن أبي إسحاق المروزي.

والثاني: لا يقبل، وعليه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي والباجي. وقال ابن برهان: إنه الصحيح، لأنه يؤدي إلى إسقاط النقض بما شاء .

والثالث: وحكاه أبو علي الطبرى في «جدله» عن بعض أصحابنا - إن كانت الزيادة معهودة بين المناظرين كالجنس المضموم إلى الوصف الآخر في علة الربا وغير ذلك من الأوصاف المعروفة قبل منه. وإن لم تكن معهودة فلا .

والفرق أن المعهودة كالمذكورة، فيستغنى عن ذكرها بالعهد فيها. وحكاه ابن برهان والباجي أيضاً ثم ضعفه بأنه لا عهد، واللفظ ظاهر في التعميم. وقال في «المنخول» إذا أراد المعلم وصفاً يستقل الحكم بذاته ولكنه رام به درء النقض فقد يطرح إذا لم يبين كونه علة في الأصل .

مسألة

قيل: الفرق بين النقض لا يُقبل. قال الشيخ أبو إسحاق: هذا ي قوله المتفقّه، وليس ب صحيح ، بل هو مقبول، وإنما شرطه أن يأتي بفارق من جهة اللفظ والمعنى جميعاً، كقوله في الإجارة: لا تنفسخ بالموت، لأنّه عقد لازم ، فلا يبطل بالموت مع سلامة المعقود عليه . فهذا في الحقيقة فرق بين مسألة النقض . وبين موضع الخلاف ، وهو صحيح . فاما إذا فرق بينها من جهة المعنى لم يصح ، لأنّه باعد عدم تعلق الحكم بالعلة ، بل بعلة أخرى .

مسألة

القائلون بتخصيص العلة اختلفوا في أنه هل يجب على المستدل ابتداء التعرض لنفي المانع، بأن يذكر قياداً يخرج به محل النقض؟ فيه مذاهب: أحدها: أنه يلزم مطلقاً، لثلا تنتقض العلة.

والثاني: لا يلزم مطلقاً، واختاره ابن الحاجب، ونقله الهندي في «النهاية» عن الأكثرين. وقال: إنه الحق، كما في سائر المعارض.

والثالث: إن كان سبباً، وهو ما يرد على كل علة، كالعرايا، لم يلزم، وإن كالتطوع في مسألة تبييت النية لزمه، إذ لا يبقى إلا الدعوى المجردة في خروجه عن القاعدة. واختاره الغزالى في «شفاء الغليل» ولم يقف ابن دقيق على هذا المذهب فقال: لو قيل به لم يكن له وجه.

الرابع: إن كان مناظراً وجوب الاحتراز عنه مطلقاً، وإن كان ناظراً مجتهداً فكذلك، إلا فيما اشتهر من المستحبات فصار كالمذكورة. وقال في «شفاء الغليل»: إنه إذا لم يستثن وجوب على المناظر. وأما المجتهد فهل ينقطع ظنه عن العلة التي ظنناها؟ وهل يجوز أن يبقى الظن مع ورود النقض؟ تردد القاضي في هذا، بناء على القول ببطلان العلة بمثل هذا النقض، هل هو معلوم أو مظنون؟ قال: والمختار مندي: إن قدح الاعتذار عن مسألة النقض بفرق فقهى، فلا شك في انقطاع الظن، وإن لم يقدح عذر ففي انقطاع الظن نظر.

تبليغ

المراد بالاحتراز عنه ذكره إما في أول الدليل، أو بعد توجيه النقض عليه، ولا يعد منقطعاً. هذا اصطلاح متاخرى الجلدين. وأما المتقدمون منهم فاعتبروه أول الدليل، وقالوا: إن أخذ القيد للنقض في الدليل أولاً قبل منه، وإن لم يأخذه أولاً وأورده عليه فأخذه قياداً لم يقبل، وبعد منقطعاً، وعليه جرى في «المتصفى» وبه تصير المذاهب خمسة، وصاحب «المحسول» حكى الخلاف في الاحتراز عنه في

الدليل قولهن ولم يرجح شيئاً، ثم حكاه أيضاً في الوارد استثناء فقال: وهل يجب الاحتراز عنه في اللفظ؟ اختلفوا فيه، والأولى الاحتراز. انتهى.

وقال صاحب «المقترح»: يصرُّه الاحتراز، لأنَّه يكون اعترافاً منه بأنَّ النقض لا يدل على التعليل. وفيما قاله نظر، لأنَّ غايته أنَّ تعرُض لما يلزم، وبنه المعارض على أنَّ النقض لا يرد عليه، وليس فيه ما يدل على اعترافه.

فرع :

ذهب بعضهم إلى أنَّ بطلان العلة بالنقض من القطعيات. قال القاضي: وليس الأمر كذلك عندي، بل هي من المجهودات. وكلُّ مأمور بما غالب على ظنه. وجعل إمام الحرمين بعضه قطعياً وبعضه ظنياً بناء على تفصيله السابق.

مسألة

قال أبو الحسين في «المعتمد»، وتبعه في «المحسوب»: أعلم أنَّ نقض العلة أنَّ يوجد في موضع دون حكمها، وحكمها ضربان: محمل ومفصل، والمجمل ضربان: إثبات ونفي، فالإثبات المجمل لا ينتقض بنفي مفصل، والنفي المجمل ينتقض بإثبات مفصل .

مثال الأول : أنَّ تعليلاً قتل المسلم بالذمي بأنَّها حُرَّان مكلفان محقونا الدم فيتقادسان كال المسلمين، فينتقض بما إذا قتله خطأً، وذلك إنْ نفي القصاصين بينها في قتل الخطأ لا يمنع من صدق القول أنَّ بينها قصاصاً. وإذا صدق الفرق بذلك علم أنَّ ثبوت القصاص لم يرتفع، فلم ينتف حكم العلة. ومثال الثاني: أنَّ يقول: لأنَّها مكلفان، فلم يثبت بينها قصاص، فإذا نقض بال المسلمين يثبت بينها قصاص في قتل العمد انتقضت العلة، لأنَّ ثبوت القصاص بين شخصين في موضع لا يفيد معه القول بأنه لا قصاص بينها على الإطلاق .

وأما الحكم المفصل فإما أنَّ يكون إثباتاً أو نفياً، فالإثبات ينتقض بالنفي المجمل، مثاله أنَّ يقول: موجبان يثبت بينها جمِيعاً قصاص في قتل العمد، وذلك ينتقض بالحر، لأنَّه إذا قتل العبد لم يثبت بينها قصاص، لأنَّ انتفاء القصاص على

الإطلاق يزول ثبوته في بعض الصور. وأما النفي المفصل فلا ينتقض بالإثبات المجمل، كما نقول: فلم يثبت بينها قصاص في قتل الخطأ، لأنه ينتقض بثبوت القصاص بين المسلمين، لأن ثبوت القصاص في الجملة لا يمنع من انتفاء عنها في بعض الصور.

الثاني - التكسر

١/٣١١ وهو عند الأكثرين من الأصوليين والحدلبيين عبارة عن إستفاط / وصف من أوصاف العلة المركبة وإخراجها عن الاعتبار بشرط أن يكون المذوف مما لا يمكن أخذُه في خد العلة. ومنهم من فسّره بأنه يستدل بعلة على حكم يوجد معنى تلك العلة في موضع آخر، ولا يوجد معها ذلك الحكم.

مثاله أن يكون له ولد، وله ولد، فيهب لولده شيئاً ويقول: وهبت له لأنَّه ولدي، فيقال له: فينكسر عليك بولد ولدك، لأنَّ معنى الولد موجود فيه.

والدليل على أن الاعتراض به صحيح ما رواه البيهقي أنه عَنْ عَائِدَةَ دُعِيَ إِلَى دَارِ فَاجَابَ وَدُعِيَ إِلَى دَارِ أَخْرَى فَلَمْ يَجِدْ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: (إِنَّ فِي دَارِ فَلَانَ كُلَّبًا) فَقِيلَ: وَفِي هَذِهِ الدَّارِ سِنُورٌ، فَقَالَ: (السِّنُورُ سِبْعَ). وَجَهَ الدَّلَالَةُ أَنَّهُمْ ظَنُوا أَنَّ الْحَرَةَ تَكْسِرُ الْمَعْنَى، وَهُوَ الْاحْتِيَاجُ إِلَيْهِ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَأَفَقَرَهُمْ^(١) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اعْتَرَاضِهِمْ وَأَجَابَ بِالْفَرْقِ وَهُوَ أَنَّ الْحَرَةَ سِبْعَ، أَيْ لَيْسَ بِنَجْسَةِ فَدْلٍ عَلَى أَنَّ الْكَلْبَ نَجْسٌ .

وهو ضربان:

أحدهما: أن يبدل ذلك الوصف الخاص بوصف عام ثم ينقضه عليه، كقولنا في إثبات صلاة الخوف: صلاة يجب قضاها فيجب أداؤها كصلاة الأمن. فيعرض

(١) في الأصول كلها (فأقره) والسياق يتضمن (فأقرهم).

أن كونها صلاة لا أثر لها، لأن الحجج كذلك، فلم يبق إلا الوصف العام وهو كونه عبادة، فينكسر بصوم الحائض.

والثاني: أن لا يفعل ذلك، بل يعرض عن ذلك الذي أسقطه بالكلية، ويدرك صورة النقض، كما لو أسقط في المثال قولنا: فيجب أداؤها، إذ ليس كل ما يجب أداؤه يجب قضاوته بدليل الحائض. قال الشيخ أبو إسحاق: وهذا القسم أكثر وقوعه في الوصف الذي لا يؤثر. وحاصله أن هذا الاعتراض راجع إلى عدم التأثير والنقض، كقولنا في بيع الغائب مثلاً: بيع مجهول الصفة عند العقد فلا يصح، كما لو قال: بعثتك عبداً. فيقول على الصورة الأولى: خصوص كونه بيعاً لا أثر له، لأن المرهون كذلك، فبقي كونه عقداً الذي هو وصف يعمها، وهو منقوض بالنكاح. وعلى الثانية: لا أثر لكونه بيعاً بدليل المرهون، فسقط هذا الجزء ولم يبق إلا مجهولة الصفة..^(١) آخره. وهو منقوض بالنكاح.

وأما الأمدي وابن الحاجب فعرفا الكسر بوجود الحكمة المقصودة من شرع الحكم مع تخلف الحكم عنه، فالنقض حينئذ تخلف الحكم عن العلة، والكسر تخلفه عن حكمتها، فهو نقض على معنى العلة دون لفظها، أي الحكمة دون المظنة، بخلاف النقض. كقول الحنفي في العاصي بسفره: سافر فوجب أن يتزخص، كالطائع في سفره. ويتبين وجه مناسبة السفر بما فيه من المشقة فقال: ما ذكرته من الحكمة، وهي المشقة، متৎضة بشقة الحمالين وأرباب الصنائع الشاقة في الحضر، ولا رخصة لهم.

ثم ذكرا بعد ذلك النقض المكسور، وهو النقض على بعض أو صاف العلة. ثم قالوا: واختلفوا في إبطالها للعلية. والأكثرون على أنه غير مبطل. وقال ابن الحاجب: إنه المختار. وأما صاحب «المهاج» فذكر الكسر فقط وعرفه بعدم تأثير أحدى المركب الذي ادعى المستدل عليه ونقض الآخر وهو ظاهر كلامه في «المحسول»، وعدُّوه من قوادح العلية. قال الهندي: وهو مردود عند الجماهير إلا إذا بينَ الخصم إلغاء القيد، ونحن لا نعني بالكسر إلا إذا بُينَ، أما إذا لم يُبين فلا

(١) هنا بياض في المخطوطتين (الأزهرية والباريسية) والكلام متصل فيها عدّاهما.

خلاف أنه مردود، وأما إذا **يُبَين** موضع التزاع فالأكثرون على أنه قادح. وقول الأدمي: والأكثرون على أنه غير قادح مردود.

قال الشيخ أبو إسحاق في «التلخيص»: أعلم أن الكسر سؤال مليح، والاشتغال به ينتهي إلى بيان الفقه وتصحيح العلة. وقد اتفق أكثر أهل العلم على صحته وإفساد العلة به، ويسمونه: النقض من طريق المعنى، والإلزام من طريق الفقه. وأنكره طائفة من الخراسانيين. قلت: وابن الصباغ - وقالوا: لا يُبطل العلية، لأنه لا يمكن إلا بأن **يُغَيِّر** العلة أو يبدل لفظتها بغيره، أو يسقط وصفاً من أوصافها. وهذا لا يلزم، بجواز تعلق الحكم بالمعنى المذكور ولا يتعلق بما غيره السائل وبذلك، بدليل أن العلة شرعية، ولو أن يجعل معنى على صفة علة في حكم صحيح، لأن الكسر نقض، ولا يجعل علة على صفة أخرى، فلا يجوز إلزام أحد الأمرين على الآخر.

قال الشيخ: وهذا غير صحيح، لأن الكسر نقض من حيث المعنى، فهو متصلة النقض من طريق اللفظ. وأيضاً فإن ما أوجده من المعنى مثل المعنى الذي علل به، وإذا لم يتعلق بذلك المعنى الموجد دلّ على عدم تعلقه بالمعنى الذي ذكره. ثم ذكر أنه لابد في سؤال الكسر من حذف وصف من الأصل، أو إبداله بغيره. كما في مسألة بيع الغائب، فإنه حذف خصوص كونه بيعاً وإبداله في النكاح، والنظر في خصوص الأوصاف وحذف ما حذف منها وإبداله موضعه الفقه. وعلى هذا فلا يتوجه السؤال إلا إذا كان المحذوف غير مؤثر، وإنما لم يحيط حذفه. وإذا كان الحذف غير مؤثر فالمجموع من حيث هو مجموع غير مؤثر. وإذا حذف وصفاً اعتقده غير مؤثر لم يرد النقض إلا على الباقى.

قال ابن برهان: الكسر سؤال صحيح عند العراقيين. وقال الخراسانيون: باطل. وقال في «المخول»: قال الجدليون: الكسر يفارق النقض فإنه يرد على إخالة^(١) لا على عبارته، والنقض يرد على العبارة (قال): وعندنا لا معنى للكسر،

فإن كل عبارة لا إخالة^(١) فيها فهي طرد محدود، والوارد على الإخالة^(٢) نقض. ولو أورد على أحد الوصفين مع كونهما تخيلين^(٣) فهو باطل لا يقبل. نعم، تردد القاضي في أن المعلل هل يجوز له الاحتراز عن المسألة المستثناة عن القياس بطرد أم لا؟ قال: ويحتمل أن يقال: لا يحتاج إليه أصلاً، فإنه ليس بنقض، ولو فعله استيان به فكان أحسن. ومذهبنا أن العلة متقطعة به، فلا معنى للاحتراز بالطرد.

تتبّهان

الأول : ذكر الشيخ رحمه الله في «المهذب» فيما لومات الأمهات كلها والفروع ذكى بحول الأمهات. وقال الأغاطي: يشترط بقاء نصاب من الأمهات، فلو نقض عن النصاب انقطعت التبعية (قال): وما قاله ينكسر عليه بولد أم الولد، أي فإنه يثبت له حق الحرية، لشبوه للأم، ثم يسقط حق الأم بموجبها، ولا يسقط حق الولد، بل يعتق بموت السيد كما كانت الأم / تعتق بموجبها. ٣١١/ب

وقال الأصحاب في باب القراءض: إذا مات المالك انفسخ القراءض، فلو أراد الوارث تقرير العقد والباقي ناض جاز قطعاً، وإن كان عروضاً قال أبو إسحاق المروزي: يجوز، لأنه إنما امتنع القراءض في العروض ابتداء، وهذا ليس بابتداء، بل بناء على أصل عند المالك. وقال الجمهور: لا يجوز، لأن القراءض الأول بطل بالموت، وما قاله أبو إسحاق ينكسر بما لو دفع مالاً قراءضاً يعمل فيه عامل، وحصل المال عروضاً ثم تفاسحا القراءض ثم أرادا أن يعقدا القراءض لا يجوز بالاتفاق وإن كان مبنياً على ما سبق .

الثاني: قيل: الخلاف في سؤال الكسر يبني على الخلاف في القياس في الأسباب، فمن جوزه قيل سؤال الكسر، ومن لم يجوزه لم يسمع الكسر، وذلك لأن المستدل إذا قال: وصف السرقة كان مناسباً لمعنى كذا وهو موجود في النش، فيكون سبيلاً، فإن بين أنها اشتراكاً في خاصية بين النش والسرقة يفارقها غيرها فيها صع الجميع، وإن لم يذكر خاصة فقال: يبطل بالزنق وقطع الطريق وغير ذلك فإن

(١) جاءت بالخاء المهملة في جميع النسخ والصواب بالخاء المعجمة.

المعنى الذي وجد في السرقة وجد في قطع الطريق، وهو الحاجة إلى الزجر، ولم يتهض سبباً مثل حكم السرقة، فيحتاج المستدل أن يذكر بين النبش والسرقة خاصة تجمعهما، فكان صحة الكسر موضوعة على صحة القياس في الأسباب، فكل من لم يجوز ذلك يلزم أن لا يصحح الكسر، ولا طريق لتصحيح الكسر إلا بما ذكرنا، وكل من لم ^{يُ}بين صحة الكسر على هذا الطريق لم يعرف حقيقته .

فصل

جواب الكسر نحو ما سبق من الأوجبة في النقض، لأن نقض في المعنى. قيل إلا أن منع وجود العلة هنا أظهر منه في النقض، لأن الحكمة قد تتفاوت، فقد لا يحصل ما هو مناط الحكم منه في الأصل والفرع، ومنع انتقال الحكم هاهنا، فاندفع بوجه آخر، وهو أنه لم لا يجوز أن يثبت حكم هو أولى بالحكمة.

وقال الشيخ أبو إسحاق رحمه الله: الجواب المعتمد في الكسر الفرق من طريق المعنى على وجه الدفع، ولا يكفي رده بأن في الأصل ما يوافق هذه المسألة، وأنت لا تقول به فلا يلزمي، كما في النقض، ولا يكفي الفرق بعد لزوم الكسر بما لا يدفع عن العلة، وهو الفرق مع وجود المعنى الذي علل به، كما لو فرق بعد النقض من طريق اللفظ.

الثالث - عدم العَكْس

وهو وجود الحكم بدون الوصف في صورة أخرى بعلة أخرى، كاستدلال الحنفي على منع تقديم أذان الصبح بقوله: صلاة لا تقصراً فلا يجوز تقديم أذانها على وقتها، كالغرب، فنقول: هذا الوصف لا ينعكس، لأن الحكم الذي هو منع تقديم الأذان على الوقت موجود فيها قصر من الصلوات بعلة أخرى.

وعَدُّ هذا من القرادح مبني على مسائلتين:

إحداهما : أن العكس هل هو شرط في العلة؟ وفيه خلاف سبق.

والثانية: امتناع تعليل الحكم الواحد بالتنوع بعلتين، لأن النوع باقٍ فيه. فإن جوزناه - وهو المختار - لم يقدح، فإن العلل الشرعية يختلف بعضها بعضًا.

قال إمام الحرمين : إذا قلنا : إن اجتماع العلل على معلول واحد غير واقع (أي كما هو اختياره) فالعكس لازم ما لم يثبت الحكم عند انتفاء العلة بتوقف . لكن لا يلزم المستدل بياده . بخلاف ما أزمناه مثله في النقض ، لأن ذاك داع إلى الانتشار . وسيبه أن إشعار النفي بالنفي منحط عن إشعار الثبوت بالثبوت ، وهذا لو فرضنا عللاً لكان إشعار كل واحدة بنفي الحكم كإشعار جزء العلة بالحكم ، لا كإشعار العلة المستقلة به ، وزواها لزوال الترجيح . والذي أبطل العلة إذا امتنع الطرد بتوقف لا يطليها إذا امتنع العكس بتوقف ، فليتلمع الطالب تفاوت المراتب ، وقال الأmedi : لا يرد سؤال العكس إلا أن يتفق المناظران على اتحاد العلة .

الرابع - عدم التأثير

قال ابن الصباغ : وهو من أصح ما يعرض به على العلة ، وهو عدم إفادة الوصف أثره ، بأن يكون غير مناسب ، فيبقى الحكم بدونه . ومن ثم اختص بقياس المعنى ، وبالعلة المستنبطة المختلف فيها . ولابد من التزام عدم الحكم عند عدم العلة ، وهو معنى قول الفقهاء : إن الحكم إذا تعلق بعلة زال بزواها ، وهذا التزموا الطرد والعكس في باب الربا ، بأن حكم الربا لا يثبت اتفاقاً دون علة الربا . وقد استعمله الشافعي في مباحثة له مع محمد بن الحسن ، كما سيأتي .

قال إلكيا : وعلى هذا فلا معنى لقولهم : إن العلل الشرعية أمارات منصوبة على الحكم ، ومن ثبت علامة على حكم وليس له أن ينصب ضدها ، فإنما بياناً أن الحكم إذا تعلق بعلة وثبت بها فذلك الحكم الذي صار نتيجة العلة لا يبقى دون العلة ، فإن النتيجة لا تبقى دون الناتج .

وقال ابن السمعاني : ذكر كثير من أصحابنا سؤال عدم التأثير ، ولست أرى له وجهاً بعد أن يبين المعلم التأثير لعلته . وقد ذكرنا أن العلة الصحيحة ما أقيم الدليل على صحتها بالتأثير . وقد ذكر مشايخ أصحابنا في سؤال عدم التأثير وتصحیحه كلاماً طويلاً وعدووه سؤالاً قوياً ، وقالوا : إذا أورد السائل هذا السؤال

فينبغي أن ينظر المعلل، فإن وجد له تأثيراً في طرد العلة والماخوذ على الطرد والعكس، وعلل الشارع شرطها الاطراد دون الانعكاس، بل إذا كانت مطردة منعكسة ترجع صحة العلة.

وقد قسم أهل النظر عدم التأثير إلى أقسام:

أحدها - عدم التأثير في الوصف بكونه طردياً، وهو راجع إلى عدم العكس السابق، كقولنا: صلاة الصبح لا تُقصَر فلا تقدم على وقتها، كالغرب. فقوله: «لا تقصَر» وصف طردي بالنسبة إلى وصف التقديم، وحاصله يرجع إلى طلب المناسبة.

وقد تناظر الشافعي رضي الله عنه مع محمد بن الحسن في مسألة نكاح المرأة في عدة نكاح اختها البائنة، فإن حمداً قال: النكاح كان محراً وقد زال النكاح ولم يبق تحرير، فسلم الشافعي أن الذي بقي من العلة غير النكاح ولم يز العدة علة من علاقة النكاح، لكنه قال: يثبت التحرير بعلة أخرى وهي توقع جمع الماء في رحم أختين. فقال الشافعي رحمه الله: إن صَحَّ ذلك فإذا خلاها وطلقها وشرعت في العدة فهلاً جاز نكاح اختها، إذ لا جمع في الماء، وليس هذا من قبيل العكس /٢١٢ المردود، فلا يتوجه أن يقال في غير المسوسة: معللة بعلة أخرى، إذ التحرير إنما يتعلق بالنكاح أو الجمع، ولا ثالث، فلا يبقى بعدها إلا صورة العدة، ولا نظر إليها.

الثاني : عدم التأثير في الأصل بكونه مستغنٍ عنه في الأصل ، لوجود معنى آخر مستقل بالغرض. كقولنا في بيع الغائب: مبيع غير مرئي فلا يصح ، كالطير في الهواء. فنقول: لا أثر لكونه غير مرئي ، فإن العجز عن التسليم كافٍ ، لأن بيع الطير لا يصح إن كان مرئياً . وحاصله معارضة في الأصل ، لأن المعارض يلغى من العلة وصفاً ثم يعارض المستدل بما بقي .

قال إمام الحرمين: والذي صار إليه المحققون فساد العلة لما ذكرناه، وقيل: بل يصح ، لأن ذلك القيد له أثر في الجملة وإن كان مستغنٍ عنه ، كالشاهد الثالث بعد شهادة عدلين . وهو مردود لأن ذلك القيد ليس محله ولا وصفاً له فذكره لغور،

بخلاف الشاهد الثالث، فإنه^(١) يتهيأ لأن يصير عند ذلك^(٢) أحد الشاهدين ركناً. (قال): وأما الوصف الذي لا أثر له إما أن يذكر لدفع نقض ما لولاه لورد أولاً. فإن لم يكن لدفع النقض فهو هدر، وإلا فالطاردون جوزوا ذكره لدفع النقض. وغيرهم اختلفوا فيه. والمحترأ أنه إذا كان النقض من مسائل الاستثناء فذكر هذا الوصف في الدليل للتبه على محل الاستثناء لا تأثير فيه، وإلا فلا.

وجعل البيضاوي في «منهاج» كون عدم التأثير من القوادح مبنياً على منع تعليل الحكم الواحد بالشخص بعلتين. فإن جوزنا وهو المحترأ، لم يقدح. وسبقه إلى البناء إمام الحرمين. وقال ابن الحاجب: كل ما فرض جعله وصفاً في العلة من طردي إن كان المستدل معترفاً به، فقيل: مردود والمحترأ أنه يكون غير مردود، لجواز أن يكون فيه غرض صحيح لدفع النقض الصحيح إلى النقض المكسور، وهذا صعب بخلاف الأول فإنه معترف بأنه غير مؤثر.

الثالث: عدم التأثير في الأصل والفرع جميعاً، بأن تكون له فائدة في الحكم، إما ضرورية كقول من اعتبر الاستنجاء بالأحجار: عبادة متعلقة بالأحجار لم تقدمها معصية فاشترط فيها العدد كالجمار. وإما غير ضرورية. فإن لم يعتبر الفضورية لم يعتبرها من طريق أولى. وإلا فترت. مثاله قولنا: الجمعة صلاة مفروضة فلم تفتقر إلى إذن الإمام، كالظهر، فإن قولنا: «مفروضة» حشو، إذ لو حذف لم ينتقض بشيء، لكن ذكر لتقريب الفرع من الأصل بتقوية الشبه بينها، إذ الفرض بالفرض أشبه.

واعلم أنا إذا قلنا: إن عدم التأثير في الأصل فقط قادر على هذا قادر بطرق أخرى. وقال الشيخ أبو إسحاق في «الملاخص»: هذا القسم أصعب ما نحن فيه. وعندني أنه لا يجوز تعليق الحكم عليه.

الرابع: عدم التأثير في الفرع، كقولهم، زوجت نفسها فلا يصح، كما لو تزوجت من غير كفء، فنقول: «غير كفاء» لا أثر له، فإن النزاع في الكفاء

(١) في الأصول كلها (فانيا) مع أن الضمير للشاهد، وهو مذكور.

(٢) كذلك في الأصول كلها. وفي بعضها عند هذه الكلمة اشارة توقف من الناسخ. ولعل الصواب (رد).

ونحوه سواء. وحاصله يرجع إلى الثاني، ويرجع أيضاً إلى المناقشة في الفرض وهو تخصيص بعض صور التزاع بالحجاج، وقد اختلف فيه على مذاهب: الجواز، وهو الأصح. والمنع، قاله الأستاذ أبو بكر. وقال إمام الحرمين: إن كان مبيناً لمحل السؤال لم يجز، كما إذا سئل الشافعي عن ضمان الصيف المغدور فقال: بيرأ، وفرض في المكره. فهذا لا يجوز، إذ براءة المكره لأنَّه آلة، وبراءة الصيف لأنَّه مغدور، ففي كل مسألة علة مبaitة فتقاطعتنا. وإن لم يكن، بأنْ وقع في طريق يشتمل عليه سؤال السائل جاز، كما لو سئل عن عتق الراهن فليطلقه، وفرض في المسر.

والخامس: عدم التأثير في الحكم: وهو أن يذكر في الدليل وصفاً لا تأثير له في الحكم المعمل به، كقولنا في المرتدين يتلقون الأموال: مشركون أتلقوها في دار الحرب فلا ضمان، كالحربي. فإن دار الحرب لا مدخل لها في الحكمة، فلا قائمة لذكراها، إذ من أوجب الضمان أوجبه وإن لم يكن في دار الحرب. وكذا من نفاه نفاه مطلقاً ويرجع إلى الضرب الأول، لأنَّه يطالب بأمر كونه في دار الحرب.

والفرق بين هذا (الثالث) أنَّ هذا أعم وذاك أخص، فإنه يلزم من أن يكون له تأثير في الحكم أن لا يكون له تأثير في الأصل والفرع من غير عكس، وهذا لم يذكر الأمدري وابن الحاجب (الثالث). وقال الأمدري: حاصل هذا القسم يرجع إلى عدم التأثير في الوصف فلم يبق غير عدم التأثير في الوصف وفي الأصل. قلت: وهذا اقتصر على إيرادها في «المنهاج» وهو من محاسنه.

تبية:

عدم العكس وعدم التأثير من باب واحد. وقد بان مما سبق أن عدم التأثير أعم من عدم العكس، وهو الذي نقله إمام الحرمين عن الجدلتين أنهما قسموا عدم التأثير إلى ما يقع في وصف العلة، وإلى ما يقع في أصلها. وجعلوا الواقع في الأصل معللاً بعلل، فالعلة الواحدة لا يتضمن انتفاءها انتفاء الحكم. وهذا منشؤه من تعدد العلة في الأصل، وإن امتدت العلة جرًّا ذلك إلى الانعكاس، وهو يوضح أن تقسيمه إلى الأصل والوصف لا حاصل له.

وقال الشيخ أبو إسحاق في كتاب «المحدود» أن القاضي أبا الطيب، يذهب إلى أن التأثير والعكس لا فرق بينها. والصحيح أن العكس: عدم العلة لعدم الحكم، والتأثير: زوال الحكم لزوال العلة في موضع ما. قال: ومن أصحابنا من قال: يجب زوال الحكم لزوال العلة في موضع من أصل العلة. ومنهم من قال: لا فرق بين أن يزول الحكم لزوال العلة في موضع من أصل العلة أو من سائر الأصول وهذا هو الصحيح، وإليه رجع القاضي. فعلى هذا: الفرق بين العكس والتأثير ظاهر، لأن العكس هو زوال لزوال العلة في جميع الموضع، أو في أي موضع. كانت. والتأثير: زواله لزوال العلة في موضع. انتهى.

فرع :

ذكر إمام الحرمين: ليس للمستدل إلى زام المفترض نفي الحكم عند نفي عنته بمجرد إقامة الدليل على عنته، فإن أراد أن يدعوه إلى إلزام العكس فعليه حينئذ أن يضم إلى تصريح عنته إبطال علة خصمته، فإذا تم له ذلك دعاه إلى العكس، فإن أب بين الخصم ثبوت الحكم / حينئذ مع نفي العلة فعل المستدل حينئذ أن يبين التوفيق الذي منع العكس .

ثم طرد الإمام هذا في العلة القاصرة إذا عارضها الخصم بمتعدية، فعلى المعلم بالقاصرة إبطال المتعدية، فإذا تم له إبطالها ألزم خصمته حينئذ نفي الحكم في محل التعدي لانتفاء العلة القاصرة عنه .

تبسيط :

قد يبقى الحكم بعد زوال عنته في صور على أحد القولين للشافعي رضي الله عنه - كلام المحارم، وتحريم الادخار في زماننا لأجل من دف، ومنع ثبوت الخيار للجلب إن لم يغبن، ولكن لم يعلم بالعيب إلا بعد زواله، ولكن عتقت تحت عبد ولم تعلم عتقتها حتى عتق، وإسقاط الشفعة لمن باع حصته قبل العلم بها. والمرجح فيها زوال الحكم عند زوال العلة .

وشد عن هذا وطء الراهن المرهونة، فإنه حرام إن كانت من لا تحبل. ومدركه أن المظنة تقام مقام المظنون .

الخَامسُ - الْقَلْبُ

ويتعلق به مباحث:

الأول - في حقيقته :

وقد اختلف في تعريفه. فقال الأمدي: هو أن يبين القالب أن ما ذكره المستدل يدل عليه، لا له. أو يدل عليه وله. (قال): والأول قلما يتفق في الأقيسة، ومثله في المخصوص باستدلال الحنفي في توريث الحال بقوله ع: (الحال وارث من لا وارث له) فأثبت إرثه عند عدم الوارث. فيقول المعارض: هذا يدل عليك لا لك، لأن معناه نفي توريث الحال بطريق المبالغة، أي: الحال لا يرث. كما يقال: الجروح زاد من لا زاد له، والصبر حيلة من لا حيلة له. أي ليس الجروح [زادأ] ، ولا الصبر حيلة .

والذي يدل على المستدل، وله: حَمْلُ التَّقْسِيمِ. وقال الإمام الرازى: هو أن تعلق على العلة المذكورة في قياس يقتضي الحكم المذكور فيه ويرد إلى ذلك الأصل بعينه. وإنما اشتربطنا اتحاد الأصل لأنه لو رد إلى أصل آخر لكان حكم ذلك الأصل الآخر إما حاصلًا في الأصل الأول فمرده إليه، أو غير حاصل بأصل القياس الأول نقض^(١) على تلك العلة.

قال الهندى: وهو غير جامع لخروج ما يكون من القلب في غير القياس. ومعلوم أن القلب لا يختص بالقياس قال: والتحقيق أنه دعوى لأن^(٢) ما ذكره المستدل عليه، لا له، في تلك المسألة على ذلك الوجه.

الثاني - [في اعتباره] :

وقد أنكره بعضهم من جهة أن الحكمين، أعني ما يثبته المستدل وما يثبته القالب، إن لم يتنافيا فلا قلب، إذ لا منع من اقتضاء العلة الواحدة لحكمين غير

(١) كذا في جميع النسخ.

(٢) في الأصول (أن).

متنافيين، فلا يفسد به. وإن استحال اجتماعها في صورة واحدة فلم يكن الرد إلى ذلك الأصل بعينه، فلا يكون قلباً، إذ لابد فيه من الرد إلى ذلك الأصل.

والجمهور على إمكانه. وأجابوا عن هذا بأن الحكمين غير متنافيين لذاتهما، فلا جرم يصح اجتماعها في الأصل، لكن قام الدليل على امتناع اجتماعها في الفرع، فإذا ثبت القالب الحكم الآخر في الفرع بالرد إلى الأصل وشهادة اعتباره امتنع ثبوت الحكم الأول فيه. وأحال إمام الحرمين إشعار الوصف الواحد بحكمين متناقضين، فمنع الشارح الأبياري التناقض بين حكمي العلة وقلبها في الثاني، واستدل على عدم التناقض باجتماع الحكمين في الأصل. قال ابن المنير: والصواب منع الإمام بالنسبة إلى مواضع المستدل والقالب، لأنهما تواضعا على أنها لا يجتمعان في الفرع ولا يرتفعان عنه، فهي مناقضة بالمواضعة، لا بالحقيقة. لكن لا أصول قوله: إن الوصف الواحد لا يشعر بمتناقضين، فإنه قد يشعر بهما، بدليل قوله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِ﴾ [المائدة/٩٠] غاية ما في الباب أن الوفاء بالحكمين لا يتصور، فتعين أحدهما بالترجيح، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِ﴾ [البقرة/٢١٩] فنبه على رجحان المفسدة.

الثالث - في أنه قادح أم لا :

وقد اختلفوا فيه :

فقيل: هو إفساد العلة مطلقاً، فلا يصح التعليق بها لواحد منها. ونقل تسليم الصحة مطلقاً لأن الجامع دليلاً، والخلاف في أنه دليل للمستدل أو عليه، وهذا ظاهر قول من يسميه (معارضة)، فإن المعارضية لا تفسد العلة، فلا يمنع من التعلق بها حتى يثبت رجحانها من خارج. وهو قول الشيخ أبي إسحاق.

وقيل: إنه تسليم للصحة، على تقدير الصحة.

وظاهر كلام إمام الحرمين أنه لازم جدلاً لا ديناً، وهذا قال: تلتبس فيه الخطوط المعنية بالمراسيم الجدلية، بخلاف المعارضية فإنها مناقضة ديناً وجداً.

والمحترار عند الجمهور أنه حجة قادحة في العلة. قال الشيخ أبو إسحاق: وذكر الشيخ أبو علي الطبرى من أئمة أصحابنا أنه من الظف ما يستعمله الناظر. وسمعت القاضى أبو الطيب الطبرى يقول: إن هذا القلب إنما ذكره المتأخرن من أصحابنا حيث استدل أبو حنيفة رحمه الله بقوله عليه السلام: (لا ضرر ولا ضرار) في مسألة الساحة، قال: وفي هدم البناء ضرر بالغاصب، فقال له أصحابنا: وفي منع صاحب الساحة من ساحتة إضرار. فقال: يجب أن يذكر مثل هذا في القياس.

ومن أصحابنا من قال: لا يصح سؤال القلب. قال: وهو شاهد زور، يشهد لك ويشهد عليك، لأنه لا يمكن إلا فرض مسألة على المستدل، وليس للسائل ذلك لأنه انتقال، وهذا باطل، لأن القالب عارض المستدل بما لا يمكن الجمع بينه وبين دليله، فصار كما لو عارضه بدليل آخر. وقيل: هو باطل، إذ لا يتصور إلا في الأوصاف الطردية.

وقال أبو الوليد الباقي: القلب سؤال صحيح يوقف الاستدلال بالعلة ويفسدها، وإليه ذهب القاضى أبو بكر، وكان القاضى أبو الطيب الطبرى وشيخنا أبو إسحاق الشيرازى يقولان: هو معارضه وأنه لا يفسد العلة.

قال: وعندى فيه تفصيل وهو أن القلب ضربان:

أحدهما: قلب بجميع أوصاف العلة.

فهذا يفسد العلة المقول بها، لأنه يجب أن يكون للعلة تعلق بالحكم الذى تعلق عليها واحتياص ب بحيث لا يصح تعلق الضد بها، فإذا بين السائل صحة أن يعلق عليها ضده خرجت عن أن تكون علة، كقولنا في أن الخيار في المبيع يورث، فإن الموت معنى يزيل التكليف فوجب أن لا يبطل الخيار، كالجنون والإغماء. فيقول الحنفى: أقلب هذه العلة فأقول: إن الموت معنى يبطل التكليف فوجب أن لا ينقل الخيار إلى الوارث، كالجنون والإغماء.

ثانية: القلب ببعض الأوصاف:

وهذا هو معارضه على ما ذكره شيخنا. لأن للمستدل أن يقول: إنما جعلت

العلة جميع الأوصاف، فإذا قلب بعضها فلم تفسد العلة وإنما جئت بأخرى. كقول المالكي في ضم الذهب والفضة في الزكاة: مالان زكاتها ربع العشر بكل حال، فيضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة، كالصحاح والمكسرة، فيقول الشافعي: أقلب العلة وأقول: مالان زكاتها ربع العشر بكل حال فلم يضم أحدهما إلى الآخر بالقيمة، كالصحاح والمكسرة.

ونقل في «المدخل» عن المحققين أنه مردود وليس معارضه، فإن شرطها التعارض في نفس الحكم والمشهور أنه نوع معارضة، إذ مجال أن يدل على المذهبين من جهة واحدة بل من جهتين، لاشراك الأصل والجامع، فكان أولى بالقبول، ولأن المعارضه هي أبداً معنى في الأصل أو الفرع، أو دليل مستقل يقتضي خلاف ما ادعاه المستدل. وهذا الوصف كذلك. فعل هذا للمستدل أن يمنع حكم القالب في الأصل، وأن يقدح في العلة بالنقض وعدم التأثير والقول بالوجب إذا أمكنه.

وفي جواز قلب قلبه وجهان لأصحابنا، حكامها الشيخ أبو إسحاق: أحدهما: الجواز، بناء على أنه معارضه، فإذا قلبه على القالب صار شاهدا له من وجهين، وللقالب من وجه واحد، فيترجح عليه.

والثاني: المنع، ورجحه الباجي، لأن نقض، والنقض لا يصح أن يُنقض، وكذلك القلب لا يُقلب. ورجح في «المحصول» الجواز بشرط أن لا يكون مناقضاً للحكم، لأن قلب القالب إذا فسد بالقلب سلم أصل القياس من القلب. وإن قلنا: إنه ليس بمعارضة بل هو إفساد العلة فليس للمستدل أن يتكلم على قلبه بكل ما للقالب أن يتكلم على دليل المستدل، لما تقدم في النقض.

نعم، يفترق القلب والمعارضة في صور:

أحدها: أن القلب معارضه مبنية على إجماع الخصمين، سواء انضم إليهما إجماع الأمة أم لا. والمناقشة في المعارضه حقيقة، وفي القلب وضعية. أي توافر الخصمان أو المجمعون على المناقضة.

ثانيها : أن علة المعارضة وأصلها قد يكون مغايراً لعلة المستدل وأصله، بخلاف القلب فإن علته وأصله هما علنا المستدل وأصله، ذكره إمام الحرمين وغيره.

ثالثها : أنه لا يحتاج إلى أصل ولا إثبات الوصف. وكل قلب معارضة، بخلاف العكس.

رابعها : أنه لا يمكن فيه الزيادة في العلة وفي سائر المعارضات يمكن .

خامسها : أنه لا يمنع منه وجود العلة في الأصل والفرع ، لأن أصل القالب وفرعه هو أصل المعلل وفرعه . ويمكن ذلك في بقية المعارضات . ذكر هذين الأخيرين صاحب «المحصول»، وتبعه الهندي . وقال السهيلي وغيره من الجدلين القسم الأول من القلب ، وهو الذي يتبيّن فيه أن دليل المستدل عليه ، لا له ، هو من قبيل الاعتراضات ، ولا يتوجه في قوله خلاف . وأما الثاني ، وهو ما يدل على المستدل من وجه آخر ، كمثال الاعتكاف ومسح الرأس وبيع الغائب ، فاختلقو فيه ، هل هو اعتراض أو معارضة؟ فزعم قوم أنه معارضة ، لأن المعترض يعارض دلالة المستدل بدلالة أخرى .

(قال) : وهذا الخلاف فوائد :

منها : أنه إن قيل : إنه معارضه جازت الزيادة عليه ، مثل أن يقول في بيع الغائب : عقد معاوضة مقتضاه التأييد ، فلا ينعقد على خيار الرؤية ، كالنکاح ، وإن قيل : هو اعتراض لم تجز فيه الزيادة . انتهى . وهذا يخالف ما سبق عن «المحصل» . والفرق بينهما أن المعارضه كدليل مستقل فلا يتعدى بدلليل المستدل ، بخلاف الاعتراض فإنه منع للدليل ، فلا تجوز الزيادة ويكون كالكذب على المستدل حيث يُقَوِّل ما لم يقل .

ومنها : إن قلنا أنه معارضه جاز قلبه من المستدل كما يعارض العلة ، مثل أن يقول المستدل في بيع الفضولي : لا يصح لأنه تصرف في مال الغير بلا ولاية ولا نيابة ، فلا يصح قياساً على الشراء ، فيقول المستدل : أنا أقلب هذا الدليل وأقول :

تصرف في مال الغير بلا ولاية ولا نيابة، فلا يقع لمن أضافه إليه، كالشراء، فإن الشراء يصلح لمن أضيف إليه وهو المشتري له، بل صح للمشتري وهو الفضولي، ومن قال: إنه اعتراض لم يجز ذلك، لأنه منع، والمنع لا يمنع.

ومنها: أنه إن قلنا: إنه معارضة جاز أن يتاخر عن المعارضه، لأنها كالجزء منها. وإن كان اعتراضًا لم يجز ووجب تقاديمه عليها، لأن المنع مقدم على المعارضه.

ومنها: أن من جعله معارضه قبل فيه الترجيح، ومن قال: إنه اعتراض منع من ذلك، لأن المعارضه قبل الترجيح، كالدليل المبتدأ، والمنع لا يقبل الترجيح.

الرابع - في أقسامه :

أحدها : قلب الحكم المطلوب:

وهو ما يدل على تصحيح مذهب المعترض، مع إبطال مذهب المستدل.
إما صریحاً كقولنا في بیع الفضولي: عقد في حق الغير بلا ولاية ولا نيابة فلا يصح، كما إذا اشتري شيئاً لغيره بغير إذنه. فيقول الخصم: عقد في حق الغير بلا ولاية فیصلح، كما إذا اشتري شيئاً لغيره بغير إذنه فإنه يصح بالإجماع في حق العاقد. قال الشيخ أبو إسحاق رحمه الله: وهذا على أقسام القلب.

وإما ضمناً كقول الحنفي في الاعتكاف: لبث فلا يكون بنفسه قربة، كالوقوف بعرفة، وغرضه اشتراط الصوم وإنما لم يصرح به لأنه لم يجد أصلاً يلحقه به فيقول: لبث فلا يشترط فيه الصوم، كالوقوف.

وجوابه إما منع صحة القلب إن كان لا يقبله، وإما أن يتكلم عليه بكل ما يتكلم على العلل المبتدأة من المنع وعدم التأثير والنقض، على ما سبق فيه من الخلاف. وكذا القلب على أحد الوجهين فيقول: هذه الأوصاف التي ذكرت فيها لا تؤثر في حكم القلب، وهي مؤثرة في حكم علي، أو يقول: هذه العلة لا تصلح للحكم الذي علقت عليها وتصلح للحكم الذي علقت عليها فيقول في صورة البيع: هذه الأوصاف لا يحتاج إليها في حكم علتك، لأنك لو اقتصرت على

قولك : عقد عقله في حق الغير فيصح ، لم ينقض ، أو يقول : هذه الأوصاف التي ذكرتها تقتضي إفساد البيع وقد علقت عليها صحة العقد ، وهذا خلاف مقتضى العلة لم يصح .

الثاني : ما يدل على إبطال مذهب المستدل :

- إما صريحاً ، كقولهم : مسح الرأس ركن فلا يكفي أقل ما ينطلق عليه الاسم ، كالوجه . فيقال : فلا يتقدر بالربع ، كالوجه .

- وإنما بالإلتزام ، كقولهم في بيع الغائب : صحيح ، كنكاح الغائب ، بجامع أن كلا عقد معاوضة ، فنقول : فلا ثبت الروية في بيع الغائب / ، قياساً على ٣١٢ ب النكاح ، بالجامع المذكور .

ومن هذا القسم : قلب التسوية ، لتضمنه التسوية بين الفرع والأصل . وهو أن يكون في الأصل حكمان واحداً منها متتبِّع في الفرع بالاتفاق بين الخصمين ، والآخر مُنَازع فيه ، فإذا أراد إثباته في الفرع بالقياس على الأصل اعتراض بوجوب التسوية بينها في الفرع على الأصل . فيلزم عدم ثبوته فيه ، كقولهم في طلاق المكره : مكلف مالك للطلاق فيقع طلاقه ، كالمختار ، ويلزم منه أن لا يقع طلاقه ضمناً ، وأنه إذا ثبت المساواة بين إقراره وإيقاعه ، وإقراره غير معتر بالاتفاق ، فيكون إيقاعه أيضاً غير معتر . كقولهم في الوضوء : طهارة بالمالئع ، فلا تحيط فيها النية ، كالنجاسة . فنقول : فيستوي جامدها ومائتها كالنجاسة في النية .

وفي قبول هذا النوع وجهان لأصحابنا حكامها القاضي أبو الطيب والشيخ أبو إسحاق :

أحدهما : لا يقبل . واختاره أبو القاسم بن كعب . لأن القياس إنما يجتاز به في الأحكام الشرعية ، والتسوية ليست من الأحكام الشرعية ، ولأن القالب يريد في الأصل غير ما يرید في الفرع ، فلا يجوز أن يؤخذ حكم الشيء من ضده واختاره القاضي والأستاذ أبو منصور وابن السمعاني وطائفة من قبل أصل القلب ، لأنه لا يمكن التصرير فيه بحكم العلة . فإن الحاصل في الأصل نفي ، وفي الفرع إثبات .

والثاني : وحکاه إمام الحرمين عن الأستاذ أبي إسحاق، وصححه الشيخ أبو إسحاق رحمه الله والباقي وغيرهما، أن الشارع لو نص على ذلك فقال: أقصد التسوية بين الإقرار والإيقاع كان صحيحاً. وكل ما جاز أن يُنصَّ عليه جاز أن يُستبطِّن ويُعلق عليه الحكم .

وجوابه: إما بإمكان صحة القلب أو بالكلام عليه بما يتكلم على العلل المبتدأة فنقول: التسوية بين المائع والجامد لا تصح بالإجماع. ألا ترى أن عندك المائع في الوضوء لا يفتقر إلى تعين النية، فلا يمكن التسوية بينها .

وقيل: من أجوبته: أن يقول: هذا الحكم الذي ذكرته مصريّ به، والذي عارضتني به غير مصريّ به، والمصريّ به أولى من غيره وهذا باطل، لأن حكمها واحد .

الثالث : القلب المكسور

وهو أن يستعمل جمع أوصاف المستدل، كاستدلال المالكي على صحة ضم الذهب والفضة في الزكاة، فإنها مالان زكاتها ربع العشر بكل حال فضم أحدهما إلى الآخر، كالصلاح والمكسرة. فيقول الشافعي: أقلب هذه العلة فأقول: مالان زكاتها ربع العشر، وهو من وصف واحد، فلم يضم أحدهما إلى الآخر بالقيمة، كالصلاح والمكسرة .

الرابع : القلب المبهم

وهو أن لا يتضمن تسوية، كقولهم في الكسوف: صلاة مسنونة فلا يثنى فيها الركوع، كالعيدين. فيقلبه ويقول: صلاة مسنونة تختص بزيادة، كصلاة العيدين. من غير تعرض لخصوص الزيادة هل هي ركوع أو غيره، لأنه لو تعرض لخصوصها في الركوع لم يشهد له الأصل المذكور .

ومن أنواع القلب:

- جعل المعلول علة، والعلة معلولاً. وإذا أمكن ذلك تبين أن لا علة، فإن العلة هي الموجبة، والمعلول هو الحكم الواجب به، كالفرع مع الأصل، فلم يجز

أن يكون الحكم علة والعلة حكماً. فلما احتمل الانقلاب دل على بطلان التعليل، كقولنا في ظهار الذمي : إنه يصح لأنَّه يصح طلاقه ، كالمسلم ، فيقول الحنفي : المسلم لم يصح ظهاره لأنَّه صحي طلاقه ، وإنما صحي طلاقه لأنَّه صحي ظهاره . ومن جعل الظهار علة للطلاق لم يثبت ظهار الذمي .

قال الشيخ أبو إسحاق رحمه الله : هذا النوع اختلف فيه : فقال بعض أصحابنا وبعض الحنفية : إنه صحيح يمنع صحة الدليل ، لأنَّه يتوقف ثبوت كل منها على ثبوت الآخر ، فلا يثبت واحد منها ، للدور . وقيل : لا يمنع ، لأنَّ العلل الشرعية أمارات يجعل الشارع ، ويجوز أن يجعل كل من الحكمين أمارة لآخر . قال الباقي : وهذا هو الصحيح . وقال الشيخ في موضع آخر : ذهب ابن البارقياني إلى أنه سؤال صحيح يوقف العلة . والذي عليه عامة أصحابنا أنه لا يعترض على العلة ولا يوجب وقفها ، وهو اختيار شيخنا أبي الطيب رحمه الله ، ونصره في كتاب «التبصرة» . وقال ابن الصباغ رحمه الله في «العدة» : قيل : لا يعارض العلة . والصحيح أنها يتعارضان . وجوابُ هذا : الترجيح ، إن قلنا به .

السادس : القول بالموجب

(فتح الجيم) ، أي : القول بما أوجبه دليل المستدل . أي الموجب (بكسرها) فهو الدليل المقتضي للحكم ، وهو تسليم مقتضى ما نصبه المستدل موجباً لعلته ، مع بقاء الخلاف بينها فيه . وذلك بأن يظن المعلم أن ما أتى به مستلزم مطلوبه من حكم المسألة المتنازع فيها ، مع كونه غير مستلزم ، فلا ينقطع التزاع بتسليمه ، وهذا أولى من تعريف الإمام الرازى له بموجب العلة ، لأنَّه لا يختص بالقياس ، أي : أن يكون دليلاً لا يشعر بحكم المسألة المتنازع فيها . وهذا فيه إشكال ، لأن الاستدلال على غير محل التزاع لا يعتمد به ، والاستدلال على محل التزاع لا يمكن القول بموجبه .

وأجيب بأن المستدل قد يتخيل من الخصم مانعاً لحكم المسألة بحيث لو بطل ذلك المانع تقرر أن الخصم يسلم له الحكم، فيجعل المستدل عمدته في الاستدلال لإبطال ما تخيله ظننا منه أنه إذا بطل كونه مانعاً سلم الحكم، فكأنه قد استدل على غير الحكم المسئول، أو استدل على أن الأمر المذكور غير مانع من الحكم، وإذا لم يكن مانعاً لزم الحكم .

وقال ابن المنير: حُدُوْه بتسلیم مقتضى الدليل مع بقاء النزاع فيه. وهو غير مستقيم، لأنَّه يدخل فيه ما ليس منه، وهو بيان غلط المستدل على إيجاب النية في الموضوع بقوله: (في أربعين شاة شاة). فقال المُعترض: أقول بموجب هذا الدليل، لكنه لا يتناول محل النزاع فهذا ينطبق عليه الحد وليس قوله بالمحبَّ، لأن شرطه أن يظهر عذر للمستدل في الغلط، ف تمام الحد أن يقال: هو تسلیم نقیض الدليل مع بقاء النزاع حيث يكون للمستدل عذر معتبر. انتهى .

وكان الشيخ محبي الدين القرميسي من أئمة الأصول والجحد بالاسكندرية يذهب إلى أنه تقرير التسلیم وليس بتسلیم حقيقة . وحقيقة بيان انحراف الدليل عن محل النزاع ، وعلى هذا فلا يلزم منه الانقطاع ، بل إن ثبت انحراف الدليل فقد انقطع المستدل ، وإن ثبت أنه غير منحرف / لم ينقطع المُعترض ، بل ينزل على أنه في مسألة النزاع ويورد عليه ما يليق به .

وبناءً على هذا الخلاف فرعان :

(أحدهما): أنه هل يجب تأخير القول بالمحبَّ عن بقية الأسئلة؟

(الثاني): أنه حيث لزم فهل هو انقطاع؟ فإن قلنا بالأول فإذا سلم المُعترض ذلك حقيقة وتبين أنه محل النزاع فقد سلم المسألة وكان منقطعاً . وإن قلنا بالثاني إنه عبارة عن انحراف الدليل عن محل النزاع وأنه بين ذلك بأن سلم مدلول الدليل تقديرًا لا تحقيقاً مع بقاء النزاع ، فعلى هذا إن لزم ذلك فقد انقطع المستدل ، وإن لم يلزم لم يحکم بانقطاع المُعترض . بل له أن يورد بعد ذلك ما شاء من الأسئلة . وهذا هو الذي كان يختاره القرميسي .

ومن أذاره :

أن يبني المستدل على أن الخصم يوافق على المقتضي، وإنما يمنعه من العمل ثم تخيل ما ليس بمانع مانعاً، فيعمد المستدل إلى ذلك المانع فيبطله ليسلم المقتضى فيلزم الخصم الموافقة. هذا ظن المستدل، ويكون المعترض مثلاً لا يوافقه على المقتضي، أو يوافقه ولكن المانع عنده أجنبٍ عما يخلي المستدل أنه المانع عنده، أو غير أجنبٍ ولكنه جزء المانع، فلا يلزم من سلب الماهية عن الجزء سلب الماهية عن الكل، أو مانع مستقل ولكن يجوز أن يكون هناك مانع آخر. وإذا جاز تعدد العلل جاز تعدد الموانع.

ومنها : أن يذكر المستدل إحدى المقدمتين ويسكت عن الأخرى ظناً أنها مسلمة، فيقول الخصم بموجب المقدمة المذكورة، ويبقى على المنع، لأنه يتوجه على منع السكوت عنها .

ومنها : أن يعتقد تلازماً بين محل النزاع وبين محل آخر، فينصب الدليل على ذلك المحل بناءً منه على أنه ما ثبت^(١) الحكم في ذلك المحل لزم أن يثبت في محل النزاع، فيقول المعترض بالملجأ وينع الملازمة. انتهى .

والقول بالملجأ من أحسن ما يجيء به المناظر، ومنه قوله تعالى: «وَوَلَهُ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ . . . فِي جَوَابٍ لِّيُخْرِجُنَّ الْأَعْزَمِينَ مِنْهَا الْأَذْلِ» [المافقون/٨] فإنهم كانوا بالأعز عن فريقهم وبالأذل عن فريق المؤمنين، وأثبتوا للأعز الإخراج، فأثبت الله تعالى في الرد عليهم صنف العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، أي: فإذا كان الأعز يخرج الأذل فأنتم المخرجون (بفتح الراء) وهو من أحسن وجوه الاعتراضات، وأكثر الاعتراضات الواردة على النصوص ترجع إليه، لأن النص إذا ثبت فلا يمكن ردُّه، فلا يرد عليه سؤال إلا وحاصله يرجع إلى تسليم النص ومنع لزوم الحكم منه .

والفرق بينه وبين المعارضة أن حاصله يرجع إلى حيد الدليل الصحيح عن محل

(١) (ما) هنا شرطية مثل (مهما)، والمعنى: منها ثبت الحكم: لزم.

النزاع، والمعارضة فيها اعتراف بمساس الدليل لمحل النزاع. قال إلكيا: وإنما يتتصور القول بالمحجوب إذا لم يأت المعلل بما يؤثر في نفس الحكم المتنازع فيه، بل يعترض لإبطال ما ظنه موجباً ومؤثراً عند الخصم والمؤثر غيره، ولو صرخ بنفس الحكم فلا يتتصور توجيه القول بالمحجوب.

وقال ابن السمعاني، تبعاً للإمام: هو سؤال صحيح إذا خرج خرج المانعة، ولابد في توجيهه من شرط، وهو أن يسند الحكم الذي تنصب له العلة إلى شيء، مثل قول الحنفي في ماء الزعفران: ماء خالطه طاهر، والمخالطة لا تمنع صحة الموضوع، فيقول السائل: المخالف لا يمنع الماء، مع أنه ليس بماء مطلقاً. وشرط في «المنخول» لصحته أن يبقى الخلاف معه في محل النزاع، (قال): ولا ينافي القول بالمحجوب مع التصریح بالحكم الذي أثبت النزاع فإنه يرتفع الخلاف. وإنما يتوجه إذا أجمل الحكم، وقال: إن كان كذا فجاز أن يكون كذا، فيقول بموجبه في بعض الصور، أو يتعرض لنفي علة الخصم.

وما ذكرناه من جعله من قوادح العلة صرخ به الكيا والإمام الرازى والأمدي وغيرهم، ووجهه إنه إذا قال بموجبها كانت العلة في موضع الإجماع، ولا تكون متناولة لموضع الخلاف، وأنه إذا كان تسليم موجب ما ذكره من الدليل لا يرفع الخلاف علمنا أن ما ذكره ليس بدليل الحكم الذي قصد إثباته.

وظاهر كلام الجدلتين أنه ليس من قوادح العلة، لأن القول بموجب الدليل تسليم ، فكيف يكون مفسداً؟ وحکى في «المنخول» أن القول بالمحجوب لا يسمى اعتراضًا لأنه مطابقة للعلامة ، والخلاف لفظي ..

وقد عدَّه إمام الحرمين في «البرهان» من الاعتراضات الصحيحة ، ثم قال: ثم الأصوليون تارة يقولون : القول بالمحجوب ليس اعتراضًا ، وهو لعمري كذلك، فإنه لا يبطل العلة، لأنه إذا جرت العلة وحكمها مختلف فيه فلأنْ تجري وحكمها متافق عليه أولى قال المقترح في تعليله : إن أرادوا بقولهم : لا يبطل العلة مطلقاً فمسلم ، فإنها لا تبطل في جميع مجارتها، وأن أرادوا لا تبطل في محل النزاع فغير صحيح ، فإنه يلزم من القول بالمحجوب إبطال العلة في محل النزاع ، وهذا هو الذي

تصدى المعارض له ، وهو إبطال علة المستدل في المحل المتنازع فيه ، فلم يصح قوله : إنه ليس مبطلا للعلة إلا على تقدير إرادة أنه لا يبطلها في جميع مجارتها .

وقال الخوارزمي في «النهاية» : إذا توجه القول باللوجب انقطع أحد الخصمين : إن بقى النزاع انقطع المستدل ، وإن لم يبق النزاع انقطع السائل (انتهى) .

وأختلفوا في أنه هل يجب على المعارض إبداء سند القول باللوجب أم لا ؟ فقيل : يجب لقربه إلى ضبط الكلام وصونه عن الخطأ ، وإلا فقد يقول باللوجب على سبيل العناد . وقيل : لا يجب ، لأنه وفي بما عليه ، وعلى المستدل الجواب وهو أعرف بما خذل مذهبـهـ ، فيصدق فيما يقوله لغيره من الأخبار . قال الأدمي : وهو المختار .

ثم هو إما أن يرد من المعارض دفعاً عن مذهبـهـ ، أو إبطالـاًـ لـمـذـهـبـهـ المستدل باستيفاء الخلاف مع تسليم نقيض دليلـهـ ، وذلك أن الحكم المرتب على دليلـهـ المستدل إما أن يكون إبطالـاًـ مـدـرـكـاًـ لـخـصـمـهـ إـثـبـاتـهـ مـذـهـبـهـ هوـأـوـلـاـ ؟ـفـإـنـ كـانـ كـانـ الـأـوـلـ فالقول باللوجب يكون من المعارض دفعـاًـ عنـ مـأـخـذـهـ لـثـلـاـ يـفـسـدـ ،ـ وـإـنـ كـانـ الثـانـيـ كانـ إـبـطـالـاـ لـمـذـهـبـهـ المستدل ، لأنـهاـ كـالـتـحـارـيـنـ كلـمـنـهـ يـقـصـدـ الدـفـعـ عنـ نـفـسـهـ وـتـعـطـيلـ صـاحـبـهـ .

فالـأـوـلـ كـفـوـلـهـ فيـ إـيجـابـ الزـكـاـةـ فيـ الـخـيـلـ :ـ يـسـابـقـ عـلـيـهـ فـتـجـبـ فـيـهـ الزـكـاـةـ ،ـ كـالـإـبـلـ .ـ فـيـقـوـلـ :ـ مـسـلـمـ فـيـ زـكـاـةـ الـتـجـارـةـ ،ـ وـالـنـزـاعـ إـنـمـاـ هـوـ فـيـ زـكـاـةـ الـعـيـنـ .ـ وـدـلـيـلـكـمـ إـنـاـ يـقـضـيـ وـجـوبـ الزـكـاـةـ فـيـ الـجـمـلـةـ .

والـثـانـيـ :ـ كـفـوـلـنـاـ فـيـ إـيجـابـ الـقـصـاصـ فـيـ الـمـشـقـلـ :ـ التـفـاوـتـ فـيـ الـوـسـیـلـةـ لـمـيـنـعـ الـقـصـاصـ ،ـ كـالـتـفـاوـتـ فـيـ الـمـتـوـسـلـ إـلـيـهـ وـهـوـ الـقـتـلـ ،ـ فـإـنـهـ لـوـ ذـبـحـهـ أـوـ ضـرـبـ عـنـقـهـ /ـ ٣١٤ـ بـ /ـ أوـ طـعـنـهـ لـمـيـنـعـ الـقـصـاصـ .ـ وـهـذـاـ فـيـ إـبـطـالـ مـذـهـبـهـ الـخـصـمـ ،ـ إـذـ الحـنـفـيـ يـرـىـ أنـ التـفـاوـتـ فـيـ الـآـلـةـ لـمـيـنـعـ الـقـصـاصـ فـيـقـوـلـ الـحـنـفـيـ :ـ تـسـلـيمـ التـفـاوـتـ فـيـ الـآـلـةـ لـمـيـنـعـ ،ـ لـكـنـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ إـبـطـالـ الـمـنـعـ لـلـقـصـاصـ ثـبـوـتـهـ ،ـ بـلـ إـنـاـ يـلـزـمـ ثـبـوـتـهـ مـنـ وـجـودـ مـقـضـيـهـ وـهـوـ السـبـبـ الـصـالـحـ لـإـثـبـاتـهـ ،ـ وـالـنـزـاعـ فـيـهـ .ـ وـجـوابـهـ بـأـنـ يـبـينـ الـمـسـتـدـلـ لـزـومـ حـكـمـ

حمل النزاع بوجود نقيضه بما ذكر في دليله إن أمكن مثل أن يقول في المثالين المذكورين: يلزم من كون التفاوت في الآلة لا يمنع القصاص وجود مقتضى القصاص ، بناء على أن وجود المانع وعدمه قيام المقتضى ، إذ لا يكون الوصف تابعاً بالفعل إلا لمعارضة المقتضى ، وذلك يستدعي وجوده .

أو يبين المستدل أن النزاع إنما هو فيها يعرض له باقرار أو اعتراض من المعترض بدليل . مثل أن يقول ؛ إنما فرضنا الكلام في صحة بيع الغائب ، لا في ثبوت خيار الرؤية ، ويستدل على ذلك .

السابع : الفَرْق

ويسمى (سؤال المعارضة) و (سؤال المزاحمة) ، فله ثلاثة ألقاب . وهو : إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علة مستقلة للحكم أو جزء علة ، وهو معذوم في الفرع ، سواء كان مناسباً أو شبيهاً إن كانت العلة شبيهة^(١) بأن يجمع المستدل بين الأصل والفرع بأمر مشترك بينها ، فيبني المعترض وصفاً فارقاً بينه وبين الفرع .

وقد اشترطوا فيه أمرين :

أحدهما : أن يكون بين الأصل والفرع فرق بوجه من الوجوه ، وإلا لكان هو هو ، وليس كل ما انفرد به الأصل من الأوصاف يكون مؤثراً مقتضايا للحكم ، بل قد يكون ملغي بالاعتبار بغيره ، فلا بد أن يكون الوصف الفارق قادحاً .
والثاني : أن يكون قاطعاً للجمع ، بأن يكون أخصّ من الجمع ليُقدم عليه ، أو مثله ليعارضه .

قال بعضهم : اختلف الجدلانون في حده ، فقال الجمهور ، ومنهم الإمام : إن حقيقة الفرق قطع الجمع بين الأصل والفرع إذ اللفظأشعر به وهو الذي يقصد منه . وقال بعض الجدللين : حقيقته المنع من الإلحاد بذكر وصف في الفرع أو في الأصل .

(١) كما في جميع النسخ . ولعل الصواب (شبيهة) وهو (قياس الشبه) .

وينبني على هذا الخلاف مسألة ، وهي أن الفارق إذا ذكر فرقا في الأصل هل يجب عليه أن يعكسه في الفرع ؟ اختلفوا فيه : فما عليه المذاق من أهل النظر أنه يشترط ، لأن عبارة عن قطع الجمع ، وإنما ينقطع الجمع إذا عكسه ، لأن المقصود الفرق ، والافتراق له ركنان : (أحدهما) وجود الوصف في الأصل ، و(الثاني) انتفاء في الفرع ، لأن المستدل يقول : وجود معنى آخر لا يضرني ، لأنه يؤكّد الحكم في الأصل ، وذلك لا يمنع تعلييل ، وصار غيرهم إلى أنه لا يلزم المعارض عكسه لأنّه ادعى أن العلة في الأصل وصف كذا ، فإذا أبدى المعارض وصفاً آخر امتنع التعلييل في الأصل به ، وإذا امتنع التعلييل امتنعت التعدية .

وقد اختلفوا في قبوله وقدحه في العلة على مذاهب أحدٍ - أنه ليس بمحبوب ، لأن الجامع لم يتلزم بجمعه مساواة الفرع والأصل في جميع القضايا ، وإنما سوى بينها في وجه ، ولا يتضمن الجمع بين أسئلة متفرقة ، وأن المعارض ذكر معنى في جانب الأصل ، وذلك لا يمنع تعلييل المعلل بجواز تعلييل الحكم بعلتين ، وحکاه في «البرهان» عن طوائف من الجدليين والأصوليين (قال) : وإنما يستمر هذا مع القول برد المعارض في جانب الأصل والفرع جيّعاً (قال) : وهو عند المحصلين ساقط مردود .

وأما ابن السمعاني فقال : وعند المحققين أنه أضعف سؤال يذكر ، وليس مما يمس العلة التي نصبها المعلل بوجه ما ، لكن نهاية ما في الباب أن الفارق يدعى معنى في الأصل معدوما في الفرع ولم يتعرض للمعنى الذي نصبها المعلل . وينبوز أن يكون الأصل معلولاً بعلتين مستقلتين ووجدت إحداهما في الفرع وعدمت الأخرى ، وإحداهما كافية لوجوب الحكم ، وانتفاء إحدى العلتين لا يقتضي انتفاء حكمها إذا خلفتها علة أخرى .

والثاني - قال إمام الحرمين ، واختاره ابن سريج والأستاذ أبو إسحاق أن الفرق ليس سؤالاً على حاله ، وإنما هو معنى معارضة الأصل بمعنى ، ومعارضة العلة التي نصبها المستدل في الفرع بعلة مستقلة ، والمقصود منه المعارض .

والثالث - قال إمام الحرمين ، وهو المختار عندنا ، وارتضاه كل من ينتهي إلى

التحقيق من الفقهاء والأصوليين : «إنه صحيح مقبول ، وهو أن اشتمل على معنى معارضته الأصل وعلى معارضة علة الفرع بعلة فليس المقصود منه المعارضة ، بل مناقضة الجمجم وقال قبل ذلك : ذهب جماهير الفقهاء إلى أنه أقوى الاعتراضات وأجدرُها بالاعتناء به . وهكذا حکاه في «المنخول» عن الجمهور .

وقال الشيخ أبو إسحاق في «الملاخص» : إنه أفقه شيء يجري في النظر ، وبه يعرف فقه المسألة . قال الإمام : لأن شرط صحة العلة خلوها عن المعارضة ، وحقيقة أن المعلل لا يستقر ما لم يبطل بمسلك السبر كل ما عدا علته مما يقدّر التعليل به ، فإذا عمل ولم يسر فعرض يعني في الأصل ، فكانه طلب بالوفاء بالسبر .

ثم ذكر أنه راجع إلى معنى التعليل ، وذكر أن القاضي استدل على قبوله بأن السلف كانوا يجمعون ويفرقون ، ويتعلقون بالفرق كما يتعلقون بالجماع ، كما في قضية الجارية المرسية^(١) التي أجهضت الجنين وقد أرسل إليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهددها ، فإن عمر رضي الله عنه استشار في ذلك فقال عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه : إنما أنت مؤدب ، ولا أرى عليك شيئاً . وقال علي رضي الله عنه : إن لم يجتهد فقد غشك ، وإن اجتهد فقد أخطأ ، أرى عليك الغرّة .

وكان عبد الرحمن بن عوف حاول تشبيه تأديبه بالمباحات التي لا تعقب ضماناً ، وجعل الجامع أنه فعل ما له أن يفعله ، فاعتراضه على رضي الله عنه بالفرق ، وأبان أن المباحات المضبوطة النهايات ليست كالتعزيرات التي يجب الوقوف عليها دون ما يؤدي إلى الإتلاف قال : ولو تبعنا معظم ما يخوض فيه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وجدناه كذلك .

وقد بالغ ابن السمعاني في الرد على الإمام في هذا الكلام ، وقال : قوله : شرط صحة العلة خلوها عن المعارضه ليس بشيء ، لأن المعارضه إنما تقدح في

(١) كذا في جميع النسخ . ولعل الصواب (المريبة) .

حكمين متضادين ، أما إذا ذكرت علتان بحكم واحد فلا يقدح ، ولا يسمى معارضية . قوله لا يصح تعليل المعلل ما لم يبطل كلامه ما عدا علته يقال : من قال هذا ؟ ولأي معنى يجب ؟ وإنما يجب عليه أن يذكر مخيلة / في الحكم مناسبة له ١٣١٥ إذا وجد فيها الحقه بالأصل الذي استتبعه العلة . وأما السبر والتقييم وإبطال ما عدا الوصف الذي ذكره فليس بشيء (قال) : وقد نسب هذا إلى الباقلاني رحمة الله (قال) : وكل من كلف المعلل هذا أو رام تصحيح العلة بهذا الطريق فقد أعلمنا من نفسه أن الفقه ليس من بابه ولا من شأنه ، وأنه دخيل فيه مدع له . (قال) : وقد بان بطلان طريق السبر وقوله إنه التزام كذلك ليس كذلك ، بل في تعليل المعلل التزام إبطال كل علة سوى علته ، فهذا من الترهات والخرافات . وكذلك قول من يقول : إن تعليل الأصل بعلتين لا يجوز .

قلت : ولم يتواتر ابن السمعاني مع الإمام على محل واحد ، لأن إمام الحرمين منع اجتماع علتين ، وابن السمعاني يجوزه . ثم قال ابن السمعاني : وأما الذي حكاه عن ابن الباقلاني فقد حاول شيئاً بعيداً ، لأن الفرق والجمع على الذي ينحوه فيه لم ينقل عن الصحابة أصلاً ، وإنما كانوا يتبعون التأثيرات . والذي قتل عن عبد الرحمن بن عوف معنى صحيح ، والذي أشار إليه عليٌّ رضي الله عنه في معنى الضمان ألطف منه ، والمزاد منه أنه وإن كان يباح له التأديب ولكنه مشروط بالسلامة ، لأنه أمر ليس بحتم ، بل يجوز فعله وتركه ، فيُطلق فعله بشرط السلامة . (قال) : وليس هذا الكلام من الفرق والجمع الذي نحن فيه بشيء ، فلا يدرى كيف وقع هذا الخبط من هذا القائل .

وإن وقع الفرق فنحن لا نُنكر الفرق بالمعنى المؤثرة وترجيح المعنى على المعنى ، وإنما الكلام في شيء وراء هذا ، وهو أن المعلل لما ذكر علة قام له الدليل على صحتها ، ففرق الفارق بين الأصل والفرع بمعنى ، فإن كان فرقاً لا يقدح في التأثير الذي يوصي المعلل في الحكم فهو فرق صورة ، ولا يلتفت إليه ، وإن فرق بمعنى مؤثر في حكم الأصل فغايته التعليل بعلتين . وإن بين الفارق معنى مؤثراً في التفريق بين الأصل والفرع فالقادح بيان معنى يؤثر في الفرع يفيد خلاف الحكم

الذى أفاده المعنى الأول ، فلا بد لهذا من إسناده إلى أصل ، وحيثند يكون معارضة ، ولا يكون الفرق الذى يقصد بالسؤال ، ونحن بینا ان المعارضةقادحة . (انتهى)

وحاصله أن المعارضة في الفرع لا تسمى فرقاً ، ويصير التزاع لفظياً . وأما المعارضة في الأصل فهي مبنية على مسألة التعليل بعلتين .

ونقل الكجا ما حكاه الإمام في استدلال القاضي عن عامة الأصوليين ثم قال : والحق عندنا أن الفرق إنما يقبح إذا كان أخص من جميع العلل ، فإذا ذاك يتبيّن به فساد الجمع ، إلا أن الفرق ابتداء تعليل في الأصل ، وعكسه في الفرق . ورب فرق يظهر فتخرج علة المعلل عن اعتبارها شرعاً ، وحيثند فيتحقق تعليل المعلل بالطرد ، فإنه أخص من الجمع على كل حال ، فإن كان الجمع مثلاً للفرق أو أخص فلا نبالي به ، كقول المالكي في المبة : عقد تعليك ترتب على صحة الإيجاب والقبول فيها الملك بمعاوضة ، فيقول الفارق : المعاوضة يتضمنها التزول عن العوض والرضا بالمعوض ، وذلك يحصل بنفس العقد ، والمبة قد عارت^(١) بها . فالمعلل يقول : تلك الصيغة مطروحة فيضرّب النظر فيها .

(قال) وحرف المسألة أن نكتة الفرق كونه أخص من الجمع ، والجمع أعم ، فإذاً في الفرق ثلاثة مذاهب أصحها أن الفرق يرجع إلى قطع الجمع من حيث الخصوصية .

و(الثاني) إبطال الفرق من جهة كونه معاوضة في جانب الأصل والفرع ، والمعروضة باطلة

و(الثالث) أنه مقبول من جهة كونه قدحاً في غرض الجمع .

وهذا ملخص من كلام إمام الحرمين ، فإنه ذكر ما حاصله أن الفرق إما أن يلحق الجامع بوصف طردي ، أو لا .

(١) كذا في جميع النسخ .

و (الأول) مقبول بالاتفاق . ومن علامته أن يقيد الفارق جمع الجامع ويزيد فيه ما يوضح بطلان أثره ، كقول الحنفي في البيع الفاسد : معاوضة عن تراضٍ فتغدو الملك ، كالصحيح . فيقول المعارض : المعنى في الأصل أنها معاوضة جرت على وفق الشرع فقلت الملك بالشرع ، بخلاف المعاوضة الفاسدة .

و (الثاني) هو محل الخلاف ، كقول المالكي في الهبة ، يحصل فيها الملك فيه بالصيغة بلا قبض ، لأنه عقد تملك ، فيحصل الملك فيه بالصيغة كالبيع ، فيقول الفارق : المعاوضة تتضمن التزول عن الشيء ببعض ، فتضمن الإيجاب والقبول الرضا من الجانين ، بخلاف الهبة فإنه نزول بغير عرض فافتقر إلى القبض ليدل على الرضا . وهذا النوع هو موضع الخلاف . فمن رد المعاوضة في الأصل أو في الفرع أو أحدهما رده . وقيل بقبوله على أنه معاوضة ، والمحترار قبوله حاجة . وهي مناقضة فقهية للجمع .

ثم أتى الإمام بعد ذلك بكلام جامع فقال : الفرق والجمع إن ازدواجاً على أصل وفرع في محل النزاع ، فالمختار فيه عندنا اتباع الإحالة . فإن كان الفرق أصلاً على الجمع وعكسه ، وإن استويماً أو ممكناً أن يقال هنا بالعلتين المتناقضتين إذا بنينا على صيغة التساوي أو ممكناً أن يقدم الجمع من جهة وقوع الفرق بعده غير مناقض له (قال) : وهذا كله إذا كان الفرق لا يحيط فيه الجمع بالكلية . فإن أبطله فقد تبين أن ما ذكره المستدل من الجمع ليس بصحيح ، فيكون مقوياً قطعاً .

والحاصل أنه إن أبان الفرق أن الجامع طردي فلا خلاف في قبولي . وينبغي أن يأتي فيه خلاف من القائلين بردّ الطردي . وإن لم يبين ذلك فيه مذهبان : (أحدهما) أنه مردود مطلقاً . و (ثانيهما) أنه مقبول . ثم اختلف القائلون به : فقيل : لا من جهة كونه فرقاً ، بل من جهة كونه معاوضة ، وهو مذهب ابن سريج ، والمحترار أنه لنفسه وليس القصد منه المعاوضة .

ثم قيل : هو أضعف سؤال يذكر ، وحكاه ابن السمعاني عن المحققين . والمحترار أنه من أقوى الأسئلة .

ثم قيل : هو سؤالان وهو مذهب ابن سريج ، لاشتماله على معاوضة علته

للأصل بعلة ، ثم معارضة علته للفرع بعلة مستقلة في جانب الفرع . والمحتر - كما قاله في «المنخول» - أنه سؤال واحد ، لاشتماله على اتحاد المقصود وهو الفرق وإن تضمن الإشعار بمنع العلة في الأصل ودعوى علة أخرى فيه ومعارضة في فرع يعكس المدعي في الأصل . إلا أن يريد الفارق وصفا آخر في جانب الفرع عند عكسه فيكون معارضها وتتعدد .

والمحتر على القول بجواز القياس على أصول متعددة ، قبول فروق متعددة ، إذ قد لا يساعد الفارق في الفرق الإثباتي^١ بمعنى واحد متناول لجميع الأصول . وقد ذكر جمهور الأصوليين أن الخلاف في قبول الفرق مبني على جواز تعليل الحكم بعلتين مستبطنتين . فمن جوّزه قال : لا يقدح الفرق في العلية فلا يفسد قياسه ولا جمعه بعلية الفرق بجواز ثبوت الحكم بعلة أخرى . ومن منعه فهو قائل بالعكس فيقدح الفرق حينئذ ويبطل القياس . وقال إمام الحرمين : القائل بأن الحكم يعلل بعلتين لا يلزم من ذلك أن يجعل جواباً عن الفرق بل عليه أن يبين عدم إشعاره بإثارة الفرق ويرجح مسلك الجامع من طريق الفقه .

مسألة

إذا فرق المفرق بين مسألتين في المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في الأصل ثم أراد أن يعكس ذلك في الفرع فإنه يجوز أن يثبت الحكم في الفرع^(١) ذلك المعنى وبغيره ، لأن الحكم الشرعي يجوز ثبوته بعلتين ، قاله أبو الحير بن جماعة المقدسي في «الفروق» ومثله بقياس الحنفية في أن الشهد الأخير ليس بواجب ، حتى قالوا : ذكر لا يجهر به في حال من الأحوال فلم يجب ، كتسبيح الركوع والسجود ، وفرق أصحابنا فقالوا : التسبيح يشرع في ركن هو مقصود في نفسه ، فلهذا كان واجباً .

(١) هنا يياض في المخطوطتين الباريسية والتركية ، ولعل الكلام متصل مع زيادة الباء في الكلمة التالية (بذلك) .

مسألة

ومن فوائد الخلاف في أن «الفرق معارضة أو مقبول لنفسه» أنه إذا أبدى الفارق معنى في الأصل مغايراً لمعنى المعلل وعكسه في الفرع ، وربط به الحكم مناقضاً لحكم العلة الجامدة . ففي اشتراط رد معنى الفرع إلى الأصل أقوال :

أحدها : أنه يحتاج أن يرد علة الأصل إلى الأصل ، وعلة الفرع إلى أصل . وذهب إليه طائف من الجدلتين . ونقل عن الأستاذ ، بناء منهم على أنه معارضه فينبغي اشتتماها على علة مستقلة ، وعلى أن الاستدلال المرسل مردود . فقال القاضي : مذهب قبول الاستدلال ، ولو كنت من القائلين بإبطال الاستدلال قبلته على أنه فرق ، بناء على القول الصحيح أنه يقبل لخاصيته وهو المناقضة ، وهذا يحصل من غير رد إلى أصل . وما أظهره الفارق لا أصل له .

والثاني : لا يحتاج إلى ذلك ، لا في الأصل ولا في الفرع ، ونُسب للجمهور ، وهو اختيار الإمام والغزالى ، وبناء الإمام على أن المقصود قطع الجمع ، وذلك حاصل من غير أصل ، وبناء الغزالى على أن الاستدلال المرسل مقبول ، ونقل عن الشافعى ذلك في تفاصيل ذكرها في «المنخول» .

والثالث : يحتاج إلى ذلك في علة الفرع دون الأصل ، وهذا ما اختاره الشيخ أبو إسحاق ، أي إن كان الفرق بذكر وصف في الفرع انقطع ، فلا بد من أصل ، وإن كان في الأصل إذا عكسه في الفرع انقطع الجمع ولم يبق عليه الفتن . والرابع : التفصيل بين أن يرد الفرق على قياس الشبه فلا يحتاج إلى أصل ، وإن كان على قياس المعنى احتاج إليه .

والخامس : أن الفرق في الفرع إن كان يمثل بحكمة السبب لا يفتقر إلى أصل ، وإن لم يمثل افتقر إلى أصل ، لأن المقصود من إثبات الحكم تحصيل المصلحة . وقال الباقي : الأول هو الصحيح ، لأنه متى لم يردد كلام منها إلى أصل كان مدعياً في الأصل والفرع علتين واقتين ، ومسلماً لغة المسئول ، وهي

متعلدية ، والمتعددية أولى من الواقفة ، فكأنه عارض المستدل بدون دليله ، وذلك لا يكفي في المعارضية ، لأن المستدل لو رجع دليله على معارضية السائل ببعض أنواع الترجيح لحكم له بالسبق . ومن حكم هذه المذاهب الباقي وأبو الحير بن جماعة في كتابه «الوسائل» .

فرع : فإن شرطنا رد معنى الفرع إلى أصل ، فلو أبداه في الأصل فقيل : يلزم رده إلى أصل آخر ، فيحتاج الفرع والأصل إلى أصلين ، لأنها معنيان . وقيل : لا يلزم ، بناء على ما سبق ، لأن الغرض مضادة الجامع فيما كالمعنى الواحد ، ولو قلنا بالاحتياج إلى أصل لقلنا المعارضة في ذلك الأصل بأصل آخر ويستمر الأمر كذلك ، وهو باطل . هذا إذا أبدى معنى في الأصل وعكسه في الفرع . فلو عكس الفارق في الفرع معنى الأصل فلم ينافض فقه العكس فقه الجمع ، أو ناقضه على بُعد ، فاحتاج إلى مزيد في الفرع ، فاختلَف الجدلانون فيه : فمن اعتقد الفرق معارضة لم يمنع الزيادة . ومن قال : إنما هو معنى يُضاد الجامع اكتفى بشبته في الأصل ونفيه في الفرع ، وهذه الزيادة في الفرع ليس لها في جانب الأصل ثبوت ، فلا حاجة إليها .

مسألة

القائلون بأنه من القوادح اختلفوا في أنه هل من تمامه ولو زمه نفيه عن الفرع أم لا ؟ منهم من أوجبه على الفارق ، لأن قصده افتراق الصورتين . وقيل : لا يجب : وقيل بالتفصيل : إن صرخ في إبراد الفرق بالافتراق بين الأصل والفرع فلا بد من نفيه عنه ، وإلا فإن قصد أن دليله غير قائم فلا يجب . هذا كله فيما إذا كان المقيس عليه واحداً . وأما إذا كان متعددًا فقيل : يمنع ذلك لإفضائه إلى انتشار الكلام ، وقيل : يجوز للتقوية . ثم المجوزون اختلفوا في أنه إذا فرق المفترض بين أصل واحد وبين الفرع هل يكفيه ذلك أم لا بل يحتاج إلى أن يفرق بين الفرع وبين كل واحد منها ؟ فقيل : يكفيه ذلك . قال الهندى : وهو الأصح ، لأن إلحاق الفرع بتلك الأصول بأسراها غرض المستدل ، وإلا لم يعده ،

وهو غير حاصل ضرورة أنه لم يكن ملحقاً بالأصل الذي فرق المعترض بينه وبين الفرع . وقيل : لا يكفيه ذلك لأن القياس على كل واحد منها مستقل . والقائلون بذلك اختلفوا في أنه هل يجب أن يكون ذلك الفرق واحداً لثلا ينتشر الكلام أم يجوز تعدده ؟ على قولين . قال الهندي : أولاً هما الأول ، لأنه يتعدى في الأكثري فيلزم سد باب القدح على المعترض . ثم إذا ذكر المعترض الفرق بين الفرع وبين تلك الأصول واحداً كان أو متعددًا ، فهل يكفي المستدلُ أن يُجْبِيَ عنه بالنسبة إلى أصل واحد أو بالنسبة إلى جميع تلك الأصول ؟ اختلفوا فيه على قولين .

مَسَأَةُ لِفَرْقِ شُرُوطٍ

أحدها : أن يرد إلى أصل ، على ما سيأتي من الخلاف .

ثانيها : أن يكون الفرق أخص من الجمجم . فإن كان الفرق أعمّ منه فالجمع الخاص مقدم على الفرق العام . فإن كان مثله يوجب الانفصال إلا إذا ترجع الجمع على الفرق . ومثال الفرق العام قول الشافعي رضي الله عنه في انعقاد النكاح بفاسقين : / إذا قسنا على حضور الصبي ، فيقول الحنفي : بعد البلوغ لو ١/٣١٦ أعاد شهادته المردودة دون الصبي قبلت ، بخلاف الفاسق . فهذا فرق لا يشعر بما هو بحكم المسألة ، فلا يعارض الدليل المشعر بحكمها .

ثالثها : أن لا يمتلك الفارق إلى زيادة أمر في جانب الفرع إذا عكسته ، فإنه إذا ذكر زيادة كان جمعاً بين معارضة في الأصل ومعارضة في الفرع ، كقولنا في خيار الشرط : حق مالي لازم يجري الإرث فيه ، ك الخيار الرد بالعيب ، فيقول الحنفي : خيار العيب متعاض عنـه وليس بوثيقة ، احترازاً عنـ الرهن . فهذا باطل .

رابعها : أن المستدل إذا اعتبر الفرع بأصول متعددة ، هل يجب أن يكون الفرق متحدداً بالنسبة إلى جميع الأصول ؟ فيه خلاف يبني على جواز القياس على .

أصول متعددة . وإذا جاز فعل يشترط أن يكون في^(١) الفرق - مع اتحاده - متناولاً لجميع الأصول ؟ فيه خلاف : منهم من قال : الفرق في مقابلة الجمع ، والجمع متعدد ، فالفرق يكون متعددًا . والصحيح أنه يجوز أن يفرق بفروق متعددة ، لأنه لا يساعد في الغالب معنى واحد على الفرق في جميع الأصول . وإذا قلنا بتعديـد الأصول ، هل يجوز الاقتصار على الفرق والقطع عن بعض الأصول ؟ فيه خلاف : منهم من منعه ، لأن ما يبقى يكفي لبناء الفرع عليه . ومنهم من قال : لما ذكر الأصول وتقلـد بتقريرها والذب عنها فطريق الفارق القـطع عن جميعها .

مسألة

لا يشترط في الفارق أن يكون معنى ، بل يجوز أن يكون حكمًا شرعاً ، كما قاله إمام الحرمين ، كقوله : من صح طلاقه صح ظهاره كالمسلم . فإذا وقع الفرق على هذه الصفة والعلة قبل ووقع الكلام في الترجيح وتقرـيب الأشبـاه إن كان القياس معنـيا وإن جرى الفارق على صـفة إلحاق حـكم بـحـكم . فـهـذا من الفارق محاولة معارضـة المعنى بالشبه ، فلا يقبل ، لأن أدنـى معـانـي المـنـاسـبة يـقدـم عـلـى أـجـلـيـ الأـشـبـاهـ . وـقـالـ غـيـرـهـ : هل يـجـوزـ الفـرقـ بـالـنـصـ ؟ـ قـولـانـ ؟ـ كـقـولـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ :ـ كـنـاـ نـؤـمـرـ بـقـضـاءـ الصـومـ وـلـاـ نـؤـمـرـ بـقـضـاءـ الصـلـاـةـ .

قيل : والخلاف يتـنـزـلـ عـلـىـ حـالـيـنـ :

فـإـنـ كـانـ المرـادـ الفـرقـ الـقـيـاسـيـ المتـضـمـنـ الـوـصـفـ الـمـنـاسـبـ فقدـ لاـ يـحـصـلـ بـالـنـصـ ،ـ بـلـ جـواـزـ كـونـهـ بـعـيـداـ ،ـ كـقـولـنـاـ :ـ مـاـ الفـرقـ بـيـنـ السـبـعـ وـالـكـلـبـ وـالـشـاةـ حـتـىـ كـانـ نـجـسـاـ حـمـرـ الـبـيعـ وـهـيـ طـاهـرـةـ جـائزـةـ الـبـيعـ ؟ـ فـيـقـالـ :ـ الشـرـعـ مـنـعـ بـيعـ الـكـلـبـ وـأـجـازـ بـيعـ الـشـاةـ ،ـ وـنـحـنـ نـعـلـمـ أـنـ لـاـ تـنـاسـبـ .

(١) (في) مثبتـةـ فـيـ الـأـصـوـلـ كـلـهـاـ .ـ وـالـسـيـاقـ يـقـضـيـ حـذـفـهـاـ .

ولو عكس لوجب اتباعه وأراد به مطلق الفرق وهو التخيير بين حكم الصورتين بدليل حصل لحصول ذلك منه وجمعها . وأعني الفرق النصي والقياسي ، ويكون النصي تابعاً للقياسي ، كحديث عائشة رضي الله عنها ، فإن فيه النظر المذكور والمعنى المناسب وهو حصول المشقة في قضاء الصلاة .

قلت : وقد قال الخصم للشافعي في فرقه بين ما تحت الإزار وفوقه في تحريم المباشرة في الحيض : هل تجد بينها فرقاً سوى الخبر؟ فقال الشافعي : أي فرق أحسن من الخبر؟! وهذا يدل على أن الفرق بالنص عنده مقبول في مقام الماناظرة . وحكي ذلك عن الشيخ أبي محمد الجوني رحمه الله .

مسألة

قال إمام الحرمين في «النهاية» ، في باب العيب في المنكوحه : الفرق نوعان : (أحدهما) يقع بين مسأليتين . و (الثاني) يقع في موضوعين ومتخذين . فما ثبت بين مسأليتين يثبت ويستفي وينعكس ، وما يقع بين متخذين يبين متخذ كل جهة . ثم ذلك يوجب الانفصال بتنفيذ وإثباتين (انتهى) .

وهذا يحتاج إلى إيضاح ، ومعناه - كما قاله بعضهم : - أن الفرق الواقع بين مسأليتين هو مذكور في كتاب القياس ، لأن القائل جمع بين أصل وفرع بعلة ، والفارق فرق بينها بعلة أخرى يثبت الحكم في الأصل بشبوتها ، ويستفي في الفرع بانتفائتها . وهذا معنى الاطراد والانعكاس ، واقتصروا في كتاب القياس على هذا النوع ، لأنه المحتاج إليه في جواب القياس ، وكل من العلة واقتضائها الحكم معلوم ، وإنما النظر في وجودها في ذلك المحل وعدمه ، هو تصديق مسبق بتصور .

والنوع الثاني هو الواقع بين حقيقتين ليميز بينها وبين اللبس عمن يتوهם أنها

حقيقة واحدة ، أو بين انتفائها^(١) لحكمين مختلفين ليتميز ذلك ويتنافي اللبس عمن يتوهم أن مأخذ الحكمين واحد ، وأن انتفاء^(١) الحقدين واحد ، وهو يوجب الانفصال بتفاين وإثباتين ، وإنه حيث انتفى يتنافي الحكم وحيث ثبت يثبت الحكم ، هو مطرد منعكس كالنوع الأول ، وهذا كثير في الفقه من أوله إلى آخره ، وهو أكثر وأنفع من الأول ، فإنه به تميز الحقائق والمأخذ ويفهم ترتيب الفقه عليها .

ومن هذا: الفرق بين حقيقة انفساخ النكاح في الردة وفسخه بالعيوب ، فيعلم أنها حقيقةان متغايرتان ، لأن الأول من طارىء غير مستند إلى أمر مقارن ، والثانية مستند إلى مقارن . والفرق بين ردة الزوج وردة الزوجة ، حيث كانت ردةً متتظرة بينها بطلاقه ، وردها حيث كانت هي القاطعة كالرضاع ، فاختل المأخذ وهذا كثير ، وفيه صنف الشيخ أبو محمد الجوني كتاب «الجمع والفرق» والقدر المشترك بين النوعين هو الفرق بين شيئاً . ومعناه : الفصل بينهما فإن كان بين حقيقتين فهو النوع الأول . وإن كان بين محلين فهو النوع الثاني والأول أفع وأفقه . ويمكن رد الأول إلى الثاني وإدراجه في قول الفقهاء : الفرق أبداً معنى في إحدى الصورتين مفقود في الأخرى ، لأن التزاع لا بد أن يكون بين صورتين ، أعني في القياس . فالفارق إن نازع في حقيقة العلة أو في اقتضائها فهو النوع الأول ، وإذا تم له ما ادعاه ترتب عليه الفرق بين المسألتين ، لافراقها في ذلك المعنى . وإن سلم حقيقة العلة واقتضاءها ونazu في ثبوت الحكم والفرع بعلة أخرى فهو النوع الثاني . والمقصود بالفرق يحصل على التقديرتين .

(١) كما في جميع النسخ .

مِسَالَةٌ

كل فرق مؤثر بين مسالتين يؤثر ما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر . قال إمام الحرمين في «النهاية» : في نكاح العبد بأكثر مما أذن به السيد : إنه لا يليق بنا أن نكتفي بالخيالات في الفروق ، كدأب أصحاب الرأي . والسر في ذلك أن متعلق الأحكام مجال الظنون علماً بها ، فإذا كان اجتماع مسالتين أظهر في الظن / من افتراقهما ووجب القضاء باجتماعهما ، وإن انقدح فرق على بعد . قال ٣١٦/ب الإمام : فافهموا ذلك فإنه من قواعد الدين .

وإذا عرف ذلك فإذا فرق بين المسالتين بعدما جمع بينها - فرقاً مؤثراً ، فهل يكفي الفارق في إثبات خالف كل واحدة الأخرى في الحكم ؟ فيه خلاف مبني على أنه : هل يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستنبطتين ؟ مثاله : إذا قيس الشطرينج على النرد في التحرير ثم فرق بينها بأن النرد فعله من التقص ، والشطرينج من الفكر مثلاً ، فهل يكون الفارق دليلاً على خالفة الشطرينج للنرد في التحرير ليكون الشطرينج حلالاً أم لا ؟ إذا عرف ذلك فهل يُسمع الجامع بعد الفرق ؟ فيه خلاف مرتب على أنه : هل يجوز تعليل الحكم بعلتين ؟ مثاله : لو خيراً^(١) الجامع - بعد أن فرق الفارق في الشطرينج والنرد بما ذكرنا - بأن كلا منها اشتراك^(٢) في المعن عن الاشتغال بالله وعن عبادته .

(١) كذلك في جميع النسخ .

(٢) في جميع النسخ (اشتركا) وهو خلاف قواعد التحرير .

فصل

ذكر الشيخ نجم الدين المقدسي في كتابه الذي أفرده في «الفرق والجمع» : إذا تمت المناسبة بشروطها فهو الفرق الصحيح . وأما الفروق الفاسدة فكثيرة :
الأول : الفرق بالأوصاف الطردية :

كما لو قيل : صح بيع الحبشي فيصحيح بيع التركي ، فلو فرق بينها بأن هذا أسود وذاك أبيض لكان باطلًا ، فإنه لو فتح باب الفرق بذلك لم يتم قياسه أصلًا ، لأن ما من صورتين إلا وبينهما فرق .

الثاني : الفرق بنوع اصطلاحوا على رده :

كما لو قيل في الزاني المحصن يجب رجمه بالقياس على ماعز . فلو قيل إنما وجب الرجم هناك تطهيرًا له ، وهذا المعنى معذوم في غيره لكان باطلًا .

الثالث : الفرق يكون الأصل جمعاً عليه والفرع مختلفاً فيه :

كما لو قيل : الحاجة إلى وجوب الزكاة على البالغ أكثر منه على الصبي ، لأنها في البالغ متفق عليه ، وفي الصبي مختلف فيه ، ولو استوت الصورتان في المصلحة لاستوتا في الاجتماع وعدمه . وقرب منه الفرق يكون الأصل منصوصاً عليه والفرع مختلفاً فيه ، لأنه لو صح الفرق بذلك بطلت الأقيسة كلها .

مسألة

ما يذكر على صورة الفرق وليس فرقاً وإن كان مبطلاً للعملة - كما قال في «البرهان» - قول الحنفي في اشتراط تعين النية : ما تعين أصله بنفسه لم يشترط فيه تعين النية ، كرد المقصوب والودائع . فنقول : أصل النية ليس شرعاً في الأصل ، وهو معتبر في محل التزاع ، وهذا ليس فرقاً ، بل الجامع باطل ، فإن الكلام في تفصيل النية فرع تسليم أصلها ، وأبو حنيفة لا يراعي التعين مع اشتراط النية لأن أصلها عنده كافي مغني عن التفصيل ، فكيف يتمسّك بما لا يشترط فيه أصل النية .

فصل في جواب الفرق

قال إمام الحرمين : يعترض على الفارق مع قبوله في الأصل على ما يعترض به على العلل المستقلة ، وإن كان ليس بمعارضة على الصحيح عندنا ، لكنه في صورة المعارضه وتلك الصورة في النفي والإثبات من خاصته . وإذا بطل مستند الفرق بطل الفرق . فاما من يجوز اجتماع علتين فلا يتوجه قول الفارق : أقول بالمعنىين ، لأن الفرق معارضتان ، وغايتها أن دراً أحدهما ، وقد نشأت عنها خاصة المناقضة وهي قائمة فليستألف الجواب بعدم إثارة الفرق وترجيع مسلك الجلمع .

مسألة

إذا اختلف الموضوع فإن كان أحد الحكمين مبنياً على التخفيف والآخر على التغليظ فيجمع بينهما بعلة توجب حكم آخر ، ففي إفساده العلة وجهان حكاهما الماوردي في البيوع :

(أحدهما) : نعم ، لأن الجمع يوجب التساوي في الحكم واختلاف الموضوع يوجب التسوية .

و(الثاني) : لا ، لأنه يجوز أن يكون الفرع مساوياً لأصله في حكمه وإن خالفه في عمله ، لأن تساوي الأحكام من كل وجه متعدراً .
واعلم أن هذه الاعتراضات هي الواردة على العلة ، فلهذا بُدئَ بذكرها . ثم ذكر بعد ذلك بقية الاعتراضات فنقول :

الثامن : الإستفسار

وهو مقدم الاعتراضات ، وبه بدأ ابن الحاجب في جمع . ومعناه : طلب شرح معنى اللفظ إذا كان غريباً أو مجملأ . ويقع بـ (هل) ، وبالهمزة ونحوها مما يسأل به

(١) في الأصول كلها (الصاد).

عن التصور . فيستفسر عن صورة المسألة . ومعنى المقدمات حتى يتفقا على موضع العلة . ومن الفقهاء من لم يسمع الاستفسار وهو غلط ، فإن محل النزاع إذا لم يكن متحققاً فربما لم يكن بينها خلاف ، وربما يسلم المعاند ويرجع إلى الموافقة عند تحقيق المدعى . والأصح أن بيان اشتعمال اللفظ على الإجمال والقرابة على المعارض . وقيل : بل على المستدل ، لأن شرط ظهور الدليل اتفاؤها عنه . والأصح الأول ، لأن الأصل عدم تفاوتها ، فيُبين المستدل عدمها أو يفسّر بمحتمل . وفي دعواه الظهور في مقصوده دفعاً للإجمال لعدم الظهور في الآخر خلاف . فإن اشتهر بالإجمال ، كالعين والقرء ، فلا يصح فيه دعوى الظهور قطعاً . قاله الشريف . وذكر الخوارزمي في «النهاية» أنه إذا لم يكن في اللفظ احتمال أصلاً وعنده شيئاً لا يحتمله لفظه . فقيل : لا يسمع العناية^(١) لأن اللفظ غير محتمل له فكيف يكون تفسيراً لكلامه ؟

والحق أنه يسمع ، لأن غايته أنه ناطق بلغة غير معلومة ولكن بعدما عرف المراد وعرف اللغة فلا يلجلأ إلى الناظر بالعربية . ورجح ابن الحاجب وغيره الأول . وقال العميد^(٢) : لا يلزم التفسير .

واعلم أن في عدّ هذا من الاعتراضات نظراً ، لأنه طليعة جيشها وليس من أقسامها ، إذ الاعتراض عبارة عما يُخُدش به كلام المستدل ، والاستفسار ليس من هذا القبيل ، بل هو يعرّف المراد وبين له ليتوجه عليه السؤال ، فإذاً هو طليعة السؤال ، فليس بسؤال . بل حتى الهندي أن بعض الجدليين أنكروا كونه اعتراضًا ، لأن التصديق فرع دلالة الدليل على المنازع .

تنبيه : أطلقوا أن علته البيان . وهذا حيث لا يكون المعارض متعتاً يقصد تغليط خصميه ، فإن كان اكتفى منه بالجواب المجمل . وهذا كما حكى عن اليهود أنهم سألوا عن الروح ، وهو لفظ مشترك بين القرآن ، وجبريل ، وعيسي ، وملك يقال له (الروح) ، وروح الإنسان : وأضمروا أنه إن قال لهم : الروح ملك قالوا : بل هو روح الإنسان . وإن قال : روح الإنسان قالوا : بل هو ملك

(١) أي القصد الذي عناه بكلامه .

(٢) كذلك في النسخ .

أو غير ذلك من مسميات الروح ، فعلم الله مكرهم فأجابهم بجملًا كنسؤ لهم بقوله : «**فَلَمَّا أَتَاهُمُ الْأَنْبَيْفَةَ** [الإسراء١٨٥] **وَهُوَ يَتَنَاهُ عَنِ الْمُسَمَّيَاتِ الْخَمْسَةِ** وغیرها . هكذا ذكره صاحب «**الإيضاح في خلق الإنسان**» وقال : هذا هو السبب / في الإجمال ، لأن حقيقتها غير معلومة للبشر ، إذ قد دلت قواطع الشرع على ١٢٣٧ تعينها ، فقد يحمل المستدل لفظا احتياطا لنفسه في ميدان النظر ، بحيث إن توجه سؤال المفترض على أحد معنوي اللفظ تخلص منه بتعيين كلامه بالمعنى الآخر.

الثاسُّ: فَسَادُ الاعتَبارِ

وهو بيان أن القياس لا يمكن اعتباره في هذا الحكم ، لا لفساد فيه ، بل لمخالفته النص أو الإجماع ، أو كان إحدى مقدماته كذلك ، أو كان الحكم مما لا يمكن إثباته بالقياس ، كـ«**الخلق المصرّأة**» بغيرها من العيوب في حكم الرد وعدمه ووجوب بدل لبنيها الموجود في الضرع ، أو كان تركيه مشعرًا بنقض الحكم المطلوب ، وهو اعم من فساد الوضع ، وإنما يندرج جعله اعترافاً إذا قلنا بتقديم خبر الواحد على القياس وهو الصحيح ، وعن طائفه من الحنفية والمالكية تقديم القياس ، وعن القاضي وقوف الاستدلال بكل واحد منها . فعل هذا لا يكون القياس فاسد الوضع . والصحيح الأول . وجوابه : للطعن في مستنده أو منع ظهوره أو التأويل أو القول بالوجوب أو المعارضة بنص آخر ليس لمثل القياس أو يتبيّن أن هذا القياس مما يجب ترجيحه على النص بوجوه الترجيح .

العاشرُ: فَسَادُ الوضَعِ

بأن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم ، كترتيب الحكم من وضع يقتضي ضله ، كالضيق من التوسيع ، والتخفيف من التغليظ ، والإثبات من النفي ، كقولهم في النكاح بلفظ المبة : لفظ ينعقد به غير النكاح ولا ينعقد به النكاح كلفظ الإجارة ، فإن كونه ينعقد به غير مناسب أن ينعقد هو به ، لاعلم الانعقاد .

وكلُّ فاسدُ الوضع فاسدُ الاعتبار ، ولا ينعكس . ومنهم من جعلها واحدا ، وهي طريقة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي . وقال ابن برهان : هما سببان من حيث المعنى لكن الفقهاء فرقوا بينهما وقالوا : فساد الوضع هو أن يعلق على العلة ضد ما يقتضيه . وفساد الاعتبار هو أن يعلق على العلة خلاف ما يقتضيه . (انتهى) .

وقيل : فساد الوضع هو إظهار كون الوصف ملائمة لنقيض الحكم بالإجماع مع اتحاد الجهة . ومنه الاحتراز عن تعدد الجهات لتنزلها منزلة تعدد الأوصاف ، وعن ترك حكم العلة بمجرد ملاءمة الوصف للنقيض دون دلالة الدليل ، إذ هو عند فرض اتحاد الجهة خروج عن فساد الوضع إلى القدح في المناسبة . وربما عبر عنه القاضي بتعليق ضد المقتضي .

وقال الكيا : هو تقدم العلة على ما يجب تأخيرها عنه ، كالجمع في محل فرق الشرع ، أو على العكس . كما يقال للحنفية : جمعتم في محل فرق الشرع ، إذ قسم النفقة على السكني في وجوبها للمبتوة مع قوله تعالى : ﴿أَسْكَنُوهُنَّ مِنْ حِلٍّ
سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُودِكُمْ﴾ مطلقاً ، وقوله : ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حِلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى
يَضْعَنْ حَلَهُنَّ﴾ [الطلاق / ٦] ففرق وجمعتم .

وقد عد القاضي هذا الاعتراض من القطعيات . وقال أبو زيد : هو يجري من الشهادة مجرى فساد الأداء . قال ابن السمعاني : ويمكن إيراده على الطرود ، ويضطر به المعلم إلى إظهار التأثير ، وإذا ظهر التأثير بطل السؤال . وهذا طريق سلكه كثير من أصحابنا المتقدمين ، وأورده كثير من الأصوليين . ويرد عنده اختلاف موضوع الأصل والفرع ، وذلك مثل أن يكون الأصل مبنيا على التخفيف ، كالتييم والمسمح على الخف ، ويكون الفرع مبنيا على التغليظ ، كوجوب غسل الرجلين ، ويروم القائل أن يثبت في الفرع حكماً مخففاً ، وقد بان من اختلاف موضوع العلة والحكم مما ذكرنا .

وهو مثل النقض ، لأن إثباته يستفيد به طرده بعد صحة عنته ، كالشهادة إنما يشتعل بتعديل الشهادة بعد صحة الأداء .

وهو أقوى من النقض ، لأن الوضع إذا فسد لم يبق إلا الانتقال . والنقض يمكن الاحتراز عنه .

قال ابن السمعاني : وذكر أبو زيد وغيره أن هذا السؤال لا يرد إلا على الطرد ، والطرد ليس بحججة . وأما العلة التي ظهر تأثيرها فلا يرد هذا السؤال . ونحن نقول : نعم ، وإن كان الطرد ليس بحججة ، وإظهار التأثير لا بد منه ، ولكن السؤال يبقى ، وهو أن يقول السائل : لا يجوز أن يدل الدليل على صحة مثل هذه العلة ، أو يقول : لا يجوز أن يظهر له تأثير ، فلا بد في الجواب من نقل الكلام إلى ذلك وبيان الدليل قد قام على صحة هذه العلة . ف بهذه الوجه صححنا السؤال . وقال الأصفهاني في «شرح الحصول» : فساد الرضيع عبارة عن كون الدليل دالاً على محل النزاع ، وهو مقبول عند المقدمين . ومنعه المتأخرون ، إذ لا توجُّه له ، لكونه خارجاً عن المنع والمعارضة .

النَّذِيرَاتُ

الأول : ما ذكرناه من تغاير فساد الوضع وفساد الاعتبار ، وأن الأول بيان مناسبة الوصف للنقض الحكم ، والثاني استعمال القياس على مناقضة النص أو الإجماع فهو أعم : هو اصطلاح المتأخرین . وأما المقدمون فعندهم أنها مترادفان . ذكره ابن المير ثم قال : وعندی أنها ليس باعتراضين زائدين ، فإن المناسبة للنقض إن كان المفترض رد الاستشهاد إلى أصل المستدل فهو (قلب) ، وإن ردّه لأصل آخر فإن كانت جهتاً المناسبة للنقض مختلفتين فهو (معارضة) ، وإن احتدت الجهة فهو (قبح في المناسبة) . وإن لم يرد المفترض إلى أصل والجهة مختلفة فهي (معارضة لمعنى الأصول بالمرسلات) فلا تسمع . وأما فساد الاعتبار فحاصله (معارضة) . فإن كان التوفيق أقوى أو تساويها ثمت المعارضة ، أو أضعف قدم ، على طريقة الإمام .

الثاني : نقل خلاف في استعمال السؤال على موافقة النص ، هل يكون فساد وضع أم لا ؟ قال ابن المير : فلا حاصل عندي لهذا الخلاف ، فلا يتصور الجمع

بين دليلين إلا على تفسير واحد ، وهو أن يكون الدليل أحدهما ، أما إذا سبق إلى الفكر الظنُّ بأحد هما استحال أن تظن بالأخر ظنا آخر مجامعاً للأولي . (انتهى) وهذا خلاف طريقة الناس المشهورة وأول إطلاق العلماء باجتماع العلة على أنه إذا انفرد واحد كفى في حصول الغرض .

الثالث : قد يورد هذا السؤال على قواعد أصحابنا في قياس العامل على الناسي في ترك التسمية ، وفي جر الصلاة بالسجود ، وفي قضائهما عند الترك ، وفي إيجاب الكفارة في اليمين الغموس وغير ذلك . فيقال : كيف يصح الإلحاد مع أن الشرع عذر الناسي ورفع التكليف عنه ، ولم يعذر العامل ، فلا يلزم من إعذار الناسي بـ ٣١٧ إعذار العامل . وقد كثر التشنيع علينا في هذا / ، ويمكن الجواب بأن العمد يفارق النسيان فيها يتعلق بالإثم وعدمه . فاما ما يتعلق بالصحة والبطلان ، أو التحليل والتحريم ، والإيجاب وعدمه فلا فرق بينها ، بدليل أن من ترك الطهارة عمداً فصلاته باطلة ، وكذلك ناسيها . وكذلك ترك النية في الصلاة والصوم وغيرها من المأمورات . وإنما يختلف حكمها في المنبيات .

وقد يورد أيضاً قياس المخطيء على العامل في إيجاب كفارة الصيد ونحوه . وجوابه أن فيه تنبئها على وجوبها فيها دون ذلك ، كقوله تعالى : ﴿فَإِذَا أَحْصَنْتَ فِيْنَ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ .﴾ [آل عمران / ٢٥] فذكر الجلد في إحسانه الذي هو أعلى لبيان أن ما دون ذلك يكفي فيه الجلد . وقيل : فيه وجهان : (أحدهما) أن التنصيص على العمد لينبه على قتل الأدمي عمداً في إيجاب الكفارة ، والتنصيص في قتل الأدمي على الخطأ لينبه على خطأ العمد . و (الثاني) أنه إنما ذكر العمد لأنه رتب عليه العقوبة في العود فقال : ﴿وَمَنْ عَادَ فَيُنَقَّمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة / ٩٥] ولا يمكن العقوبة إلا في حق العامل .

الحادي عشر: المَنْعُ

قال ابن السمعاني : المانعة أرفع سؤال على العلل . وقيل : إنها أساس المانع وبه يتبيّن العوار (انتهى) . ويتجوّه على الأصل والفرع :

أما الأصل فمن وجوه :

أحدها - منع كون الأصل معللاً : بأن الأحكام تنقسم بالاتفاق إلى ما يعلل وإلى ما لا يعلل ، فمن ادعى تعليل شيء كلف ببيانه . وقد اختلف في هذا فقال إمام الحرمين : إنما يتوجه على من لم يذكر تحريراً ، فإن الفرع في العلة المجردة يرتبط بالأصل بمعنى الأصل . قال الكيا : هذا الاعتراض باطل ، لأن المعلل إذا أتى بالعلة لم يكن لهذا السؤال معنى ، وقبل العلة لا يكون آتياً بالدليل إلا أن يبقى (تقسيماً وسراً) .

وقال المقترح : التحقيق أن منع كون الأصل معللاً لا يرد ، لأنه لا يخلو إما أن يحرر المستدل العبارة أم لا ، فإن لم يحررها لم يرد عليه المنع ، لأن المنع إنما يرد على مذكور ، وهو لم يذكر شيئاً ، بل قوله : أجمعنا على تحريم الخمر فليحرم النبيذ ، فهذا ليس بدليل ، فلا يتوجه منع كون الأصل معللاً ، بل لا يخاطب حتى يصرح بالجامعة . وإن حُرر فلا يخلو : إما أن يسلم له كون ما ادعاه علة أو لا . فإن سلم لزم من ذلك كون الأصل معللاً ، وإن لم يسلم لم يرد عليه ، فيرد عليه سمع كون الوصف علة لا منع كون الأصل معللاً .

وقال ابن المنير في منع كون الأصل معللاً : هل يقبل أم لا ؟ مبني على قاعدة ختلف فيها ، وهي أنا : هل تحتاج في كل صورة إلى دليل خاص على أن الحكم فيها معلل ؟ أو يكتفى بالدليل العام على أن الأحكام معللة . والحق هو الثاني ، لاستقرار الإجماع على أن الأصل في الأحكام التعليل ، فالطالبة بكون الحكم معللاً على هذا القول كالمطالبة بكون القياس الصحيح حجة ، وهذه القاعدة هي المسقطة لهذا الاعتراض . لا ما ذكره الإمام أن المسقطة له الكفاية عنه بتصحيح العلة المعينة ، فمتي صحت لزم كون الحكم معللاً ضرورة لزوم المطلق المقيد ، لأننا نقول : المصح لكون الوصف علة مثلاً المناسبة والجريان ، لا بالذات ، ولكن بالشرع ولا يلزم من المناسبة والجريان كون المناسبة علة ، فلا يلزم حينئذ كون الحكم معللاً لو لا قيام الإجماع على تعليل الأحكام بالأوصاف المقارنة لها بشرطها .

الثاني - منع ما يدعى الخصم أنه علة كونه علة ، بعد تسليم التعليل ، ويسمى (المطالبة) أي بتصحيح العلة . وإذا أطلقت (المطالبة) في عرف الجدليين فمرادهم هذا ، وحيث أريد غيرها ذكرت مقيّدة ، فيقال : المطالبة بوجود الوصف أو ثبوت الحكم في الأصل ، ونحوه . ووجه الاعتراض به أن من الناس من يتمسك بما لا يصلح كونه علة ، فيجعله كالتمسك بالطرد أو بالنفي . قال ابن السمعان : وهي عائدة إلى محض الفقه ، وبها يتبيّن المحقق من الفقهاء وغيرهم . وقال الأ müdّي : هو أعظم الأسئلة الواردة على القياس ، لعموم وروده على كل وصف ، واتساع طرق إثباته وتشعبها .

وقد اختلف فيه . والمختر قبوله ، فإن الحكم لا بد له من جامع هو علة . واحتاج الآخرون (١) بأنه لو قبل لاستدل عليه بما يمكن منع المناسبة فيه ، ويتسلى (٢) وبأئنا لو لم نجد إلا هذه العلة فعل المفترض القدح فيها (٣) وإن الاقتران دليل العلية . وأجيب عن (الأول) بأنه إذا ذكر ما يفيد ظن التعليل وجب التسليم ولا يتسلل . وعن (الثاني) الطعن بالاستقراء . وعن (الثالث) منع الاكتفاء بالاقتران ، بل لا بد من المناسبة .

تنبيهان

الأول : أطلق الجدليون هذا المنع ، وينبغي تقييده - كما قاله ابن المنير - بما إذا لم تكن العلة حكمًا شرعياً ، فإن كانت وجوزنا بها ، فمنع المفترض وجود الحكم المنصوب علة اتجه في قبول الاستدلال عليه الخلاف الآتي في الاستدلال على حكم الأصل إذا منعه .

والثاني : أن المفترض لا يمكّن من تقرير العلة بالاستدلال على نقيض ما ادعاه المستدل ، ولا يجري فيه الخلاف السابق في المنع . والفرق أن صيغة المطالبة بتصحيح الوصف لا تتضمن إنكاراً ولا تسليناً ، بخلاف المنع فإن المانع جازم

ينفي ما ادعاه المستدل ، فكان لتقريره وجه ، نعم ، لو أورد هذا السؤال بصيغة المنع كقوله : لا أسلم أن هذا الوصف علة جاء الخلاف ، فيمكّن من التقرير على أحد القولين ، وهو أمر اصطلاحي لا يتعلّق به فقه وقياس أن المنع والمطالبة متساويان ، لأن المقصود لكل منها التماس ، فما جرى في أحدهما جرى في الآخر .

فصل

قال الغزالي : مجموع ما رأيت أهل الزمان يقولون عليه على دفع هذا السؤال سبعة مسالك :

الأول - قول بعضهم : القياس رد فرع منازع فيه إلى أصل متفق عليه بجامع ، وقد حصل . قلنا : لكن بشرط أن يغلب الجامع ظن صحته ، إما بحاله أو شبه معتبر ، ولم يوجد .

الثاني - قولهم : عجز المعارض عن إبطال العلة دليل على صحتها ، وهو باطل للزومه صحة كل دليل وجد فيه عجز المعارض .

الثالث - قول بعضهم : إنني بحثت وسبرت فلم أجده غير هذا الوصف علة .
قلنا : ذلك لا يوجب علمًا ولا ظنًا بالعلية .

الرابع - قول بعضهم : لو قبل سؤال المطالبة لسلسل ، فإنه ما من دليل يذكره المستدل إلا ويتوجه عليه المطالبة .
قلنا : إذا بين أن أصل قياسه مجمع عليه ، وأن ١/٣١٨ علة ثابتة بطريق معتبر انقطعت عنه / المطالبة ، أما ما دام متتحققًا بالدعوى فلا .

الخامس - قول بعضهم : حاصل هذا السؤال يرجع إلى منازعة في علة الأصل ، وعلة الأصل ينبغي أن تكون متنازعًا فيها^(١) حتى يتصور الخلاف في الفرع .
قلنا : لستنا نطالبك بعلة متفق عليها ، بل بأن تتصبّب دليلاً على مدعاك ولا تقتصر على التحكيم .

السادس - قول بعضهم : الذي ذكرته شبه ، والشبه حجة .
قلنا : فعليك بيان الشبه .

(١) في النحو كلها (فيه).

السابع - قول بعضهم: الدليل على علية الجامع اطرادها وسلامتها عن النقض . قلنا : لا نسلم أن الطرد حجة (انتهى) . وإنما الطريق في جوابه الاستدلال على تصحيح العلة بطريق من طرقها .

الثالث^(١) - منع الحكم في الأصل :

كقولنا في إزالة النجاسة: مائع لا يرفع الحدث فلا يزيل حكم النجاسة ، كالدهن . فيقول: لا نسلم أن الدهن لا يزيل النجاسة بل يزيلها عندي . وانختلف في أنه انقطاع للمستدل على مذاهب :

أحدها - أنه انقطاع : لأنه إن شرع في الدلالة على حكم الأصل كان انتقالا لمسألة أخرى ، وإن لم يشرع لم يتم دليله .

والثاني - أنه لا ينقطع إذا دل على محل المنع ؛ جزم به إمام الحرمين والكتاب الطبراني والبروبي . وقال ابن برهان : إنه المذهب الصحيح المشهور بين النظار . واختاره الأمدي وابن الحاجب ، لأن دلالته تتميم لفصوله لا رجوع عنه ، بل هو ثابت ركن قياسه ، فهو حكم الأصل ، كما يبحث في تحقيق علة الأصل ، وبالقياس على منع سائر أركان القياس .

والثالث - إن كان المنع جليا فهؤنقطاع ، أو خفيا ، أي يخفي على أكثر الفقهاء فلا ، لأنه معدور . وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق ، ونقل ابن برهان عنه في المنع الظاهر أن يتقدم منه في صدر الاستدلال هذه الشريطة بأن يقول : إن سلمت وإلا نقلت الكلام إليه فلا ينقطع .

والرابع - يتبع عرف ذلك البلد الذي فيه المعاشرة : فإن الجدل مراسيم ، فيجب اتباع العرف ، وهو اختيار الغزالى .

والخامس - إن لم يكن له مدرك غيره جاز القياس ، وإلا إن كان المنع خفيا لم ينقطع ، وإلا انقطاع . واختاره الأمدي في «غاية الأمل» . ثم إذا قلنا : لا

(١) هذا هو الثالث من (توجهات المنع على الأصل) والأول قبل أربع صفحات.

ينقطع ، فهل يلزم إقامة الدليل على حكم الأصل ؟ قال الشيخ أبو إسحاق : لا ، فإنه يقول : إنما قسمت على أصلي وهو بعيد ، لأنه إن قصد إثباته لنفسه فلا وجه للمناظرة ، وإن قصد إثباته على خصميه فلا يستقيم منع منعه على حكم الأصل . ووهم ابن الحاجب فحکى عن الشيخ أبي إسحاق أنه لا يسمع ولا يفتقر إلى دلالة على محل النع . والموجود في «الملخص» وغيره للشيخ سماع النع .

ثم إذا قلنا : يلزم الدليل ، فإن استدل بنص أو إجماع فذاك ، أو بقياس فإن
كان بعين الجامع الأول ، فقيل : لا يصير منقطعاً ، لأنه طول من غيرفائدة .
والصحيح خلافه ، لأنه قد يكون قصده إظهار فقه المسائل والتدريب فيها وتكثير
الأصول الدالة على اعتبار الوصف . وإن كان بغierre فقال البروي : يصير
منقطعاً ، لأنه إن حرقه في الفرع فقد انتقل إلى علة أخرى ، وإن لم يحرقه فقد
اعترف بالفرق بين الأصل والفرع . وذهب أبو الوليد الباقي وجماعة إلى أنه لا
ينقطع ، لأن أكثر ما فيه أنه اعترف بأن الأصل الأول قد اجتمع فيه علتان ، ولا
امتناع فيه . نعم ، يلزم إثبات كل واحدة من العلتين : فإن أثبت ذلك تم له
مقصوده ، وإن عجز انقطع حينئذ .

ثم إذا قلنا : لا يُعد منقطعاً وله أن يقيّم الدليل ، فإذا أقامه فاختلفوا في انقطاع المفترض ، فقيل : ينقطع حتى يسوغ له بعد ذلك الكلام لأنَّه بين فساد المنع ، وحسماً لباب التطويل^(١) . والمذهب الصحيح ما قاله ابن برهان وغيره أنه لا ينقطع ، فإنَّ قبول المنع إنما كان يدلُّ المستدلُّ الدليل^(٢) على محل المنع ، فكيف يقنع منه بما يدعى دليلاً فيجب تكين الخصم من الكلام عليه ، فإنَّ عجزَ فעند ذلك ينقطع (قال) : فأما إذا أقام المستدلُّ الدليل على إثبات الحكم الممنوع في الأصل فعدل المفترض عنه وأخذ يعتريض ثانياً على الدليل المتصوب على الحكم في الفرع ، فهاتنا أجمعوا على أنه يعد منقطعاً .

(١) هنا بياض في المخطوطة الباريسية، والكلام في غيرها متصل.

(٢) كذا في جميع النسخ ولعله (بذكر المستدل الدليل).

تبنيهان

الأول : هذا المنع إنما يكون فيما إذا قاس المستدل على مسألة خلافية فإنه لو قاس على مسألة إجماعية لم يكن المفترض منع حكم الأصل ، لكنه على خلاف الإجماع ثم ليس كل خلافية يتوجه عليها هذا السؤال ، بل يختص بكل موضع لا يخرج المفترض بالمنع فيه عن مذهب إمامه ، لأن طريقة الجدلتين أن كل واحد من المتناظرين لا بد أن يتمي إلى مذهب معين حذراً من الانتشار . وفي «المحصول» : إن كان انتفاء مذهب المعلم والمفترض كان متوجّها ، وكذا إن كان مذهب المعلم وحده . وإن كان مذهب المفترض وحده لم يقبل .

وقد أقسام ابن برهان المنع الصحيح إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول - يعلم أنه لا يختلف مذهب صاحب تلك المقالة في تلك المسألة .
وله في الجواب طريق :

أحدها - أن يفسر كلامه بما يكون مسلماً عند الخصم ، كاستدلال الحنفي في الإجارة تنفسخ بالموت ، لأن عقد معاوضة ، فوجب أن يبطل : وأصله عقد النكاح - فيقول الشافعي : الحكم في الأصل منوع ، فإن عندي النكاح لا يبطل بالموت بل يتنهى . وليس كل ما ينسى يبطل ، بدليل عقد الإجارة إذا انقضت مدة يتنهى ولا يبطل ، فإن قال المستدل : شئت بقولي : فوجب أن يبطل . أي يرتفع ولا يبقى قبل .

الثاني - أن يبين موضعنا متفقاً عليه ، كاستدلالنا في فرضية الترتيب في الموضوع : عبادة مشتملة على افعال متغيرة فوجب أن يحب فيها الترتيب ، كالصلاحة . فيقول الحنفي : الحكم في الأصل منوع ، فإن الترتيب عندي في الصلاة لا يجب ، بدليل أنه إذا ترك أربع سجادات في أربع ركعات يأتي بها دفعة واحدة بلا ترتيب . فطريقه أن يقول : أبين موضعنا متفقاً عليه من الصلاة يجب فيه الترتيب فأقيس عليه فأقول : أجمعنا أنه لو قدم السجود على الركوع لم يجز فأقيس عليه .

الثالث - أن ينقل الكلام إليه ، كاستدلالنا في التعفير من ولوغ الخنزير بأن هذا حيوان نجس العين ، فيجب غسل الإناء من ولوغه ، قياساً على الكلب . فيقول بـ الحنفي : الحكم في الأصل منوع ، فإن عندي لا يجب التسبيع / في غسل الكلب وجوابه أن ينتقل الكلام إليه وبين أن هذا الحكم في الأصل منصوص عليه .

القسم الثاني - أن يعلم أن مذهبه خالف :

كاستدلالنا في الصُّورة إذا حج عن غيره ، كما إذا أطلق الإحرام . فيقول الحنفي : الحكم في الأصل منوع ، فإن عن أبي حنيفة رواية أنه إذا أطلق لا ينصرف إليه .

القسم الثالث - أن لا يعرف المفترض مذهب صاحب المقالة في تلك المسألة :
كاستدلال الحنفية في المشرك يسلم على خمس : أن هذا جمع محرم فوجب أن لا يتخير ، قياساً على ما إذا أسلمت المرأة تحت رجلين . فيقول الشافعي : أمنع الحكم في الأصل ، فإنه لا نص للشافعي في إسلامها عن زوجين (قال) ومن المنع الفاسد أن يمنع المفترض الحكم على وجه بعيد للأصحاب كاستدلالنا في جلد الكلب لا يدبح ، لأنه نجس العين فلا يطهر بالدجاج على مذهب أبي يوسف .

التنبيه الثاني :

قال الكيا الطبرى : حق السائل أن يكون منكراً غير مدع ، وليس له أن يدل ، فإنه ليس على المنكر إقامة البينة شرعاً ، وعلى مثله بنى المتأذرة صوناً للمقام عن الاختلاط (قال) : ويجوز للمستدل الانتقال من حكم إلى آخر بالعلة الأولى ، فإن العلة كافية في إثبات الحكم . نعم ، الانتقال من علة إلى علة أخرى فسخ لا يتعلق بمصلحة النظر . (قال) : وأجمعوا على أنه ليس للمسئول أن يدل على النقض ، فإن به ينتقل إلى مسألة أخرى خارجة عن مقصود السؤال . ونقل عن القاضي أبي بكر أنه جوز ذلك ، لأنه إذا ثبت النقض ثبت مطلوبه ، فالاختيار يدل على أنه خارج عن مصلحة المتأذرة .

وأما المنع في الفرع^(١) فلا يتوجه عليه إلا سؤال واحد ، وهو منع وجود علة الأصل فيه ، ويسمى (منع الوصف) ، فإن التعليل قد يقع بوصف مختلف فيه ، كقول الحنفي في مسألة الإيداع من الصبي إنه مسلط على الاستهلاك ، فيمضي ، وقال : ليس بسلط ، إذ الإيداع ليس بتسليمط . قال الكجا : وهذا غير معنى الاعتبار ، لأن معنى الاعتبار مطالبة ترجع إلى الأصل لا إلى الفرع (قال) : وتبطل به المطالبة بالإخالة وإيضاح وجہ الدلالۃ ، وهو من أقسام المنع . وقيل إنه لا يتحقق بعد وجود التعليل ، وما يفرض قبله التعليل فليس باعتراض عليه .

قال إمام الحرمين : ومن الاعتراضات الصحيحة : طلب الإخالة ، وهو من أهم الأسئلة وأوقعها في الأقىسة المعنوية ، فمن ادعى معنى فعلية تبين مناسبته للحكم واقتضائه له ، فإن عجز عن ذلك انقطع . وقال القاضي أبو بكر : ليس هذا من الأسئلة ، بل حق على المسئول أن يبدأ باظهار الإخالة قبل المطالبة ، وإن لم يكن آتيا بصورة القياس ، وسكت عنه اقتصار على بعض العلة . نعم ، لو ضم إلى تعليله لفظاً يشعر بالإخالة كفاه ذلك ، فإن وجہ السائل طلباً كان قاصراً عن درك لفظ التعليل .

وقال ابن المنير : الخلاف في عدّ هذا من الاعتراضات مبني على أنه : هل يلزم المستدلُ بيان الإخالة قبل أن يُسألاً؟ فالقاضي الرزمه ذلك ابتداء فسقط هذا السؤال ، وغير القاضي قنع منه بذكر المعنى المختلط ، فإن لم يقررها توجّه عليه . والحق مع القاضي ، بل لو شرع الخصم في سؤالها قبل بيانها كان جاهلاً بحقه ، إلا أن القاضي طرد قوله فألزم المستدل دفع الاعتراضات المتوقعة ، ونحن لا نختار ذلك ، كما لا يلزم المدعي في الخصومة إذا عدل بيته أن ت تعرض لنفي القوادح المتوقعة إلا إذا أقى الخصم بقادر كأن للمدعي أن يدفعه فكذلك ها هنا .
(انتهى) .

والمحترر أن المطالبة باعتبار كون الوصف علة تتضمن تسليم تحقيق الوصف ومناسبته ، ومقصوده استنطاق المسئول في تصحيح شهادة الاعتبار بما يعتمله من

(١) هذا تكميل للتقسيم المبدوء بالكلام عن (المنع في الأصل) قبل بعض صفحات .

المسالك المتقدمة في إثبات العلة ، ليعرض على كل مسلك منها بما يليق به . وقد منع قوم صحة الجمجم بين المطالبة والممانعة ، لما فيها من منع كون الوصف علة بعد تسليم الممانعة ضمنا . وفيه بعد ، إذ المعترض مطالب هادم غير معترض للحكم بإثبات أو نفي . وللسائل أن يجمع المُنوع فيمنع حكم الأصل وينعى الرصف في الفرع وفي الأصل . وينعى كون الوصف علة أو يعكسه فيقول : لا أسلم الوصف في الفرع ولا في الأصل ولا الحكم في الأصل . وللمسئول دفعها بإبداء موضع مسلم في الأصل أو بإظهار المناسبة على شرطها ، وله النقل إلى الأصل إذا منع ، أو افتتاح الكلام فيه ابتداء إذا توقيع المنع .

الثاني عشر: التقسيم

وهو كون اللفظ متعددًا بين أمرين : أحدهما من نوع ، والآخر مسلم ، واللفظ محتمل لها غير ظاهر في أحدهما ، مثل البيع بشرط الخيار ، وهو ثبيت الملك للمشتري ، فيثبت له . فيقول التقسيم : السبب هو مطلق البيع ، أو البيع المطلق الذي لا شرط فيه ؟ الأول من نوع ، والثاني مسلم ولكن لم قلت بوجوده ؟ قال الأمدي : وليس من شرطه أن يكون أحدهما من نوعاً والآخر مسلماً ، بل يمكن أن مسلمين لكن الذي يرد على أحدهما غير ما يرد على الآخر ، إذ لو اتحد ما يرد لم يكن للتقسيم معنىً . ولا خلاف أنه لا يجوز كونهما من نوعين ، لأن التقسيم لا يفيد . وعلى هذا فلو أراد المعترض تصحيح تقسيمه اكتفى بإطلاق اللفظ بإزاء احتمالين من غير تكلف بيان التساوي في دلالة اللفظ عليهما . وجوابه أن يعين المستدل أن اللفظ موضوع له ولو عرفاً ، أو ظاهراً ولو بقرينة في المراد أو بين احتمالاً لم يتعرض له المعترض

الثالث عشر: اختلاف الضابط

[اختلاف الضابط] بين الأصل والفرع لعدم الثقة بالجامع ، كقوله في شهود القصاص . تسبباً للقتل عمداً فلزمهم القصاص زجراً لهم عن السبب ، بالمرارة . فالمشتراك بين الأصل والفرع إنما هي الحكمة وهي الضرر . والضابط في

الفرع الشهادة ، وفي الأصل الإكراه ، ولا يمكن التعدي على الحكم وحدها . وضابط الفرع يحتمل أن يكون مساوياً لضابط الأصل في الإفشاء إلى المقصود وأن لا يكون . وجوابه بأن بين أن التعليل بالقدر المشترك بينها من السبب المضبوط عرفاً ، أو بين المساواة في الضابط ، أو إفشاء الضابط في الفرع أكثر .

الرابع عشر: اختلاف حكمي الأصل والفرع

قيل : إنه قادح ، لأن شرط القياس مماثلة الفرع الأصل في علته وحكمه . فإذا اختلف الحكم لم تتحقق المساواة . وقيل : لا ، لأن الحكمين وإن اختلف في الخصوص فقد يشتركان في أمر عام ويكون المقصود إثبات ذلك العام والقدر المشترك / بينها وتكون العلة تناسب ذلك القدر المشترك ، وهو كإثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها ، قياساً على الولاية في مالها . ١/٢١٩

الخامس عشر: المعارضنة

وهي من أقوى الاعتراضات . قال الأستاذ أبو منصور : قيل : هي إلزام الجمع بين شيئاً وشيئاً وبينهما في الحكم نفياً أو إثباتاً . وقيل : إلزام الخصم أن يقول قوله قال بنظيره .

والفرق بينه وبين المناقضة من حيث إن كلاً نقض معارضنة ، بخلاف العكس . وأيضاً فالنقض لا يكون بالدليل ، والمعارضة بالدليل على الدليل صحيحة (قال) : وهي ترجع إلى الاستفهام (قال) وقد اختلفوا فيها : فأثبتتها أكثر أهل النظر ، وزعم قوم أنها ليست بسؤال صحيح .

واختلف مثبتوها في الثابت منها ، فقيل : إنها تصع معارضنة الدلالة بالدلالة والعلة ، ولا تجوز معارضنة الداعوى بالداعوى . وهو اختيار أبي هاشم بن الجبائي ، وحكاه أصحابه عن الجبائي ، ووجدنا في كتابه خلافه . وذكر الكعبى في «جَدَلَهُ» جواز معارضنة الداعوى بالداعوى .

وقال الكيا الطبرى : المعارضنة إظهار علة معارضنة لعلة ، أو لعلل ، في نقىض

مقتضها . هذا أصل الباب ، ولا يجري إلا في الظنيات ثم يرجح أحد الظنين على الآخر بوجه من وجوه الترجيح . وكذلك المعارضة بعد العجز عن كل اعتراف قدمناه ، فإن فساد الوضع والمنع لا يصلح على حاله اقتضاء الحكم حتى يعارض به . وإنما المعارضة حيث لوم يقدر لاستقلت العلة في نفسها أو جنسها باقتضاء الحكم لوجود أصل الفتن المعتبر ، ولكن المعارض منع اعتبارها دون ترجيح . فالحرف : المعارضة تبين أنه لا بد من زيادة على أصل الفتن المعتبر في هذا المجال على الخصوص . واحتاج أبو بكر الصيرفي على علة صحة الحاجاج بالمعارضة بأن الله تعالى أثبتها على الكفار فقال : ﴿فَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَهْلَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَمْ يَأْتُهُمْ بِرَبِّهِمْ إِلَيْهِمْ أَنْ يَأْتُوكُمْ بِالْحَجَاجِ إِذَا لَمْ يَأْتُوكُمْ بِرَبِّهِمْ إِلَيْهِمْ أَنْ يَأْتُوكُمْ بِالْحَجَاجِ﴾ [الإسراء / ٤٢] يعني أن بطalan الوصول إلى ذي العرش علة عجزهم ، ومن صبح عجزه ثبت نقصه واستحال وصفه بما وصفتم .

واعلم أن المعارضة إما في الأصل أو في الفرع أو في الوصف :

- أما المعارضة في الأصل فإن ذكر علة أخرى في الأصل سوى علة المعلل وتكون تلك العلة معروفة في الفرع ، ونقول : إن الحكم في الأصل نشأ بهذه العلة التي ذكرتها لا بالعلة التي ذكرها الحنفي في تبييت النية : صوم عين فنادي بالنية قبل الزوال ، كالنفل . فيقال : ليس المعنى في الأصل ما ذكرت ، بل المعنى فيه أن النفل من عمل السهولة والخفة ، فجاز أداؤه بنية متأخرة عن الشروع ، بخلاف الفرض .

قال ابن السمعاني والصفي الهندي : وهذا هو سؤال الفرق ، فسيأتي فيه ما سبق وذكره غيرهم أنه لا فرق بين أن تكون العلة يديها المعترض مستقلة بالحكم كمعارضة الكيل بالطعام ، أو غير مستقلة على أنها جزء العلة ، كزيادة الخارج إلى القتل العمد العدوان في مسألة القتل بالثلثل .

وقد اختلف الجدلانون في قبوله ، فقيل : لا يقبل ، بناء على منع التعليل بعلتين . قال ابن عقيل : ولأنها ليست مسألة ولا جواباً ، وبه جزم أبو بكر محمد بن احمد البلعمي الحنفي في كتابه «الغرر في الأصول» قال : لأن للمستدل أن يقول : لا تناهى بينها ، بل أقول بالعلتين جميعاً . قال : وليس مناقبه لأنها سد

محرى العلة ولم يسد عليه المجيب مناقضة من العلة . وقيل : يقبل ، وبه جزم ابن القطنان وغيره بناء على جواز ذلك ، وعليه جهور الجدللين (قالوا) لأنه إذا ظهر في الأصل وصفان كل واحد منها صالح للاستقلال فإنه يتعارض عند النظر ثلاثة احتمالات :

أحدها - أن تكون العلة وصف المستدل خاصة

والثاني - أن تكون وصف المعترض خاصة .

والثالث - أن تكون مجموع الوصفين .

وإذا تعارضت الاحتمالات فالقول بتعيين واحد منها من غير مرجع تحكم شخص ، وهل يقتضي إبطال الدليل ؟ فيه قولان - حكاهما الأستاذ أبو إسحاق في «شرح الترتيب» : أحدهما - أنه يتم دليل المسوؤل بالمعارضة ، لأنه إن كان صحيحاً فما يعارضه به خصميه يستحيل دليلاً . وإن لم يكن صحيحاً فعليه أن يرى المستدل فساده . فإن لم يقدر بان عجزه .

والثاني - أنه ما لم يفسد المسوؤل تلك المعارضة لا يتم دليله - لجواز أن تكون المعارضة هي الصحيحة ودليله المسوؤل يشبهه ، غير أن السائل عجز عن إيراد ما يفسده .

واعلم أن بناء الخلاف في قبول هذا السؤال ورده على تعلييل الحكم بعلتين .
فإن جوزنا لم يقبل ، وإنما قبل : ذكره إمام الحرمين في «البرهان» والكتاب الطبرى ، ونماذجه شارحه ابن المنير فقال : نحن وإن فرضنا جواز اجتماع العلل المستقلة فإنه يتوجه ذلك إذا شهدت الأصول بالاستقلال والتعدد . وإنما يتحقق ذلك إذا شهد لكل علة أصل انفرد فيه ثم اجتمعت في محل آخر ، كاجتماع الحيض والإحرام ، فإن استقلال كل منها بجميع عللته حيث ينفرد ثم يقع الآخر حيث يجتمع ، فقائل يقول : أجمعنا على الحكم الواحد ، وأخر يقول : لكل حكم علة فاجتمع علتان وحكمان .

أما إذا فرضنا إبداء السؤال علة ، فعارضه السائل بعلة أخرى ففرضها علتين

مستقلتين يستدعي انفراد كل منها في أصل سوى محل الاجتماع ، فإذا لم يظفر الانفراد فالمعارضة واردة ، بناء على خلل شهادة الأصل ، لأن المسئول إن قال : الباعث هو المعنى الذي أبدىته قال السائل : الباعث معناي ، أو الأمران معاً ، بحيث يكون كل منها جزء علة . فهذه احتمالات متساوية ، والمستدل في تعين مقصوده بالدعوى متهم . ولهذا لوم نعتبر شهادة الأصول وأجزنا المرسلات لم يرد هذا السؤال .

وهل يجب على المعترض بيان انتفاء الوصف الذي عارض به الأصل عن الفرع ؟
فيه مذاهب :

(أحدها) وهو المختار ، أنه لا يجب ، لأنه إن كان في الفرع افتقر المستدل إلى بيانه فيه ليصبح الإلحاد ، وإن لم يبين ذلك بطل الجمع .

و(الثاني) يجب نفيه ، لأن الفرق لا يتم إلا بذلك .

و (الثالث) وبه أجاب الأمدي وابن الحاجب ، إن قصد الفرق فلا بد من ٣١٩ بـ نفيه ، وإن لا فلا ، لأنه يقول : إن لم يكن موجوداً فيه فهو / فرق ، وإن فالمستدل لم يذكر إلا بعض العلة . وعلى التقديررين فلا بد من إشكال .

هذا إذا كان المقيس عليه أصلاً واحداً ، فإن كان أصولاً فقيل : لا يرد ، لأن انتفاء ناصيـ آخر عن هذا حاصل . وقيل : يرد ، لأنه أتوى في إفادـة الظن .

: الثالثـينـ بـأنـرـدـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ الـاقـتـصـارـ فـيـ الـمعـارـضـةـ عـلـىـ أـصـلـ وـاحـدـ ،ـ فـقـيلـ :ـ يـكـنـيـ لـأـنـ اـسـتـدـلـ فـقـصـةـ جـمـعـ الـأـسـوـلـ ،ـ فـإـذـاـ ذـهـبـ وـاحـدـ ذـهـبـ خـرـفـسـ وـقـيلـ :ـ لـأـنـ جـمـعـ لـأـنـ اـسـتـدـلـ بـكـتـشـيـ بـأـصـلـ وـاحـدـ .ـ

والـثـالـثـيـنـ بـالـتـعـيـمـ اـخـتـلـفـواـ ،ـ فـمـنـهـمـ فـيـ شـرـطـ اـتـحـادـ الـمـعـارـضـ فـيـ الـكـلـ ،ـ دـفـعـاـ لـاـنـتـسـارـ الـكـلـامـ .ـ وـقـيلـ :ـ لـأـ يـلـزـمـ ،ـ لـجـواـزـ أـنـ لـأـ يـسـاعـدـهـ فـيـ الـكـلـ عـلـةـ وـاحـدـةـ .ـ ثـمـ اـخـتـلـفـ هـؤـلـاءـ ،ـ فـقـيلـ :ـ يـقـتـصـرـ الـمـسـتـدـلـ فـيـ الـجـوـابـ عـلـىـ أـصـلـ وـاحـدـ ،ـ لـأـنـهـ بـهـ يـتـمـ مـقـصـودـهـ .ـ وـقـيلـ :ـ لـأـ بـدـ مـنـ الـجـوـابـ عـنـ الـكـلـ .ـ لـأـنـ التـرـمـ الـقـيـاسـ عـلـىـ الـكـلـ .ـ

وجواب المعارضه من وجوه :

أحداها - منع وجود الوصف المعارض به ، بأن يقول : لا أسلم وجود الوصف في الأصل .

(الثاني) - منع المناسبة ، أو منع الشبه إن أثبته بها لأن من شرط المعارض أن يكون صالحًا للتعليق ، ولا يصلح إلا إذا كان مناسباً أو شبيهاً ، إذ لو كان طرداً لم يكن صالحًا . وإنما لم يكتف من المعارض بالوصف الشبهي في قياس الإخالة ، لأن الوصف الشبهي أدنى من المناسب ، فلا يعارضه . فإن كان أثبته بطريق السبر والتقسيم فليس له أن يطالب المعارض بالتأثير ، فإن مجرد الاحتمالات كافٍ ، فمن دفع السبر فعليه دفعه ليتم له طريق السبر .

الثالث ، والرابع - أن يقول : ما ذكروه من الوصف خفي فلا يعلل به أمر غير منضبط أو غير ظاهر أو غير وجودي ونحوه من قوادح العلة . كذا ذكره الجدلانون . قال ابن رحال : وهو ضعيف ، لأن الظهور والانضباط إنما يشترط في صحة نصبه أمارة ، أما في ثبوت الحكم لأجله فلا ، لأن الحكم يصبح ثبوته للخفي والمضطرب ، ولكن إذا أريد نصبه أمارة تعين النظر إلى مظنته . والمعارض هنا ليس مقصوده نصب الأمارة ، وإنما مقصوده ما ثبت الحكم لأجله . فلا معنى لتکليفه إثبات الظهور والانضباط . فإن قيل : فقد جعلتم من الأسئلة الزراع في ظهور الوصف وانضباطه ، وإذا صحت مطالبة المستدل بذلك لمحونه شرعاً في صحة التعليل صحت مطالبة المعارض به ، قلنا : الفرق بينهما أraz المستدل جمع بين الأصل والفرع بوصف ، ادعى أنه منصوب أمارة ، فقضي به وانضباطه شرط في صحة نصبه أمارة ، وليس كذلك المعارض ، فإنه لم يدع الأمارة وإنما مقصوده طريق الاجمال لشهادة الأصل بما ثبت الحكم لأجله ، والظهور والانضباط ليس شرطاً في ذلك ، فافترا .

الخامس - بيان أنه راجع إلى عدم وصف موجود في الفرع ، لا إلى ثبوت معارض في الأصل المقدم ، وهذا إنما يكفي إذا قلنا لا يصح التعليل بالعلم ،

فإن جوزناه لم يكف هذا في الجواب ، بل لا بد أن يقدح فيه لوجه آخر غير كونه عدماً . هذا كله إذا تحقق أن الوصف عدم في الأصل ثبوت في الفرع . السادس - إلغاء الوصف الذي وقعت به المعارضة وقد استشكل هذا بأن الإلغاء ضربان : (أحدهما) إلغاء بياياء النص . و (الثاني) إلغاء بتبديل الأصل . فال الأول فيه انتقال من مسلك اجتهادي إلى مسلك نقل ، والانتقال من أقرب الانقطاع ، ولأنه لو استدل بياياء النص أولاً لأنها ذلك عن المسالك الاجتهادية ، فـأـيـ فـائـدـةـ فيـ هـذـاـ التـطـوـرـ؟ـ فـيـنـبـغـيـ أـنـ لـاـ يـقـبـلـ اـسـتـدـلـالـهـ أـولـاـ .ـ كـمـاـ قـالـواـ فـيـهـاـ إـذـاـ اـسـتـدـلـ بـقـيـاسـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـ التـرجـيـعـ بـالـنـصـ .ـ

وأما الثاني ففيه انتقال من محل إلى محل ، مع بقاء مسلك المناسب والاقتران ، مع أن في [ذلك] تطويل الطريق بلا فائدة .

إذا علمت ذلك فالإلغاء ضربان :

أحدهما - بياياء النص ، وهو قسمان :

أحدها : مالا يتصور الجمع بينه وبين وصف المستدل ، لقيام الإجماع على أن العلة في الأصل غير مرکبة ، بل لا يكون إلا وصفاً واحداً ، كقول الشافعي فيما لا يکال ولا يوزن من القثاء والبطيخ أنه يجري فيه الربا ، لأنه مطعم ، فالتحق بالأشياء الأربع . فعارض الحنفي في الأصل بالكيل . فيقول الشافعي : وصف الكيل ملغيٌ بياياء قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : (لا تبيعوا الطعام بالطعم ، إلا سواء بسواء) فإنه يدل على التحرير على هذه الصفة ، وترتيب الحكم على الوصف المشتق يدل على كونه علة مستقلة . فإن قيل للشافعي : تركت النص أولاً : فلم تستدل به ، واستدللت بغيره على وجه لا بد لك معه من النص ، وهذا تطويل . فالجواب أنه لو استدل أولاً بالنص لاحتاج أن يثبت أن الاسم المفرد يتضمن الاستغراب ، وهي مسألة أخرى فكان الأقرب إلى مقصوده أن يستدل بغير النص ويذر النص لمقصود الإلغاء ، وهذا مقصود صحيح . فإن كان هذا العذر مطرداً في جميع صور الإلغاء كان السؤال السابق مندفعاً .

و (ثانيهما) ما يتصور فيه الجمع بين الوصفين ، كقول الشافعي في المرتبة : يجب قتلها ، لأنه شخص كفر بعد إيمانه ، كالرجل . فيقول الحنفي : أعارض في الأصل: الوصف في الرجلية فإنه مناسب لما فيه من الإضرار الناجز^(١) بال المسلمين ، وذلك مفقود في المرأة . فيقول الشافعي : وصف الرجلية ملغى بإيمانه قوله ع : (من بدل دينه فاقتلوه) فإنه يدل على قتل جميع المرتدين من جهة تعليقه بصيغة العموم بوصف (التبديل) .

الثاني - إلغاء بتبديل الأصل :

وصورته أن بين المستدل صورة ثالثة يثبت فيها الحكم المتنازع فيه بالإجماع على وفق علته بدون ما عارض به المترض في الأصل الثاني ، إذ لا يتصور أن يكون معتبراً فيه مع كونه معدوماً .

وأما المعارضة في الفرع : فهي أن يعارض حكم الفرع بما يقتضي نقضه أو ضدّه ، بنص أو إجماع ، أو بوجود مانع ، أو بفوات شرط . فيقول : ما ذكرت من الوصف وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فعندي وصف آخر يقتضي نقضه ، فنوقف دليلك . مثال النقض : إذا باع الجارية إلا حلها صحي في / ١٢٢٠ وجه ، كما لو باع هذه الصيغان إلا صاعاً . فنقول : لا يصح ، كما لو باع الجارية إلا يدها . ومثال الضد : الوتر واجب - قياساً على التشهد في الصلة ، بجماع مواطبة النبي ص ، فنقول : فيستحب قياساً على الفجر ، بجماع أن كلام منها يفعل في وقت معين لفرض معين من فروض الصلة ، فإن الوتر في وقت العشاء والفجر في وقت الصبح ، ولم يعهد من الشرع وضع صلاتي فرض في وقت واحد .

وقال ابن السمعان : أما المعارضة في حكم الفرع فالصحيح أنه إذا ذكر المعلل علة في إثبات حكم الفرع ونفي حكمه ، فيعارضه خصميه بعلة أخرى توجب ما توجبه علة المعلل ، فتعارض العلتان فتمتنع من العمل إلا بترجيح إحداهما على الأخرى .

(١) كذلك في جميع النسخ . والمعنى : القوري . أما ضرر المرتبة ففي المال .

وقد اختلف في قبول هذا الاعتراض :

فردء بعضهم لا سيما المتأخر من الجدلين ، محتاجين بأن دلالة المستدل على ما ادعاه قد تمت . قال المندى : وهو ظاهر إلا فيها إذا كانت المعارضة بفوات الشرط فإننا نبين عدم تمام دلالته إذ ذاك ، وإذا تمت دلالته فقد وفى بما التزم في الاستدلال ، فهو بعد ذلك غير : إن شاء سمع المعارضة ، وإن شاء لم يسمع - كاستدلال مستأنف . وأيضاً فإن حق المعارض أن يكون هادماً لا بانياً ، والمعارضة في حكم الفرع بناء لا هدم ، بخلاف المعارضة في الأصل ، فإن حاصلها يرجع إلى منع المقدمة ، وهي كون الحكم معللاً بما ذكر من الوصف فلا يلزم من قبوها ثم قبواها هنا .

وبقية الأكثرون ، لقيام الإجماع على أن الدليل مع وجود المعارض عطل ، ولأن المستدل عند ورودها متحكم ، والتحكم باطل إجماعاً ، ولأنه طريق للهدم ، وقد يتعين طريقاً للهدم ، فلو لم يقبل ليطل مقصود الماناظرة والبحث والاجتهد ، ولأنها إنما تكون غصباً لمنصب التعليل أن لو ذكرها المعارض لإثبات مذهبها . وهو لا يذكرها لذلك لاتفاق دليل خصمها .

وهذا القول صصحه الغزالي في «المنخول» وقد رأيت ابن برهان في «الأوسط» نقل عنه إبطال المعارضة ثم رأيت الكيا الطبرى سبقه إلى نقل ذلك عنه فقال في كتاب «التلويع» : صار الغزالي إلى بطلان المعارضة على ما سمعنا الإمام ينقله عنه وكان الحامل له على ذلك امتناع التناقض في أدلة الشرع ، فإذا اعترض السائل بصحة علة المعلل واستقلالها بالحكم ، والمسئول ينكر صحة تعليله . وإن هو أراد إظهاره فقد تناقض وقال بتعارض النصوص ، وأن حق السائل أن يكون هادماً غير بانياً ، والمعارضة تقتضي البناء إن كان الترجيح لتعليل السائل أو ساقطة إن كان الترجيح لعلة المسئول ، فلا يخلو من طرفٍ نقىض ووجهٍ فساد . ونحن نقول : السائل لم يقصد البناء ، وإنما يقصد الهدم ، فإن مقصوده إعانة المسئول على إثمام غرضه ببيان الترجيح ، ولا ينال هذه إلا بالمعارضة . (قال) : ولا خلاف أن المعلل لو استدل بظاهر فلسسائق ، وإنما يعتمد بالقياس ، وإذا

صحت المعارضة فالسائل لا يرجح ، فإنه يكون بانياً ، هذا إذا أمكنه قطع الترجيح عن الدليل . فاما إذا كان الدليل في وضعه أرجح فلا وجه لمنعه على قول من قبل المعارضة ، فإنه ربما لا يجد غيره . فإن رجح المستدل ممكّن السائل من معارضة الترجيح (انتهى) .

ثم لا يجب على المعارض أن يبين أن ما عارض به مساوٍ للدليل المستدل - بل يكفي منه بيان مطلق المعارض . وهذا بخلاف المستدل فإنه لا يكتفى منه في دفعها إلا ببيان أن دليله راجح على ما عارض به المعارض ، لأن المستدل مدعٌ لاستقلال دليله بالحكم ، والمعارض منكر له ، والمنكر يكفيه مطلق الإنكار ، بخلاف المدعى .

وإذا تمت المعارضة من السائل فهل ينقطع المستدل أم يسمع منه الترجح ؟ فقيل : ينقطع . والصحيح أنه ينقطع إن عجز عن ترجح دليله . وجوابه بالقبح بما يرد على ذلك إن كان من جهة المستدل .

واختلفوا في مسألتين :

إحداهما - في دفعه بالترجح برجح أقوى من مرجحه : فقيل : يمنع ، لأنه وإن كان مرجحاً فلا يخرج عن كونه اعتراضاً والمحتج - ورجحه المحققون - جوازه لأنه موطن تعارض ، وقد لا يجد السائل غيره مرجحاً . قضية كلام إمام الحرمين أن السائل إذا عارض المستدل بترجح أقوى ، وهو قادر على ترجح مساوٍ فقد تعدى . وليس كذلك ، بل له المعارضة بالأقوى مع وجود المساوي ، لأنه لم يذكر الأقوى من جهة كونه أقوى ، بل من جهة كونه معارضًا ، ومزية القوة مصادفة . وقال ابن المنير : الأولى أن يذكر الأقوى ، لأنه إذا ساغ له الترجح المساوي فالأقوى أولى . وفيه لطيفة ، وهي أنه يوقف المستدل عن نوبية أخرى من الترجح ، لأنه قد اختلف مثلها ، فيحتاج المستدل حينئذ إلى ترجيحين أو ترجح أقوى من ذلك الأقوى فيضيق عليه نطاق الكلام وهو غرض المناقضة وفي ذكر الأقوى اختصار (انتهى) . ولا خلاف أنه لو قابل^(١) ترجح المستدل لا يقبل

(١) كذا في جميع النسخ .

الاستغناء به عن أحد هما ، فإن في الواحد كفاية ، والزيادة توجب الإثبات ، لأن ذلك غير منصبه .

الثانية: هل يقبل معارضه المعارضه بدليل مستقل ؟
اختلفوا على مذهب :

أحدها - نعم ، لأنه دليل كال الأول ، فجاز أن يعارض . وعلى هذا يتسلطان ويسسلم الدليل الأول من المعارض ، قال المقترح : وكلام إمام الحرمين في تعارض النصين يقتضي اختياره .

والثاني - لا يقبل وإن قبلنا أصل المعارضة ، لانتشار الكلام وأدائه إلى الانتقال ، وإذا قبلنا ترجيح المستدل لدليله على ما عارض به السائل ، فهل يتشرط أن يكون منشأ الترجيح مذكورةً في الدليل ؟ قيل : يجب ، لأنه لو تركه أولاً لكان ذاكراً بعض الدليل . وقيل : لا يجب ، لأن مراتب المعارضة لا يعرفها المستدل في بدء استدلاله ، فيؤدي إلى المشقة ، بخلاف الاحتراز لدفع النقض ، بدليل أنه إذا تعارض النصان سُمِع الترجيح من المستدل بالاتفاق ، مع أنه لا يتشرط أن يكون في نص المستدل ما يشير إلى الترجيح .

والثالث - وهو اختيار الأمدي التفصيل : فإن كان التفصيل وصفاً من أوصاف العلة تعين ذكره ، وإنما لا ، لأنه قد أتى بكمال الدليل ، والترجح أجنبي عنه .

٣٢٠ ب تنبية : قسم ابن السمعان / المعارضة إلى ما تكون بعلة أخرى ، وإلى ما هي (١) بعلة المعلل بعينها ، فالمعارضة بعلة أخرى تارة تكون في حكم الفرع ، وتارة في علة الأصل - وقد سبقا - وأما المعارضة بعلل المعلل فتسمى (قلبا) وقد سبق حكمه .

وقال الكيا الطبرى : قسم الجدلions المعارضة إلى ثلاثة أقسام : معارضة الدعوى بالدعوى والخبر الخبر ، والقياس بالقياس :
- فلما معارضه الدعوى بالدعوى فلا معنى لها إلا على تقدير وقوع التشنيع .

(١) في النسخ كلها (هو).

- وأما معارضة الخبر بالخبر فصحيحة ، مثل أن يسأل عن قضاء الفواث في الأوقات المنبي عنها ، فيقول : لأنه عليه الصلاة والسلام قال : (من نام عن صلاة أو نسيها) الحديث ، فيرجع الكلام بعده إلى الترجيح .

- وأما معارضه المعنى بالمعنى فعل قسمين : (أحدهما) بين أصلين مختلفين . و(الثاني) من أصل واحد . ثم يتتنوع نوعين : (أحدهما) في ضد حكمه فيكون معارضه صحيحة و (الثاني) في عين حكمه ولكن يتعدد الجمع بينها .

- فما كان بين أصلين مختلفين فهو الأصل في المعارضات . مثاله : طهارة الوضوء حكمية فتفتقر إلى النية ، قياساً على التيمم . فيقول المعارض : طهارة بالماء فلا تفتقر إلى النية ، قياساً على إزالة النجاسة فلا بد عند ذلك من الترجيح .

- وأما ما كان من أصل واحد على الضد فضربان : (أحدهما) أن يجعل الأصل الواحد بينها معينين مختلفين . و (الثاني) أن يجعل نفس ما علل به معنى له .

فال الأول كقوله : لما كان عدد الأقراء معتبراً بالمرأة وجب أن يعتبر بها عدد الطلاق ، لأن البيوننة متعلقة بها . فيعارضه بأنه يجب أن يعتبر بالفاعل قياساً على العدة . وفي الثاني يقول : نفس هذا المعنى يدل على أن الاعتبار بالفاعل ، كالعدة .

قال : وأما معارضه الفاسد بالفاسد فهل تجوز ؟ إن أمكنه إيضاح الفساد بجهة أخرى فلا معنى للمعارضه . وإن كانت المعارضه أقرب إلى إيضاح الفساد فلا يمنع منها . ومثلها بقول بعضهم : لا يصير مفرطاً بتأخير الزكاة ، فلا يلزم إخراجها إذا تلف المال أو مات . فيقال : ولا يجب عليه الزكاة بحال من حيث إنه بتأخيرها^(١) ولا تركها أصلاً .

(قال) : وقد يعارض المحال بالمحال : كقول الحنفي : ما أدركه المأمور من صلاة الإمام فهو آخر صلاته . فيقال له : لو جاز أن يكون آخر بلا أول جاز أن يكون أول بلا آخر ، ولو جاز أن يكون ماء لا نجس ولا ظاهر جاز أن يكون ماء نجس . وظاهر بناء على أن القابل للضدين لا يخلو عن أحدهما .

(١) كذلك في النسخ .

(قال): وهذا النوع ليس بمعارضة حقيقة ولكن قصد به امتحان المذاهب.
(انتهى).

ومسألة معارضة الدعوى بالدعوى سبقت في كلام الأستاذ أبي منصور وحكاية الخلاف فيها. وصرح الصيرفي في كتاب «الدلائل والأعلام» بعنها، لعدم فائتها، إذ لا يلزم أحد بدعوى الآخر. قال الإمام: إلا أن يكون قد أخرج دعوه مخرج الحجة فيعارض بعثتها. كقول الملاكي: المستحاضنة تستظهر ثلاثة أيام. فقيل له: فما الفصل بينك وبين من قال: لا تستظهر، أو تستظهر يومين أو أكثر أو أقل؟ فإن لم يكن هذا فالقول ساقط.

السادس عشر، سؤال التعديّة

وأدرجه الهندي في سؤال المعارضة في الأصل، وهي أن يعين المعترض في الأصل معنى غير ما عينه، ويعارض به، ثم يقول للمستدل: ما عللت به وإن تعدى إلى الفرع المختلف فيه، فكذا ما عللت به يتعدى إلى فرع آخر مختلف فيه وليس أحدهما أولى من الآخر. كقولنا: بكر فجاز إجبارها كالصغيرة. فيقال: والبكارة وإن تعددت^(١) للبكر البالغ فالصغر متعدٍ إلى الثيب الصغيرة.

وهذا أيضاً اختلف فيه، والحق أنه لا يخرج عن سؤال المعارضة في الأصل. مع زيادة التسوية في التعديّة.

وجوابه بإبطال ما عارض به، وحذفه عن درجة الاعتبار، وهل على المستدل أن نبين أنه لا أثر لما أشار إليه المعترض من التسوية في التعديّة أor لا يهُب؟ قال الأكثرون: لا يهُب. وقال أبو القاسم الداركي رحمه الله: بل للتسوية في التعديّة أثر في المعارضة فلابد من التعرض لإبطاله.

ولخص^(٢) الأبياري شارح «البرهان» سر التعديّة فحمل الأمر إلى أن سرّها التبرّي من عهدة النسبة إلى العناد بإيراد وصف لا يعتقد اعتباره، فعداه المعترض إلى فروعه حتى يبين أنه يعتقد ذلك ويفرعه عليه. (قال): وهذا أمر أجنبٍ عن

(١) في الأصول كلها (تعددت).

(٢) في الأصول كلها (ويتلخص).

غرض الجدل، فإن الاعتناء به دفع لسوء الاعتقاد الذي يدفعه ظاهر الإسلام من غير حاجة خاصة بالجدل، قال ابن المنير: ولعمري إنه كما قال لو لم يكن لها سر سوى هذا، وليس الأمر كذلك، بل سرها عند واضعها أن المفترض إذا عارض معنى الأصل بمعنىًّا، يمكن أن يقول له المستدل: معناي أولى، لأنني قد حفظت تعديته إلى الفرع، وإنه يفيد حكمًا لولاه ما استخدناه. وغاية ما صنعت أنك أبديت معنى في الأصل، فلعله قاصر فلا يتعدى إلى فرع يتحقق به كونه مفيداً، في حين المفترض حيث إن أنه يساوي المستدل. فإن عدوى معناه إلى فرع من فروعه تتحقق كونه مفيداً متعدياً. وحاصل الأمر طلب تساوي الانعدام بين المستدل والمفترض، ودفع احتمال القصور الذي هو إما قادح إن بنينا على أن العلة القاصرة مردودة، أو مرجوح إن بنينا على أنها مقبولة ولكن التعديبة أولى.

مسألة

القول بالوجب والمعارضة، والقلب، والنقض، والمنع لا يختص بالقياس، بل يتوجه على سائر الأدلة من قياس وغيره، إلا المぬ فإنه لا يتوجه على متن الكتاب. وفساد الوضع، والفرق، والمطالبة ببيان التأثير، والتركيب، والكسر، وكون محل النزاع لا يجري فيه القياس مختص بالقياس.

فصل

اختلفوا في ترتيب الأسئلة على مذاهب:
أحددهما : لا يجب ترتيبها ، ولا حجر على المعرض فيها يورده منها على أي وجه اتفق .

الثاني : يجب الترتيب ، إذ لو جاؤنا بإرادتها على أي وجه اتفق لأدى إلى التناقض من حيث إنه قد يوجد المنع بعد المعارض ، أو يوجد القرض أو المطالبة قبل المنع ثم يمنع بعد ذلك . وهو ممتنع لما فيه من المنع بعد التسليم والإنكار بعد الإقرار . قال الأمدي : وهذا هو المختار ، ولكن بشرط كونه عارفاً ، وإلا فيفوت عليه أكثر مقصوده في الاسترشاد .

١/٣٢١ والثالث : / إن اتحد جنس السؤال ، كالقضى والمطالبة والمعارضة في الأصل والفرع جاز بإرادتها من غير ترتيب ، لأنه لا تناقض . وهي بمنزلة سؤال واحد وحکى الأمدي في هذا القسم اتفاق الجدلين . فإن تعددت أجناسها ، كالمنع من المطالبة والقضى والمعارضة ونحوه نظر : فإن كانت الأسئلة غير مرتبة قال الأمدي : فأجمعوا على جواز الجمع بينها إلا أهل سمرقند ، فإنهم أوجبوا الاقتصر على سؤال واحد لقربه إلى الضبط وبعده عن الخطأ . وإن كانت مرتبة ، كالمنع والمعارضة ، فيقدم المنع ثم المعارضه ولا يعكس هذا الترتيب ، وإلا لزم الإنكار بعد الإقرار ، ونقله الأمدي عن أكثر الجدلين .

وقيل : لا يمنع ذلك بعد تسليم وجود الوصف وإن سلم عن المنع تقديرًا فلا يسلم عن المطالبة وغيرها . وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق . والمختار أنه لا بد من ترتيب الأسئلة إذا لزم من تقديم بعضها على بعض منع بعد التسليم . فإن لم يلزم ذلك كان الترتيب مستحسنًا لا لازماً .

فعلى هذا اختلفوا :
قال المحققون من المتأخرین : الترتيب المستحسن أن يبدأ بالمطالبات أولاً ، لأنه

إذا لم يثبت أركان القياس لم يدخل في جملة الأدلة. ثم بالقواعد لأنه لا يلزم من كونه على صورة الأدلة أن يكون صحيحاً. ثم بالمعارضة إذ لا يلزم من صحته وجوب العمل. ثم إذا بدأ بالمنع فال الأولى يمنع وجود الوصف في الفرع، لأنه دليل الدعوى، ثم يمنع ظهوره وانضباطه، لأن ذلك شرط كونه دليلاً، ثم يمنع كونه علة في الأصل، لأنه دليل الدليل.

فإذا نقض النوع شرع في القوادح، فيبدأ بالقول الموجب لوضوح مأخذته، ثم بفساد الوضع واحتياطاته بالشرع، ثم بالقبح في المناسبة كأنه يتبيّن به فوات شرط كونه علة، ثم بالمعارضة في الأصل، لأنه يرجع إلى طريق الإكمال لشهادة الأصل، ثم بالنقض والكسر لأنه معارضة للدليل الاعتبار بدليل الإهدار، ثم بالمعارضة في الفرع. وليس في هذا الترتيب شيء لازم سوى تأخير المعارضة.

وذهب الأكثرون من القدماء، كما قاله أبو الحسن السهيلي في «أدب الجدل» [إلى أنه] يبدأ بالمنع من الحكم في الأصل، لأنه إذا كان من نوعاً لم يجب على السائل أن يتكلّم على كون الوصف من نوعاً أو مسلماً، ولا كون الأصل معللاً بتلك العلة أو بغيرها، ثم يطالبه بثبات الوصف في الفرع بأن الأصل معلل بتلك العلة، ثم باطراد العلة، ثم بتأثيرها، ثم بكونها موضوعة وحملها غير فاسد الوضع، ثم بالمحاجة عن مخالفة الإجماع والنص، ثم بالقلب، ثم بالمعارضة. (قال) هذا هو الترتيب الصحيح. وكذا جعل إمام الحرمين المعارضة آخر الأسئلة، لأنه إذا سلم الدليل حالياً عن القوادح كلها فإذا ذاك يرد عليه سؤال المعارضة.

وقال أكثر الجدلية - وارتضاه متأخر والأصوليين: أول ما يبدأ به الاستفسار، ثم فساد الاعتبار، ثم فساد الوضع، ثم يمنع حكم الأصل، لأن الحكم مقدم على العلة، لأن استنباط العلة بعده، ثم منع وجود العلة في الأصل، ثم النظر في علية الوصف، كالمطالبة، وعدم التأثير، والقبح في المناسبة، والتقطيع، وعدم ظهور الوصف وانضباطه، وككون الحكم غير صالح للإفضاء إلى ذلك المقصود، ثم بالنقض والكسر، لكونهما معارضة للدليل، ثم المعارضة في الأصل لأنها معارضة للعلة فكان متأخراً عن تعارض دليل العلة والمتعدية والتركيب، لأن حاصلها

يرجع إلى المعارضة في الأصل، ثم بعده ما يتعلق بالفرع لمنع وجود العلة في الفرع ومخالفة حكمه بحكم الأصل، وخالفته للأصل في الضابط في الحكم، والمعارضة في الفرع، وسؤال القلب، ثم بعده القول بالوجب، لتضمينه لتسليم كل ما يتعلق بالدليل في الجملة، مع بقاء النزاع. ثم بعد ذلك المعارضة لأنها تسلّم الدليل بخلاف القول بالوجب فإنه نزاع في دلالة الدليل على الحكم مع الاعتراف به.

وقد أورد على هذا الترتيب إشكالان:

أحدهما : أنه أخل بذكر الفرق، والقلب، فإن كان ذلك لأجل أنها مندرجات تحت المعارضة وجب أن لا يذكر النقض، لأنها معارضة للدليل على العلية، فهو مندرج تحت المعارضة، وأن لا يذكر المطالبة، ولا القول بالوجب، لأنها يرجعان إلى المنع.

الثاني : أنه أخر القول بالوجب عن النقض وعن غيره من الاعتراضات ، وقدمه على المعارضة. فإن كان ذلك لأجل الدليل إذا لم يسلم من القوادح، كالنقض وغيره لا يقال بموجبه لزم أن يتاخر أيضاً القول بالوجب عن المعارضة، لأن المعارضة أيضاً من جملة القوادح، لأنها مضادة للدليل، ومالم يسلم الدليل عن القوادح لا يقال بموجبه، وإن كان سبب تقدمه على المعارضة كون الدليل لم ينصب في موضعه توجه عليه القول بالوجب كذلك، فليقدم القول بالوجب على سائر الأسئلة المتأخرة عن فساد الوضع لأنه صار شبيهاً بفساد الوضع فيظهر أن حق القول بالوجب أن يتقدم على جميعها أو أن يتاخر عن جميعها.

وحكى ابن السمعاني عن أصحابنا العراقيين أنهم قالوا: أول ما يبدأ السائل من الاعتراض أن ينظر في المختلف فيه هل يجوز إثباته بالقياس، فيمنع من القياس إن كان لا يجوز، ثم ينظر في الأصل هل يجوز أن يعلل، ثم ينظر في العلة هل يجوز أن يكون مثلها علة، ثم يذكر المانعة في الأصل إن لم يكن مسلماً، ثم يطالب بتصحيح العلة في الأصل، ثم يقول بموجب العلة إن أمكنه، ثم ينقض. ومنهم من يقدم النقض على القول بالوجب ثم يأتي على ما يقى من عدم التأثير والكسر وفساد الوضع. ثم يأتي بالقلب والمعارضة. (قالوا): وإن خالف ما ذكرناه وبدأ

بغيره جاز، وإن كان قد ترك الأحسن إلا في الممانعة والنقض فإنه يجوز أن ينقض ثم يانع. لأن الناقض يعترف بوجود العلة وأما المانع فيمعن وجود العلة، فإذا مانع بعد المناقضة فقد رجع فيها سلم، وهذا لا يجوز.

مسألة

قال الخوارزمي في «النهاية»: صار جماعة من أئمة العصر إلى أن الجمع بين سؤالين لا يتصور، لأنه إذا منع ثم سلم يكون أيضاً منع بعد التسليم، وهو غير مسموح جدلاً، وهو فاسد، لأن المطالبة بعد المنع اعتراف بعد إنكار وهو مسموح في مجلس القضاء في أمر الفروج والدماء فلأن يسمع ذلك ها هنا أولى.

فصل

ذكروا أن جميع الأسئلة / ترجع إلى المنع والمعارضة، لأنه متى حصل الجواب عن المنع والمعارضة تم الدليل وحصل الغرض من إثبات المدعى ولم يق للمفترض مجال، فيكون ما سواها من الأسئلة باطلًا فلا يسمع، لأنه لا يحصل الجواب عن جميع المنع إلا بإقامة الدليل على جميع المقدمات وبيان لزوم الحكم فيها وإلا لاتجاه المنع. وكذلك لا يحصل الجواب عن المعارضة إلا ببيان انتفاء المعارض عن كلها وبيان كيفية رجوعها إلى ذلك:

أما الاستفسار فلأن الكلام إذا كان محتملاً لا يحصل غرض المستدل إلا بتفسيره، فالمطالبة بتفسيره تستلزم منع تحقيق الوصف ومنع لزوم الحكم عنه، فهو راجع إلى المنع.

وأما التقسيم فهو راجع إلى المنع أو المعارضة، لأن الكلام إذا كان محتملاً لأمرتين فيضطره المنع إلى اختيار القسمين، وحيثند يتوجه عليه المنع أو المعارضة. وأما المطالبة فهي مع لزوم الحكم عن الوصف فهي داخلة في النقض. وأما النقض فمعارضة، لأنه يبطل العلة.

وأما الفرق فكذلك، لأنه ما يكون بدا معنى في الأصل أو في الفرع عن المعنى الذي علل به المستدل.

وأما الكسر فهو نوع من النقض، والنقض معارضة. وأما القول بالوجوب فهو راجع إلى المنع، لأنه عبارة عن تسليم الدليل مع استيفاء التزاع في الحكم، وذلك منع لزوم الحكم مما ادعاه المستدل.

وأما القلب فمعارضة في الحكم، وقيل: إنه راجع إلى المنع.

وأما عدم التأثير فمعارضة في المقدمة، وذلك لأن المستدل إذا احتاج بالقياس فقال له المفترض: ما ذكرته من المعنى الجامع غير صالح للعلية لثبت الحكم بدونه كان ذلك معارضة في المقدمة، لأن ثبوت علية الوصف الجامع مقدمة في القياس.

وحاصله راجع إلى القدح في كون الجامع علة ببيان ثبوت الحكم بدون جزء من أجزاء العلة، وهو في الحقيقة معارضة في العلة، لأن المستدل يدعى كون المجموع المركب علة، والمعترض لعدم التأثير بين كون بعض المجموع علة لا ذلك المجموع كله، وذلك معارضه للكل بالبعض، وهو لطيف غامض.

وأما الترجيح فهو معارضه في حكم المسألة، وكيفية توجيهه أن يقال: موجب ما ذكرنا من الدليل راجع على ما ذكرتم وبينه بطريقه، فلولم يثبت موجبه للزم الترك بالدليل الراجح، وإنه ممتنع. وللخصم أن يمنع أنه غير الأول، لأن شرط الغير أن يكون مغايراً له ذاتاً، يعني أنه يمكن وجود كل منها بدون الآخر، احترازاً من المطلق والمقييد، فإن كان من المستدل فهو معارضته لما اعترض به المعترض، لأن المعارضه عبارة عن إقامة دليل يوقف به دليل خصمه. والترجح كذلك. لأنه يقتضي ثبوت الراجح، فيدفع ما أبداه المعترض لكونه مرجحاً.

وأما فساد الوضع فهو منع لزوم الحكم عن الدليل، لأن ثبوت الحكم بالقياس بشرط أن لا يكون النص موجوداً لكن النص موجود.

وأما فساد الاعتبار فيرجع إلى المنع، لأن مع ثبوت القياس على مخالفة النص وقد وجد النص واعتبار القياس على وجوده اعتبار فاسد، فلا يترتب عليه الحكم، فإذاً فساد الاعتبار راجع إلى منع لزوم الحكم، وأما دعوى كون محل النزاع لا يجوز فيه القياس فهو راجع إلى المعارضه في العلة أو في الحكم.

إذا علمت رجوع جميع الاعتراضات إلى المنع والمعارضة فاعلم أن بعضهم زعم أن المعارضة راجعة إلى المنع.

فائدة :

قال بعضهم: حال المتناظرين، أو الناظر مع نفسه، في طلب وجه الحكم الشرعي كحال الخصميين بين يدي الحكم، فالمستدل كالمدعى، والسائل كالمدعى عليه، والحكم المطلوب كالحق المدعى به. وأصل القياس كالشاهد. وعلة الأصل كنطق الشاهد بأداء شهادته. والشرع الذي هو الكتاب والسنة الحكم الذي ينفذ الحكم أو يرد، بالتصديق أو بالنکذيب. ورد السائل القياس لوجود النظر كتربيف

الشهود وردهم بأمر لازم لا خلاف فيه. والممانعة في حكم الأصل ووصفه كإنكار حضور الشهود. والممانعة في وجود علة الأصل كإنكار شهادتهم، ومثله إنكار وجود العلة في الفرع، والوضع الفاسد كتنافي الشهادة وتواافقها. والمطالبة بالدليل على صحة العلة كتكليف المدعى تعديل الشهود. والنقض كإظهار كذب الشهود في مثل ما شهدوا به عليه. والقول بالوجب كتفسير الشهادة بما يحتملها ليخرج من عهديتها بالشيء المدعى به. والمعارضة كمقابلة الشهود ببينة تشهد بخلافها^(١)، فتهافت الشهادتان، وكلها مفسدة للقياس، وإذا سلم منها كان معمولاً به.

مسألة

قال البلعمي : الانقطاع كاسمها، وحكمه مقتضب من لفظه، وهو قصوره عن بلوغ مغزاه، وعجزه عن إظهار مراده ومتغاه. وقال الصيرفي : الانقطاع من المجب ما دام السائل مطالباً يكون إما بالخروج من مسألة إلى مسألة عن جواب ما سأله عنه، أو الاعتراف بأن لا جواب عنه، أو كون ما يدفعه عدله على نفسه إما جحد الضرورة أو سمع أو غير ذلك من الأصول، أو السكوت عن الجواب بعد أن أخذ فيه.

وانقطاع السائل بأن لا يكون معه زيادة في سؤاله، وقد يتهيأ للسائل أن يقول : هذا مذهب صحيح وإليه كنت أدعوك اللهم إلا أن يكون ما قد ظهر من الخلاف يدل على خلاف هذا . والخروج من مسألة إلى أخرى لا يتصل لمناقشته الخصم أو السكوت بعد أن يقع الجواب .

قال الأستاذ أبو منصور : الانقطاع عبارة عن العجز عن بلوغ الغرض المقصود إما^(٢) بانتقاله من دليل لم يصححه إلى دليل آخر . واختلفوا فيمن سئل عن مسألة فأجاب بالدليل ، فقيل : انقطاع ، والتحقيق : إن كان فيه تنبية على الحكم لم يكن

(١) كذا في النسخ كلها، والمراد: تشهد بخلاف الشهادة.

(٢) لعل (اما) مقحمة، حيث لم يأت بعد مقابل لها.

انقطاعاً ولا انتقالاً. وهذا كما سأله إسحاق الحنظلي الشافعي عن بيع دور مكة فقال: (هل ترك لنا عقيل من رباع؟) وهذا إنما هو دليل استدل به على جواز البيع.

فصل في الانتقال

وقد منعه الجمهور. وقال الشاعر:
وإذا تنقل في الجواب مجادل

دل العقول على انقطاع حاصر

١/٣٦٢ لأننا لو جوزناه لم يأت إفحام الخصم ولا / إظهار الحق، وذلك لأنَّه يشرع في
كلام وينتقل إلى غيره قبل تمام الأول وهكذا إلى مالا نهاية له، فلا يحصل المقصود
من المناظرة وهو إظهار الحق وإفحام الخصم.

واستثنوا من ذلك ما إذا استفاد من الكلام المتنقل عنهفائدة لوم يذكره أولًا لم
تحصل له تلك الفائدة. ذكره صاحب «الإرشاد».

فاما السائل لو انتقل من السؤال قبل تمامه وقال : ظلت أنة لازم فبان خلافه
فمكتوفي من سؤال آخر فقيه خلاف حكايه بعضهم ، وقال الأصح أنه يمكن منه إذا
كان اندحاراً من الأعلى إلى الأدنى . فإن كان ترقياً من الأدنى إلى الأعلى ، كما لو أراد
الترقى من المعارضة إلى المتع فقيل : لا يمكن لأنَّه مكذب لنفسه . وقيل : يمكن ،
لأنَّ مقصوده الإرشاد .

واما المسئول فيمكن من الغرض كما سيأتي . ولو أراد العدول من دليل إلى دليل
لا يزيد الأول كان منقطعاً . فإن ترك الدليل الأول لعجز السائل عن فهمه لا يعد
انقطاعاً . وعلى ذلك حملت قضية إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه . وجوز
بعضهم الانتقال مطلقاً . محتجاً بالاحتجاج على الكافر **﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنْ**
الشَّرْقِ فَأَتَ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ [البقرة/٢٥٨] بعد الاحتجاج عليه بأنَّ الله يحيي
ويعيت . قال الأصفهاني : وهذا ليس بانتقال ، بل هو في غاية الحسن والكمال في
صنعة الجدل وبيانه أنه لما وضع الاحتجاج على الملحد بما يعجز هو عنه ويعرف
به . وذلك بأنَّ الله يحيي ويعيت ، أورد الملحد شبهة خيالية عليه فبدل ذلك المثال
المعجز عنه بمثال لا يقدر على إيراد شبهة خيالية عليه ، وهو قوله : إنَّ الله ي يأتي

بالشمس من المشرق. وهذا لأن كل واحد من المثالين يعجز عنه الملحد قطعاً، إلا أن المثال الثاني لا قدرة له ولا لغيره على إيراد شبهة خيالية عليه، فإذا ذكر الدليل على أن الله قادر على ما يعجز مدعى الإلحادية، والمثالان مشتركان في ذلك، إلا أن المثال الأول أمكنه أن يبني خيالاً فاسداً عليه، والثاني ليس كذلك. والاستدلال بال المشترك بين المثالين وليس انتقالاً أصلاً.

وقال الأستاذ أبو منصور: ليس هذا انتقالاً، لأن خصميه لم يفهم دليله الأول، وعارضه على إحياء الموت بتركه قتل من يمكنه قتله. والحججة عليه باقية لعجزه عن إحياء من قد مات، فلما تقررت هذه الحججة ألمزه حجة أخرى هي إلى فهم خصميه أقرب فقال: إن كنت إنما فاقلب الشمس في سيرها إلى طلوعها من مغربها إن كنت مجريها، فاعترف خصميه عن جوايه في الحججة الثانية وكان في التحقيق منقطعاً عن الجواب في الأولى قبل الثانية لو أنصف من نفسه. وقال الإمام في «الأربعين»: الدليل كان شيئاً واحداً وهو حدوث مالا يقدر الإنسان على إحداثه، فهو يدل على قادر آخر غير الخلق. ثم هذا المعنى له أمثلة الإحياء والإماتة وطلع الشمس من مشرقها. فهذا كان انتقالاً من مثال إلى مثال. أما الدليل بشيء واحد في الحالين.

فصل في الفرض والبناء

اعلم أن للمسئول في الدلالة ثلاثة طرق:
أحدها : أن يدل على المسألة بعينها.

والثاني : أن يفرض الدلالة في بعض شعبها وفصولها.

والثالث : أن يبني المسألة على غيرها، فإن استدل عليها بعينها فواضح . وإن أراد أن يفرض الكلام في بعض أحوالها جاز ، لأنه إذا كان الخلاف في الكل وثبت الدليل في بعضها ثبت الباقى بالإجماع . وإن أراد أن يفرض الدلالة في غير فرد من أفراد المسألة لم يجز . وأما إذا أراد أن يبني المسألة على غيرها فيجوز ، لأنه طريق من طرق المسألة . وإنما أن يبنيها على مسألة أصولية ، كقول الظاهري في الغسل لا ...^(١) بناء على منع القياس ، وإنما أن يبنيها على مسألة أخرى فرعية ، كالخلاف في الشعر هل ينجس بالموت؟ بناء على أنه هل تحله الحياة أم لا؟ هذا إذا كان طريقها واحداً . فإن اختلف لم يجز بناء بعضها على بعض . كما لو سئل الحنفي عن قتل المسلم بالكافر فقال: أنا أبصيه على أن المحرر يقتل بالعبد ، فهذا لا يصح فيه البناء ، لأنها مسائلتان مختلفتان .

واعلم أنه قد كثر في عباراتهم (والفرض والبناء) من غير تحقيق . ومعناه : أن يسأل المستدل عاماً فيجيئه خاصاً ، مثل أن تكون المسألة ذات صور ، فيسأل السائل عنها سؤالاً لا يقتضي الجواب عن جميع صورها ، فيجب المستدل عن صورة أو صورتين منها ، لأن الفرض هو القطع والتقدير ، فكأن المستدل اقطع تلك الصورة عن آخرتها فأجاب عنها .

وهو إما فرض في الفتوى ، كما لو سئل في البيع الفاسد ، هل ينعقد أم لا؟ فيقول: لا ينعقد بيع درهم بدرهمين ، لورود النهي ، فإن بيع الدرهم بالدرهمين من صور البيع الفاسد لا عينه .

(١) هنا سقط في الأصول كلها .

وإما فرض في الدليل بأن يبني عاماً ويدل خاصاً، مثل أن يقول: لا ينعقد البيع الفاسد، لأنه ~~بغير~~ نهى عن بيع درهم بدرهين. والضابط أن يكون المستدل يساعد الدليل عليها، فإذا تم له فيها الدليل بني الباقي من الصور عليها، ولذلك يسمى الفرض والبناء.

وإذا عرفت هذا فقد اختلف في جوازه: فذهب ابن فورك إلى أنه لا يجوز، لأن حق الجواب أن يطابق السؤال.

وذهب غيره من الجدليين إلى الجواز، لأن المسئول قد لا يجد دليلاً إلا على بعض صور السؤال، وأنه قد يرد على جوابه العام إشكال لا يندفع، فيخلص منه بالفرض الخاص.

وقال إمام الحرمين: إنما يجوز إذا كانت علة الفرض شاملة لسائر الأطراف. (قال): والمستحسن منه هو الواقع في طرف يشتمل عليه عموم سؤال السائل، وذلك محمول على استشعار انتشار الكلام في جميع الأطراف وعدم وفاء مجلس واحد باستتمام الكلام فيها.

وحاصله: إن ظهر انتظام العلة العامة في الصورتين كان مستحسناً وإلا كان مستهجناً. وفائدة كون العلة قد تخفى في بعض الصور، وفي بعضها أظهر. فالتفاوت بالأولوية خاصة والعلة واحدة. وهذا بثباته توجه النهي إلى جميع أذىات الأب إلى التأفيض. ويشبه الفرق بين التواطؤ والمشترك، فإن نسبة الأحاد إلى التواطؤ متساوية، بخلاف المشكل.

قال ابن المير: وأعجبني من الشيخ عز الدين بن عبد السلام كلام أورده في استبعاد مذهب الشافعي في مسألة الوصية بجزء من ماله، أو سهم، فإن مذهب الشافعي حمل الوصية على الأقل: فمها / سلمه الورثة خرجوا به عن العهدة. ٣٢٢ / ٣٢٢
فكان يستبعد هذا ويفرض فيها لو احضر متول واسع المال فعطّفه الحاضرون على ولد ولد توفي في حياته وقيل له: إن ولد ولد لا ميراث له مع غيره، فلو وصلت رحمه وأغنىت فقره بعدك بأن توصي له بشيء من مالك ليكون له مع ولدك مدخل. فقال المحضر: قد أوصيت له بسهم من مالي، وأوصى عمّه به حين توفي هذا

المختضر، فعمد ولده إلى سفرجلة أو تمرة فسلمها لولد الولد زاعماً أن هذا مراد أبيه لقطع كل عاقل بأن هذا الوارث مدافع للوصية مراد. وكان الشيخ يستتصوب مذهب مالك في حمله (السهم) على إلحاقي الموصى له بسمان الورثة. لكن يرجع إلى أقلهم سهماً فيعطي مثله جعماً بين المعرف وبين الأصل في الحمل على الأقل. ومثل هذا الفرض يستحسن لا باعتبار تعدد العلل، ولكن باعتبار تمكّن الصورة المفروضة من الدليل وإن كان شاملًا للجميع ولكن شمولاً متفاوتاً.

قال: ثم وقع لي بعد ذلك أن الشيخ في فرضه إيقاف للأذهان في مباديه، وإذا توصل اندفع التشنيع من الفقيه المفتى بأقل شمولاً لا الموصى الذي هو الحقيق باللوم وأية ذلك أن الموصى لو قال في السياق المذكور: ادفعوا له أقل متمول لم يكن بد من قبول السفرجلة ونحوها علىسائر المذاهب. وكذلك لو صرخ بها، ولا لوم على الفقيه إذا قال: لا يستحق الموصى به أكثر من ذلك، فكذلك إذا عدل الموصى عن التعيين وقال: ادفعوا له سهماً أو جزءاً. وقد اتفقنا على أن (الأكثر) لا ينضبط. وكذلك (الأوسط) لتعدد حال الوسائل، فلم يبق من الأطراف الثلاثة إلا (الأقل) فكان كما لو صرخ، فاللائمة حينئذ على الموصى لا على المفتى.

واعلم أن بناء مسألة على أخرى إن كان قبل الشروع في الاستدلال فلا خلاف في جوازه، وإن كان بعده فإن ابتدأ الدلالة ولم يذكر أنه يريد البناء فلا يخلو: إما أن يكون من الأصول، كاستدلال المالكي على الحنفي بإجماع أهل المدينة في مسألة الأذان. فإن سلم الحنفي تسليماً جديلاً عدل إلى غيره من الأسئلة، وإلا قال له المسؤول: هذا أصل من أصولي، وأنا أبني فرعياً على أصلي، فإن سلمت وإلا نقلت الكلام، فإن نقل جاز، وإن قال: لا أسلم ولا أنقل الكلام إليه لم يكن له ذلك.

وإن كان الذي بني عليه فرعاً يعانيه السائل، فإن أراد نقل الكلام إلى مسألة البناء فهل يجوز ذلك؟ قال أبو علي الطبرى: ليس له ذلك، لأنه انتقال. وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: له ذلك، وهو الصحيح عندي، اعتباراً ببنائها على أصل من الأصول الظاهرة.

فصل

قال البلعومي في «الغرر»: ألطاف حيل المتناظرين ثلاثة أصناف:
أحدها: نقل السائل عن سؤال:

إنما يكون عند استشهاده على المجيب بما يلزممه ويقطعه. فإذا أراد المجيب نقله
جحد بعض ما استشهد به عليه وإن كان واضحاً، فإذا بينه اختلط الكلامان، وبه
ينقله من المسألة الأولى إلى غيرها، فيجب على السائل إمعان النظر في مثل هذا.

والثاني: تقسيم السؤال:

وهو أن ينظر المجيب إلى أحواله، فإن كان محتملاً لوجوه شتى قسمه على وجهه
ليطيل مناظرة السائل ويشغل قلبه عن قوة المناظرة، فيبطل غرض السائل في
الجدل. فالواجب على السائل أن لا يكتنه من التقسيم، لثلا يتبين عليه غرضه.

الثالث: ضرب الأمثال:

وهو أن يقصد تكثير الأمثال المضروبة في القرآن ليجبن خصميه، مثل أن يقول
في جواب دعواه: قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْهَنَ الْبَيْوْتَ لِيَتَعْكِبُوا﴾ [العنكبوت/٤١]
وقوله: ﴿فَكَرِمَادَ اشْتَدَتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمِ عَاصِفٍ﴾ [ابراهيم/١٨] فإذا أراد الخصم
إلى زامه فتعذر عليه وانقطع دونه تلا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُتْ لَهُمْ مِنَا الْحَسْنَى
أُولَئِكَ عَنْهَا مَبْعَدُونَ﴾. [الأنياء/١٠١]

فصل في التعالق بمناقضات الخصم

لخصته من كلام الكيا:

لا خلاف أنه لا يجوز إثبات المذهب إلا بدليل إجماعي أو مستقل من أوضاع الشع وفاقاً. ولكن اختلفوا في التعالق بمناقضات الخصم في المعاشرة:
ـ فذهب جماعة إلى جوازه من حيث إن المقصود من الجدل تضيق الأمر على الخصم وإثباته استقامة أصله.

ـ وفصل القاضي تفصيلاً حسناً لا غبار عليه فقال: إن كانت المناقضة عائدة إلى تفاصيل أصل لا يرتبط فسادها وصحتها بفساد الأصل بحال، بل الأصل إذا ثبت استصحاب حكمه على الفرع فلا يجوز التعالق بها من حيث إنه لا يعود على المقصود، ولكن قيل: فيها مقصود صحيح وهو اضطرار الخصم إلى إثبات الحجة التي يعول الخصم عليها فيه يتم النظر، ثم تكلم على المأخذ على هذا التدريج وحيثند فيجوز التعالق به، ولكن كلامنا فيما إذا علم أن الفرع فاسد لفساد نظر الخصم فيه على الخصوص لا في الأصل، وهذا يعز وجوده، ولكن إذا وجد كان حكمه ما ذكرنا.

وإن كان التعالق بالفرع من قبل امتحان الأصل بسياقه وعلم أن الفرع من ضرورات الأصل، فيجوز التعالق به وفacaً.

وبسبب هذا التفصيل أن الذي يُسأل عن مسألة فيفي فيها فلا بد له من نصب دليل على ما أفتى به، ولن يتحقق نصب الدليل على ذلك إلا بوجهين: (أحدهما) الهجوم على ذكر الدليل والبحث عن المعنى، وهذا هو الأصل. و (الثاني) أن ينقدح بإبطال مذهب الخصم إلى إثبات مذهبه إذا لم يكن في المسألة إلا مذهبان، أو اعتراضاً بأن ما عدا المذهبين باطل. وإقرارهما على أنفسهما حجة.

مسألة

قال: إذا ذكر المعلل وصفاً وقاس على أصل فهل عليه إثبات علة الأصل بطريق من مسالك العلة أم لا يجب عليه ويقال للسائل: إن أنت أثبت أنه ليس بصالح لإثبات الحكم بطل تعليله؟ قال إلكيا: فيه خلاف: فصار صائرون إلى أن ذلك على السائل من حيث إن المعلل ذكر وصفاً أصلاً، فقد وجد فيه حد القياس وركته. والأصل أن القياس حجة، وأن كل وصف يربط الفرع بالأصل فهو حجة، وإنما يفسد لاختلال الشرائط، وهذا ليس بالعربي عن التحصيل. ولو فرض التواطؤ عليه لم يكن هذا.

ولكن الصحيح مع هذا أن ذلك على المعلل، فإن عليه أن يأتي بما يظهر من مقصوده، ليخرج الكلام عن حد الدعوى بظهور تحليل. ثم القوادح على المعترض.

وإذا عرف هذا فلو ذكر معنى مناسباً كفاه، وإن كانت المعانى منقسمة إلى صحيح وفاسد، لأن الأصل اعتبار المعانى التي لها أصول /، والبطلان معارض ١/٣٢٢ فإن ثبت أن للأصل اعتبار أوصاف لها أصول فإن لم تتحقق المناسبة فالامر في الوصف كذلك، وإنما يمكن ذلك بإثبات الطرد حجة وراء... (١) الذي يقال فيه أن الحكم يدل على الحكم، والأوصاف تدل على الاجتماع في الطرد، والوصف عند مثبته يدل على الحكم في الفرع والأصل على السواء فإن ثبت هذا فالوصف المطلق كالمحيل. وقيل: لابد من إبراز الإخالة والعرض على الأصول، تحقيقاً لشرطه.

(١) ياض في الأصول كلها بمقدار كلمتين.

فصل

في الاحتجاج بالمخالف في بين الخصميين

قال الصيرفي: يصلح لشيء الخبر والقياس الاحتجاج به على مخالفيهم في المسائل التي دليلها من هذين الوجهين. فإن قال قائل: إن أخالفك في الخبر والقياس، قيل له: إن أنت خالفتني فيها فوجه دلالتي منه كذا، فإن خالفتني فيه بيته عليك، وإن سلمته فحجتي بينة، وليس على أن أدلك على الآخر من غير إثبات الوسائط. فإما أن يسلم أو يشك في الأصل، فهذا موضع المطالبة على الدليل بالدليل، إذ قد كان الدليل يسوغ فيه الخلاف.

وهذا يفسر قول الجدلين أنه إذا سئل عن الدليل قال: الدليل لا يحتاج إلى الدليل. ولو ساغ ذلك لأدلى إلى مالا نهاية له. فيقال له: لا نسلم صيورته إلى مالا نهاية له، لأن الأسئلة منحصرة وشواهد العقل تمنعه. ولهذا لما زعم الكفار أن هذا قول البشر وأساطير الأولين ردّهم الله تعالى إلى ما في عقولهم، أي: أيها البلغاء الفصحاء إن كان كما تقولون فأتوا بسورة من مثله فإذا عجزتم مع ما اجتمع فيكم من الصفة فاعلموا أنه ليس من عند الأمي الذي نشا بينكم، وأنه من عند الله.

وقال القاضي أبو الطيب: لا يجوز لأحد أن يلزم خصمه مالا يقول به إلا النafs، فاما غيره، كدليل الخطاب أو القياس أو المرسل ونحوه، فلأنه استشهاد الخصوم على صواب مذهبهم بخطأ غيرهم.

قال الصيرفي: رأيت جماعة من الحذاق يسمون هذا الاعتلال حد^(١)، وهو قوله: قلت كذا ولم أقل كذا كما قلت، وهذا القول غير مرضي عند المخالف. وحاصله: أنه استدل على صواب قوله في ترك ما تركه واختيار ما اختاره بخطأ خصمه في ترك ما يدعيه مع اختياره لنظيره. مثاله: لو سأله الشافعي مالكيًا في

(١) في الأصول كلها (يسون) بدون نقط (جدا) بالجيم.

المصلى تطوعاً إذا قطعه لعذر ولم يعد، أو مختاراً أعاد وقد قلت: من دخل في صلاة تطوع فقد وجبت عليه، وقد سوّيت في الواجب من الفرض بين من اختار الخروج من الصلاة الواجبة ومن اضطر في الإعادة، فلم لا جعلت الإعادة فيها سواء؟ فيقول له: قلت في هذا كما قلت أنت في صلاة التطوع والفرض لا يجوز إلا بطهارة وأن من أحدث في الواجب أعاد ومن أحدث في التطوع لم يعد. فهذا الاعتلال من المالكي خطأ، لأن الواجب عنده الإعادة فيها فليقله، وهو لا يقول.

فصل في السؤال والجواب

قال الصيرفي: السؤال إما استفهام مجرد، وهو الاستخبار عن المذهب أو العلة، وأما استفهام عن الدلالة، أي التماس وجه دلالة البرهان ثم المطالبة بنفوذ الدليل وجريانه. وسبيل الجواب: هكذا اختار مجرد، ثم الاعتلال، ثم طرد الدليل. ثم السائل في الابتداء إما أن يكون غير عالم بمذهب من يسأله أو يكون عالماً به. ثم إما أن يعلم صحته فسؤاله لا معنى له. وإنما أن يعلم فسؤاله راجع إلى الدليل. والحاصل أن من أنكر الأصل الذي يستشهد به المجيب فسؤاله عنه أولى، لأن الذي أحرجه إلى المسألة الخلاف، فإذا كان الخلاف في الشاهد فالسؤال عنه أولى.

قال أبو بكر: وينبغي للسائل أن لا يسأل المناظرة إلا بعد فهم ما يسأل عنه. وكذا لا ينبغي للمجيب أن يجيب عن شيء حتى يعلمه، ويسبب هذا يقع الخطأ في المناظرات. وليس للمجيب أن يرجع على السائل بالجواب قبل أن يجيب هو أو يعترض بالعجز عنه أو يضرب عنه.

فإن سأله السائل الجواب أجاب. فإن قيل له: هذا يلزمك في مذهبك كما سألت. فإن هذا ربما فعل للحيلة، فالوجه أن يقول السائل: عن حجتك لنفسك ثم إن شئت فعد بعد ذلك سائلاً، فإنما أن تجيب أو تعترض بأن لا جواب. ثم تقبل سؤاله إن شئت. وإن كان إذا سئلت عن شيء يرجع على خصمك فقل: إنما أجييك عن هذا بشرط أن تصبر لقلينا عليك السؤال، فإن سؤالك راجع عليك، فكما تسأل عن نفسك.

ولا يترك الجواب عما يسأل ويرجع سائلاً إلا أحد رجلين: إما جاهل يجد السؤال والجواب فلا يناظر، أو يقدر أن يحتال على خصميه من أن يظهر الانقطاع أو

العجز عن الجواب. فإن لم يقدر على ذلك فهو غبي. وليحذر المجبوب تكرار اللفظ
المختلف على المعنى الواحد، فربما ظنه بعضهم زيادة.

(قال) : وما رأيت أحسن من صبر الخصم على الخصم حتى إذا فرغ من هذيناه
قال له : لم أفهم ما كنت فيه فأعد علي كلامك في مهل وأرني موضع النكتة لأفهمها
عنك وأفهمك الجواب، فهذا أقطع من الحديد للخصوم.

وليأكل أن تستصغر خصيًّا، فإن استصغرته فالوجه أن لا تكلمه، فلربما هجم
من استصغرته الانقطاع لقلة التحفظ منه والاهتمام به، فقد رأيت ذلك مشاهدة.
وإن كنت في حفل فيه عامة فمثى ذهب تراعيهم بطل ما يحتاج إلى تدبره وتفهمه،
ولا يغرنك ميل بعض الناس إلى الخصم، أو تفضيل العامة لصياغة الخصم فالعمل
على أهل التمييز.

ومتى سبقت منك كلمة ليست بصواب فلا تقف عليها واعترف بها، فإنها سبقت
لسان، فإنك إن أخذت في تصحيحها ذهب عنك صحيح الكلام.

واعترف بالحق إذا وَضَحَّ، فإن لم يَضْعُفْ فاللزم بالبرهان، فإنه عسر جداً.
وامنِعْ خصمك من الإقبال على غيرك إذا كان ماظراً واستعمل مثله معه ولا
يكن هُمْك إلا ما قام به مذهبك ولا تشغل بسواء.

ولا يعطفنك أناس من خاطر، فربما بان وجاء وأنت في حال الفكر وهذا علامة
الطبع الجيد.

ولا تتكلم في موضع العصبية عليك، أو في مجلس تخاف منه صاحبه فإنه يحيط
الفكر.

ولا تخاطب من لا يفهم عنك إلا أن يكون مرشدًا وهذه سياسة / فاستوصن ٢٢٢/ب
بها. (انتهى).

وعن ابن سريج: كل خاطر يحيطك بعد الماناظرة فاحبس عليه، حكاه ابن
الصلاح في «الرحلة» وكان الإمام محمد بن يحيى إذا أفهمه خصميه في الماناظرة
قال: ما ألزمت لازم، فأنما فيه ناظر **و فوق كل ذي علم علیم** [يوسف/٧٦].

فائدة:

إذا قلت للمستدل: «قولك لا يصح» احتمل معينين: (أحدهما) الحكم بعدم الصحة و (الثاني) أنك لا تحكم بالصحة. وفرق بين الحكم بعدم الشيء وبين عدم الحكم بالشيء، لأن الحكم بالعدم لا يكون إلا من عالم بذلك العدم، وعدم الحكم بالشيء يكون من الشاك في ذلك الشيء والتردد فيه. فنقطنا بمعانى العبارات.

محتويات الجزء الخامس من البحر المحيط

كتاب القياس

| | |
|-------|--|
| ٥ | مسألة : القياس مناط الاجتهاد |
| ٦ | حقيقة القياس |
| ١٠ | مسألة : القياس في نظر الأصوليين |
| ١١ | مسألة : لفظ القياس مشترك |
| ١٢-١١ | تسمية القياس استدلاً |
| ١٢ | ما وضع له القياس |
| ١٣-١٢ | الذى يثبته القياس |
| ١٤-١٣ | مسألة : اشتمال النصوص على الفروع الملحقة بالقياس |
| ١٤ | مسألة : القياس مظهر لا مثبت |
| ١٥ | موضوع القياس |
| ٢٤-١٦ | العمل بالقياس |
| ٢٤ | دلالة السنة |
| ٢٥ | اجماع الصحابة |
| .٢٥ | طريق العقل |
| ٢٨ | مسألة : كون القياس من اصول الفقه |
| ٢٨ | مسألة : القياس ظني |
| ٢٩ | مسألة : الحكم بفسق المخالف |
| ٢٩ | مسألة : القياس يعمل به قطعا |
| ٢٩ | مسألة : القياس يعمل به ابتداء |
| ٢٩ | مسألة : تبعيد الله نبيه بالقياس الشرعي |
| ٣٠ | مسألة : تبعيد الله بالقياس من عاصر النبي ﷺ |

محتويات الجزء الخامس من البحر المحيط [القياس]

| | |
|---------|---|
| ٣٠ | مسألة : التعبد بالقياس في الأحكام الشرعية |
| ٣٣ - ٣٠ | مسألة : نص الشارع على الحكم والعلة |
| ٣٤ - ٣٣ | مسألة : استعمال القياس اذا عدم النص |
| ٣٥ - ٣٤ | مسألة : المرسل والضعيف أولى من القياس |
| ٣٦ | أنواع القياس |
| ٣٦ | قياس العلة |
| ٣٨ - ٣٧ | اقسام القياس الجلي |
| ٣٩ | اقسام القياس الخفي |
| ٤٠ | مسألة : ما يشترط في المشابهة بالاستدلال في القياس |
| ٤٢ - ٤٠ | قياس الشبه |
| ٤٣ - ٤٢ | اقسام قياس التحقيق |
| ٤٥ - ٤٣ | اضرب قياس التقريب |
| ٤٨ - ٤٦ | قياس العكس |
| ٤٩ | قياس الدلالة |
| ٥٠ | القياس بنفي الفارق |
| ٥٠ | القياس الذي هو أولى من المنصوص |
| ٥٠ | مسألة : ما يجري فيه القياس - شرائط الأحكام |
| ٥٧ - ٥١ | مسألة : اثبات مالا نص فيها ولا إجماع بالقياس |
| ٥٨ - ٥٧ | مسألة : مذهب الشافعي في جواز القياس في الرخص |
| ٦١ - ٥٨ | أمثلة للفيصل في النص |
| ٦١ | القياس في المقدرات |
| ٦٢ | القياس في الكفارات |
| ٦٢ | القياس في الجوابر |
| ٦٣ - ٦٢ | القياس في الاحداث (في الطهارات) |
| ٦٤ - ٦٣ | مسألة : جريان القياس العقلي في العقليات |
| ٦٥ - ٦٤ | مسألة : جريان القياس في اللغات |

| | |
|---------|--|
| ٧٠ - ٦٦ | مسألة : القياس في الأسباب |
| ٧٠ | مسألة : إثبات جميع الشرعيات بالقياس |
| ٧٠ | مسألة : جواز القياس عن دلالة أو عن امارة |
| ٧١ | مسألة : القياس في تعين ما ورد النص به على الجملة |
| ٧١ | مسألة : استنباط معنى يقاس عليه غيره من العموم إذا خُصّ |
| ٧٢ | مسألة : القياس الجزئي اذا لم يرد نص على وفقه مع عموم الحاجة اليه |
| ٧٢ | مسألة : التمسك بقياس جزئي في مصادمة قاعدة كلية |
| ٧٣ | مسألة : القياس الذي يثبت به ما طريقه في الفروع والأصول |

اركان القياس

مسألة : اشتراط كون الجامع مستنبطاً بالنظر والتفكير
في إطلاق اسم القياس

الركن الأول : الأصل

| | |
|---------|--|
| ٧٧ - ٧٦ | مسألة : اشتراط قيام الدليل على جواز القياس على القياس بنوعه أو شخصه |
| ٧٧ | مسألة : عدم اشتراط انعقاد الإجماع على أن حكم الأصل معلم |
| ٧٨ | مسألة : عدم اشتراط حصر الأصل بالعدد والقياس عليه |
| ٧٨ | مسألة : اشتراط قيام الدليل على وجود العلة في الأصل |
| ٧٩ - ٧٨ | مسألة : تأثير الأصل في كل موضع |
| ٧٩ - ٧٨ | مسألة : تأثير الأصل في كل موضع |
| ٧٩ | مسألة : كون الأصل فاسداً يصح في مقام الإلزام |

الركن الثاني : حكم الأصل

شروط حكم الأصل
القياس في العقليات، وفي التقي الأصلي

محتويات الجزء الخامس من البحر المحيط [القياس]

| | |
|-----------|---|
| ٨١ | القياس على القياس المنسوخ |
| ٨٣ | ما ليس طريق معرفته السمع |
| ٨٤ | القياس على ما ثبت بالقياس أو الإجماع |
| ٨٦ | القياس على دليل حكمه شامل لحكم الفرع |
| ٨٦ | القياس على ما لم يتفق فيه على حكم الأصل |
| ٨٧ | القياس المركب الأصل والمركب الوصف |
| ٩٢ | القياس فيها هو متبع في بالقطع |
| ٩٣ | القياس على ما هو معدول به عن سن القياس |
| ١٠٧ - ١٠٤ | مسألة : ثبوت الحكم في محل الأصل هل ثبت بالعلة أو بالنص ؟ |

الركن الثالث

| | |
|-----------|--------------------------------|
| ١١٠ - ١٠٧ | الفرع الذي يراد ثبوت الحكم فيه |
|-----------|--------------------------------|

الركن الرابع : العلة

| | |
|-----------|--|
| ١١١ | تعريف العلة لغة واصطلاحاً |
| ١١٤ | مسألة : أقسام العلة |
| ١١٤ | مسألة : العلة حقيقة في العقلية |
| ١١٤ | مسألة : العلة المستبطة والمنصوصة |
| ١١٤ | مسألة : طريق اعتبار العلة |
| ١٢٠ - ١١٥ | مسألة : أسماء العلة في الاصطلاح |
| ١١٨ - ١١٥ | الفرق بين العللاً والسبب والشرط |
| ١١٨ - ١١٥ | الفرق بين العلة والمعنى والمظنة |
| ١٢١ | مسألة : المعلول |
| ١٢٢ - ١٢١ | مسألة : تقدم العلة على المعلول في العقليات |
| ١٢٨ - ١٢٢ | مسألة : لا بد للحكم من علة |

- أحكام الله تعالى هل هي معللة بمصالح العباد
مسألة : ما ينبغي على ثبوت الحكم لمصلحة جوازاً أو وجوباً
مسألة : تعليل الأحكام الضمنية
مسألة : كون الأصل في الأصول أن تكون غير معللة أو معللة
مسألة : هل الأصل في العلة أن تكون متعددة
أو قاصرة
مسألة : اشتراط الدليل على صحة العلة
مسألة : هل العلة دليل على حكم الفرع ثم تعلق
بها حكم شرعي ؟
مسألة : إذا حرم الشيء لعنة فارتقت هل يوجب
ارتفاع الحكم
فصل : شروط العلة
الأول : أن يكون الوصف مؤثراً في الحكم
الثاني : أن يكون وصفاً ضابطاً
الثالث : أن تكون ظاهرة جلية
الرابع : أن تكون سالمة لا يردّها نصٌّ ولا إجماع
الخامس : أن لا يعارضها علة أقوى منها
السادس : أن تكون مطردة
السابع : أن تكون منعكسة
الثامن : أن تكون أو صافتها مسأمة أو مستدلاً عليها
التاسع : أن تكون علة الفرع هي علة الأصل
العاشر : أن لا تكون موجبة في الفرع مثل حكم الأصل
الحادي عشر : أن لا توجب ضدين
الثاني عشر : أن لا يتأنّر ثبوتها عن ثبوت الأصل
الثالث عشر : أن يكون الوصف معيناً
الرابع عشر : أن يكون طريق اثباتها شرعاً
الخامس عشر : أن تكون وصفاً مقدراً

محتويات الجزء الخامس من البحر المحيط [القياس]

- السادس عشر : أن لا تكون عدماً في الحكم الشبوي ١٤٩
 السابع عشر : أن لا ترجع على الأصل بالإبطال ١٥٢
 الثامن عشر : أن لا تعارض مبنافي ١٥٤
 التاسع عشر : أن لا تتضمن زيادة على النص ١٥٤
 العشرون : أن لا تكون معارضة لعلة أخرى تقتضي نقيض حكمها ١٥٤
 الحادي والعشرون : أن لا توجب إزالة شرط أصلها ١٥٥
 الثاني والعشرون : أن لا يكون دليلاً متناولاً لحكم الفرع ١٥٥
 الثالث والعشرون : أن لا تقتضي قياس أصل على أصل ١٥٦
 الرابع والعشرون : في المتعدية : أن لا يكون التعليل بال محل نفسه ١٥٦
- فصل : أمور اشتراطت في العلة وال الصحيح عدم اشتراطها:**
- الأول : أن لا تكون العلة قاصرة ١٥٧
 الثاني : عدم التعليل بمجرد الاسم ١٦١
 الثالث : عدم التعليل بما هو حكم شرعاً ١٦٤
 الرابع : أن لا تكون مركبة من وصفين فأكثر ١٦٦
 الخامس : أن تكون مستنبطة من أصل مقطوع بحكمه ١٦٨
 السادس : حصول الاتفاق على وجود الوصف الذي هو العلة ١٦٩
 السادس : أن لا تكون مخالفة لمذهب الصحابي ١٦٩
 السابع : وجود المقتضي . ١٦٩
 مسألة : تعليل الشيء بجميع أو صافه ١٧٠
 مسألة : شروط السبب هل هي جزء من العلة ١٧١ - ١٧٠
 مسألة : التعليل بوصف غير لازم ١٧٢ - ١٧١
 مسألة : إذا كان المؤثر في الحكم بمجموع وصفين فهل العلة آخرهما وجوداً ١٧٢
 مسألة : إنقسام العلة إلى ما يفيد الأثر في الحال أو في ثاني الحال ١٧٣ - ١٧٢

| | | |
|-----|-----|---|
| ١٧٤ | ١٧٣ | مسألة : انقسام العلة باعتبار عملها في الابتداء والدوام |
| ١٨٢ | ١٧٤ | مسألة : تعدد العلل مع اتحاد الحكم وعكسه |
| ١٨٣ | | فصل : تعليل الحكمين بعلة واحدة |
| ١٨٤ | | مسالك العلة |
| ١٨٦ | ١٨٤ | السلوك الأول : الإجماع |
| ١٩٧ | ١٨٦ | السلوك الثاني : النص على العلة |
| ١٨٧ | | أولاً : النص الصريح |
| ١٨٧ | | ١ - التصرير بلفظ الحكم |
| ١٨٧ | | ٢ - لعلة كذا |
| ١٨٧ | | ٣ - من أجل كذا |
| ١٨٨ | | ٤ - كي |
| ١٨٨ | | ٥ - إذن |
| ١٨٩ | | ٦ - المفعول لأجله |
| ١٨٩ | | ثانياً : الظاهر |
| ١٨٩ | | ١ - اللام |
| ١٩١ | | ٢ - أن (المفتوحة المخففة) |
| ١٩١ | | ٣ - إن (المكسورة المخففة) |
| ١٩٢ | | ٤ - إن |
| ١٩٢ | | ٥ - الباء |
| ١٩٣ | | ٦ - الفاء |
| ١٩٣ | | ٧ - لعل |
| ١٩٤ | | ٨ - إذ |
| ١٩٤ | | ٩ - حتى |
| ٢٠٣ | ١٩٧ | السلوك الثالث : الإيماء والتبيه إلى العلة |
| ٢٠٣ | | مسألة : اشتراط الوصف المومأ إليه للحكم في الأقسام السابقة |
| ٢٠٦ | ٢٠٥ | السلوك الرابع : الاستدلال على علية الحكم بفعل النبي ﷺ |

محتويات الجزء الخامس من البحر المحيط [القياس]

| | |
|-----------|---|
| ٢٠٨ - ٢٠٦ | السلوك الخامس : إثبات العلية بالنسبة . |
| ٢٠٨ | أقسام المناسب من حيث اليقين والظن |
| ٢١٣ - ٢٠٨ | أقسام المناسب من حيث الحقيقة |
| ٢٠٩ | ١ - الضروريات |
| ٢١٠ | ٢ - الحاجيات |
| ٢١١ | ٣ - التحسينيات |
| ٢١٣ | تقسيم المناسب من حيث الاعتبار الشرعي وعدمه |
| ٢١٤ | ١ - ما علم اعتبار الشرع له |
| ٢١٥ | ٢ - ما علم إلغاء الشرع له |
| ٢١٦ - ٢١٥ | ٣ - ما لا يعلم اعتباره ولا إلغاؤه |
| ٢٢٠ - ٢١٦ | تقسيم المناسب من حيث التأثير والملاءمة |
| ٢٢١ - ٢٢٠ | مسألة : انحرام المناسب بالمعارضة |
| ٢٢٩ - ٢٢٢ | السلوك السادس : السير والتقطيع |
| ٢٢٩ | مسألة : فساد العلل في المسألة إلا واحدة هل يتعين به صحتها |
| ٢٣٠ - ٢٢٩ | ما يلتحق بالسير |
| ٢٣٠ | السلوك السابع : الشبه |
| ٢٣٤ - ٢٣٠ | تعريفه |
| ٢٤٢ - ٢٣٤ | حكمه |
| ٢٤٥ - ٢٤٣ | السلوك الثامن : الدوران |
| ٢٤٠ - ٢٤٨ | السلوك التاسع : الطرد |
| ٢٥٦ - ٢٥٥ | السلوك العاشر : تنقيح المناط |
| ٢٥٦ | تحقيق المناط |
| ٢٥٧ | تخريج المناط |
| ٢٥٨ - ٢٥٧ | ما يتصل بتنقيح المناط |
| ٢٥٨ | نفي الفارق ليس من مسالك العلة |

| | |
|-----------|---|
| ٢٦١ - ٢٦٠ | فصل : الاعتراضات الواردة على القياس : |
| ٢٧٠ - ٢٦١ | الاعتراض الأول : النقض |
| ٢٧٢ - ٢٧١ | فصل : طرق دفع النقض |
| ٢٧٥ - ٢٧٣ | مسألة : اشتراط كون القيد الدافع للنقض مناسباً |
| ٢٧٥ | مسألة : قبول وصف زيد في العلة بعد الزام النقض |
| ٢٧٥ | مسألة : الفرق بين النقض لا يقبل |
| ٢٧٧ - ٢٧٦ | مسألة : ابتداء التعرض لنفي المانع |
| ٢٧٧ | فرع : بطلان العلة بالنقض هل هو قطعي |
| ٢٧٨ - ٢٧٧ | مسألة : نقض العلة وحكمها |
| ٢٨٣ - ٢٧٨ | الاعتراض الثاني : الكسر |
| ٢٨٤ - ٢٨٣ | الاعتراض الثالث : عدم العكس |
| ٢٨٨ - ٢٨٤ | الاعتراض الرابع : عدم التأثير |
| ٢٨٨ | فرع : إلزام المستدل المترض نفي الحكم عند نفي عنته بيانه الدليل عليها |
| ٢٨٨ | تبنيه : بقاء الحكم بعد زوال عنته |
| ٢٨٩ | الاعتراض الخامس : القلب |
| ٣٠٢ - ٢٩٧ | الاعتراض السادس : القول بالملوجب |
| ٣٠٨ - ٣٠٢ | الاعتراض السابع : الفرق |
| ٣٠٨ | مسألة : ثبوت الحكم الشرعي بعلتين |
| ٣١٠ - ٣٠٩ | مسألة : هل يشترط رد معنى الفرع إلى الأصل |
| ٣١١ - ٣١٠ | مسألة : نفي الأصل عن الفرع |
| ٣١٢ - ٣١١ | مسألة : شروط الفرق |
| ٣١٣ - ٣١٢ | مسألة : كون الفارق حكماً شرعاً |
| ٣١٤ - ٣١٣ | مسألة : الفرق بين حقيقتين والفرق بين محلين |
| ٣١٦ | فصل : الفروق الفاسدة |
| ٣١٦ | مسألة : مما يذكر على صورة الفرق وليس فرقاً |
| ٣١٧ | فصل : جواب الفرق |

محتويات الجزء الخامس من البحر المحيط [القياس]

- | | |
|-----------|---|
| ٣١٧ | مسألة : الجمجمة بين الحكمين بصلة توجب حكم آخر |
| ٣١٩ - ٣١٧ | الاعتراض الثامن : الاستفسار |
| ٣١٩ | الاعتراض التاسع : فساد الاعتبار |
| ٣٢٢ - ٣١٩ | الاعتراض العاشر : فساد الوضع |
| ٣٢٥ - ٣٢٢ | الاعتراض الحادي عشر : المنسع |
| ٣٢٦ | فصل : في وجوه الجواب عن المنسع |
| ٣٢٢ | الاعتراض الثاني عشر : التقسيم |
| ٣٣٢ | الاعتراض الثالث عشر : اختلاف الضابط |
| ٣٣٣ | الاعتراض الرابع عشر : اختلاف حكمي الأصل والفرع |
| ٢٣٦ - ٢٣٣ | الاعتراض الخامس عشر : المعارضة |
| ٣٤٤ - ٣٣٧ | وجوه جواب المعارضة |
| ٣٤٥ - ٣٤٤ | الاعتراض السادس عشر : سؤال التعديلة |
| ٣٤٥ | مسألة : ما يختص بالقياس وعكسه |
| ٣٤٩ - ٣٤٦ | فصل : ترتيب الأسئلة الواردة على القياس |
| ٣٤٩ | مسألة : تصور الجمع بين سؤالين |
| ٣٥٢ - ٣٥٠ | فصل : رجوع جميع الأسئلة الواردة على القياس إلى المنسع والمعارضة |
| ٥٣٥ - ٣٥٢ | مسألة : انقطاع المستدل وانقطاع السائل |
| ٣٥٥ - ٣٥٤ | فصل : في الانتقال |
| ٣٥٩ - ٣٥٦ | فصل : في الفرض والبناء |
| ٣٥٩ | فصل : أصناف ألطاف حيل المتناظرين |
| ٣٦٠ | فصل : التعلق بمناقضات الخصوم |
| ٣٦١ | مسألة : هل على المعلم إثبات علة الأصل أم على السائل إثبات عدم صحة التعليل |
| ٣٦٣ - ٣٦٢ | فصل : الاحتجاج بالمخالف فيه بين الخصمين |
| ٣٦٦ - ٣٦٤ | فصل : السؤال والجواب |

تم الجزء الخامس
ويليه الجزء السادس وأوله :
كتاب الأدلة المختلف فيها

تم إعادة طبعه

بمطباع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع

تحت إشراف اللجنة العلمية بالدار

١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

تشرفت بإعادة طبعه :

دار الصفوّة للطباعة والنشر والتوزيع - بالغردقة ج . م . ع

الغردقة: شارع الكوينسيش - تليفون: ٤٤٧٥٧٠ / ٤٤٦٠٤٥ - ت + فاكسسبيل: ٤٤٧٣١٥

القاهرة: ٦ (١) شارع ينبع متفرع من ش الانصار - الدقى - ت + فاكسسبيل: ٢٦١٤٧٥٧



رقم الإيداع بدار الكتب

٩٢ / ٨٠٣٧

رقم الإيداع الدولي

977 - 5147 - 35 - 2

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

